جامعة حلب

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المعيبة

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الحقوق

مقدمة من الطالب

الهيثم ابراهيم حسن

أعضاء لجنة الحكم:

الدكتور حمود غزال رئيساً ومشرفاً

الدكتور علي الجاسم عضواً

الدكتور فريد فنري عضواً

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٠١١/٣/٣

١٤٣٢/٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك لا علم لنا إلا

ما علمتنا إنك أنت

العليم الحكيم

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة، آية ٣٢

الإهداء

إلى من أوقد شعلة الطُّموح في نفسي ومضى على عجل ....

إلى من سدَّد أفكاري وشذَّب عباراتي ونقَّح كلماتي ونسَّقها وهو يحلم أن يأتي عملي مدعاة للفخر والاعتزاز ....

يتألق صواباً ودقةً وجمالاً ....

إلى من تنحني هامتي لذكراه إجلالاً وامتناناً ...

إلى أبي ... المربي الفاضل

إبراهيم كامل حسن

رحمه الله

***

الشكر والتقدير

ابتداءً أحمد الله وأشكر فضله العظيم على عونه في إنجاز هذه الرسالة بشكلها الحالي، وبعد:

فإن واجب الوفاء يحتّم عليّ أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى الدكتور **حمود غزال** في قسم القانون الخاص في كلية الحقوق في جامعة حلب ورئيس لجنة المناقشة لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة.

ويطيب لي أتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة: الدكتور **علي الجاسم** في قسم القانون الخاص في كلية الحقوق في جامعة دمشق، والدكتور **فريد فنري** في قسم القانون الخاص في كلية الحقوق في جامعة حلب. على اقتطاعهما بعض وقتهما الثمين لمناقشة الرسالة وتقييمها والحكم عليها وتقديم ملاحظاتهم التي - بلا شك - ستثري هذا العمل وتزيد من قيمته.

كما يقضي واجب الاعتراف بالجميل أن أتقدم بجزيل شكري وتقديري إلى أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق في جامعة حلب.

المقدمة

كان من نتاج الطفرة التكنولوجية التي تحققت منذ منتصف القرن الماضي ازدحام الأسواق بأشكال من المنتجات لم تكن معهودة من قبلُ، من سلع استهلاكية إلى أجهزة كهربائية، إلى وسائط نقل، ...الخ. ولم يقف العلم عند هذا الحد، بل مازال يقدم الجديد كل يوم.

ولم تقف ظاهرة ازدياد المنتجات على نوعها، بل شملت أيضاً كمياتها. فهذه المنتجات ينتج منها آلاف النسخ المتطابقة يومياً، ولم يقف التطور أيضاً عند حد عمليات الإنتاج، حيث أصبحت هذه العمليات بيد شركات ضخمة عابرة للحدود.

وقد أدى التطور في أساليب الإنتاج والتسويق إلى ازدياد في حجم الأضرار التي يتعرض لها المستهلكون في تعاملهم مع هذه المنتجات.

فمن جهة ترتب على الإنتاج الكبير ازدياد احتمال أن تفلت بعض المنتجات من رقابة منتجيها، وتخرج إلي السوق مشوبة ببعض العيوب التي تجعل استعمالها أو اقتناءها محفوفاً بالأخطار. كما قد ينشأ الضرر عن أسباب لم تسمح المعرفة العلمية وقت طرح المنتَج للتداول بتوقعها، وهذا ما يعبر عنه الفقه بمخاطر التطور العلمي.

ومن جهة أخرى ساهمت طرق التوزيع الحديثة – التي أبعدت المنتج عن المستهلك – بقسط وافر في استفحال الأضرار التي يبدو أنها ستبلغ ذروتها بفضل العولمة التي حولت العالم إلى سوق مفتوحة على السلع والخدمات.

فنتيجة لهذين العاملين كان طبيعياً أن يتسع حجم الأضرار التي تسببها المنتجات الصناعية.

وتحت وقع الإعلام والدعاية التي باتت تلاحق الإنسان أينما حل، أصبح هذا الأخير لا يكاد يأبه بالمخاطر التي باتت تهدده من جراء اقتنائه، أو استخدامه لمنتجات لا يتوافر فيها الأمان الكافي على الرغم من إدراكه لذلك، بسبب ازدياد أهمية هذه المنتجات يوماً بعد يوم، فما كان ينظر إليه بالأمس على أنه كمالياً أصبح يمثل ضرورة أساسية في الوقت الحالي.

وأصبح استهلاك الأفراد لهذه المنتجات أمراً أساسياً، على الرغم من الأخطار التي تتهددهم منها، سواء أكان ذلك في أرواحهم أم في أموالهم. وذلك نتيجة للتقدم العلمي وتطور وسائل الإنتاج، وما واكب ذلك من تطور في أساليب الدعاية والإعلان الذي يكون مضلّلاً أحيانا، بغرض تحقيق أقصى ربح. فوسائل الإعلام تطالعنا يومياً بأنباء الكوارث التي تسببها هذه المنتجات نتيجة تناول المواد الغذائية، أو استهلاك المنتجات الصيدلانية، أو أحد الأجهزة الإلكترونية ... الخ.

وفي ضوء هذا المناخ الذي خلقته التغيرات العالمية الجديدة، أصبح المستهلك في حاجة أكثر من أي وقت مضى إلى توفير الوسائل التي تضمن له الحصول على منتَجات لا تلحق به الأذى أو الضرر، والتعويض المناسب إذا ما وقع عليه أيٌ من ذلك.

ولذلك، كان من الطبيعي أن تجد مشكلة المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المَعيبة اهتماماً ملحوظاً في الدول الصناعية الكبرى. فعمدت منذ بداية ستينات القرن الماضي إلى إصدار تشريعات داخلية، وإبرام معاهدات دولية وإقليمية، تهدف إلى حماية المستهلك من أضرار المنتجات تحت تأثير ما يسمى بحركة الدفاع عن المستهلكين التي ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتقلت إلى أوروبا حيث تطورت بشكل كبير وعلى وجه الخصوص في فرنسا. وكان الهدف من ذلك حماية المستهلك من أضرار المنتجات سواء أكان ذلك على الصعيد الداخلي أم على الصعيد الدولي.

وفي هذا الإطار بذل الاتحاد الأوروبي جهوداً مضنية في سبيل توحيد تشريعات أعضائه المتباينة، استكمالاً للتوحيد الاقتصادي والسياسي، تكللت بإقرار التوجيه الأوروبي المتعلق بالمسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة في ٢٥ تموز ١٩٨٥. والذي تبنى مبدأ المسؤولية الموضوعية عن أضرار المنتجات المَعيبة. وقد أدخل المشرع الفرنسي نصوص هذا التوجيه الأوربي في قانونه المدني بالقانون رقم ٩٨/٣٨٩ الصادر في ١٩٩٨/٥/١٩ الذي نقل نصوص هذا التوجيه مع القليل من التعديلات.

ويجب الاعتراف بأن الفقه والقضاء الفرنسيين – على الرغم من تأخر المشرع الفرنسي في تبني تعاليم التوجيه الأوروبي مدة عشرة سنوات – كان لهما الفضل في إرساء وتطوير نظام المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المَعيبة؛ فذهب القضاء الفرنسي في البداية إلى ربط هذه المسؤولية بالقواعد التقليدية الواردة في القانون المدني، فكان يربطها تارة بأحكام المسؤولية العقدية، ويربطها تارة أخرى بالمسؤولية التقصيرية.

ولم تكن حماية المستهلك السوري، وضمان سلامته، غائبة عن الرعاية والاهتمام، فقد أصدر المشرع السوري عدد من التشريعات ذات الصلة بحماية المستهلك منها: قانون قمع الغش

والتدليس رقم ١٥٨ لعام ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٧ لعام ٢٠٠١، وقانون التموين والتسعير رقم١٢٣ لعام ١٩٦٠ وتعديلاته. بالإضافة إلى القرارات والتعليمات الصادرة من الوزارات المختصة المتعلقة بتنفيذ هذه القوانين[i].

وتجدر الإشارة إلى أن القوانين السابقة تمثل أنظمة وقاية وردع؛ حيث تتعلق نصوصها في الغالب بواجبات مهنية الهدف منها تلافي تسرب منتجات إلى السوق لا تتوفر فيها المواصفات المطلوبة، لكن لا تستطيع هذه القوانين مهما بلغت قوتها وفعاليتها أن تضمن عدم تسرب منتجات كهذه إلى السوق للتداول، وبالتالي إمكانية إلحاق ضرر بالمستهلك. فلا مناص من وقوع أضرار جسدية ومالية بسبب المنتجات المَعيبة، ولا مناص من أن تُثار - تبعاً لذلك - مشكلة المسؤولية المدنية عن هذه الأضرار.

وبالرغم من كثرة القوانين والقرارات المرتبطة بالوقاية والردع لحماية المستهلك من أضرار المنتجات، ظل تعويض ضحايا حوادث المنتجات رهين القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، ولم يكرس بنصوص خاصة إلا في القانون رقم٢ لعام٢٠٠٨ المتعلق بحماية المستهلك.

نتيجة لما سبق ذكره، اخترت أن يكون بحثي حول **المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المَعيبة**، وتتجلى أهميته النظرية في جدّته، بحيث لم يتناوله الباحثون بالدراسة الوافية، كما تتجلى أهميته العملية في كثرة الإشكالات التي يطرحها حول تحديد الضحية والمسؤول عن إحداث الضرر، والقانون الواجب التطبيق، أهو القانون المدني أم قانون حماية المستهلك، وكيفية حصول المضرور على التعويض ... الخ.

أهداف البحث:

هناك عدة أهداف نبتغي الوصول إليها من خلال تناول هذا الموضوع، أهمها:

١– أن نضع بين يدي المشرع نماذج أخرى لقواعد تقليدية وحديثة خاصة بحماية المستهلك، بغية الكشف عن مزايا ونقائص تشريعاتنا الوطنية، كي يمكن للمشرع أن يتفادى أوجه القصور فيها عن طريق الاستئناس بتلك النماذج.

٢– ونظراً لأن القانون لا يتطور بفعل المشرع وحده، إنما يتطور أيضاً على يد القضاء، فقد رأينا أن نضع بين يدي رجال القضاء الوطني تجارب قضائية في دول أخرى تنتمي للنظام القانوني نفسه الذي ينتمي إليه نظامنا القانوني، وتطبق نصوصاً مماثلة إلى حد بعيد لنصوصنا الوطنية، إلا أنه لم يتخل عن دوره الفاعل في ربط القواعد القانونية القائمة بالمتغيرات الاجتماعية عن طريق إعادة تفسيرها؛ عسى أن يمثل ذلك دافعاً للقضاء السوري لكي يعيد النظر في تفسير النص القانوني تفسيراً يتجاوز متونه الشكلية؛ بحيث يكفل صلاحيته في التطبيق

للمستقبل، بغض النظر عن ظروف نشأته واللحظة التاريخية لميلاده، واعتبار أن المعنى الأصيل للقانون يتحدد عن طريق التفاعل مع الواقع والمستقبل بعوامله السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ وليس عن طريق نصوصه الجامدة فحسب.

٣- أن نبين للمستهلك أفضل السبل لحمايته من المنتِج أو المورد، سواء عن طريق القواعد التقليدية أو القواعد الحديثة، بحيث نضع بين يديه في النهاية عدداً من الدعاوى التي يمكن أن يتحرك عن طريقها.

٤- أن نتدارك النقص في الدراسات التي تتناول سبل الحماية المدنية للمستهلك، وذلك أن أغلب الدراسات في هذا المجال ذات صبغة جزائية، وكذلك البحوث التي تناولت المسؤولية المدنية تناولت المسؤولية العقدية دون التقصيرية، ولذلك رأينا أن تكون الدراسة شاملة للشقين العقدي والتقصيري.

إشكالية البحث:

رغم اتساع وتشعب الإشكاليات التي يطرحها هذا الموضوع، يبدو أن تعويض المضرور من جراء استعمال أو اقتناء المنتجات يرتبط بالإجابة على بعض الاستفسارات:

- من المسؤول عن تعويض هؤلاء المضرورين ؟
- ما طبيعة هذه المسؤولية ؟ وعلى أي أساس تبنى ؟
- ما هي حالات انتفاء المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة؟

و حاصل الإجابة على هذه الاستفسارات يقودنا إلى البحث في الإشكالية الرئيسية للموضوع وهي:

هل قواعد المسؤولية في كل من القانون المدني السوري وقانون حماية المستهلك رقم ٢ لعام ٢٠٠٨ كافية لتحقيق حماية فاعلة للمستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي؟ وما ترتب عليه من آثار؟ وإلى أي مدى نجح المشرع السوري في إرساء النظام القانوني للمسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة ؟

منهج البحث :

لمحاولة التصدي لحل هذه الإشكالية، سنتبع المنهج **الوصفي التحليلي** الذي يعتمد على تجميع المعلومات والأفكار وقياس بعضها مع بعض لاستخلاص أهم الأحكام المرتبطة بالموضوع وإمكانية الأخذ بها في القانون السوري.

كما سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج **المقارن** بين أكثر من قانون؛ وبالتحديد القانون المدني الفرنسي والتوجيه الأوروبي رقم ٨٥/٣٧٤ لبيان أوجه الاتفاق وأوجه الخلاف وكشف

القصور بينها فيما يتعلق بالمسألة القانونية محل البحث، بهدف التوصل إلى أفضل حل لتلك المسألة.

ويرجع اهتمامنا بهذا التوجيه إلى امتداد الأحكام الواردة فيه عاجلاً أو آجلاً إلى خارج القارة الأوروبية، وبصفة خاصة إلى دول البحر الأبيض المتوسط.

وسنقوم أيضاً بدراسة تجربة المشرع الفرنسي فيما يتعلق بتبنيه أحكام التوجيه الأوروبي في قانونه المدني، ومدى كفاية الحلول التي جاء بها في تحقيق أكبر قدر من الحماية للمضرورين من مخاطر المنتجات المَعيبة.

خطة البحث:

ترتيباً لما تقدم، رأينا تقسيم البحث إلى فصلين رئيسين، تناولنا في الفصل الأول دراسة القواعد التقليدية للمسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة من خلال مبحثين تعرضنا في المبحث الأول لقواعد المسؤولية العقدية عن أضرار المنتجات المَعيبة، وخصصنا المبحث الثاني لقواعد المسؤولية التقصيرية عن أضرار المنتجات المَعيبة. وعالجنا في الفصل الثاني من هذا البحث القواعد الحديثة للمسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين ومبحث تمهيدي، تناولنا في المبحث التمهيدي خصائص هذه المسؤولية، وقمنا في المبحث الأول بدراسة نطاقها، وعالجنا في المبحث الثاني دراسة أحكامها من خلال الحديث عن شروط هذه المسؤولية ووسائل دفعها.

الفصل الأول

المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة وفق القواعد التقليدية الواردة في القانون المدني

تمهيد وتقسيم:

تقوم المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المَعيبة وفقا للقواعد التقليدية المنصوص عليها في القانون المدني السوري والقانون المدني الفرنسي قبل صدور القانون رقم ٩٨/٣٨٩ على أساس ازدواج نظام المسؤولية. حيث تطبق قواعد المسؤولية العقدية تارةً؛ وقواعد المسؤولية التقصيرية تارةً أخرى بحسب مدى توافر شروط كل منهما.

ويبدو من الضروري الحديث عن قواعد المسؤولية التقليدية عن أضرار المنتجات المَعيبة، حيث خضعت هذه المسألة لتطور كبير؛ ساهم بالجزء الأكبر منه القضاء والفقه الفرنسيين.

فقبل صدور القانون رقم ٩٨/٣٨٩ في فرنسا لم تكن هناك نصوص خاصة تعالج المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المَعيبة. لذلك اعتمد القضاء الفرنسي على قواعد قانونية استوحاها من أحكام عقد البيع، والقواعد العامة للمسؤولية المدنية بغية الحكم بالتعويض للمطالبين به.

ولم يمنع صدور القانون رقم ٩٨/٣٨٩ في فرنسا المضرور من اللجوء إلى القواعد العامة التقليدية للمطالبة بالتعويض؛ فالنظام الجديد للمسؤولية الذي تضمنته نصوص القانون رقم ٩٨/٣٨٩ لا يقصي الأنظمة السابقة؛ إنما يتعايش معها. حيث نصت المادة ١٣٨٦–١٨ من القانون المدني الفرنسي (المقابلة للمادة ١٣ من التوجيه الأوروبي رقم ٨٥/٣٧٤) على أن: "نصوص المواد ١٣٨٦–١ وما بعدها من القانون المدني، والخاصة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المَعيبة، لا تضر بالحقوق التي يستطيع المضرور أن يستفيد منها على أساس قواعد المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية أو على أساس نظام خاص للمسؤولية".

وبناءً على ذلك يجوز للشخص المتضرر من منتَج معيب، أن يختار بين النظام الجديد للمسؤولية والنظام الذي أنشأه القضاء الفرنسي قبل عام ١٩٩٨، ولكن لا يجوز للمضرور الجمع بينهما. الأمر الذي يجعل النظام الجديد للمسؤولية اختيارياً من حيث تطبيقه.

لذلك رأينا أنه من الضروري دراسة ما وصلت إليه القواعد العامة للمسؤولية من تطور على يد الفقه والقضاء الفرنسيين؛ وذلك فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار التي تسببها المنتجات المَعيبة. لعلّ ذلك يساعد القضاء السوري في تبني ما يناسبه من أحكام وصل إليها

القضاء الفرنسي في سعيه نحو تحقيق أكبر قدر من الحماية لجمهور مستهلكي ومستعملي المنتجات. خاصة إذا ما علمنا أن قانوننا المدني يحتوي على نصوص تتسم بالمرونة وتعطي سلطة تقديرية واسعة للقضاء في جعل أحكام القانون متمشية مع مقتضيات الظروف، بحيث يسترشد بهذه النصوص لمواكبة تطورات المجتمع[ii].

وهذا ما سنقوم ببيانه في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المسؤولية العقدية عن أضرار المنتجات المَعيبة.

المبحث الثاني: المسؤولية التقصيرية عن أضرار المنتجات المَعيبة.

المبحث الأول
المسؤولية العقدية عن أضرار المنتجات المَعيبة

تمهيد وتقسيم:

بدايةً لا بد من الإشارة إلى أن المسؤولية العقدية تتطلب توافر ثلاثة شروط هي[iii]:

١- وجود عقد بين المضرور والمسؤول:

ونشير إلى أن المسؤولية العقدية للمنتِج والموزع لا تقتصر على بيع المنتجات؛ إنما تشمل كافة العقود التي يقوم بموجبها تسليم المنتَج إلى المتعاقد الآخر، بغية تمكينه من استخدامه أو استعماله، وبالتالي فالمسؤولية العقدية عن أضرار المنتجات المَعيبة تغطي كل العقود التي يتم من خلالها إطلاق المنتَج للتداول؛ وتمكين الغير من استعماله أو استهلاكه كما هو الحال في عقود العارية والإيجار والمقايضة.... الخ[iv].

٢-أن يكون هذا العقد صحيحاً، فلا مسؤولية عقدية إذا كان العقد باطلاً، ولا مسؤولية عقدية كذلك بعد تقرير بطلان العقد القابل للإبطال[v].

٣-أن يكون الضرر ناجماً عن إخلال أحد المتعاقدين بالتزام ناشئ عن العقد المبرم بينهما. فإذا أحدث المشتري وقت البيع حريقاً بإهماله في متجر البائع أو أتلف بعدم احتياطه سلعة فيه أو اعتدى على أحد عماله لا تقوم على عاتقه سوى المسؤولية التقصيرية لانقطاع الصلة بين العقد والواقعة الضارة[vi].

ومما لا شك فيه أن الالتزام بضمان العيوب الخفية يعتبر أكثر الوسائل فاعلية لتحقيق الحماية لجمهور مستهلكي ومستخدمي المنتجات من الأضرار التي تسببها. غير أن أحكام هذا الالتزام وغيره من الالتزامات العقدية (كالالتزام بالتسليم طبقاً للمواصفات المتفق عليها) وضعت في عصر لم يكن فيه العلم والتقنية قد وصلا إلى ما وصلا إليه في الوقت الحالي، ولم تكن المنتجات تحمل من المخاطر ما تحمله الآن[vii].

ويجب التمييز في الأضرار التي تستحق التعويض بين الضرر الناجم عن عملية التعاقد، وبين الضرر الذي يحدثه المنتج[viii].

فالنوع الأول: يطلق عليه الأضرار التجارية[ix]. ويتمثل في الأضرار الناجمة عن التعاقد، التي تلحق كل متعاقد؛ والضرر التجاري الذي ينجم عن عدم صلاحية المنتَج للغرض الذي أراده المستهلك منه. ويتجسد عادة في فوات الربح، ويعطي للمتعاقد الخيار بين فسخ العقد، وبين إنقاص الثمن، وبين إصلاح المنتج[x].

أما النوع الثاني من الأضرار: فهو الأضرار التي يسببها المنتَج أو "الضرر الذي يتسبب الشيء في وقوعه"[xi] ويتجسد في الأضرار التي تصيب المستهلك في جسده أو ماله بسبب الخطورة الكامنة في المنتَج؛ وتترتب مباشرة على وجود عيب في المنتَج أو ما ينطوي عليه من خطورة ذاتية[xii].

وعلى الرغم من وجود ضمان العيوب الخفية في التشريعات المدنية فإن نطاق هذا الضمان لم يحقق الأمان والاستقرار الاقتصادي في مجال المعاملات؛ فكل ما قصده المشرع الفرنسي أثناء وضع القانون المدني الفرنسي عام ١٨٠٤ وكذلك ما قصده المشرع السوري هو وضع تنظيم خاص بضمان عيوب الشيء محل التعاقد فقط. والتي ينجم عنها أضرار تجارية تنقص من قيمة الشيء أو من نفعه دون أن تتعداها إلى غيرها من العيوب التي قد تسبب حدوث ضرر أثناء استخدامها أو استهلاكها.

لذلك، سعى القضاء الفرنسي في بادئ الأمر إلى تطويع قواعد نظرية العقد من أجل إقرار حق المتضرر من جراء عيوب المنتَجات بالتعويض (المطلب الأول)، ولكنه في مرحلة

لاحقة بدأ بإنشاء التزامات عقدية جديدة بغية ضمان حصول المضرور على التعويض (المطلب الثاني)

المطلب الأول

تطويع قواعد نظرية العقد

بغية حصول المضرور من جراء وجود عيب في المنتَج على تعويض، قام القضاء الفرنسي بداية بتطويع وتطوير نظرية العقد، وكان ذلك في مجالين: الأول يتعلق بقواعد الالتزام بضمان العيوب الخفية، والثاني يتعلق بقواعد المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتسليم المطابق. وسنقوم بدراسة كل مجال في فرع مستقل:

الفرع الأول

التطور في مجال ضمان العيب الخفي

نظمت المواد ٤١٥ إلى ٤٢٢ من القانون المدني السوري أحكام ضمان العيوب الخفية. ويقابلها في القانون المدني الفرنسي المواد من١٦٤١إلى١٦٤٩.

وبموجب النصوص السابقة يشترط أن يكون العيب قديماً وخفياً ومؤثراً حتى تقوم مسؤولية المتعاقد عن ضمانه[xiii].

وتجدر الإشارة إلى أن العقود المعنية بضمان العيوب الخفية تتجاوز عقد البيع إلى كل عقد ناقل للملكية بل وإلى كل عقد يهدف إلى الانتفاع بالشيء محل التعاقد. وخاصة إذا كان من عقود المعاوضات[xiv]، ويعود سبب ذكر المشرع النصوص القانونية المتعلقة بضمان العيوب الخفية في عقد البيع هو أن عقد البيع العقد الأساسي الذي يلتزم فيه البائع بنقل الملكية والحيازة، ولكن لا يمنع ذلك من تطبيق أحكام الضمان في العقود الأخرى مع ما تقتضيه طبيعة كل عقد من تعديلات خاصة[xv].

ولسنا في مقام التعرض لكافة أحكام ضمان العيوب الخفية، إنما نؤثر الإشارة في هذا الموضع من البحث إلى مدى مساهمة هذه الأحكام في حماية المستهلك بالنظر إلى تلك العقود التي تبرم بين منتجين أو بائعين محترفين وبين مستهلكين، والتي تتميز بوجود تفاوت صارخ بين طرفيها في مجالات القدرة الفنية والاقتصادية والعلمية في مجال المعاملة، فقد كان حرياً أن تتأثر معها أحكام ضمان العيب بصفة عامة، لأن هذا المنتِج أو البائع المهني يسعى دوماً إلى تخفيف التزاماته حتى في المراحل التي تعقب إبرام العقد، وذلك إلى الحد الذي ألحت معه الحاجة للنظر إلى هذه الأحكام من زاوية أخرى بهدف تحقيق قدر كافٍ من الحماية للمستهلك

إزاء هذه المستحدثات حتى لو أدى تشديد مسؤولية هذا المنتِج أو ذلك البائع المحترف إزاء ذلك[xvi].

وقد ميّز القانون المدني الفرنسي بين العيوب الظاهرة (المادة ١٦٤٢) وبين العيوب الخفية (المادة١٦٤٣)؛ فأعفى البائع من الضمان في الحالة الأولى، وألزمه بالضمان في الحالة الثانية. وفي دائرة المسؤولية عن العيوب الخفية ميَّز من حيث نطاق الضمان بين البائع الذي يعلم بالعيوب أي البائع سيء النيّة وبين البائع الذي يجهل تلك العيوب أي البائع حسن النية. حيث يكون البائع الأخير ملزماً فقط بإرجاع الثمن مع المصاريف التي أنفقت بمناسبة البيع (المادة ١٦٤٦)، أما البائع سيء النيّة وهو الذي يعلم بالعيوب الخفية فإنه يكون ملزماً – فضلاً عن الثمن والمصروفات التي يلتزم بردها البائع حسن النيّة – بدفع كافة التعويضات للمشتري (المادة ١٦٤٥).

والتساؤل الذي كان يلحّ في خلد القضاء الفرنسي؛ هو ما إذا كانت فكرة العيب الخفي تصلح كأساس للمسؤولية في حال حدوث ضرر بسبب وجود عيب في المنتَج محل التعاقد[xvii].

إنه لمن الصعب القول بأن واضعي القانون المدني الفرنسي؛ قد قصدوا أن تكون نصوصه الخاصة بضمان العيوب الخفية في عقد البيع أساساً لتعويض ما قد يلحق المشتري من أضرار في نفسه أو ماله؛ فبساطة المنتجات التي كانت معروفة وقت وضع القانون المدني الفرنسي كانت تجعل أثر العيب يقتصر على إنقاص قيمة المبيع أو فائدته[xviii].

بمعنى آخر، كان التعويض الناجم عن الإخلال بالالتزام بضمان العيوب الخفية يقتصر على الضرر التجاري دون أن يشمل غير ذلك من أضرار تلحق بالمشتري.

وفي ظل القيود التي أحاط بها المشرع حق اللجوء إلى دعوى ضمان العيب الخفي، فإن الحماية المقررة بموجب هذه الدعوى تعد محدودة النطاق والمدى، خصوصاً إذا ما نظر إليها في ضوء ما يجب توفيره للمشتري من حماية بوصفه الطرف الضعيف في العلاقة العقدية. ومثال ذلك ما يقتضيه حق الرجوع بهذه الدعوى من ضرورة إثبات المضرور لعيب السلعة، أو إثبات علم المنتِج أو الموزع بهذا العيب إذا أراد المضرور أن تتسع المسؤولية لتشمل جميع الأضرار الناشئة عن العيب[xix]. كما ويحد من هذه الدعوى أنها تقتصر على العيب الخفي دون الظاهر. إضافة لذلك وبالنظر إلى الطبيعة العقدية لدعوى ضمان العيوب الخفية، فإنه يخرج عن نطاقها كل الأضرار التي تصيب المشتري قبل إبرام عقد البيع، وكل الأضرار التي تصيب الغير ممن لا تربطه بالمنتِج أو الموزع رابطة عقدية؛ حتى وان كان يستخدم أو يستهلك المنتَج بحكم صلته بالمشتري، كما هو الحال بالنسبة لأفراد أسرة المشتري أو تابعيه. أو كان قد تواجد في أماكن

عرض أو تخزين المنتَج وأصيب بضرر من جراء وجود عيب فيه، الأمر الذي يعني أن نطاق دعوى ضمان العيب الخفي محدود فيما يتعلق بأشخاصها[xx].

في ضوء ما تقدم سعى القضاء الفرنسي إلى التوسع في تحديد الأشخاص المستفيدين من هذا الضمان، كما قد سعى إلى التوسع في تحديد نطاق هذه الدعوى من حيث نطاقها ومداها (ثانياً).

وبناء عليه سنتناول الوسيلتين اللتين اعتمدهما القضاء الفرنسي كأساس للمسؤولية الناجمة عن الأضرار التي تسببها المنتجات بسبب وجود عيوب فيها. وذلك كما يلي:

أولاً: التوسع في تحديد المستفيدين من دعوى ضمان العيب الخفي:

يعد مبدأ نسبيه آثار العقد من حيث الأشخاص من أهم المبادئ التي استقر عليها الفقه التقليدي، فالمتعاقدان دون غيرهما هما اللذان يلتزمان بالعقد، ولا يجاوزهما إلى الغير إلا في حالة الاشتراط لمصلحة الغير[xxi]. فوفق المبدأ السابق، إذا تضرر المشتري من المنتَج بسبب وجود عيب خفي فيه فانه لا يستطيع إقامة دعوى العيب الخفي في مواجهة أكثر الأشخاص ملاءة مالية كالمنتج أو المستورد أو بائع الجملة، إنما ينحصر حقه في الادعاء على البائع الأخير الذي تعاقد معه. كما لا يستطيع من تضرر من السلعة من أفراد المشتري (أو المتعاقد بشكل عام) إقامة الدعوى، لكونهم ليسوا أطرافا في العقد.

وعلى الرغم من ذلك وانسجاماً مع الاتجاه العام لدى القضاء الفرنسي في حماية جمهور المستهلكين، عمد إلى إمكانية انتقال دعوى ضمان العيب الخفي إلى المشتري الأخير، لتصبح في مواجهة المنتج دعوى مباشرة بشأن ضمان عيوب المنتَج، وما ينتج عنه من أضرار (أ)، ولم يكتف القضاء بذلك بل ضمن لأفراد أسرة المشتري الذين يتضررون من جراء عيوب السلعة حق الادعاء المباشر على المنتج (ب).

أ- تمكين المشتري من الادعاء مباشرة على البائعين والمنتج في سلسلة البيوع:

ذكرنا سابقاً أنه إعمالا لمبدأ نسبية أثر العقد، لا يستطيع المشتري الأخير الرجوع إلا على بائعه المباشر دون غيره من الأشخاص في سلسلة البيوع التي تنتهي بالمنتج وهو الشخص الأكثر ملاءةً غالباً.

ويقلل رجوع المشتري الأخير على البائع المباشر من فرصة حصوله على التعويض في الحالات التي لا يكون فيها هذا البائع موسراً، بينما يكون المنتِج هو الأقدر على تحمل هذه الأعباء نتيجة لملاءته المالية غالباً، وبما لديه من قدرة على تحمل أعباء التأمين على هذه المسؤولية[xxii].

أما رجوع المشتري الأخير على المنتِج بدعوى المسؤولية التقصيرية فتحوط به صعوبات كثيرة. من أهمها إلزام المضرور بإثبات الخطأ التقصيري للمنتِج استقلالاً عن خطئه العقدي، وبذلك يحرم المشتري الأخير من إمكانية تمسكه بقرينة افتراض علم المنتِج المحترف بعيوب المنتَج[xxiii].

وعلى هذا الأساس استقر القضاء والفقه الفرنسيان على حق المشتري الأخير بالرجوع مباشرة على المنتِج أو البائع الأول[xxiv]. وقد تنوعت آراء الفقهاء حول تأسيس هذا الرجوع الذي يمثل خروجاً عن مبدأ نسبية آثار العقد.

فالبعض رأى[xxv] أن هذا الرجوع يقوم على أساس وجود حوالة ضمنية للحق في الدعوى. في حين ذهب جانب آخر من الفقه[xxvi] إلى تأسيس حق رجوع المشتري الأخير مباشرة على المنتِج والبائعين السابقين على فكرة الاشتراط لمصلحة الغير الواردة في المادة ١١٢٢ من القانون المدني الفرنسي، وذلك على أساس أن المشتري من المنتِج قد اشترط ضمنياً استفادة من ينتقل إليه المبيع من دعوى ضمان العيب الخفي[xxvii]، غير أن الآراء السابقة لم تسلم من النقد.

فالقول بأن حق الرجوع بدعوى الضمان يقوم على أساس من حوالة ضمنية للحق لا يستقيم مع القواعد التي تحكم حوالة الحق، لأنه في حال الأخذ بها تؤدي إلى حرمان المحيل من حقه في هذه الدعوة وبالتالي حرمانه من مقاضاة المنتِج، بالإضافة إلى أن حوالة الحق لا تكون نافذة في حق المحال عليه إلا إذا قبلها أو تبلغها[xxviii].

كما أن الأخذ بفكرة الاشتراط لمصلحة الغير كان محل نقد أيضاً؛ ففي حالة الاشتراط لمصلحة الغير يجب أن تكون هناك مصلحة شخصية للبائع المشترط في حصول المنتفع (المشتري) على الحق الذي اشترط لمصلحته[xxix]. وهو أمر غير متصور حدوثه في هذه الحالة. فالبائع لا يرغب في التخلي عن الضمان لصالح الغير، وإنما يريد الاستفادة منه عادة.

وأمام هذه الانتقادات كانت الفكرة الأكثر قبولاً لدى الفقه في تأصيل رجوع المشتري على المنتِج والبائعين المتعاقبين تتمثل في نظرية الملحقات[xxx].

وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية هذه الفكرة في قضائها. فاعتبرت أن تلك الحقوق أو الدعاوى تنتقل على أنها من ملحقات الشيء المبيع التي يشملها التزام البائع بالتسليم، والتي ورد النص عليها في المادة ١٦١٥ من القانون المدني الفرنسي التي تقرر أن الالتزام بتسليم الشيء يشمل ملحقاته، وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعماله[xxxi].

وقد عارض جانب من الفقه الفرنسي[xxxii] هذه النظرية؛ على اعتبار أن الملحقات الواردة بالمادة ١٦١٥ من القانون المدني الفرنسي قصد بها المشرع الفرنسي الملحقات المادية، وليس

الحقوق والالتزامات. كما أن انتقال الدعوى بوصفها من الملحقات يعني تجريد البائع السابق منها. وهو ما لم يقبل به القضاء، ولم يقبل به أحد من الفقه أيضاً.

وعلى الرغم من مثل هذا النقد فإن فكرة الملحقات تعد أكثر النظريات قرباً إلى المنطق القانوني. فإطلاق اللفظ في نص المادة ١٦١٥ يسمح باعتبار الحقوق والدعاوى من ملحقات الشيء التي تنتقل معه إلى الخلف الخاص[xxxiii].

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي – مع اعترافه للمشتري بحق الرجوع بدعوى الضمان ذات الطبيعة العقدية – لم يرفض في بادئ الأمر لهذا الخلف (المشتري) إمكانية الرجوع بدعوى المسؤولية التقصيرية. بمعنى أنه كان له الخيار بين الدعويين، وقد تعرض هذا الموقف للنقد من قبل الفقه إلى أن عدل عنه القضاء الفرنسي نهائياً ابتداء من حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية في ١٩٧٩/١٠/٩، ومنذ ذلك الحين لم يعد بإمكان المشتري الرجوع على المنتج أو البائعين المتعاقبين إلا بدعوى المسؤولية العقدية فقط[xxxiv].

ب- استفادة أقارب المتعاقد من دعوى ضمان العيب الخفي:

إن الأضرار الناجمة عن العيب الخفي التي تصيب أفراد أسرة المشتري شخصياً إما أن تكون مباشرة تتمثل بالأضرار الجسدية أو الخسائر المالية التي تصيبهم نتيجة الحادث. أو أن تكون أضرار مرتدة تتمثل في الأضرار النفسية والمالية التي تحدث لأسرة المشتري المضرور نتيجة إصابته أو وفاته.... الخ.

وقد تباينت أحكام القضاء الفرنسي فيما يتعلق بهذه الأضرار سواء أكانت مباشرة أم مرتدة؛ فلم ينهج بشأنها طريقا واحدة فتارةً سمح لأفراد أسرة المشتري بالرجوع على المنتج وعلى البائعين المتعاقبين وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية؛ وتارةً أخرى وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية[xxxv].

هذا وقد تضاربت الآراء حول الأساس القانوني للدعوى المباشرة في الحالات التي سمح فيها القضاء لأفراد عائلة المشتري بالرجوع وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية. ففي بادئ الأمر استند القضاء على فكرة الاشتراط لمصلحة الغير لتبرير حق أقارب المشتري في الرجوع بدعوى مباشرة على المنتج أو البائعين المتعاقبين[xxxvi]. إلا أن هذه النظرية لم تخل من النقد لقيامها على محض افتراض فلا يوجد ما يشير إلى أن رب الأسرة قد اشترط حقاً مباشراً لأفراد أسرته أو أقاربه[xxxvii].

وإزاء النقد السابق أسّس القضاء رجوع أفراد أسرة المشتري على فكرة العقد العائلي، على اعتبار أن المشتري يبرم عقد البيع لنفسه ولأفراد عائلته كما لو كانوا أطرافاً في هذا العقد. ومن ثم يحق لهم التمسك بدعوى الضمان باعتبارهم أطرافاً فيه. ففي قضية شهيرة معروفة باسم

"الخبز الملعون" قضت محكمة استئناف نيم بالتعويض لأفراد أسرة المشتري عما لحقهم من أضرار وفقاً لقواعد ضمان العيوب الخفية استناداً إلى أن للعقد (شراء الخبز) صفةً عائليةً، لأن المستهلك يشتري منه القدر الذي يكفيه هو وأفراد أسرته[xxxviii]. وكان قد صدر الحكم في القضية بحق خباز، نتج عن عدم صلاحية خبزه وفاة عدة أشخاص من قرية واحدة. وقد أيّدت محكمة النقض محكمة الاستئناف فيما ذهبت إليه من تأسيس المسؤولية على القواعد العقدية، لكنها عدلت أسبابه فأقامته على المادة ١٦٤٥ بدلاً من المادة ١٦٤٦ من القانون المدني الفرنسي[xxxix].

غير أن هذه الفكرة تعرضت أيضاً للنقد؛ فمصطلح (عقد عائلي) غير متداول، وليس هناك أحكاماً خاصة به، بالإضافة إلى أنه لا يمكن تحديد من ينصرف إليهم مصطلح أفراد العائلة، وصعوبة تحديد موقف الأشخاص الآخرين كالأقارب والضيوف الذين يتضررون من المبيع، ومن يمكنه من هؤلاء التمسك بدعوى الضمان، ومن لا يمكنه ذلك[xl].

يمكن القول، إن القضاء الفرنسي حين توجه إلى منح الحق في الإدعاء المباشر بالدعوى العقدية خلافاً لمبدأ نسبية أثر العقد، كان يهدف إلى تحقيق المساواة بين المتعاقدين وبين غير المتعاقدين من حيث أحكام الحماية المقرر تطبيقها. الأمر الذي دفعه إلى الافتراض بقصد التحايل على المبادئ القانونية التقليدية[xli].

ثانيا: التوسع في نطاق تطبيق دعوى الضمان ومداها :

اتجه بعض الفقه في فرنسا وتبعه القضاء الفرنسي إلى التوسع في تفسير النصوص المنظمة لضمان العيب الخفي؛ رغبة منهم في تمكين المضرور من الحصول على حقه في التعويض في إطار توجهات حماية المستهلك التي سادت في النظم القانونية المعاصرة.

وبهدف تحقيق ذلك عمد الفقه والقضاء الفرنسيين إلى توسيع نطاق تطبيق دعوى ضمان العيب الخفي؛ بما يتيح إعماله في حالات لم تكن في ذهن المشرع الفرنسي أثناء وضع القانون المدني الفرنسي؛ عن طريق التوسع في تحديد مفهوم العيب الموجب للضمان (أ)، ثم من خلال التوسع في تحديد الأضرار التي يغطيها ذلك الضمان (ب).

أ- التوسع في مفهوم العيب الموجب للضمان :

لم يرد في القانون المدني الفرنسي أي تعريف للعيب الخفي الموجب للضمان. وإنما أورد الشروط الواجب توافرها لكي يعتبر العيب خفياً. وبالتالي موجباً للضمان. فقد نصت المادة ١٦٤١ من القانون المدني الفرنسي على أنه: "يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع التي تجعله غير صالح للاستعمال الذي أعد له أو التي تنقص من هذا الاستعمال إلى الحد الذي كان يدفع المشتري إلى الإحجام عن الشراء أو أن يشتريه بثمن أقل لو أنه كان قد علم بها".

من خلال النص السابق يتبين لنا أن المشرع الفرنسي تبنى معيار موضوعي لتحديد العيب، يتمثل في عدم صلاحية المبيع للاستعمال إلى الحد الذي يؤثر على قرار الشراء أو تحديد ثمن الشراء[xlii].

وقد ذهب القضاء الفرنسي – مستنداً على رأي جمهور الفقه – إلى التوسع في تحديد ماهية العيب؛ انطلاقا في بادئ الأمر من الفهم الواسع لمعيار عدم صلاحية المبيع للاستعمال الذي أعد من أجله (١)؛ ثم من خلال إلحاق تخلف الصفات المتفق عليها في البيع (٢).

١. التوسع في تحديد مفهوم عدم الصلاحية للاستعمال:

على الرغم من أن معيار عدم صلاحية المبيع للاستعمال يؤدي إلى اختلاط العيب بالنتيجة. تعمد المشرع الفرنسي تبني هذا المعيار ليخفف من عبء الإثبات الواقع على عاتق المشتري. إذ يكفى إثبات أن الشيء غير صالح للاستعمال للغرض الذي أعدّ من أجله لتقوم مسؤولية المنتِج والبائعين المتعاقبين عن الضمان[xliii].

إن عدم وضع المشرع الفرنسي مفهوماً محدداً لعدم صلاحية المبيع للاستعمال؛ أوجد أمام الفقه والقضاء الفرنسيين فرصة سانحة للتوسع في نطاق إعمال ضمان العيوب الخفية[xliv]. ذلك أن استعمال المنتَج يتم طبقاً للغرض المعتاد الذي يستخدم فيه. كالسيارة تستخدم للنقل، والفرن للطبخ. حيث ذهب القضاء الفرنسي في بعض أحكامه إلى أن البائع المهني بصفته محترفاً، ولديه الخبرة الفنية أن يستعلم من عميله (المشتري) عن الغرض الذي يقصده من شراء المنتَج. كل ذلك بغرض أن يقدم الصانع منتَج صالح للاستعمال الذي خصص له[xlv].

فقد أصبح استعمال المنتَج وفقاً لاجتهادات القضاء وجانب من الفقه يتحدد في ضوء الأغراض الخاصة التي يهدف المشتري إلى تحقيقها، الأمر الذي يتطلب بدوره الرجوع إلى متن العقد بغية استخلاص الغاية من التعاقد[xlvi]. كما يمكن الاستدلال على مدى صلاحية المنتج للاستعمال من خلال البحث عن النيّة المشتركة للمتعاقدين.

ومن الأحكام التي سعى فيها القضاء إلى توسيع مفهوم عيب الضمان: حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية في قضية تتلخص وقائعها في: قيام شخص بشراء يخت مخصص للملاحة النهرية، لكنه استخدم اليخت للملاحة في البحر، مما أدّى إلى تحطم جزئي لليخت بسبب الأمواج والعواصف البحرية. فقررت محكمة الاستئناف فسخ العقد. واستندت في قضائها على أنه كان من واجب البائع أن يستعلم عن غرض المشتري من الاستخدام؛ خصوصا وأن خبرته تؤهله لتوقع هذا النوع من الاستخدام. وقد أيدت محكمة النقض هذا الحكم[xlvii].

كذلك أيّدت محكمة النقض الفرنسية حكماً آخر لمحكمة الاستئناف، قضى بمسؤولية منتِج المواد المعدنية الذي باع بعض شرائح منها للمشتري دون أن تكون على المستوى المطلوب.

الأمر الذي أدّى إلى تشققها فيما بعد، لأن الاستعمال كان يحتاج شرائح أكثر صلابة. وقد أوضحت المحكمة في حيثيات حكمها أنه كان على المنتِج كبائع محترف أن يستعلم من المشتري عن غرضه من شراء هذا المنتَج؛ كي يحدد له الشريحة التي تلائم هذا الغرض[xlviii].

ويلاحظ أن هذا التوجه من قبل القضاء الفرنسي يتسم بالمغالاة. ويرى البعض[xlix] أنه على الرغم من المحاذير التي تحيط بهذا التوجّه فإنه يبقى دليلاً على الرغبة المتزايدة من الفقه والقضاء الفرنسيين في توسيع استفادة المستهلك من دعوى ضمان العيوب الخفية.

٢. اتجاه القضاء الفرنسي نحو اعتبار تخلف الصفة الموعود بها عيبا من عيوب المبيع :

طبقاً لنص المادة ١٦٤١ من القانون المدني الفرنسي لا يعتبر تخلف الصفة المتفق عليها عيباً موجباً للضمان[l]؛ وتبعاً لذلك لا يستطيع المشتري رفع دعوى ضمان العيب الخفي على البائع. وإن كان له أن يلجأ إلى دعوى المسؤولية العقدية الناشئة عن إخلاله بالتزامه بالتسليم[li].

وعلى الرغم من هذه الحدود الواضحة والبسيطة بين كلا الالتزامين اعتبر القضاء الفرنسي تخلف الصفة الموعود بها من قبيل العيب الموجب للضمان؛ ليتيح للمشتري الاستفادة من المزايا المرتبطة بهذه الدعوى. مبرراً ذلك بأن تخلف الصفة يؤدي إلى نفس النتيجة التي يؤدي إليها العيب الخفي؛ على الرغم من أنه لا يعد عيباً في ذاته[lii]. ومن أحكام القضاء الفرنسي في هذا الاتجاه: قضية تتلخص وقائعها في أن أحد الأجهزة الكهربائية (مكواة) انفجر في وجه أحد المشترين أثناء استخدامه له، بالرغم من أن المنتِج كان قد أوضح بأن الجهاز مصمم بشكل يحول دون انفجاره أو احتراقه الذاتي. وقد رفع المشتري دعواه مطالباً المنتِج بالتعويض استناداً إلى مسؤولية المنتِج عن ضمان العيب. وتخلف الصفة التي كفل وجودها. وقد انتهت محكمة النقض الفرنسية في قضائها إلى إلزام المنتِج بالتعويض مطبّقة أحكام ضمان العيب الخفي[liii].

ويلاحظ أن هذا التوسع يؤدي إلى الخلط بين التزامين مستقلين، هما الالتزام بضمان العيوب الخفية، والالتزام بالتسليم المطابق، وهو أمر لا يقبله المنطق القانوني السليم. ويمكن تبرير هذا التوسع من قبل القضاء الفرنسي في أنه يوفر مزيداً من الحماية للمستهلكين.

ب- توسع القضاء في تعويض الأضرار الناجمة عن عيوب المبيع:

ذكرنا سابقاً[liv] أنه ينجم عن عيوب المنتَج نوعان من الأضرار، فالنوع الأول يتمثل في نقصان قيمة المبيع أو نفعه ويطلق عليه "الضرر التجاري". أما النوع الثاني فيتعلق بالأضرار التي يسببها عيب في المنتَج والتي قد تصيب المشتري في جسده وماله.

وبالنسبة للأضرار التجارية فإن نصوص القانون المدني في سورية وفي فرنسا وردت صريحة بالتزام البائع بتعويضها في إطار التزامه بضمان العيوب الخفية. أما النوع الثاني فلا

يوجد في كلا القانونين ما يشير إلى التزام البائع بتعويضها، والسبب في ذلك على الأرجح هو أن المشرّع في كلا البلدين لم يتوقع هذا النوع من الأضرار عند وضع القوانين المدنية[lv].

وذكرنا أيضاً[lvi] أنه فيما يتعلق بحق المشتري في التعويض المترتب على إخلال البائع بالتزامه بضمان العيب الخفي، أقام المشرع الفرنسي تفرقة صريحة بين البائع الذي يعلم بعيوب المبيع الخفية، وبين البائع الذي لم يكن يعلم بها. وذلك من حيث مدى المسؤولية في كلا الحالتين. ففي الحالة التي لا يكون فيها البائع عالما بوجود العيب لا يلتزم إلا برد ثمن المبيع والنفقات التي تطلبها البيع[lvii]، أو برد جزء من الثمن في نظير ما انتقص من قيمته أو منفعته بسبب وجود العيب فيه. ولا يلتزم البائع بتعويض أيّة أضرار أخرى[lviii]. أما في الحالة التي يكون فيها البائع (منتجا أو موزعا) عالماً بعيوب المبيع الخفية فانه يعد سيء النية، ويلتزم فضلاً عن رد الثمن والنفقات بكل التعويضات اللازمة لجبر أي ضرر نجم بسبب وجود العيب[lix].

وعلى الرغم من عموم العبارة الواردة في المادة ١٦٤٥ مدني فرنسي التي تلزم البائع سيء النيّة "بجميع التعويضات" للمشتري[lx]، فإن إرادة واضعيها لم تنصرف إلا إلى الأضرار التجارية. فهي وحدها التي كانت معروفة وقت وضع القانون[lxi].

وعندما طلب إلى المحاكم الفرنسية تعويض الأضرار التي يسببها المبيع لعيب فيه، أدركت عجز النصوص الخاصة بضمان العيوب الخفية عن النهوض بهذه المهمة، ففي الغالب لا يفلح المشتري في إثبات علم البائع بما يشوب المنتج من عيوب[lxii]. ودفع هذا الأمر القضاء إلى البحث عن السبل التي تكفل حصول المضرور على التعويض دون أن يكون مكلفا بعبء إثبات خطأ المسؤول.

وكان الحل الذي تبناه القضاء هو إلزام المنتِج والبائع المحترف بتعويض هذا النوع من الأضرار. على الرغم من عدم وجود نص صريح في القانون المدني الفرنسي بتعويض الأضرار الجسدية والمادية التي تسببها عيوب المبيع.

ففي ضوء المخاطر المتزايدة الناجمة عن استحداث منتجات لم تكن معروفة وقت وضع القانون المدني الفرنسي؛ اجتهد القضاء الفرنسي وسانده الفقه في ذلك بهدف التوسع في حماية المستهلكين، وتمكينهم من الحصول على التعويض عن كافة الأضرار التي تصيبهم من جراء المخاطر الناجمة عن عيوب المنتَجات والسلع من خلال الاستفادة من الصياغة العامة والمرنة لنصوص القانون المدني الفرنسي الخاصة بضمان العيوب الخفية[lxiii].

وتطورت هذه الاجتهادات بدءا من التوسع في تفسير المقصود بالمصروفات الناجمة عن البيع الوارد ذكرها بالمادة ١٦٤٦؛ وانتهاءً بافتراض علم البائع والمنتج بعيوب المبيع افتراضا غير قابل لإثبات العكس.

وسنقوم بتوضيح ذلك من خلال الفقرتين التاليتين:

١. التفسير الواسع لعبارة "المصروفات المترتبة على البيع":

لما كان حصول المشتري على التعويض عن الأضرار التي يسببها المبيع المعيب يتطلب إثبات علم البائع بالعيب، وكان مثل هذا الإثبات يعتبر – في كثير من الحالات – أمراً صعب المنال، اتجه القضاء الفرنسي إلى التوسع في تفسير عبارة "المصروفات المترتبة على البيع" الواردة في المادة ١٦٤٦ مدني[lxiv]؛ رغبة منه في إعفاء المشتري من هذا العبء.

وقد تجلى هذا التوجه القضائي في مجموعة من الأحكام القضائية، أدخلت في مدلول العبارة السابقة جميع المبالغ التي تكبدها المشتري، بما في ذلك التعويض الذي دفعه لمن أضير بسبب العيب، إضافةً إلى التعويض عن الأضرار التي أصابت المشتري نفسه بسبب العيب. ومن هذه الأحكام: حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٨٤٧/٦/٢٩، قررت فيه مسؤولية البائع المحترف (بائع أسمدة) على الرغم من حسن نيته، وإلزامه بكافة المصاريف المترتبة على عقد البيع، أي جميع المبالغ التي تكبدها المشتري بما في ذلك نفقات الدعاوى التي رفعها عليه المشترون المتعاقبون للأسمدة المبيعة لعيب خفي فيها[lxv].

وفي حكم آخر ذهبت محكمة النقض إلى أن المصاريف المترتبة على البيع تشمل المبالغ التي تحملها المشتري في التي تكبدها في سبيل وضع بطانة نحاسية للسفينة doublage بدل البطانة التي تلفت بسبب رداءة المسامير التي استخدمت في تثبيتها[lxvi]. كما قررت أن البائع – ولو كان حسن النية – يلتزم بدفع مصاريف النقل والمصروفات التي تكبدها المشتري في سفره للقيام بهذا النقل، ومصروفات الدعاوى التي رفعها المشتري في مواجهة البائع، وكذلك التعويض للمشتري عن الضرر الذي أصابه في سمعته التجارية لقيامه ببيع المبيع المعيب إلى عملائه[lxvii].

وذهبت المحكمة إلى أكثر من ذلك عندما أدخلت في مفهوم "المصروفات المترتبة على البيع" المبالغ التي دفعها المشتري للغير كتعويض عن الضرر الذي كان سببه عيب المبيع. ففي قضية تتلخص وقائعها بوقوع حادث نتيجة لعيب خفي بالسيارة (المبيع) أدى إلى تصدعها وانفجارها؛ الأمر الذي ترتب عليه إصابة شاغلي السيارة (ثلاثة أشخاص) بجروح. وعند مطالبتهم مالك السيارة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم؛ قام المالك بدوره باختصام البائع المباشر له بصفته ضامناً والذي بدوره اختصم بائعه الذي يعد في الوقت نفسه صانع السيارة المَعيبة. وقد قضت محكمة استئناف ليون بالتزام المنتِج بصفته ضامناً للعيب بكافة التعويضات المحكوم بها على مالك السيارة لحساب الجرحى الثلاثة عن الضرر الذي لحق بهم بسبب الحادث[lxviii]. وكان الصانع قد طعن في القرار أمام محكمة النقض بحجة أن محكمة الاستئناف قد خالفت نص المادة ١٦٤٦؛ على اعتبار أن التعويضات المحكوم بها للجرحى الثلاثة يخرج عن

نطاق المصاريف المترتبة على البيع. لكن محكمة النقض ردت الطعن وصدقت قرار الاستئناف. وجاء في حكمها أن: "العدالة تقتضي أن نفهم من عبارة المصاريف المترتبة على المبيع ليس فقط المبالغ التي أنفقها المشتري دون جدوى، بل تشمل أيضاً المبالغ التي حكم بها عليه لصالح الغير المضرور من جراء الشيء المبيع"[lxix].

وتجدر الإشارة إلى أن التوسع في التفسير اقتصر على الحالات التي يكون فيها البائع ذا حرفة (صانعاً لما يبيع أو تاجراً فيه)، ولم يؤخذ به في حالة البائع العرضي أبداً[lxx].

ولقد واجه هذا التوجه عدة انتقادات من قبل الفقه بالنظر إلى كونه يمثل خروجاً بغير سند على ما ورد به نص المادة ١٦٤٦؛ فعبارة "المصروفات المترتبة على البيع" الواردة في المادة السابقة تضيق عن استيعاب التعويضات التي يحكم بها لمن يضار نتيجة العيب؛ لأن الضرر وإن كان قد نشأ بفعل المبيع فإنه لم ينشأ بمناسبة البيع. إضافة إلى أن هذا التوجه يعد إهداراً للتفرقة التي أقامها المشرع الفرنسي بين البائع حسن النيّة والبائع سيء النية[lxxi].

٢. تشبيه البائع المحترف بالبائع الذي يعلم بعيوب المبيع:

في ضوء الانتقادات الفقهية السابقة وبهدف التوسع في حماية جمهور المستهلكين بمواجهة المنتج أو البائع المهني لجأ القضاء الفرنسي إلى الافتراض بقصد المساواة بين البائع حسن النيّة وبين البائع سيء النيّة، وإخضاع البائع المحترف لنص المادة ١٦٤٥ من القانون المدني الفرنسي. وملغياً بذلك التفرقة التي أقامها المشرع في نص المادتين ١٦٤٥ و١٦٤٦ بين البائع حسن النيّة وبين البائع سيء النية.

ويبدو هذا التوجه جلياً من خلال الأحكام التي رددها القضاء الفرنسي، حيث درج على القول بضرورة تشبيه البائع المحترف بالبائع الذي يعلم بالعيب، لأنه ملتزم بحكم مهنته بالعلم بعيوب المبيع الذي يصنعه أو يبيعه، أو لأنه لا يمكن أن يجهل هذه العيوب[lxxii].

فنظراً لما كان يعانيه المستهلك المضرور من السلعة عند محاولة إثبات عيب المنتَج؛ عمل القضاء الفرنسي على تخفيف مشقة هذا الإثبات عن طريق وضع قرينة لمصلحة المستهلك، تفترض علم البائع المحترف بالعيب وقت البيع. وقد برر القضاء هذا الافتراض بالقول: إن البائع المحترف يفترض فيه المعرفة الفنية بعيب الصناعة الموجود في السلعة التي يقدمها للمستهلك؛ باعتباره تاجراً محترفاً، الأمر الذي يوجب إخضاع البائع المحترف في جميع الأحوال لنص المادة ١٦٤٥ من القانون المدني الفرنسي[lxxiii].

-نطاق قاعدة تشبيه المنتِج والبائع المحترف بالبائع سيء النية:

بالرغم من أن هذا الافتراض بني في بدايةً الأمر لمواجهة مسؤولية المنتِج استنادا إلى إمكانياته الفعلية في معرفة مكونات المبيع، فإن القضاء الفرنسي انتهى إلى بسط هذه القرينة على

كل بائع محترف[lxxiv]. وقصر التمييز بين البائع حسن النيّة والبائع سيء النيّة في نطاق البيوع التي تجري بين غير الحرفيين. فالبائع المحترف يسأل عن تعويض الأضرار التي تصيب المشتري في حياته أو جسمه أو ماله. بافتراض علمه بهذه العيوب فرضاً قاطعاً غير قابل لإثبات العكس[lxxv].

ومن القضايا التي تبنى فيها القضاء الفرنسي هذا الاتجاه: قضية تتلخص وقائعها: في قيام شخص بشراء اسطوانة غاز من منتج محترف، وبعد قيام المشتري بتشغيلها فوجئ بانفجارها، الأمر الذي أدى إلى وفاته. فقامت زوجه برفع دعوى على المنتج، تأسيساً على أن الغاز كان به شوائب، أدت إلى انفجار أسطوانة الغاز. وهذا العيب يجب على المنتِج ضمانه. فدفع المنتج تلك الدعوى بقوله إنه لم يكن يعلم بعيب المنتَج؛ وإنه كان حسن النية. وطالب بتطبيق المادة ١٦٤٦ التي تلزمه فقط برد الثمن وما يكون المشتري قد أنفقه من مصروفات بسبب البيع. إلا أن محكمة النقض لم تستجب لطلب المدعى عليه. وقضت بمسؤوليته عن عيب منتجه على أساس أن كل محترف ينتج أو يبيع سلعة على وجه الاحتراف يجب عليه أن يعلم بعيوب تلك السلعة. ولا يجوز له الادعاء بجهله بها. لأن الصانع بحكم مهنته مسؤول تجاه كل من يتعامل معهم عن جودة منتجاته. فعدم خبرته أو عدم علمه بكل ما يتعلق ببضاعته يعد خطأً من جانبه لا يجوز له أن يستفيد منه، حيث لا يجوز لشخص أن يمارس أمام الناس كافة مهنة ما إلا إذا كان ملماً بكل المعلومات اللازمة لحسن ممارستها[lxxvi].

وفي قضية أخرى ورد في الحكم الصادر فيها أنه: "من الملائم تشبيه البائع الذي يعلم بوجود العيب الخفي بالبائع الذي لا يمكنه بالنظر إلى مهنته أن يجهل وجود العيب، الأمر الذي يتعين معه إلزامه فضلاً عن رد الثمن بتعويض المشتري عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب"[lxxvii].

ومن الأحكام التي تبنى فيها القضاء الفرنسي هذا الاتجاه أيضاً: حكم صادر عن محكمة روان الإستئنافية قضت فيه بضرورة إخضاع البائع المحترف صانعا كان أم تاجراً لنص المادة ١٦٤٥ (لأنه ضامناً لسلامة منتجاته ولا يمكنه بالتالي أن يدّعي الجهل بعيوب الشيء الذي يصنعه أو يبيعه). وخلصت من ذلك أن صاحب المرآب الذي يبيع سيارة بها تصدّع في عجلة القيادة يكون مسؤولاً عن الحادثة التي تنجم عن هذا العيب[lxxviii].

ويلاحظ أن القضاء الفرنسي قصر التمييز بين البائع حسن النيّة وبين البائع سيء النيّة في نطاق البيوع التي تجري بين غير الحرفيين. فالبائع المحترف يسأل عن تعويض الأضرار التي تصيب المشتري في حياته، أو جسمه، أو ماله. بناءً على افتراض علمه بهذه العيوب فرضاً قاطعاً غير قابل لإثبات العكس[lxxix].

وتجدر الإشارة إلى أن نطاق تشبيه المنتِج والبائع المحترف بالبائع سيء النية لا يقتصر على المنتجات الصناعية. فالقضاء الفرنسي عمل بمبدأ التشبيه في مجال المنتجات الطبيعية. حيث قضى بأن: "الشركة المتخصصة في تسويق المنتجات الطبيعية، وتلتزم بناء على نشاطها وتخصصها بالتعرف على عيوبها"[lxxx].

-النتائج المترتبة على تشبيه المنتِج والبائع المحترف بالبائع سيء النية:

يمكن القول إن القضاء الفرنسي هدف من هذا التشبيه المفترض إلى رفع عبء إثبات سوء نيّة البائع عن المشتري من خلال افتراض علم البائع بالعيب لكونه محترفاً. وقد ترتب على هذا الافتراض نتائج أهمها:

١) اتساع نطاق التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمشتري دون الاقتصار على إلزام البائع بالتعويض عن الأضرار التجارية. فأصبح التعويض يشمل بالإضافة لذلك الأضرار التي سببها المبيع للمشتري في النفس والمال من جراء وجود العيب فيه؛ ولو كانت هذه الأضرار غير متوقعة وقت إبرام البيع[lxxxi].

٢) بطلان الشرط المعفي أو المخفف من المسؤولية، أو الضمان الذي يشترطه البائع على المشتري. فالقضاء الفرنسي لم يقف عند إيجاد القرينة بل رتب عليها نتيجة هامة هي بطلان شروط الإعفاء من الضمان أو إنقاصها. فالمادة ١٦٤٣ من القانون المدني الفرنسي تجيز للبائع اشتراط عدم ضمان العيب، أو التخفيف من هذا الضمان، ما لم يكن عالماً بعيوب المبيع وقت البيع. ونظراً لأن العلم بالعيب مفترض من جانب البائع المحترف؛ فانه لا يجوز له التمسك بإنقاص الضمان، أو الإعفاء منه بناء على شرط في العقد، فمثل هذا الشرط يكون باطلاً[lxxxii].

وإذا كان بطلان شروط كهذه قد وجد أساسه في البداية في أحكام القضاء فإنه ما لبث أن وجد سنداً تشريعياً له، جعله أكثر رسوخاً، وذلك في القانون الصادر في ١٩٧٨/١/١٠ والخاص بإعلام وحماية المستهلك.

فبصدور القانون السابق أصبحت قواعد ضمان العيوب الخفية القواعد الآمرة التي تتعلق بالنظام العام. فلا يجوز أن تتضمن عقود البيع المبرمة بين الباعة المحترفين وبين المستهلكين أي شرط ينقص من حماية المستهلكين.

ويمكن القول إنه بصدور قانون ١٩٧٨/١/١٠ المتعلق بحماية المستهلك، وتبنيه التفرقة التي أقامها القضاء بين البائع المحترف والبائع العرضي؛ انتهى جدال كبير في الفقه الفرنسي حول الأساس القانوني لافتراض علم البائع المحترف بعيوب المبيع. ولم يعد مجدياً بعد صدور القانون المذكور البحث عن أساس آخر غير الأساس التشريعي الذي يمثله قانون حماية المستهلك.

٣) تغيير الطبيعة القانونية لالتزام البائع بالضمان من التزام ببذل عناية إلى التزام بتحقيق نتيجة[lxxxiii].

-الأساس القانوني لقاعدة تشبيه المنتِج والبائع المحترف بالبائع سيء النية:

بالبحث في أحكام محكمة النقض الفرنسية نجد أن الأساس القانوني لمدى المساواة بين البائع المحترف وبين البائع الذي يعلم بعيوب المبيع قد كان محل خلاف فقهي ومناقشات طويلة. فقد ظهر اتجاهان لتبرير سلوك القضاء في تشبيهه المنتِج والبائع المحترف بالبائع سيء النية. ففي حين ذهب البعض إلى أن التشبيه يقوم على فكرة القرينة، ذهب أغلب الفقه إلى تأسيس التشبيه والالتزام بالتعويض المترتب عليه على قاعدة موضوعية. وسنقوم بعرض كلا الاتجاهين تباعاً:

١. القرينة كأساس للتشبيه:

ذهب البعض[lxxxiv] إلى أن التشبيه يقوم على فكرة القرينة، ومؤدى هذا الرأي: أن قرينة سوء النيّة التي أقامها المشرع على البائع الذي يعلم بعيوب المبيع تكفي بذاتها لتفسير مسؤولية البائع المحترف عن الضرر الذي يسبه عيب المبيع. لأن البائع المحترف منتجاً كان أم موزعاً لايمكن أن يجهل عيوب ما يصنع أو يبيع. وبناءً على ذلك تقوم على عاتقه قرينة سوء النية؛ ويسري علي حكم المادة ١٦٤٥.

ويرى أصحاب هذا الرأي أن الصيغ التي تستخدمها محكمة النقض تدل على اعتناقها فكرة القرينة. ومن ذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض من أن البائع المحترف "لا يستطيع بالنظر إلى مهنته أن يجهل عيوب المبيع، ومن ثم يجب أن يشبه بالبائع الذي يعلم بهذه العيوب"[lxxxv]. وأن: "المنتج أو البائع المهني ليس له الحق في أن يجهل عيوب الشيء الذي ينتجه أو يقوم ببيعه"[lxxxvi].

فهذه الصيغ في نظرهم تعني أن محكمة النقض تفترض علم البائع المحترف بالعيب بحكم تخصصه الفني، أي أنها تقيم قرينة على سوء نيته[lxxxvii].

وتعرض تعبير قرينة سوء نية البائع المحترف للنقد؛ على اعتبار أن القول بتلك القرينة يتعارض مع نص المادة ٢٢٦٨ من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أنه: "يفترض دائماً حسن النية وعلى من يدعي سوء النية عبء الإثبات"[lxxxviii]. الأمر الذي دفع أصحاب هذا الرأي إلى استخدام عبارة قرينة العلم بالعيب بدلاً من عبارة قرينة سوء النية[lxxxix].

وكانت مسألة مدى قوة قرينة علم البائع المحترف بالعيب موضع جدل كبير بين أصحاب هذا الرأي. فمنهم[xc] من رأى فيها قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس آخذاً بالاعتبار موقف القضاء المتمثل في حرمان البائع المهني من إثبات جهله بالعيب. ومنهم[xci] من ذهب إلى ضرورة

احترام المبادئ العامة التي تقضي بأن القرائن القاطعة لا يمكن أن تتقرر إلا بنص قانوني، وبالتالي اعتبرها قرينة بسيطة يجوز للمنتِج والبائع المحترف إثبات عكسها، باعتبارها قرينة قضائية. ومن الأحكام المؤيدة لهذا الرأي حكم صادر عن الغرفة التجارية في محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٤ قضى بعدم مسؤولية بائع السيارة (وهو تاجر يحترف بيع السيارات المستعملة) عن الضرر الذي سببه عيب خفي في عجلة القيادة، لأنه أثبت عدم علمه بوجود العيب[xcii].

٢. القاعدة الموضوعية كأساس للتشبيه:

يرى غالبية الفقه أن الأساس القانوني لعلم البائع المحترف منتجاً كان أم موزعاً قائم على أساس قاعدة موضوعية خلقها القضاء الفرنسي مستتراً بنص المادة ١٦٤٥ من القانون المدني الفرنسي، وأن هذه القاعدة تتعلق بالنظام العام. ومؤدى هذه القاعدة أن القضاء ألقى على عاتق البائع المحترف التزاماً محدداً بتحقيق نتيجة[xciii]. على أن تحديد هذا الالتزام والنتيجة التي يلتزم البائع بتحقيقها كان موضع خلاف بينهم.

فقد ذهب فريق[xciv] منهم إلى أن مسؤولية البائع المحترف تقوم على التزام بضمان السلامة، أي التزام العلم بعيوب المبيع وإزالتها حتى يتحقق فيه الأمان الذي يتوقعه المشتري عند استعماله. والالتزام بضمان السلامة التزام بتحقيق نتيجة، ذلك أن الغالبية العظمى من الأحكام أوجبت على البائع المحترف العلم بالعيب، وألزمته بالتعويض ولو كان يجهله في الحقيقة، أو كان يستحيل عليه كشفه، أو لديه سند يثبت حسن نيته[xcv]. ومن ثم لا يجدي البائع نفعاً أن يثبت أنه بذل العناية الواجبة للتأكد من خلو المبيع من العيوب. فالمسؤولية تقوم بصرف النظر عن جهل البائع بالعيب أو حتى استحالة علمه به.

وذهب فريق آخر[xcvi] من أنصار القاعدة الموضوعية إلى أن البائع المحترف يلتزم بتسليم سلعة صالحة للاستخدام في الأغراض التي تم التعاقد على بيعها من أجل الوفاء بها. وعلى أن هذا الالتزام هو التزام بنتيجة وليس التزام ببذل عناية. حيث أن القضاء وإن كان قد استهدف سلامة المستهلك من تشبيه البائع المحترف بالبائع الذي يعلم بعيوب المبيع، لكنه لم يفصح بأحكامه الصادرة في هذا الشأن عن وجود التزام بضمان السلامة في عقد البيع مستقل عن الالتزام بضمان العيوب الخفية[xcvii].

وفي سورية يتبين من خلال النصوص المنظمة لأحكام العيوب الخفية في القانون المدني السوري، أنه من حق المشتري في جميع الأحوال المطالبة بالتعويض، سواء أكان البائع حسن النيّة لا يعلم بوجود العيب أم سيء النيّة يعلم بعيب المنتَج الذي يبيعه، وفيما نحن بصدده

يمكن حصر الخلاف في الحكم بين البائع سيء النيّة والبائع حسن النيّة وفق القانون المدني السوري في أمرين:

أولهما: أن البائع سيء النيّة يلتزم برد المصروفات الضرورية والنافعة والكمالية، في حين لا يلزم البائع حسن النيّة إلا برد المصروفات الضرورية والنافعة فقط دون الكمالية[xcviii].

وثانيهما: من حيث شمول التعويض الأضرار غير المتوقعة في الحالة التي يكون فيها البائع سيء النية، يعلم بعيوب المبيع، أما في الحالة التي يكون فيها البائع حسن النية، لا يعلم بالعيب، يقتصر التعويض على الضرر المباشر المتوقع فقط[xcix]. ذلك أن المشرع السوري أحال نطاق التعويض عن العيب الخفي إلى القواعد المتعلقة بضمان الاستحقاق الواردة في المادتين ٤١١ و٤١٢ من قانونه المدني. وبالرجوع إلى تلك القواعد نجد أنها أجازت للمشتري أن يطالب بالتعويض "عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب"[c] بسبب الاستحقاق إذا رأى رد المبيع أو "أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق"[ci] إذا اختار استبقاءه. وبصرف النظر عن حسن نيّة البائع أو سوئها.

وقد يتبادر إلى الذهن أن الأضرار التي يحدثها المبيع بسبب وجود عيب فيه تدخل في نطاق تطبيق نص المادتين ٤١١ وَ٤١٢ من القانون المدني السوري، غير أن هذا الرأي لا يتوافق مع الطبيعة الخاصة لضمان الاستحقاق. ذلك أن الضرر الذي يلحق المشتري بسبب الاستحقاق لا يتعدى حرمانه من المبيع أو من جزء منه. فحدود الحقوق التي تكفلها دعوى الضمان وفق القانون المدني السوري في أسوأ فروض العيب، لا تتعدى تقريباً تعويض الأضرار التجارية[cii].

وهذا يستوجب – بالقياس – قصر التعويض في حالة العيب الخفي على الضرر الذي يلحق المشتري نتيجة حرمانه من المبيع في حالة رد المبيع، أو نتيجة نقص منفعته في حالة استبقائه. وبالتالي يخرج من نطاق ضمان العيوب الخفية الأضرار التي يحدثها المبيع بسبب وجود عيب فيه. سواء أكان البائع عالماً بعيوب المبيع أم لم يكن[ciii].

ومع ذلك إذا كانت نصوص القانون المدني لم تلجأ إلى التفرقة بين البائع الذي يعلم بالعيب وبين البائع الذي يجهله؛ فان القواعد العامة تقصر حق المشتري في الحالة الثانية على تعويض الضرر المتوقع. وتمد حقه في الحالة الأولى إلى تعويض الضرر غير المتوقع[civ].

ويبقى التساؤل حول مدى استيعاب نصوص القانون المدني السوري الأضرار التي يسببها المبيع لوجود عيب فيه مثاراً.

تنص المادة ٢/٢٢٢ من القانون المدني السوري على ما يلي: "ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي

كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد". فالنص يقصر التزام المدين حسن النيّة بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه وقت التعاقد، ويمد هذا الالتزام بالنسبة للمدين سيء النيّة "الذي يرتكب غشاً" إلى جميع الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة ويأخذ الحكم نفسه المدين الذي يرتكب خطأً جسيماً[cv].

ويعتبر العيب جسيماً إذا بلغت خسارة المشتري منه قدراً لو علمه لما أقدم على الشراء[cvi]، أو بلغ من الجسامة قدراً يجعل الشيء المبيع غير صالح للغرض الذي كان يعد له المشتري[cvii].

وبتطبيق هذه القواعد على المسألة التي نحن بصددها أي الأضرار التي يحدثها المبيع لوجود عيب فيه، ومدى التزام البائع بالتعويض عنها؛ فإننا نوافق الرأي الغالب في الفقه المصري[cviii]، في أن هذه الأضرار تدخل في نطاق الضرر غير المتوقع الذي يلتزم به – طبقاً للمبادئ العامة – البائع سيء النية. وغير مقبول التذرع بالقول بأن المشرع بتنظيمه ضمان العيوب الخفية في نصوص خاصة قد استبعد ضمنا من نطاقها تطبيق المبادئ العامة لأن الشارع بالإحالة إليها صراحة في الأعمال التحضيرية، قد صرح بوضوح عن نيته في وجوب تطبيقها[cix].

ووفقا للرأي السابق يلتزم البائع المهني دائما بتعويض الأضرار التي يحدثها المبيع بالمشتري؛ طالما أنه كان يعلم بالعيب، أو كان في مقدوره أن يكتشفه، لأنه في الحالة الأولى يكون سيء النية؛ وفي الثانية يكون إما مهملاً لعدم قيامه بفحص المبيع قبل بيعه، وإما تنقصه الدراية لعدم إمكانه رغم فحصه أن يكتشف عيبه، فينسب إليه في الحالتين خطأ جسيم. ويسري عليه بنص القانون نفس الحكم المقرر لحالة سوء النية[cx]. ولا محل للادعاء بأن المشرع لم يتوقع – عند وضعه القانون المدني – سوى الضرر الذي يلحق بالمشتري بسبب البيع والذي يطلق عليه (الضرر التجاري) فهذا الاعتبار لا يؤدي إلى حصر الضرر غير المتوقع في حدود الضرر التجاري. لأن الضرر الذي يحدثه الشيء يدخل على كل حال في مدلول هذا الضرر غير المتوقع الذي يجب على المتعاقد سيء النيّة أن يعوض عنه[cxi].

أما في الحالة التي يكون فيها العيب – نظراً لطبيعته الخاصة – مما يستعصي كشفه ولو بواسطة أهل الخبرة يتعذر إسناد مسؤولية البائع المحترف إلى قواعد ضمان العيوب الخفية أو حتى فكرة الالتزام بتعويض الضرر غير المتوقع كأثر للغش أو الخطأ الجسيم. لأن العيب الذي يستعصي كشفه على أصحاب الخبرة لا يمكن أن يعزى إلى البائع الذي يجهله خطأ جسيم في عدم البوح به. وبالتبعية لا يكون عدم البوح به قرينة على سوء نيّة البائع[cxii].

ويرى بعض الفقه[cxiii] أنه في هذه الحالة يجب التفرقة بين منتِج السلعة ومحترف بيعها، ففي الحالة التي يكون فيها منتِج السلعة المَعيبة هو البائع تتقرر مسؤوليته. ولو ثبت أن أصل العيب يكمن في سبب لا يمكن كشفه حتى من قبل محترف حذر. وأساس مسؤوليته هو الخطأ الجسيم من جانبه؛ وليس افتراض سوء نيته. لأن المفترض هو حسن النية. أما في الحالة التي لا يكون فيها المنتِج هو البائع فانه يتعذر إثبات سوء نيّة البائع المحترف. لذا تقتصر مسؤوليته على تعويض الأضرار المتوقعة.

وإذا كانت قواعد ضمان العيوب الخفية لا تغطي كافة الأضرار في هذه الحالة يمكن إسناد مسؤولية البائع المحترف هنا إلى فكرة الالتزام بالسلامة التي طبقها القضاء الفرنسي في هذا المضمار وهو ما سنعود لدراسته لاحقاً.

ويطبق كل ما تقدم من أحكام إذا كان البائع محترفاً. أما بالنسبة للبائع العرضي فانه لا يلتزم بتعويض الأضرار التي يسببها المبيع لوجود عيب فيه. لأن هذه الأضرار تعتبر من قبيل الأضرار غير المتوقعة التي يعفى من عبء تعويضها العاقد حسن النية. إلا إذا استطاع المضرور أن يثبت سوء نيته وعلمه بالعيب، حيث يلتزم عندئذ بتعويضه عن تلك الأضرار[cxiv].

وأخيراً إن علم البائع بالعيب يعتبر من الوقائع المادية التي يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها القرائن فقد تكون مهنة البائع العرضي أو حدوث العيب أو حتى طروء سببه فترة حيازته للمبيع قرينة كافية على علمه به[cxv].

الفرع الثاني

دعوى عدم مطابقة المبيع للمواصفات

من خلال العرض السابق للجهود التي بذلها القضاء الفرنسي لتوسيع نطاق دعوى ضمان العيوب الخفية، يتضح لنا أن القضاء الفرنسي توسع في فهم العيب الموجب للضمان، وتشدد في قبول الشروط المخففة والمعفية من المسؤولية. كما أنه توسع في تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من هذه الدعوى. وكذلك افتراضه علم البائع المحترف بعيوب المبيع؛ بغرض إلزامه بتعويض كافة الأضرار التي تسببها هذه العيوب.

وقد هدف القضاء من ذلك منح المتضرر من المنتجات المَعيبة المزيد من الحماية سواء أكان المتعاقد مباشرةً، أم الخلف الخاص له (المشتري الأخير)، أم من منحه القضاء الحق في الادعاء المباشر بدعوى الضمان استناداً إلى نظريات عديدة مثل حوالة الحق، والاشتراط لمصلحة الغير، ونظرية الملحقات، أو حتى فكرة العقد العائلي لتحقيق استفادة أفراد أسرة المشتري من هذه الحماية[cxvi].

وبقيت دعوى ضمان العيب الخفي قاصرة عن تحقيق الحماية الكافية للمستهلك على الرغم من كل الجهود السابقة، ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها: أن هذه الدعوى تتقيد إجرائيا بمدة قصيرة، يجب أن ترفع خلالها، وإلا كانت غير مقبولة، حيث إن الحق في اللجوء إلى هذه الدعوى ينقضي بمرور مهلة زمنية قصيرة في القانون المدني الفرنسي[cxvii]، وبمضي عام على تسليم المبيع في القانون المدني السوري[cxviii]. فعدم تحديد المدة القصيرة في القانون الفرنسي وترك تحديدها للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، يفتح الباب واسعاً أمام تفاوت لا أساس له في المعاملة بين المشترين. فإزاء المنتَج نفسه والعيب نفسه، يمكن أن يختلف تقدير قبول الدعوى من عدمه من محكمة إلى أخرى[cxix]. ومن ناحية أخرى فإن ممارسة هذه الدعوى مقيدة موضوعياً بتوافر شروط الضمان؛ فلا يكفي لإقرار حق المشتري في التعويض عما لحقه من ضرر، أن يثبت تدخل المنتَج في إحداثه، إنما يجب أن يثبت بأن الضرر قد نشأ نتيجة وجود عيب في المنتَج، وأن هذا العيب خفيٌّ، وأنه عيبٌ قديمٌ، يرجع إلى تاريخ سابق للتعاقد أو لتسليم المبيع إلى المشتري. كما أن هذه الدعوى ينتقص منها ما قد يلحق بها من شروط محققة أو معفية للمسؤولية في الحدود التي يسمح بها القضاء[cxx].

ونتيجة للعقبات السابقة التي تواجه المستهلك المضرور، في حال استناده على قواعد ضمان العيب الخفي للمطالبة بالتعويض، أثير التساؤل عما إذا كان المشتري الذي أصيب بأضرار من جراء عيب المبيع، يستطيع أن يلجأ إلى الالتزام بالتسليم ليؤسس عليه دعواه بالمسؤولية. وبعبارة أخرى هل يفتح العيب الخفي في المبيع إلى جانب دعوى الضمان دعوى المسؤولية العقدية للإخلال بالالتزام بالتسليم؟

للوهلة الأولى إن الجواب بالنفي لا يثير مشكلة؛ لأن الأمر يتعلق بالتزامين مختلفين. أولهما: الالتزام بضمان العيب الخفي. وثانيهما: الالتزام بالتسليم. ويخضع كل منهما لنظام قانوني خاص. فالالتزام بالتسليم مستقل تماماً عن الالتزام بالضمان، وينتهي دوره بقبول المشتري المبيع، ويفتح بعد ذلك الباب أمام دعوى ضمان العيوب الخفية متى توافرت شروطها[cxxi].

ولم يسمح التفسير الضيق لنصوص القانون المدني في كل من فرنسا وفي سورية باللجوء إلى دعوى المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بتسليم مبيع مطابق للمواصفات. ذلك بالنظر إلى أن الالتزام بالتسليم ينقضي بمجرد التسليم المادي للمبيع وقبول المشتري بهذا التسليم من خلال تسلمه المبيع مادياً. فإذا ظهر عيب في المبيع بعد انقضاء التزام البائع بالتسليم فان المشتري يعتبر قابلاً بوجوده إذا كان العيب ظاهراً. أما إذا كان العيب خفياً، فان المشتري يستطيع الرجوع على البائع بدعوى ضمان العيب الخفي[cxxii]. وسنتناول مفهوم دعوى المطابقة

في ضوء القواعد التقليدية في القانون المدني الفرنسي والقانون المدني السوري، ومن ثم ننتقل لتسليط الضوء على دور القضاء الفرنسي في تطويع قواعد هذا المفهوم بغية حماية المستهلك.

أولاً: مفهوم دعوى المطابقة:

يستطيع المتعاقدان – إسقاطاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين على عقد البيع – الاتفاق على أن يحدد المشتري بعض المواصفات للمبيع، بحيث لا يعتبر البائع موفياً لالتزامه بالتسليم على وجه صحيح ومتكامل إلا بتحقيق هذه المواصفات في المنتَج المبيع عند التسليم، رغم خلوها – في هذا الفرض – من العيوب، ورغم اتخاذ البائع ما يلزم من إجراءات السلامة والأمان أثناء حيازة واستعمال المنتَج[cxxiii].

وفي هذا الخصوص نص المشرع السوري في المادة ١/٤١٥ من قانونه المدني على أنه: "يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه...".

ويتبين من خلال النص السابق أن المشرع السوري لم يشترط – على خلاف ما قرر في شأن العيوب الخفية – أن يكون غياب الصفة المتفق عليها مؤثراً في حد ذاته في قيمة المبيع، أو صلاحيته للاستعمال حتى يتمكن المشتري من رفع دعوى الضمان. فتخلف الصفة يكون كافياً في ذاته لرفع دعوى الضمان. ومبرر ذلك أن الصفة التي يتفق على ضرورة توافرها، تعد ذات أهمية وفقاً لمعيار شخصي، هو أن الوصف يعد مؤثراً إذا كان البائع قد كفل هذا الوصف، كما أنه يؤدي إلى نقص منفعة المبيع بالنظر إلى ما توقعه المشتري[cxxiv]. فالبائع لا يستطيع الادعاء بعدم التزامه بضمان الصفات التي كفل وجودها في المبيع، بحجة أنها غير مؤثرة في قيمة المبيع، أو في صلاحيته للاستخدام. وعلى فرض أن تخلف الصفة قد تسبب في نقصان قيمة المبيع، أو أدى إلى التأثير في صلاحيته للاستعمال، فان تكييف تخلف الصفات بأنه من قبيل العيب الخفي في هذا الغرض لا يضر بالمشتري. حيث يستطيع أن يكتفي بإثبات أثر ذلك في قيمة الشيء المبيع أو صلاحيته للاستعمال[cxxv].

ويمكن القول: إن نص المادة ١/٤١٥ من القانون المدني السوري يسوّي بين العيب بالمعنى الصحيح، أي الآفة الطارئة، وبين تخلف الصفة التي يكفلها البائع للمشتري، فتطبق على كل منهما أحكام ضمان العيب[cxxvi]. ورجوع المشتري بالضمان على البائع يتطلب توافر شروط معينة. لكن هذه الشروط لا تستلزم كلها إلا بالنسبة للعيب بمعنى الآفة الطارئة، ولا تلزم في حالة تخلف الصفة التي كفلها البائع، فكون العيب خفياً أو غير معلوم من المشتري، لا يتصور تطلبه في الصفة التي يكفلها البائع ويعتبر تخلفها عيباً[cxxvii].

وقد تطرق المشرع الفرنسي على أساس هذه الدعوى في المادة ١٦٠٣ من قانونه المدني التي تنص على أنه: "يقع على البائع واجبان أساسيان هما: أولاً: تسليم المبيع. ثانياً: ضمان المبيع. فالبائع يلتزم بتسليم الشيء المبيع بذاته متى ورد البيع على شيء معين بالذات وبتسليم شيء مطابق لما تم الاتفاق عليه، متى كان محل البيع شيئاً معيناً بالنوع، ثم هو يضمن فوق ذلك ما يظهر بالشيء من عيوب تجعله غير صالح للاستعمال المخصص أو تنقص هذا الاستعمال بدرجة كبيرة".

والتزام البائع بتسليم شيء مطابق لما اتفق عليه مع المشتري هو التزام عام في عقد البيع أياً كانت صفة أطرافه، أي سواء كانوا أشخاصاً مهنيين، أو كانوا غير ذلك، وإن كان لصفة الأطراف دوراً هاماً في تقدير حسن النية في تنفيذ الالتزام بالتسليم[cxxviii].

ونظراً لاختلاف الالتزامين، فالأصل عدم اختلاط دعوى عدم مطابقة المبيع للمواصفات بدعوى ضمان العيوب الخفية. فمن الناحية القانونية يبدو أن تسليم منتَج غير مطابق مع ما اتفق عليه يمثل إخلالا بالتسليم الذي يكون جزاؤه الفسخ، في حين أن العيب الخفي هو عدم صلاحية المنتج لتأدية الغرض المخصص له، وجزاؤه الرد أو الإنقاص مع التمكين من التعويض[cxxix]. فالتفرقة بين عدم المطابقة والعيب – في نظر الفقه التقليدي – هي امتداد للتفرقة بين الالتزام بالتسليم والالتزام بالضمان. ومن ثم فهي مفروضة بنص القانون كما تمليها طبيعة الأشياء[cxxx]. ومع ذلك فالتفرقة بين غياب وصف في المبيع، وبين وجود العيب المؤثر في استخدام المبيع في الغرض المخصص لأجله ليست مسألة سهلة وواضحة؛ ويكتنفها الغموض. ففي كثير من الأحوال يتم الخلط بين عيب المنتَج وبين عدم المطابقة مع المنتَج المتفق عليه. والتفرقة إذا كانت سهلة في بعض الحالات فإنها تدق وتصعب في حالات أخرى، حيث تصعب التفرقة كثيراً عندما يكون ما يدعيه المشتري هو الحالة السيئة التي يوجد عليها المبيع، أو كون المبيع غير صالح لتحقيق الغرض الذي قصده المشتري منه[cxxxi].

ويمكن التفرقة بين العيب الخفي وبين عدم المطابقة إما على أساس مادي، وإما على أساس زمني. ويرى البعض[cxxxii] أن صعوبة التفرقة بين العيب الخفي وبين عدم المطابقة ستتضاءل إذا أخذنا بالمفهوم المادي للعيب الخفي أي آفة طارئة تصيب المبيع، فعدم المطابقة – بالمفهوم المادي – تفترض قيام البائع بتسليم شيء خالٍ من العيوب، ولكنه يختلف في جوهره أو في أحد عناصره الأساسية عن الشيء الذي تم الاتفاق عليه، فالمطابقة تقدر لحظة التسليم بمقارنة الشيء الذي تمَّ تسليمه مع الشيء المتفق عليه. في حين أن دعوى الضمان تفترض أن البائع قد سلم ما قام ببيعه فعلاً؛ لكن المبيع كان مصاباً بآفة طارئة تخلو منها الفطرة السليمة، فإذا كان الشيء الذي تمَّ تسليمه مطابقاً من الوجهة المادية للشيء الذي تمَّ الاتفاق عليه في ذاتيته

وخصائصه المميزة، فان الالتزام بالتسليم يكون قد تمَّ تنفيذه من البائع. في حين أن تخلف صفة من الصفات المتفق عليها أو تسليم شيء مختلف في ذاتيته عن الشيء المتفق عليه يمثل إخلالاً بالالتزام بالتسليم، ويفتح للمشتري الباب لإقامة دعوى المطابقة شريطة ألا يكون قد قبل الشيء رغم عدم المطابقة[cxxxiii].

ويسمح المعيار المادي بالفصل بين نطاق كل من دعوى التسليم ودعوى الضمان، فلا يجوز اللجوء إلى دعوى التسليم إلا إذا وجد اختلاف بين الشيء الذي تم تسليمه والشيء الذي تم الاتفاق عليه. في حين أن دعوى الضمان تفترض أن البائع قد سلم ما قام ببيعه فعلاً، لكنه سلمه مصاباً بآفة طارئة تخلو منها الفطرة السليمة. فعلى سبيل المثال في بيوع السيارات يكون الكسر غير الظاهر في المحرك أو تلف جهاز الفرامل عيباً خفياً، لكن ضعف قوة المحرك عن القوة التي حددها في العقد أو اختلاف سنة التصنيع عما تم الاتفاق عليه من قبيل عدم المطابقة التي تخضع لدعوى التسليم[cxxxiv].

أما من الناحية الزمنية فالدعويان لا تجتمعان، وإنما تتابعان زمنياً، فدعوى التسليم تسقط بقبول المشتري البيع دون إبداء أي تحفظات عليه، ولا يبقى أمام المشتري بعد هذا القبول من سبيل للمنازعة في المطابقة سوى دعوى ضمان العيوب الخفية، متى أثبت أن المبيع كان به عيب غير معلوم له، ولم يدركه بفحص المبيع بعناية الرجل المعتاد[cxxxv].

إن القضاء الفرنسي – وبهدف التخلص من النظام الصارم لدعوى الضمان – وجد في الالتزام بالتسليم وسيلة يمكن استغلالها لتحقيق حماية أكثر فعالية للمستهلك. وهذا ما سنقوم بدراسته فيما يلي.

ثانياً: دور القضاء في تطوير القواعد التقليدية لدعوى عدم المطابقة:

إزاء العقبات التي تواجه دعوى ضمان العيوب الخفية، أثير التساؤل عما إذا كان العيب الخفي يتيح للمشتري إلى جانب دعوى ضمان العيوب الخفية دعوى المسؤولية العقدية للإخلال بأي التزام بالتسليم.

إن الإجابة بالنفي لا تثير أي لبس من الناحية القانونية، فوفقا للمادة ١٦٠٤ مدني فرنسي يقع على البائع التزام بتسليم المشتري المبيع، ويتمثل التسليم بنقل السيطرة الفعلية والقانونية على الشيء المبيع من البائع إلى المشتري. فيجب على المحاكم –من الناحية القانونية المجردة – عند تطبيق النصوص القانونية المنظمة لعقد البيع أن تعتبر قبول المستهلك للمنتَج المعيب تنفيذاً أساسياً للالتزام بالتسليم[cxxxvi].

وبهدف التخلص من النظام الصارم لدعوى ضمان العيب الخفي، اتّجه القضاء إلى الالتزام بالتسليم، متخذاً منه وسيلةً يمكن من خلالها تحقيق حماية أكثر فاعلية للمستهلك. حيث

بدأت المحاكم الفرنسية من مبدأ أن البائع يجب أن يسلم شيئاً مطابقاً بإضافة شرط المطابقة إلى الالتزام بالتسليم، وكان ذلك منذ نهاية ستينات القرن الماضي[cxxxvii].

وهذا ما سنقوم بدراسته من خلال الفقرتين التاليتين:

أ- مراحل تطور موقف القضاء الفرنسي بشأن دعوى المسؤولية عن التسليم غير المطابق للمواصفات:

استقرّ القضاء الفرنسي على أن الالتزام بالتسليم لا ينقضي بالتسليم المادي للشيء المبيع، بمعنى قبول المشتري للمبيع على حالته، بل تبقى مسؤولية البائع قائمة إذا ما كان المبيع غير مطابق للمواصفات المتفق عليها[cxxxviii]. حيث اعتبرت المحاكم الفرنسية ما يشكل في الحقيقة عيباً خفياً من قبيل عدم المطابقة رغبة منها في التخلص من قيود دعوى الضمان وبالأخص قيد المدة القصيرة لرفع الدعوى التي تقف عائقاً أمام المضرور في حصوله على التعويض[cxxxix].

وتطبيقاً لذلك اعتبرت محكمة النقض الفرنسية من قبيل عدم المطابقة تغير ألوان إعلانات بفعل أشعة الشمس؛ كانت قد بيعت على اعتبار أن ألوانها ثابتة لا تتأثر بأشعة الشمس[cxl]. كذلك تسليم جلود خراف ممزقة وجرباء؛ الأمر الذي يجعلها غير صالحة للاستعمال[cxli]. ومن الأمثلة على ذلك أيضاً حكم نقضت فيه محكمة النقض الفرنسية حكم محكمة باريس صادر في ١٩٧٠/٥/٢٥ التي رفضت دعوى المدعي لعدم توافر شروط دعوى ضمان العيوب الخفية. مع أن الجهاز الذي اشتراه المدعي من المدعى عليه كان معيباً في تصميمه، وإن هذا العيب يتحمله صانع الجهاز. إلا أن المدعي كان قد رفع الدعوى بعد المهلة القصيرة المنصوص عليها في المادة ١٦٤٨ مدني فرنسي. وقد نقضت محكمة النقض الحكم على أساس أن محكمة الاستئناف كان يجب عليها أن تؤسس الدعوى على التزام البائع بتسليم منتَج مطابق للمواصفات[cxlii].

ويمكن القول: استعمل القضاء الفرنسي في هذه المرحلة المعيار المادي للفصل بين نطاق كل من دعوى الضمان ودعوى عدم المطابقة. ثم أخذ يوجّه هذا المعيار وفقاً لظروف كل دعوى، بغية الوصول إلى نتيجة محددة يرى أن العدالة توجب الأخذ بها. لذلك قرر في أحكامه – شكلياً على الأقل – أن العيب هو تلف أو نقيصة في الشيء المبيع، في حين أن عدم المطابقة يتمثل في اختلاف الشيء الذي يتم تسليمه عن الشيء الذي اتفق عليه. ولكن عند التطبيق يتم تطويع المعيار، بحيث تعد المحاكم أحياناً ما هو في الحقيقة عيباً خفياً من قبيل عدم المطابقة، بما يسمح لها بقبول دعوى المشتري رغم رفعها بعد مضي المدة القصيرة المنصوص عليها في المادة ١٦٤٨ من القانون المدني الفرنسي[cxliii].

وتبنّت المحاكم في مرحلة تالية طريقة أخرى تقوم على توسيع مفهوم المطابقة. وهي فكرة التتابع الزمني للدعاوى[cxliv]. حيث أخذ القضاء الفرنسي يتوسع في مفهوم الالتزام وكيفية تنفيذه توسعاً مبالغاً فيه حتى وصل إلى درجة الخلط التام بين الالتزام بالتسليم، وبين الالتزام بالضمان، حيث اعتبر كل عيب في السلعة هو بالضرورة وجهاً من أوجه عدم المطابقة. وهذا الخلط سمح له بإعادة تكييف دعوى الضمان، واعتبارها دعوى مسؤولية عقدية عن مخالفة الالتزام بالتسليم[cxlv].

فلم تعد المطابقة وفقاً للتوجّه السابق مقتصرة على تسليم الشيء الذي تم الاتفاق عليه، أو شيء يستجمع الخصائص الأساسية التي تم الاتفاق عليها، وإنما لها – إلى جانب ذلك – معنى وظيفي آخر[cxlvi].

ويمكن القول: خلط القضاء الفرنسي في هذه المرحلة بين الالتزام بالتسليم والالتزام بالضمان، الأمر الذي سمح له بإعادة تكييف دعوى الضمان، واعتبارها دعوى مسؤولية عقدية عن مخالفة الالتزام بالتسليم. ومن ثم قبول دعوى المشتري عما هو في الحقيقة والواقع عيبٌ خفيٌ، حتى بعد انتهاء المدة القصيرة التي تحددها المادة ١٦٤٨ لقبول دعوى الضمان[cxlvii].

ومن الأحكام المتضمنة مزجاً بين دعوى الضمان ودعوى التسليم، حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٩٨٥/١١/٥، وتتخلص الوقائع في قيام المشتري بشراء دراجة نارية، وأثناء استخدامها تعرض لحادث، بسبب توقف مفاجئ للعجلة الخلفية ناجم عن خلل في نظام التشحيم الخاص بها ناتج عن عيب في تصميم الدراجة. مما سبب له أضرارا. وكانت قد رفضت محكمة الاستئناف دعوى المشتري، لأن الدعوى تتعلق بعيب خفي، وكان قد تخلف شرط المدة القصيرة المنصوص عليه في المادة ١٦٤٨ من القانون المدني وقضت محكمة النقض بإلغاء حكم محكمة الاستئناف على أساس أن قضاة الموضوع لم يبحثوا فيما إذا كان العيب في التصميم المشار إليه يمكن اعتباره بالنظر إلى ظروف الدعوى إخلالاً من المنتج بالتزامه بتسليم المشتري آلة (مبيع) تلائم الاستعمال العادي أم لا، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى استبعاد تطبيق المادة ١٦٤٨ من القانون المدني[cxlviii].

وكانت الدائرة المدنية الأولى في محكمة النقض قد انتهت إلى تبنّي صيغة عامة، قررت بمقتضاها أن المشتري يستطيع أن يستعمل الدعوى المؤسسة على مخالفة الالتزام بتسليم شيء مطابق للاستعمال المخصص له، دون اعتبار لما إذا كان عدم المطابقة يمكن أن يكون عيبا خفيا أم لا[cxlix].

ب- الآثار المترتبة على الدمج بين الدعويين:

يثير الخلط بين الدعويين مسألتين هامتين: تتعلق الأولى ببيان مدى حق المشتري في الخيرة بينهما. أما الثانية فتتعلق بمدى سلطة القاضي بما إذا كان ملزما بالتقيد بالأساس الذي استند إليه المشتري في دعواه، أم يجب أن يعدل من تلقاء نفسه إلى أساس آخر.

١. حق المشتري في الخيرة بين الدعويين:

أوضحنا سابقاً أن دعوى المسؤولية العقدية عن الإخلال بتسليم منتَجات مطابقة للمواصفات شهدت توسعاً مبالغاً فيه على حساب دعوى الضمان. إذ لم يكتف القضاء الفرنسي بتطبيق هذه المسؤولية على الحالات التي تكون فيها المنتجات غير مطابقة للمواصفات بالمعنى الدقيق؛ وإنما مدّ نطاقها للحالات التي يرجع فيها عدم المطابقة إلى وجود عيب في المنتَج المبيع. فقد تبنى القضاء الفرنسي مفهوماً موسعاً لفكرة المطابقة عن طريق اعتماده معياراً وظيفياً للمطابقة، يتمثل في ضرورة مطابقة المنتَج المبيع للاستعمال المخصص له، وملاءمته للفرض الذي يبتغيه المشتري.

وقد نتج عن هذا التوسع أنه في جميع الحالات التي يوجد فيها عيب بالمنتَج المبيع يكون هذا الأخير غير مطابق. وبمعنى آخر يتحقق في آن واحد العيب الموجب للضمان، وعدم المطابقة[cl].

وقد سارت الغرفة المدنية الأولى في محكمة النقض على حق المشتري في الاختيار بين دعوى التسليم ودعوى الضمان. وأقرت هذا الحق بصورة ضمنية في بداية الأمر[cli]، ثم ما لبثت أن وضعت مبدأً عاماً مؤداه أن الدعوى المؤسسة على عدم تنفيذ الالتزام بتسليم مبيع مطابق للغرض المخصص له يمكن مباشرتها بغض النظر عما إذا كان عدم المطابقة يمثل عيباً خفياً أم لا[clii]. كما كانت قد تبنت الغرفة التجارية في محكمة النقض المبدأ ذاته الذي سنته الغرفة المدنية الأولى[cliii].

وقد أيّد البعض[cliv] هذا المبدأ؛ حيث ذهب إلى ضرورة السماح للمشتري بالخيرة بين دعوى الضمان ودعوى المسؤولية العقدية التقليدية. وإلا لأهدر الفقه والقضاء كل المزايا التي تحققت من خلال التطور القضائي في هذا الصدد.

وعلى العكس من ذلك فقد استقرت الغرفة المدنية الثالثة في محكمة النقض على رفض مبدأ الاختيار. وكان قد سار قضاؤها على أن الدعاوى الخاصة التي تقوم على أساس الضمان القانوني؛ تستبعد الدعاوى العامة التي تقوم على جزاء عن الإخلال بالالتزام بالتسليم المطابق[clv]. وبمعنى آخر متى وجد عيب بالمنتَج المبيع – ولو كان هذا العيب قد نشأ عن عدم مطابقة سابق – فإن القواعد الخاصة بدعوى ضمان العيوب الخفية تكون وحدها واجبة التطبيق ويكون

المشتري – تبعاً لذلك – ملزماً برفع دعواه خلال المدة القصيرة المقررة في المادة ١٦٤٨ مدني فرنسي، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة[clvi].

كما نادى أصحاب هذا التوجه[clvii] بضرورة رد اعتبار نص المادة ١٦٤٨ من القانون المدني الفرنسي بشأن ضمان دعوى العيوب الخفية احتراماً لرغبة المشرع وحرصاً على عدم إهدار هذا النص التشريعي الهام. وبنى أصحاب هذا التوجه رأيهم على أساس أن نصوص القانون المدني الفرنسي قد قامت بوضع نظام مستعمل لكل من دعوى العيوب الخفية، ودعوى عدم المطابقة. ولا يجوز إهدار أحد النظامين لمصلحة الآخر. وإلا كان ذلك إهداراً قضائياً لنص قانوني وتعدياً من القضاء على عمل المشرع الذي أراد إنشاء دعويين قضائيتين لا دعوة واحدة. ولا يكفي لتبرير هذا الإهدار القول بأنه يهدف إلى تحقيق مصلحة أكبر للمضرور[clviii].

ويرى البعض[clix] أن عدم تمكين المشتري من اللجوء إلى دعوى المسؤولية العقدية القائمة على الأحكام العامة المنظمة للمسؤولية العقدية يؤدي إلى مفارقات لا يمكن قبولها. فعلى سبيل المثال: إن رفض حق المشتري في اللجوء إلى دعوة المسؤولية العقدية يعني أن مشتري المنتجات التي لا تتطابق مع المواصفات غير المرتبطة بعيوب في المبيع سيكون في وضع أفضل من مشتري المنتجات التي تتضمن عيوباً قد تكون سبباً في أضرار مادية وجسدية خطيرة. ذلك لأن المشتري في حالة عدم المطابقة للمواصفات سيتمكن من مطالبة البائع بالتعويض خلال المهلة الطويلة المقررة بصدد دعوى المسؤولية العقدية. أما في حالة تعيب المبيع فإن حق المشتري بالمطالبة بالتعويض مقيد بالمهلة القصيرة التي قررها المشرع. بالإضافة إلى ما يحيط هذه المطالبة – في حال التمكن منها – من الصعوبات المرتبطة بالشروط والقيود التي قررها المشرع لممارسة هذه الدعوى.

ومن الجدير بالذكر أن الغرفة المدنية الأولى في محكمة النقض والغرفة التجارية التي نحت نحوها كانتا قد شهدتا تحولاً ملحوظاً فيما بعد. حيث انتهت الدائرتان إلى نبذ فكرة السماح للمشتري في الاختيار بين الدعويين، وإلزامه في حال وجود عيب خفي برفع دعوى الضمان والتقيد بشروطها[clx].

وتطبيقاً لهذا الاتجاه، وفي قضية تتلخص وقائعها في قيام أحد المزارعين بشراء بذور الشمام وبعد غرسها لاحظ ظهور أمور خارجة عن المألوف ترتب عليها تلف أغلب الإنتاج، فأقام دعواه بعد مرور المدة القصيرة المحددة للنظر في دعوى العيوب الخفية؛ مطالباً الشركة بائعة البذور بالتعويض، وحكمت محكمة الاستئناف له بالتعويض تأسيساً على تقصير البائع في الوفاء بالتزامه بالتسليم المطابق. لكن محكمة النقض أثناء نظرها بالطعن المقدم من الشركة البائعة أشارت إلى أن محكمة الاستئناف بفصلها على هذا النحو بالوقت الذي تبين لها من

معاينتها الخاصة أن البائع قد سلم المشتري بذوراً ملوثة الأمر الذي ترتب عليه توافر عيب ملتصق بالمبيع ذاته مما كان يجب معه إقامة الدعوى خلال المدة القصيرة المحددة في المادة ١٦٤٨ من القانون المدني وهو الفرض الذي لم يحدث، لذلك تقرر نقض الحكم[clxi].

٢. سلطة القاضي في إعادة التكييف:

مرّ قضاء محكمة النقض بمراحل متعددة فيما يتعلق بمدى سلطة القاضي في إعادة التكييف، واختيار الأساس القانوني لدعوى المشتري ومن ثم النظام القانوني الذي يحكم الدعوى.

ففي البداية كانت الغرفتان الأولى والتجارية في محكمة النقض الفرنسية توجبان على قاضي الموضوع بحث ما إذا كانت دعوى المشتري الذي لم يستند إلا على ضمان العيوب الخفية، يمكن قبولها على أساس عدم المطابقة، عندما يتضح لهم أن الأساس الذي استند عليه المشتري، بالنظر إلى ما ينطوي عليه من قيود سيؤدي إلى رفض هذه الدعوى[clxii]. وبعبارة أخرى كان يجب على قضاة الموضوع في هذه المرحلة إعادة تكييف دعوى الضمان غير المقبولة – لانقضاء المدة القصيرة مثلاً – على أنها دعوى عدم مطابقة؛ بشكل يؤدي إلى حفظ حقوق المشتري[clxiii]. لكن ما لبثت كلتا الغرفتين أن تحولتا عن هذا الاتجاه وذهبتا إلى إقرار أحكام قضاة الموضوع الذين اكتفوا بالنظر في الدعوى والحكم برفضها وفقا للأساس الذي استند عليه المشتري دون أن يتطرقوا إلى بحث ما إذا كان من الممكن قبول هذه الدعوى على أساس آخر. الأمر الذي يعني رفض الحكم في الدعوى المؤسسة على الضمان، مادام أنها رفعت بعد انتهاء المدة القصيرة. دون أن يكون من الواجب على المحكمة إعادة تكييف الدعوى وإضفاء وصف آخر عليها لقبولها[clxiv].

وقد استقر هذا الاتجاه في القرارات الحديثة للمحاكم الفرنسية. ومن بين هذه الأحكام حكم صادر عن الغرفة الأولى لمحكمة النقض بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٤، وحكم لمحكمة استئناف فرنسية صادر في ١٩٩٧/٩/١٦ حيث اعتبرا بشكل قاطع أن العيب اللاحق بالشيء المبيع لا يفتح أمام المشتري إلا دعوى الضمان الخفي، أو دعوى البطلان لعلة الغلط، دون أي إمكانية للجوء إلى المسؤولية العقدية للإخلال بالتسليم المطابق[clxv].

وعلى الرغم من أن المشرع الفرنسي عدّل مدة التقادم من مدة قصيرة متروك أمر تقديرها إلى القاضي إلى مدة سنتين في القانون رقم ١٣٦ لعام ٢٠٠٥؛ لم يأت هذا التعديل بثماره. حيث مازالت هناك أفضلية لدعوى المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالتسليم المطابق بالنظر إلى أن مدة التقادم المقررة بشأن الدعوى الأخيرة هي مدة التقادم الطويل المقررة في القواعد العامة[clxvi].

نخلص إلى القول: إن كلتا الدعويين السابقتين (دعوى عيب الخفي ودعوى عدم المطابقة) لايمكن مباشرتهما من الناحية النظرية إلا فيما بين المتعاقدين المباشرين إعمالاً لقاعدة نسبية أثار العقد[clxvii]. ومن النادر أن يتعاقد المنتِج مع المستهلك النهائي للمنتَج.

وتؤدي القواعد العامة في قانون العقود، وخاصة مبدأ نسبية آثار العقد إلى إفلات المنتِج، فضلاً عن تاجر الجملة والمستورد من دعاوى المستهلكين الذين لا يكون لهم حق الرجوع إلا على المتعاقدين معهم. مما يؤدي إلى عدم إمكانية مساءلة هؤلاء المحترفين إلا بدعاوى الرجوع غير المباشر. وهذا ما أرادت المحاكم الفرنسية تجنبه بإعطاء كل مكتسب للمنتَج الحق في أن يمارس مباشرة دعوى المسؤولية ضد أي طرف من أطراف شبكة التوزيع بما فيهم المنتِج.

وقد ظهرت هذه الدعوى المباشرة في البداية في نطاق ضمان العيوب الخفية ثم امتدت مؤخراً لنطاق المسؤولية العقدية طبقاً للقواعد العامة.

ومن جهتنا فإننا نؤيد بعض الفقه[clxviii] الذي يرى إمكانية الأخذ بما انتهى إليه القضاء الفرنسي، وذلك من خلال استناد قضائنا الوطني على نص المادة ١٤٧ من القانون المدني السوري التي تقرر أنه إذا أنشأ العقد حقوقاً شخصيةً تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء، إذا كانت من مستلزماته، وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه. فمن المعلوم أن الحقوق والدعاوى والضمانات التي تؤكد حق الخلف الخاص (المستهلك) تنتقل إليه في الوقت الذي تنتقل فيه ملكية السلعة المَعيبة أو الخطرة إليه، ومنها دعاوى الرجوع على أساس العيوب الخفية أو على أساس المسؤولية العقدية طبقاً للقواعد العامة باعتبارها من مستلزمات الحق المستخلف فيه.

المطلب الثاني

الالتزامات العقدية التي أنشأها القضاء بهدف التوسع في حماية المستهلك

رأينا في المطلب الأول كيف حاول القضاء الفرنسي بطريق مستتر أو غير مباشر أن ينوب عن المشرع في القيام بالدور الذي كان واجباً على المشرع القيام به. فيما يتعلق بتعديل هذه القواعد حتى تتواكب مع درجة التطور الصناعي والتجاري الذي حلّ بالمجتمع.

وظلت دعوى المسؤولية المبنية على قواعد ضمان العيوب الخفية، وكذلك دعوى المسؤولية العقدية الناجمة عن الإخلال بالتسليم المطابق، عاجزتين عن تحقيق الحماية المثلى لمستهلكي المنتجات بالرغم من كل الجهود المبذولة من قبل القضاء الفرنسي لتوسيع نطاق دعوى ضمان العيب الخفي.

وكنتيجة لقصور قواعد ضمان العيوب الخفية ولتحقيق حماية مثالية للمستهلك ألقى القضاء على عاتق المنتِج والبائع المحترف التزامات عقدية جديدة أكثر مرونة، لم تكن معروفة من قبل، ولم تتضمنها نصوص العقد صراحةً أو ضمناً. وهدف من خلالها إلى تحقيق حماية للمستهلك الذي يتسم بالجهل وعدم الدراية بمواجهة المنتجات المعقدة وذات التقنيات العالية.

وبدون شك فإن قيام القضاء الفرنسي بهذا الدور كان له ما يبرره، حيث أن القواعد التقليدية للمسؤولية في القانون الفرنسي، وكذلك السوري، كانت قد وضعت في ظروف اقتصادية واجتماعية مغايرة لما آل إليه الوضع بعد ذلك. فمع اندلاع الثورة العلمية في الدول الصناعية ظهرت منتجات جديدة، اتسم العديد منها بصفة الخطورة سواء بالنظر إلى طبيعتها أو لظروف استخدامها. الأمر الذي دعا إلى مواجهة المخاطر التي قد تنجم نتيجة استعمال أو حيازة أو استهلاك المستهلك لهذه المنتجات[clxix].

ولكي يتقي القضاء الفرنسي ما قد يصاحب التطور من عيوب مرتبطة بعدم دراية وخبرة المشتري بطرق استعمال أو حيازة المنتَج محل التعاقد، وفي مواجهة ما قد ينجم عنه ذاتياً أو عن الخطأ في استعماله أو حيازته من مخاطر، فقد أنشأ القضاء التزاماً بالإعلام، ثم تطور إلى وضع التزام عام بضمان السلامة على عاتق البائع المحترف والمنتِج. وسنقوم بدراسة هذين الالتزامين، بحيث نخصص لكل التزام فرع مستقل:

الفرع الأول

الالتزام بالإعلام والتحذير

قد لا تكون شكوى المشتري من المبيع راجعة إلى عيب من عيوب التصنيع أو التصميم وإنما ترجع إلى الأضرار المرتبطة بذات الشيء وطبيعته. فمعظم الأدوية ذات آثار جانبية، وبعض أنواع الغاز قابلة للانفجار بذاتها، كما أن الأجهزة الكهربائية قد تؤدي لإصابة المستخدم نتيجة تعرضه للتيار الكهربائي ... الخ[clxx].

ففي الفروض السابقة لا يمكننا القول بأن الشيء معيب بعيب مادي، يمكن بسببه الرجوع على البائع أو المصمم بضمان العيب الخفي، حيث إن الضرر يحدث بسبب ما يستلزمه استخدام المبيع من خطوات لازمة لاستبعاد المخاطر المرتبطة بذاتية المبيع أو طبيعته، أو لتحقيق الهدف من استخدام الشيء بشكلٍ مرضٍ، بدون تعريض المستخدمين للأضرار التي قد تنجم عن ذلك الاستخدام[clxxi].

وقد لجأ القضاء الفرنسي إلى تقرير المسؤولية في الحالات التي يرجع فيها الضرر إلى طبيعة المبيع الخطرة أو ما ينطوي استعماله من خطر في ضوء ما أسماه بإخلال البائع بالالتزام بالإعلام عن مخاطر المبيع.

وظهر التزام البائع أو المنتِج بإعلام المستهلك لمواكبة التقدم العلمي، حيث أصبحت المعاملات التي تتم بين منتِج ومستهلك غير متوازنة؛ نتيجة لما يتمتع به المهني من خبرات فنية واسعة في مواجهة المستهلك الذي يضطر عادة لشراء منتجات وأشياء لا يعلم عنها أي شيء، سواء من حيث خصائصها، أو مكوناتها، أو استعمالها أحياناً، بسبب ما تتميز به هذه المنتجات من دقةٍ في التركيب أو صعوبةٍ في الاستعمال. الأمر الذي تطلب فرض التزام بالإعلام عما يكتنف هذه المنتجات من مخاطر، سواء عند استعمالها أو أثناء الاحتفاظ بها. مما يحقق للمستهلك حماية أكبر من أضرارها[clxxii].

وسنلقي الضوء على الالتزام بالإعلام من خلال الحديث عن مضمونه (أولاً)، ومن ثم مضمونه (ثانياً)، وأخيراً الأساس القانوني لهذا الالتزام (ثالثاً)، وذلك على النحو الآتي:

أولا: مفهوم الالتزام بالإعلام :

أ- تعريفه :

تعددت الألفاظ التي يستخدمها الفقه للدلالة على ما يقدمه أحد المتعاقدين للآخر من بيانات أو معلومات، فمن بين هذه الألفاظ الإدلاء بالبيانات والمعلومات[clxxiii]، والتبصير[clxxiv]، والإفضاء[clxxv]، والإخبار[clxxvi]، والإعلام[clxxvii].

ويتمثل الالتزام بالإعلام بمعناه العام في البوح للمستهلك بمعلومات، تجعله على بينة من عيوب المنتَج ومدركاً لخصائصه، بحيث يكون التزام البائع أو المنتِج بالإعلام مزدوجاً، يشمل الإفضاء أو الإعلام عن وضع المبيع الذي يتفرع عنه ضمان عيوبه، والإفضاء عن خصائص المنتَج المبيع، وقوامه إبلاغ المستهلك أساليب حسن استعماله وتجنب أخطاره[clxxviii].

ويقع الالتزام بالإعلام على عاتق المنتِج، باعتباره أدرى الناس بخصائص ما ينتجه، وأقدرهم على التحذير من أخطاره. ولا أثر لتوسط تاجر أو أكثر بين المشتري والمنتِج، على التزام المنتِج[clxxix]. ويقع أيضاً على عاتق التاجر المتخصص في بيع الشيء الخطر، استناداً إلى أن تخصصه يهيئه لتحمل مسؤولية أكبر[clxxx].

ويرى جانب من الفقه[clxxxi]، أن الالتزام بالإفضاء بالنسبة للأشياء الخطرة، يوجب على المدين إحاطة المتعاقد الآخر بالتفصيل عن هذه الخطورة المحتملة التي تنتج عن استعمال الشيء الخطر.

ب- تمييز الالتزام بالإعلام عن الصفة الخطرة عن الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي:

يتمثل الالتزام بالإعلام الذي خلقه القضاء الفرنسي بالإفضاء للمستهلك بخصائص المنتج وطريقة استخدامه، ولفت انتباهه إلى الاحتياطات التي يجب مراعاتها عند الاستخدام، لمنع وصول الخطر الكامن في المنتج إلى المستهلك، والمساس بشخصه، أو بماله[clxxxii].

بينما الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالمعلومات والبيانات هو التزام سابق على التعاقد، يتحدد محله في قيام المدين به بإخطار الطرف الأخر بكافة البيانات المتعلقة بالعقد المراد إبرامه. سواء من ناحية شروطه، أم أوصاف الشيء محل العقد، أم مدى سعة التعهدات المتبادلة والناشئة عنه[clxxxiii]. فهو التزام عام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك. ويتعلق بالإدلاء بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لإيجاد رضاء حر وسليم لدى المستهلك[clxxxiv]، وهذه البيانات اللازم إعلامها للمتعاقد منها ما يتعلق بالوضع القانوني للشيء المبيع، ومنها بيان ما إذا كان الشيء خالياً من أية تكاليف وأعباء وحقوق عينية، ومنها ما يتعلق بحالة المبيع ومواصفاته المادية، كمعرفة مكوناته وتركيبه وأجزائه الداخلية وكميته كمقداره ومقاسه.... وكافة العناصر التي تساعد على تكوين علم كافٍ لدى المشتري بحقيقة المبيع، ومدى ملاءمته لغرضه من الشراء[clxxxv]. الأمر الذي يجعل رضاء المستهلك أساس وجوده، والإخلال بهذا الالتزام يعيب إرادة المستهلك الأمر الذي يسمح بإثارة البطلان، بينما الإخلال بالالتزام بالإعلام عن الصفة الخطرة، وكيفية استعمال المنتَج، يترتب عليه مسؤولية التعويض عن الأضرار التي يحدثها المنتج[clxxxvi].

يتبين مما تقدم أن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام يختلف عن الالتزام العقدي بالإدلاء بالبيانات والمعلومات اللازمة لتجنيب المستهلك الأضرار الناجمة عن تنفيذه، أو عن الاستمرار في استخدام السلعة أو الاستفادة من الخدمة. فالالتزام بالإعلام والتحذير هو التزام عقدي والإخلال به لا يؤدي إلى بطلان العقد، بل يؤدي إلى انعقاد المسؤولية العقدية. أما إذا أصيب الطرف الآخر بضرر نتيجة إخلال الطرف الأول بالتزامه بالإعلام قبل التعاقدي كان له الحق في المطالبة بالتعويض. ويقوم الالتزام بالتعويض في هذه الحالة على أساس المسؤولية التقصيرية[clxxxvii].

ويرى جانب من الفقه[clxxxviii] أن الالتزام بالإعلام عن الصفة الخطرة للمبيع ليس التزاماً مستقلاً عن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام، وذلك على أساس أن الإعلام عن كيفية استخدام المنتَج والتحذير من مخاطره يمثل لوناً من ألوان الإعلام وشكلاً وصورة من أشكاله وألوانه. لكننا نرى عدم دقة هذا الكلام، نظراً لاختلاف مضمون وطبيعة الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام عن مضمون وطبيعة الالتزام بالإعلام عن الصفة الخطرة للمبيع، إضافة إلى اختلاف نوع الأضرار الناجمة عن كل منهما.

ثانيا: مضمون الالتزام بالإعلام :

إن أولى البيانات التي يجب على المنتِج أو البائع أن يخبر بها المستهلك هي تعريفه بكيفية استعمال المنتَج، ليتمكن من الانتفاع به على أكمل وجه، ويتقي مخاطر الاستعمال الخاطئ[clxxxix]. ولكن اقتصار الإعلام على طريقة الاستعمال الصحيح للمنتج – وإن كان صحيحاً – فإنه لا يحقق حماية كافية للمستهلك؛ إذا كان الخطر غير ناجم عن طريقة الاستعمال، وإنما ناتج عن عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة[cxc].

وبالتالي يجب على المنتِج أو البائع أن يعرِّف المستهلك بالمنتَج، وأن يحذره منه، فالتعريف بالمنتَج والتحذير من أخطاره فكرتان متميزتان، وتكمل إحداهما الأخرى ويتضمنهما معاً التزام المنتِج بالإعلام والتحذير[cxci]. فيجب على المنتِج أو البائع أن يعرف المشتري (المستهلك) بكيفيّة استعمال الشيء، وبيان الاحتياطات التي يجب عليه اتخاذها أثناء استعمال المنتَج أو الاحتفاظ به، ويوجه انتباهه على وجه الدقة إلى الأخطار التي يمكن أن تنتج عنه[cxcii].

مما تقدم نجد أن على المدين بالإعلام أن يفضي للمستهلك بالمعلومات الآتية:

أ- الإدلاء بالمعلومات المتعلقة باستعمال المنتَج:

تختلف المعلومات المتعلقة باستعمال المنتَج التي يجب على المنتِج أو البائع تقديمها للمستهلك بحسب ما إذا كان المنتَج معداً للاستعمال خلال فترة محددة أو قصيرة، أو كان من الأشياء دائمة الاستعمال.

فإذا كان المنتَج من المنتجات قصيرة الاستعمال كالمواد الغذائية والأدوية ومبيدات الحشرات والأعشاب وغيرها، وجب على المنتِج أو البائع بيان كيفية استخدام هذه المنتجات، ووقت استخدامها، ومقادير الجرعات، وتاريخ صلاحية هذه المواد، والاحتياطات التي يجب اتخاذها عند الاستخدام[cxciii].

فقد يكون المنتَج خالياً من أي عيب، وبالرغم من ذلك يمكن أن يؤدي استعماله بطريقة خاطئة إلى أضرار شتى بالمستهلك. الأمر الذي يوجب على المنتِج أو البائع أن يعلمه بالطريقة المثلى للاستخدام التي من خلالها يمكن أن يجنبه الكثير من المخاطر[cxciv].

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية منتِج الغراء الذي اكتفى بالكتابة على عبوة المنتَج عبارة "قابلة للاشتعال" دون أن يذكر ضرورة تهوية المكان الذي تستعمل فيه[cxcv].

وفي قضية شهيرة معروفة باسم Affair Le Franc – Bourgeois قضت محكمة النقض الفرنسية لأحد الرسامين بتعويضات ضخمة على الشركة المنتجة للمعجون الذي استخدمه في تجهيز اللوحة. وكان مشترو لوحات هذا الرسام قد تقدمو إليه طالبين فسخ عقود شراء اللوحات التي تشققت بعد فترة من الشراء وضاعت معالم الرسوم فيها. وقد تبين للرسام أن سبب هذه التشققات هو المعجون الأبيض الذي استخدمه لتجهيز الخلفية البيضاء في لوحاته. ولقد حكمت المحكمة بأحقيته في التعويض نظراً لأن الشركة المنتجة لم توضح له كيفية استخدام هذا المعجون أو إمكانية حدوث تشققات معينة في اللوحات التي يستخدم فيها إذا لم يتبع في استخدامه أسلوب معين في التجهيز[cxcvi].

أما إذا كان المنتَج من الأشياء التي يطول فترة استعمالها كالآلات الميكانيكية والأجهزة الكهربائية مثلاً، عندها يجب على المنتِج أو البائع أن يقدم للمستهلك كافة البيانات المتعلقة بكيفية استخدام المنتَج، والاحتياطات الواجب اتخاذها وقت الاستخدام، إضافة إلى نشرة أو كتيب "كتالوج" يتضمن مكونات المنتج وخصائصه حتى يتسنى للمستهلك الرجوع إليه عند الاقتضاء[cxcvii].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف باريس بمسؤولية الشركة المنتِجة تجاه مصفف الشعر عما لحق عملاءه من أضرار، على أساس عدم بيانها في طريقة استعمال صبغة الشعر أنه يجب إجراء اختبار مبدئي على الجلد مادام الفاصل الزمني بين الاستعمال السابق والاستعمال التالي له يقل عن شهرين[cxcviii].

وقضى أيضاً بمسؤولية منتِج السرير الذي يمكن طيّه، إذا لم يفصح للمشتري عن ضرورة تثبيت جزء من السرير بالحائط، على اعتبار أنه أخل بالتزامه بالإفضاء، لأنه لم يخبر المشتري بالاحتياطات الكفيلة بتجنيب وقوع أضرار[cxcix].

كما قضي بأنه متى تبين أن الإطارات الخاصة بعجلات السيارة قد صممت من طبقة واحدة، الأمر الذي يجعلها تنفجر فجأة دون أن يبدو على مظهرها ما ينبئ بتسرب الهواء المضغوط بداخلها، فإن المنتِج الذي يطبع على جسم هذه الإطارات عبارة "ضد الانفجار" ولا يحذر عملاءه من تلك الأخطار يكون مسؤولاً عن جميع الأضرار التي ألمت بالمشتري من جراء ذلك، ولا يمكنه الاستناد – في سبيل التحلل من المسؤولية – إلى أن التطور التكنولوجي لم

يتوصل إلى اختراع إطارات غير قابلة للانفجار، وأنه لم يقصد من تلك العبارة سوى أن هذه الإطارات لا تفرغ كل محتوياتها من الهواء دفعة واحدة إذا تعرضت للثَّقب[cc].

ب - التحذير من المخاطر:

إذا كان التزام المنتِج والبائع بالإعلام عن كيفيّة استعمال المنتَج ضرورياً فإنه غير كافٍ؛ لذلك يجب أن يقوم المنتِج أو البائع إضافةً لذلك بتحذير المستهلك من كافة المخاطر التي قد تنجم عن هذه الأشياء أثناء الاحتفاظ به، وكافة الاحتياطات التي يجب مراعاتها لتجنب هذه المخاطر[cci]. كما يجب أن يحذر المستهلك من مخاطر عدم اتخاذه لهذه الاحتياطات[ccii].

وحتى يكون المنتِج أو البائع موفياً بالتزامه بالتحذير من المخاطر؛ يجب أن يشتمل التحذير على الشروط التالية:

١. أن يكون التحذير وافياً:

بمعنى أن يكون التحذير شاملاً يحيط بجميع الأخطار التي يمكن أن تلحق بالمستهلك، سواء في شخصه أم في ماله[cciii]. وسواء أثناء استعماله للمنتَج أم أثناء حيازته وكيفية الوقاية من هذه الأخطار[cciv]. فلا يكفي التحذير المقتضب أو الموجز الذي يلفت نظر المستهلك إلى بعض المخاطر ويخفي بعضها الآخر[ccv]؛ بهدف بث الطمأنينة في نفوس المستهلكين وتشجيعهم على الإقبال على الشراء.

وإذا لم يحترم المنتِج هذه الاعتبارات، أو عمد إلى إخفاء بعض المخاطر، أو لم يفصح عن كيفية الوقاية منها، يعد مقصراً. ومن ثم تقوم مسؤوليته عما يلحق المستهلك من أضرار[ccvi].

كما يجب أن يشير المنتِج أو البائع – بالإضافة إلى الاحتياط الواجب اتخاذه أثناء الاستعمال أو الحيازة – إلى بيان الخطر المتوقع في حال عدم اتخاذ الاحتياط[ccvii].

وتبعاً لذلك، لا يستطيع المنتِج لإعفائه من المسؤولية أن يتذرع بالاعتبارات التجارية التي قد تدعوه لإظهار بعض مخاطر المنتَج وإخفاء بعضها الآخر بغية الترويج لمنتجاته. كأن يبين للمستهلك بعض الاحتياطات الواجب مراعاتها دون أن يوضح له مخاطر عدم اتخاذ تلك الاحتياطات[ccviii].

وفي إطار ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية منتِج مبيدات حشرية عن العجز الدائم الذي أصيب به المزارع نتيجة تطاير بعض الذرات من المبيد المبيع بفعل الريح، على الرغم من قيام المنتج بلفت انتباه العملاء إلى ضرورة غسل اليدين والوجه بعد استعمال هذه

المادة، على اعتبار أنه لم يبين لهم على وجه الدقة وبكل وضوح مخاطرها الجسيمة على العينين، حتى يتسنى لهم اتخاذ اللازم من الاحتياطات لتجنبها[ccix].

٢. أن يكون التحذير مفهوماً:

بحيث يكون بإمكان المستهلك إدراك المخاطر التي يمكن أن تنجم عن استعمال المنتَج، أو حيازته بمجرد الإطلاع عليه[ccx]. الأمر الذي يتطلب الابتعاد عن المصطلحات الفنية التي يصعب على غير المتخصصين فهمها، وبالتالي يجب الأخذ بالعبارات السهلة التي يدركها المستهلك[ccxi].

ومن المستحسن أن يرفق بالتحذير المكتوب رسماً مبسطاً يرمز للخطر الذي يمكن أن ينجم عن المنتَج؛ لما في ذلك من أهمية بالغة للمستهلكين الذين لا يجيدون القراءة أو بالنسبة للأجانب[ccxii].

كما يجب أن يكون التحذير بعبارات واضحة غير غامضة، أو تحتمل أكثر من معنى، أي ألا يكون من الممكن فهمها على أنها بيان أفضل الطرق في الاستعمال[ccxiii].

وهذا ما عبرت عنه محكمة جنح ليون في قضية Cinq – sept الشهيرة، وتتلخص وقائع القضية في أن حريقاً نشب في مرقص راح ضحيته نحو مائة وخمسين شخصاً، واتضح أن سبب الحريق كان استعمال مادة شديدة القابلية للاشتعال، في طلاء جدرانه دون أن ينبه منتِج الطلاء مستهلكيه لاتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من خطورته. وقد جاء في حيثيات الحكم أنه: "يجب على كل شخص يصنع أو يبيع أو يدخل بأي طريقة إلى دائرة الاستهلاك مواد أو أشياء يمكن أن تمثل خطراً، أن ينبه إلى هذا الخطر بأن يحدد ويوصي بالاحتياطات الضرورية لكل مستعمل، وعلى ذلك فإن تسليم مادة خطرة دون تقديم بيانات إرشادية مرفقة بها، تتضمن تحذيراً كاملاً وصريحاً ومفهوماً لكل المستعملين يمثل فعلاً مكوناً لجريمة الإهمال وفقاً للمادة ٣١٩ من قانون العقوبات"[ccxiv].

ويرى البعض[ccxv] أنه، إذا كان المنتَج معداً للتصدير إلى دولة أجنبية، يستحسن أن تكتب عبارة التحذير بعدة لغات أساسية، إلى جانب لغة بلد الإنتاج ولغة البلد الذي سيصدر إليه المنتَج.

وقضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن أن التحذير لا يكون واضحاً إذا حرر بلغة أجنبية، لا يفهمهما من وجهت إليه[ccxvi].

وفي مرحلة لاحقة نص المشرع الفرنسي صراحة على هذا الحكم في القانون رقم ٧٥/١٣٤٩ الصادر في ١٩٧٥/١٢/٣١، حيث أوجب كتابة جميع البيانات الإلزامية باللغة الفرنسية، أيا كان بلد الإنتاج، وبالنسبة لجميع أنواع السلع والخدمات[ccxvii].

٣. أن يكون التحذير ظاهراً:

والتحذير الظاهر هو التحذير الذي يجذب على الفور انتباه المستهلك، بحيث يقع نظره عليه من الوهلة الأولى[ccxviii]. إذ يجب أن يكون التحذير محرراً بحروف كبيرة، أو بلون مختلف مثلاً؛ بحيث يمكن للمستهلك الاطلاع عليه بمجرد النظر إلى المنتَج[ccxix]. والطريقة المثلى لذلك تتمثل في فصل البيانات التحذيرية عن البيانات الأخرى المتعلقة بخصائص الشيء وطريقة استعماله. كأن يلجأ المنتج إلى استعمال لون مختلف[ccxx].

٤. أن يكون التحذير ملاصقاً للمنتجات أو مندمجاً بها:

بمعنى ألا يكون منفصلاً عن المنتَج، فيجب أن يكون مندمجا به، أي مكتوباً على المنتَج ذاته أو على الأقل على غلافه، فلا ينفك عنه[ccxxi].

ولا يكفي أن تكون البيانات مدرجة في المستندات المسلمة للمشتري، والمصاحبة لتسليم المنتَج. مثلاً كأن يوضع التحذير على الزجاجة أو الأنبوب، فلا يكفي في هذه الحالة وجود التحذير على غلاف المنتَج، أو الكرتون الذي توضع فيه الزجاجة أو الأنبوب. كما لا يكفي أن يكون التحذير في ورقة منفصلة توضع داخل غلاف المنتَج، أو أن يكون ضمن نشرة مطبوعة يوزعها البائع[ccxxii]. لأن المستهلك قد يفقد الورقة عند أول استعمال، بينما هو في حاجة إلى تنبيه مستمر كلما قصد استعمال المنتَج. بل إن المستهلك أحياناً قد لا يفطن إلى وجود هذه الورقة الموضوعة داخل علبة المنتَج. ومن باب أولى لا يجوز أن يكتب التحرير في أوراق منفصلة تماماً عن المنتَج المبيع، كالتحذير الذي يتم إدراجه في الفواتير، أو في شهادات الضمان التي تسلم مع المنتَج[ccxxiii].

وعليه قضي بمسؤولية منتِج مبيد أعشاب طفيلية لاكتفائه بتحذير المستهلك عن مضار منتَجه في المستندات المصاحبة للتسليم[ccxxiv].

ثالثاً: الأساس القانوني للالتزام بالإعلام:

بشكل عام لتبرير إنشاء القضاء للالتزامات العقدية التي لم يرد بها نص أو بند في العقد، والتي من بينها الالتزام بالإعلام والالتزام بضمان السلامة، يستند الفقه والقضاء إلى النصوص الواردة في القانون المدني المتعلقة بالالتزامات التي يقتضيها العرف أو تقتضيها العدالة (المادة ١١٣٥ مدني فرنسي المقابلة للمادة ١/١٤٩ من القانون المدني السوري)، أو التي توجب تنفيذ

العقد بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النيّة (المادة ١١٣٤ مدني فرنسي المقابلة للمادة ٢/١٤٩ من القانون المدني السوري)[ccxxv].

فبالرغم من أن الالتزام بالإعلام لم ينص عليه القانون صراحة، وقد لا ينص عليه العقد، يمكن للقاضي أن يضيف هذا الالتزام إلى مضمون عقد البيع انصياعاً لقواعد العرف والعدالة بغرض حماية الطرف الضعيف في العقد وهو المستهلك، وتحقيقاً للتوازن بين المصالح المختلفة، حيث أن بعض العقود تتضمن إلى جانب الالتزامات الأساسية التزامات أخرى إضافية تقتضيها طبيعة كل عقد، ولا يحتاج وجودها إلى النص عليها في القانون أو في العقد[ccxxvi]. ومن أهم هذه الالتزامات الإضافية الالتزام بالسلامة، الذي يتحتم الاعتراف بوجوده في بعض العقود التي ينطوي تنفيذها على مخاطر تهدد المتعاقد في شخصه أو ماله. فعلى سبيل المثال ليس من المنطق أن يلتزم الناقل في عقد النقل بتوفير الراحة للمسافر ولا يلتزم بالمحافظة على سلامته[ccxxvii]. فتقصير المنتِج أو البائع في الإعلام عن كيفية استعمال المنتَج والتحذير من مخاطره سواء بالإمساك عن الإعلام كلية أو الانتقاص منه أو كان غير صحيحٍ، يقيم المسؤولية عما يصيب المشتري من أضرار[ccxxviii].

لم يظهر الالتزام بالإعلام كالتزام قائم بذاته إلا منذ وقت حديث نسبياً[ccxxix]. وفيما يتعلق بتحديد الأساس القانوني للالتزام بالإعلام مرّ الفقه والقضاء الفرنسيان بمرحلتين:

المرحلة الأولى: الخلط بين الالتزام بالإعلام والالتزامات الأساسية للبائع:

في بادئ الأمر خلط الفقه بين الالتزام بالإعلام والالتزامات الأساسية للبائع. حيث اعتبره البعض[ccxxx] – وأيدتهم بعض أحكام القضاء – من الالتزامات التابعة لالتزام البائع بالتسليم، ويترتب على الإخلال به انعقاد مسؤولية البائع، حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن البائع بمقتضى هذا الالتزام يلتزم بتزويد المشتري عند تسليمه المبيع بالمعلومات والبيانات المتعلقة به، وإلا عد مخلاً بالالتزام بالتسليم[ccxxxi].

ومن الأحكام المؤيدة لهذا الرأي: حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية ذهبت فيه إلى أن الالتزام بالتسليم يوجب على البائع أن يسلم للمشتري شيئاً يطابق من كافة الجوانب الغرض الذي يهدف إليه المشتري[ccxxxii]. وكذلك ما قضت به الدائرة التجارية في محكمة النقض من أن البائع يلتزم بتسليم الشيء المبيع في حالة يصلح معها للاستعمال من قبل المشتري، لذلك يجب عليه تزويد المشتري بكافة البيانات اللازمة لاستعمال المبيع خاصة في الحالات التي يمثل فيها استعمال المبيع خطورة[ccxxxiii].

إلا أن غالبية الفقه والقضاء الفرنسيين اعتبرت أن الالتزام بالإعلام يجد أساسه في قواعد هذا الضمان آخذين في الاعتبار بأن ضمان العيوب الخفية لا يقتصر فقط على العيب الخفي، بل يتسع ليشمل جميع الالتزامات التي تستهدف تقوية فرص تنفيذ العقد وضمان تحقيق المبيع للأغراض التي تم توجيهه إليها[ccxxxiv].

ويذهب أنصار هذا الرأي إلى ضرورة إخضاع الأضرار الناجمة عن المنتجات الخطرة لنفس الحكم الذي أوردته المادة ١٦٤٥ من القانون المدني الفرنسي في شأن ضمان العيب عن طريق إلزام البائع بتعويض المشتري عن الضرر الذي يلحقه من جراء عدم إحاطته علماً بها[ccxxxv].

ووفقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن ضمان البائع لعيوب المبيع يستند إلى علمه بها. وبالتالي فإن التزامه بالإعلام عن هذه العيوب والأخطار الكامنة في المنتَج ليس إلا التزاماً مشتقاً من الالتزام الأصيل بضمان هذه العيوب[ccxxxvi].

إلا أن هذا الاتجاه – فيما يتعلق بالأساس الذي يستند عليه الالتزام بالإعلام – لم يسُد في الفقه والقضاء الفرنسيين.

المرحلة الثانية: الربط بين الالتزام بالإعلام والالتزام بضمان السلامة:

في مرحلة لاحقة تم الربط بين الالتزام بالإعلام والالتزام بضمان السلامة. وفي خطوة أخرى نحو التوسع في حماية المستهلك؛ ذهب القضاء الفرنسي – وأيّده جانب من الفقه[ccxxxvii] – إلى الربط بين الالتزام بالإعلام والالتزام بضمان السلامة. فالالتزام بالإعلام أوسع نطاقاً من الالتزام بالضمان، حيث يتسع لما هو أكثر من العيب بالمفهوم الضيق في دعوى الضمان، فالموزع أو المنتج باعتباره بائعاً محترفاً يعد مخلاً بالالتزام بالإعلام وتترتب مسؤوليته العقدية حتى في الحالات التي يسلم فيها المنتَج المبيع خالياً من العيوب، متى ثبت أنه لم يقم بإعلام المشتري عن المخاطر التي تترتب على استعمال الشيء، أو حيازته دون اتخاذ إجراءات معينه في حفظه. كما أن الالتزام بالإعلام يختلف في مصدره عن الالتزام بضمان العيوب الخفية، الأمر الذي يوجب الفصل بينهما. ففي الحين الذي يجد فيه الالتزام الأخير مصدره في المواد ١٦٤١ وما بعدها من القانون المدني الفرنسي؛ فإن الالتزام بالإعلام ولد على يد القضاء الفرنسي الذي استنبطه من تفسير إرادة المتعاقدين. هادفاً من ذلك توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لجمهور المستهلكين[ccxxxviii]. فالالتزام بالإعلام يهدف إلى ضمان سلامة المستهلكين من مخاطر المنتجات المطروحة للتداول، ومن ثم يكون الالتزام بالإعلام التزام بتحقيق نتيجة أو بتحقيق نتيجة مخفف[ccxxxix] تبعاً للالتزام بالسلامة[ccxl].

ومن أول الأحكام الصادرة في هذا الشأن؛ حكم صادر عن محكمة Douai تضمن مسؤولية منتِج أحد الأجهزة الكهربائية (خلاّط خضار) عن الأضرار التي لحقت بالمشتري؛ على الرغم من أن الجهاز المبيع لم يكن مشوباً بأي عيب يجعله غير صالح للاستعمال الذي خصص له. حيث اعتبرت المحكمة أن المنتِج من خلال تقصيره بالإدلاء بالبيانات الخاصة بطريقة استعمال الجهاز، وما يجب اتخاذه من الاحتياطات يكون قد ارتكب خطأً يعد السبب المباشر في وقوع الضرر[ccxli].

وتجدر الإشارة إلى أن ربط الالتزام بالإعلام بالالتزام بالسلامة وما ينتج عن ذلك من اعتباره التزام بتحقيق نتيجة يؤدي إلى تحقيق مزايا عديدة أهمها: توحيد القواعد التي تحكم المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة، سواء أكان سبب الضرر عيب في المنتَج، أم ما يكتنف استخدامه وحفظه من خطورة، خاصة وأن التفرقة بين هذين النوعين لا تستند إلى أساس من العدل والمنطق؛ فليس من العدل أن يقع على عاتق المشتري المضرور عبء إثبات خطأ البائع إذا نتج عن خطورة المبيع، ويعفى من هذا العبء إذا نجم الضرر عن عيوبه، والأصوب عدم تكليف المشتري في الحالتين بإثبات خطأ البائع وتكلفه فقط بإثبات علاقة السببية بين الشيء المبيع والضرر الذي ألم به، مع إتاحة الفرصة أمام البائع للتحلل من المسؤولية عن طريق السبب الأجنبي[ccxlii].

ومن الأحكام التي استند إليها القائلون بأن الالتزام بالإعلام التزام بتحقيق نتيجة: ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من مسؤولية شركة Cadoricin المتخصصة في بيع الدواء عما أصاب المشتري من حساسية بسبب استعماله للدواء الذي باعته له دون حث انتباهه إلى ما يجب اتخاذه من احتياطات لتجنبها، وقررت المحكمة، أن الشركة المنتِجة نظراً لتخصصها ونشاطها المهني لا يمكن أن تحتج بجهلها بما قد ينجم عن المنتَج (الدواء) من مخاطر[ccxliii].

الفرع الثاني

الالتزام بضمان السلامة

بقيت القواعد العقدية قاصرة عن توفير حماية كافية للمستهلك؛ بالرغم من كل الجهود السابقة التي بذلها القضاء والفقه الفرنسيين فيما يخص تطوير القواعد العقدية المتعلقة بالمسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة.

وفي الوقت ذاته بدء مبدأ التزام المنتِج والبائع المحترف بالتعويض عن أضرار منتجاته المَعيبة يترسّخ كمبدأ من المبادئ الحاكمة للمسؤولية المدنية في مجال حراسة الأشياء، حيث انتهى القضاء الفرنسي - كما سنرى لاحقاً- إلى افتراض مسؤولية المنتِج بوصفه حارساً للتكوين، وبالتالي إلزامه بالتعويض عما تسببه عيوب منتجاته من أضرار تصيب الغير.

وأدّى هذا التطور في مجال المسؤولية التقصيرية إلى تنبه الفقه والقضاء في فرنسا إلى أن وضع غير المتعاقد أصبح أفضل من وضع المتعاقد بخصوص الحماية المقررة لكل منهما في مواجهة المنتِج.

لذلك ذهب القضاء الفرنسي في مرحلة لاحقة إلى تبني وسيلة أخرى أكثر ملاءمة لفكرة المسؤولية والتعويض؛ وهي الاعتراف بوجود التزام عقدي بضمان السلامة مستقل عن الالتزام بضمان العيوب الخفية. حيث اتجه الفقه والقضاء الفرنسيان إلى إنشاء التزام عقدي بضمان السلامة على عاتق المنتِج والموزع المحترف[ccxliv]. أقاموه على أساس افتراض علم المحترف بعيوب المبيع.

وقد تناول البعض الشروط اللازمة لقيام الالتزام بالسلامة وهي[ccxlv]:

١. وجود خطر يهدد أحد طرفي العقد في جسده.

٢. أن يكون أمر الحفاظ على السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين موكولاً إلى المُتعاقد الآخر.

٣. أن يكون المدين بالالتزام بضمان السلامة مهنياً.

ولا جدال في أن هذه الشروط جميعها تتوافر لدى البائع مُنتِجاً كان أم تاجراً. الأمر الذي لفت انتباه الفقه والقضاء الفرنسيين بضرورة إثقال كاهل البائع المحترف بهذا الالتزام؛ شأنه في ذلك شأن سائر المهنيين.

ويمكن إسناد وجود التزام كهذا في العقود التي تتم بين المستهلك والبائع المهني إلى عدة مُبررات أهمها:

١. عجز قواعد المسؤولية المدنية التقليدية المبنية على الخطأ عن تحقيق الحماية الكافية لمستهلكي المنتجات في ضوء التطور الهائل الذي حظيت به اثر الثورة الصناعية التي اجتاحت أوروبا في أواخر القرن التاسع عشر. الأمر الذي دفع الفقه إلى بدء حركة كبيرة لتوسيع نطاق

المسؤولية المدنية عن طريق تخفيف الشروط المطلوبة من المضرور للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به. لذلك يُعد الالتزام بضمان السلامة وسيلة عادلة لحماية المعرضين لمخاطر التطور الصناعي. الذين كان يتعذر عليهم الحصول على تعويض عن الضرر استناداً على القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية أو القواعد الخاصة بعقد البيع[ccxlvi]. ويتفق هذا الأمر مع مبادئ العدالة التي تستلزم بأن يتحمل المهني مخاطر منتجاته التي حقق من ورائها الربح الطائل.

ولا يُخل بالعدالة انفراد المنتِج بتحمل هذه المسؤولية في حال وصول منتجاته إلى المضرورين عن طريق بائعين وسطاء، فالمنتِج يستطيع عن طريق نظام التأمين، أن يلقي بعبء المسؤولية عن الأضرار التي تصيب مستهلكي أو مستعملي منتجاته على شركات التأمين. بل إن المنتِج يستطيع – بطريقة غير مباشرة – تحميل المستهلكين أنفسهم أقساط هذا التأمين، عن طريق رفع ثمن المنتجات بما يستوعب هذه الأقساط[ccxlvii].

٢. انتشار نظام التأمين من المسؤولية:

كان لازدياد دعاوى المضرورين وكبر قدر التعويضات المحكوم بها دافعاً للأشخاص الذين يكون نشاطهم قابلاً للإضرار بالغير أن يؤمنوا من مسؤوليتهم المحتملة[ccxlviii].

وإذا كان من المُتصور لجوء المنتِج إلى التأمين لتغطية الأضرار التي قد تسببها منتجاته لمستهلكيها أو مستعمليها، فمن غير المُتصور لجوء المستهلك إلى التأمين ضد ما يمكن أن يصيبه من ضرر جرَّاء وجود عيب في المنتَج. لأن الخطر المُراد تغطيته في هذه الحالة لا يستجيب حقيقة للأسس الفنية للتأمين[ccxlix].

ومرَّ القضاء الفرنسي في اعترافه باستقلال الالتزام بضمان السلامة بمرحلتين: ففي المرحلة الأولى كان هذا الالتزام متداخلا مع المسؤولية عن ضمان العيب الخفي. لكنه تطور على يد القضاء الفرنسي في المرحلة الثانية واستقل عن المسؤولية عن ضمان العيب الخفي. وسنقوم بدراسة هذا الالتزام من خلال متابعة تطوره.

أولاً: نشأة الالتزام بضمان السلامة متداخلاً مع الالتزام بضمان العيوب الخفية:

كان السبق لمحكمة النقض الفرنسية في إدخال فكرة الالتزام بالسلامة في عقد البيع؛ وذلك من خلال الربط بين العيب الخفي والالتزام بضمان السلامة في بادئ الأمر. مما أدى إلى اتحادهما في المصير. بمعنى أن المشتري لم يكن يستحق تعويضاً عن الأضرار التي لحقت به إلا إذا كان العيب الخفي قد أدى إلى تهديد سلامته وأمواله؛ في حين أنه إذا اقتصر دور العيب على عدم صلاحية المبيع لتحقيق الغرض المقصود منه؛ دون أن يتعداه إلى إحداث إصابات جسدية بالمشتري؛ فلا مجال للتعويض. وإن كان للبائع خيارات أخرى نص عليها القانون[ccl].

وقد كان المدخل الرئيسي لتطبيق فكرة السلامة في عقد البيع هو تأويل قرينة سوء نيّة البائع التي أقامها القانون الفرنسي على البائع الذي يعلم بعيوب المبيع[ccli]. وفي ذلك الوقت ظهر توجّه إلى تأسيس قاعدة علم البائع المحترف بعيوب المبيع على وجود التزام مستقل يقع على عاتق البائع بضمان سلامة المشتري[cclii]. فالبائع المحترف يقع عليه التزام بضمان السلامة بمعنى التزام بالعلم بعيوب المبيع وإزالتها حتى يتحقق في المبيع الأمان الذي يتوقعه المشتري عند استعماله[ccliii]. وقد أخذ القضاء بهذا الرأي حيث ذهب في أحكامه إلى قيام مسؤولية البائع المحترف عن عيوب منتَجه وافتراضه العلم بها؛ ولا يقبل منه أن يدفع بأنه كان يجهل العلم بالعيب[ccliv]. وحتى إذا أثبت أنه كان حسن النيّة وبذل ما بوسعه لكشف العيب[cclv]. وألمح القضاء في هذه الأحكام إلى أن البائع المحترف يلتزم بتحقيق نتيجة مقتضاها تحقيق الأمان للمشتري، ويكون ذلك عن طريق ضمان خلو المبيع من العيوب[cclvi].

ويعتبر الحكم الصادر في ١٩٧٩/١١/٢٨عن الغرفة المدنية الأولى في محكمة النقض الفرنسية من أول الأحكام التي اعترف فيها القضاء الفرنسي بالالتزام بضمان السلامة بشكل مستقل عن الالتزام بضمان العيوب الخفية. وتتلخص وقائع الحكم بقيام سيدة بشراء جهاز تلفاز، وبعد مرور ستة أشهر من تاريخ شرائه – تخللها قيام الشركة بصيانة التلفاز وإصلاحه عدة مرات – انفجر الجهاز وأدى لنشوب حريق دمّر كل محتويات شقة المشترية، فقضت محكمة استئناف باريس في ١٩٧٧/١٠/٧ بمسؤولية المنتِج رغم عدم تحديد سبب الحريق، على أساس أن الحريق وفق تقرير الخبير بدأ من الجهاز بسبب وقوع خلل مفاجئ لأحد مكوناته الإلكترونية المجمعة بداخله؛ مما أدى لانبعاث حرارة عالية غير عادية، متبوعة بلهب في المحيط شديد القابلية للاشتعال. كما أن المنتج لم يقدم الدليل على أن هذا العيب يرجع إلى الإصلاحات التي أجرتها الشركة البائعة؛ أو إلى خطأ في الاستعمال. وعلى الرغم من أن المشترية رفعت دعواها تأسيساً على قواعد الضمان، لم تتقيد المحكمة بذلك. حيث لم تطلب إقامة الدليل على وجود العيب؛ بل سمحت باستنتاجه من ظروف الدعوى. كما أنها لم تسمح للمنتج بدفع المسؤولية إلا بإقامة الدليل على السبب الأجنبي؛ متمثلا في فعل الغير أو في خطأ المضرور. الأمر الذي دعا البعض إلى القول بأن الحكم لا يعد تطبيقاً لقواعد الضمان؛ بل تأكيداً لالتزام بضمان السلامة على عاتق البائع المحترف. ومستقل عن الالتزام بضمان العيوب الخفية. هذا وقد طعن في حكم الاستئناف أمام محكمة النقض التي رفضت الطعن. وأيّدت حكم الاستئناف فيما ذهبت إليه[cclvii].

وفي حكم آخر تتلخص وقائعه بإصابة مشتري محراث ميكانيكي بأضرار كان سببها وجود عطل بآلة الفرامل نتيجة تسرب أتربة مجهولة المصدر إليها، قضت محكمة استئناف Riom برفض دعوى المسؤولية التي رفعها المشتري لعجزه عن إقامة الدليل على خطأ البائع

الذي كان سبباً فيما لحقه من ضرر. وأيّدت محكمة النقض محكمة الاستئناف فيما ذهبت إليه وقضت بأن: "البائع المهني لا يلتزم – فيما يتعلق بالأضرار التي يلحقها الشيء المبيع بالمشتري – بتحقيق نتيجة"[cclviii]. وما يلفت الانتباه في هذا الحكم هو أن المحكمة لم تستند فيما قررته إلى قواعد الضمان (المواد ١٦٤١ وما بعدها من القانون المدني الفرنسي)، وإنما استندت إلى المادتين ١١٣٥ وَ١١٤٧ من القانون المدني الفرنسي الخاصتين بالمسؤولية العقدية بوجه عام، واللتين اعتادت المحاكم الفرنسية الاستناد إليهما كلما أرادت أن تقرر وجود التزام بالسلامة في عقد من العقود. وأكدت محكمة النقض الفرنسية استقلال الالتزام بضمان السلامة في حكم آخر لها صادر عن الغرفة المدنية الأولى في ١٩٨٩/٣/٢٠ حيث جاء في الحكم: "يلتزم البائع بتسليم منتَجات خالية من العيوب التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص والأموال للخطر"[cclix].

وتتخلص وقائع الحكم بقيام سيدة بشراء جهاز تلفاز سنة ١٩٧٣. وبعد ثماني سنوات من شرائه انفجر الجهاز في شقة المشترية. الأمر الذي نجم عنه إصابة المشترية بأضرار جسدية ومادية. وعندما رفعت المشترية دعواها على الشركة المنتجة أصدرت محكمة استئناف باريس حكمها برفض الدعوى مستندة على أن العلاقة بين المدعية والمدعى عليها علاقة عقدية، وقد انتفت شروط دعوى ضمان العيوب الخفية بعد انقضاء المدة المعقولة المنصوص عليها قانونا. وكذلك انتفت دعوى عدم المطابقة لأن المشترية قبلت المبيع؛ إضافة إلى أنها لم تستطع إثبات ما بالمبيع من عيب. لكن محكمة النقض نقضت حكم محكمة الاستئناف. وقررت مسؤولية منتج التلفاز رغم عجز المشترية عن إثبات أن التلفاز كان ينطوي على عيب في تصنيعه أثناء تسلمه. وقد بررت إنشاء هذا الالتزام بأن نص المادة ١١٣٥ من القانون المدني يفيد بأن العقد تنشأ عنه كافة الالتزامات التي يقتضيها العرف وتقتضيها قواعد العدالة.

ويلاحظ أن صدور الحكم استناداً إلى نص المادة ١١٣٥ من القانون المدني الفرنسي لا إلى النصوص الخاصة بضمان العيوب الخفية (المواد ١٦٤١ وما بعدها من القانون المدني الفرنسي) يوضح استبعاد نصوص ضمان العيوب الخفية لمصلحة النصوص المتعلقة بالمسؤولية العقدية بصفة عامة. مما يؤكد أن المحكمة أرادت أن ترسي دعائم الالتزام بضمان السلامة بشكل مستقل عن الالتزام بضمان العيوب الخفية[cclx].

نخلص إلى القول: لم يقر القضاء الفرنسي في هذه المرحلة بوجود التزام بضمان السلامة في عقد البيع بشكل مباشر، حيث تردد فيما أصدره من أحكام عن استخدام مصطلح الالتزام بالسلامة، واكتفى بالإشارة الضمنية إلى استقلال الالتزام بضمان السلامة عن الالتزام بضمان العيوب الخفية من خلال الاستناد إلى المادتين ١١٣٥ وَ١١٤٧ من القانون المدني الفرنسي

الخاصتين بالمسؤولية العقدية بوجه عام، واللتين اعتادت المحاكم الفرنسية الاستناد إليهما كلما أرادت أن تقرر وجود التزام بالسلامة في عقد من العقود.

ثانياً: **الأ**

أأأاايسيساستقلال التام للالتزام بضمان السلامة عن الالتزام بضمان العيوب الخفية:

أعلن القضاء الفرنسي في هذه المرحلة استقلال الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع عن الالتزام بضمان العيوب الخفية. حيث توجه القضاء منذ بداية تسعينات القرن الماضي إلى إقرار استقلال الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع بشكل مباشر وصريح.

وظهر هذا التوجه بوضوح في حكم محكمة النقض الصادر في ١٩٩١/١/٢٢، وتتلخص وقائعه في إصابة سيدة بضرر إثر استعمالها لكريم بشرة يسمى exfoliante. وبالرغم من مطابقة المنتَج للمواصفات؛ وعدم إثبات وجود أي عيب في تركيبه؛ كما لم يثبت إهمال المنتِج في التزامه بالإدلاء بالبيانات والتحذير، وأن السبب الرئيسي في إصابة السيدة كان حساسية بشرتها المفرطة لأحد مكونات المنتج، قررت محكمة النقض مسؤولية المنتِج على اعتبار أن البائع والمنتج يتحملان التزاماً قائماً بذاته مستقلاً عن الالتزامات الأخرى التي يتحملها كل منهما. وهو الالتزام بضمان السلامة[cclxi].

وفي حكم آخر صادر عن محكمة النقض بتاريخ ١٩٩١/٦/١١ تتلخص وقائعه بشراء زوجين منزلاً متحركاً، وبعد يومين وجدا مختنقين بداخله بفعل انتشار غاز ثاني أُكسيد الكربون المنبعث من المدفأة في المنزل، ويرجع سبب ذلك إلى وجود عيب في تصميم المنزل يتمثل في سوء نظام التهوية به. وطلب أقارب المتوفين فسخ البيع والتعويض عما لحقهم من ضرر من جراء الوفاة، فحكمت محكمة الاستئناف بالتعويض، ولكن رفضت الحكم بالفسخ على أساس أن دعوى ضمان العيب الخفي التي يتأسس عليها طلب الفسخ سقطت بمضي المدة القصيرة المنصوص عليها في المادة ١٦٤٨ من القانون المدني. فطعن البائع في الحكم وتمسك بأن مضي المدة القصيرة الذي أسقط الحق في طلب الفسخ أسقط بالتبعية الحق في طلب التعويض الذي لا يجوز طلبه إلا في إطار دعوى العيب الخفي. لكن محكمة النقض رفضت الطعن على أساس أن: "دعوى المسؤولية العقدية المترتبة على إخلال البائع بالتزامه بضمان السلامة لا تخضع لشرط المدة القصيرة المنصوص عليها في المادة ١٦٤٨ من القانون المدني"[cclxii].

ثالثاً: الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة:

أثير التساؤل حول الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة أهو التزام ببذل عناية أم هو التزام بتحقيق نتيجة؟

وترجع أهمية تحديد طبيعة الالتزام بالسلامة إلى ما لها من أثر فيما يتعلق بعبء إثبات مسؤولية المنتِج أو البائع. فإذا قلنا إن التزام البائع أو المنتِج بضمان السلامة هو التزام ببذل عناية؛ فإنه لا يكفي المشتري للحصول على التعويض أن يثبت أن حصول الضرر كان بسبب المنتَج، بل عليه أن يقيم الدليل على خطأ المنتِج أو البائع المتمثل في عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لتلافي وجود عيب أو خطورة في المنتج[cclxiii]. أما إذا كنا بصدد التزام بتحقيق نتيجة؛ فالمضرور يتخفف من عناء الإثبات؛ حيث يستطيع الحصول على التعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة، أي بمجرد إثباته حصول الضرر بفعل المنتج الذي قام بشرائه[cclxiv].

وسنقوم بدراسة ذلك من خلال عرض موقف الفقه والقضاء وفق الآتي:

أ- قصور اعتبار الالتزام بضمان السلامة التزاماً ببذل عناية:

ذكرنا سابقاً، أن القضاء الفرنسي وصل في تطوره إلى عدم اشتراط علم البائع بوجود العيب حتى يترتب التزامه عنه بالضمان، ووفقاً لذلك يلتزم المنتج أو البائع بتسليم منتَج خالٍ من أي عيب ولا يقبل منه التزام حس نيّته أي جهلة بوجود العيب، حتى لو استطاع إثبات استحالته كشف العيب. فوجود العيب يكفي لقيام المسؤولية بصرف النظر عما إذا كان ناشئا عن خطأ أم لا. وليس له من طريق للتنصل من المسؤولية سوى إثبات السبب الأجنبي.

ورغم ذلك، ذهب البعض[cclxv] إلى ضرورة قصر الالتزام بضمان السلامة على مجرد بذل العناية. بحجة أن المشتري يكون دائماً في موقف إيجابي حين نزول الضرر به.

ويرى أنصار هذا الرأي أن الالتزام بالسلامة لا يكون إلا إذا حدث الضرر بسبب شيء خطر بطبيعته بصرف النظر عن العيب حيث يكون للالتزام بالسلامة وجود مستقل وهو بذلك التزام بوسيلة، وتتمثل هذه الوسيلة في اتخاذ الاحتياطات المعقولة لتفادي تسبب المنتج بأضرار للمشتري، واتخاذ الإجراءات المناسبة لاستبعاد وقوع الضرر، فالمستهلك يقع عليه إثبات تقصير المنتج أو البائع باتخاذه هذه الاحتياطات، الأمر الذي يبرهن أن الالتزام بالسلامة التزام ببذل عناية[cclxvi]. ومن الأحكام القضائية المؤيدة لهذا الاتجاه، حكم لمحكمة النقض[cclxvii] ورد فيه أن: "البائع المهني لا يلتزم – فيما يتعلق بالأضرار التي يلحقها الشيء المبيع بالمشتري – بتحقيق نتيجة". حيث أيدت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف الذي قضى برفض دعوى المشتري لعجزه عن إقامة الدليل على خطأ البائع. وتعرض هذا الحكم لنقد كبير من قبل جانب من الفقه الذي رآه متعارضاً مع نصوص القانون الوضعي، وما تم إحرازه من تقدم فيما يتعلق بالتزام البائع المهني بضمان العيوب الخفية، وإلزام البائع بتقديم شيء خال من العيوب[cclxviii]. فالالتزام بضمان السلامة نشأ على أثر قصور أحكام ضمان العيوب الخفية عن مواجهة الأضرار الناجمة عن خطورة المنتجات، فلا ينبغي أن تقل الحماية التي يجب أن يتمتع بها المستهلك المضرور

بمقتضى الالتزام بضمان السلامة في مواجهة الأضرار التي قد تصيب سلامته الجسدية عن تلك الحماية التي يحظى بها في الالتزام بضمان العيوب الخفية المتعلقة بالجدوى الاقتصادية للشيء المبيع[cclxix].

ومن ناحية ثانية فإن اعتبار الالتزام بضمان السلامة مجرد التزام بوسيلة يجعل المشتري المتضرر أقل حظاً من الغير الذي يلحقه ضرر من جراء تعيب المنتَج. ففي حين يلتزم المشتري بإثبات خطأ المنتج أو البائع يستطيع الغير – كما سنرى لاحقاً – الرجوع على المنتِج استناداً إلى المادة ١/١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي باعتباره حارساً للتكوين فيحصل على التعويض دون حاجة لإقامة الدليل على الخطأ[cclxx]. فضلاً عن ذلك فإنه لا يكفل للمضرور أدنى حماية في مواجهة مخاطر التطور[cclxxi].

ب– مدى اعتبار الالتزام بضمان السلامة التزاماً بتحقيق نتيجة:

يرى البعض[cclxxii] أن الالتزام بضمان السلامة لا يمكن أن يكون إلا التزاماً بتحقيق نتيجة مؤداه تسليم شيء خال من العيوب صالح للاستعمال دون أن يكون مصدر خطر للمشتري، فالبائع المهني يضمن للمشتري سلامته في استعماله للمنتجات[cclxxiii]. وعليه فإن سلوك البائع وما يبديه من حرص أو إهمال ليس محل اعتبار عند تقدير قيام المسؤولية[cclxxiv].

وليس معنى ذلك أن كل الأضرار الناتجة عن استعمال المنتَج يضمنها المنتِج أو البائع المحترف لأن هناك من الأضرار ما قد يقع نتيجة إهمال جسيم من قبل مستخدم المنتَج. وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض[cclxxv] من أنّ الالتزام لا يتضمن بقوة القانون كل الأضرار التي يمكن أن تنشأ عن استعمال المنتَجات[cclxxvi].

واستند أصحاب هذا الرأي على أن الأخذ بالرأي المخالف – أي اعتبار الالتزام بالسلامة التزاماً ببذل عناية – من شأنه أن يؤدي إلى تفريغ الالتزام بضمان السلامة من مضمونه، وجعله عديم الجدوى، لأن المدين بأي التزام عليه أن يبذل في تنفيذه العناية الواجبة، سواء وجد الالتزام بضمان السلامة أم لم يوجد[cclxxvii].

وأما أحكام القضاء الفرنسي فقد نبذت فكرة أن يكون الالتزام بضمان السلامة التزاماً ببذل عناية. فمن خلال متابعة أحكام القضاء المذكور نجد أن عباراته واضحة الدلالة على أن المعول عليه في قيام مسؤولية المنتِج أو البائع المهني ليس تقدير سلوك أي منهما وما انطوى عليه من خطأ أو إهمال؛ وإنما الحالة الموضوعية المنتجات وما تنطوي عليه من خطورة بالنسبة للأشخاص والأموال. حيث نجد أن محكمة النقض الفرنسية في أحكامها كانت قد درجت على القول بأنه المنتج أو البائع المهني "يلتزم بتسليم منتَجات خالية من أي عيب أو خلل في التصنيع يمكن أن يكون مصدر خطر بالنسبة للأشخاص أو للأموال"[cclxxviii].

ولا يعني هذا أن مجرد وقوع الضرر يكفي لقيام المسؤولية على أساس الإخلال بالالتزام بالسلامة، بل يجب إثبات الخلل أو العيب الذي أدّى إلى وقوع الضرر. ويؤيد البعض[cclxxix] وجوب تكليف المشتري المضرور بإقامة الدليل على وجود الخلل أو العيب، فالضرورات العلمية توجب الأخذ بهذا الحل، فجعل المنتج أو البائع مسؤولا عن الأضرار التي تحدثها منتجاته دون اعتبار لوجود العيب أو الخلل يؤدي إلى نتائج اقتصادية غير مرغوب فيها. فقد ينشأ الضرر عن إهمال المشتري في اتخاذ الاحتياطات اللازمة بصورها المتعددة، لذلك فإن تحميل المنتج أو البائع المسؤولية الكاملة عن الضرر يؤدي – فضلاً عن مجافاته للعدالة – إلى شل حركة النشاط الصناعي[cclxxx].

ويرى جانب من الفقه[cclxxxi] أن الالتزام بضمان السلامة ليس التزاماً ببذل عناية، بل هو أكثر من ذلك، ولكنه لا يصل إلى حد أن يكون التزام بتحقيق نتيجة لأنه أقل. بمعنى آخر هو التزام بتحقيق نتيجة مخفف؛ فلو كان الالتزام بضمان السلامة التزاماً بتحقيق نتيجة لكان مجرد وقوع الضرر كافياً لحصول المضرور على التعويض. ولكن إثبات وقوع الضرر لا يكفي لحصول المشتري المضرور على التعويض، بل يتعين عليه – إضافة لذلك – إقامة الدليل على رجوع الضرر إلى عيب أو خلل في التصنيع أكسب المنتَج وصف الخطورة.

ويبدو أن أصحاب هذا الاتجاه ذهبوا إلى التخفيف من المغالاة فيما يتعلق بطبيعة الالتزام بضمان السلامة بالقول إن مضمون الالتزام بضمان السلامة يستوجب تقديم منتجات خالية من العيوب، لا ضمان انعدام الأضرار منها. وبهذا المضمون يلتزم المضرور بإثبات العيب الموجود في الشيء المبيع.

ومن جهتنا نؤيد البعض[cclxxxii] فيما ذهب إليه من أن تقسيم الأشياء من حيث محلها إلى التزامات ببذل عناية والتزامات بتحقيق نتيجة لا يمكن أن ينطبق على الالتزام بالسلامة، أياً كان مجال تطبيق هذا الالتزام. فإما أن نضفي على الالتزام بالسلامة الوصف الصحيح الذي واكب نشأته في نطاق عقد النقل ونقول أن محله يتمثل دائماً في تحقيق نتيجة، وإما أن ننفي قيام هذا الالتزام برمته إذا كان يستحيل إسباغ هذا الوصف عليه؛ لأن القول بوجوده – عندئذ – لن يضيف جديداً[cclxxxiii]. ومن هذا المنطلق نرى أن إلقاء التزام بالسلامة يكون محله التزام ببذل عناية على عاتق المهني يعتبر أمراً غير سائغ قانوناً؛ لأن مثل هذا الالتزام سيكون أجوفاً وخالياً من أي مضمون. إضافة إلى أنه يعرّي العاقد الدائن من الحماية التي توفرها له المسؤولية التقصيرية ببطلان الاتفاق على الإعفاء منها أو تخفيفها من ناحية، والمغايرة في الأحكام المطبقة على المسؤولية العقدية عن أضرار المنتجات وتلك الناشئة عن حراسة الأشياء غير الحية. ذلك أن المسؤولية عن الأشياء – على اعتبار أنها مسؤولية بقوة القانون كما سنرى لاحقاً – تقوم

بمجرد إثبات أن الضرر نجم عن التدخل الايجابي للشيء، ولا سبيل لدفعها سوى إثبات السبب الأجنبي الذي يجب أن يكون أمراً خارجياً عن الشيء المبيع وفقا لما انتهى إليه القضاء الفرنسي.

المبحث الثاني

المسؤولية التقصيرية عن أضرار المنتجات المَعيبة

تعد قواعد المسؤولية التقصيرية القاعدة العامة والأولى في القواعد التقليدية للمسؤولية في القانون المدني الفرنسي، وتعتبر أصلاً راسخاً من أصول المسؤولية يتميز ببساطته وعالميته[cclxxxiv]. وما من شك في أهمية تلك المسؤولية للمستهلك الذي يضار من قبل المنتجات المَعيبة.

وقد أدت الرغبة في تحقيق حماية أكبر للمضرور من عيوب المنتجات المطلقة للتداول، إلى توسع القضاء الفرنسي في تقرير دعوى المسؤولية التقصيرية على خلاف ما تقضي به المبادئ التقليدية المنظمة للمسؤولية المدنية[cclxxxv].

وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا المبحث بعد أن نستعرض بإيجاز المفاهيم التقليدية للمسؤولية التقصيرية، كما نظمتها القوانين المدنية، ومدى الحماية التي يمكن أن تكفلها قواعدها للمضرور من المنتجات المَعيبة. وستكون دراستنا في هذا المبحث وفق المخطط التالي:

المطلب الأول: القواعد التقليدية للمسؤولية التقصيرية.

المطلب الثاني: دور القضاء الفرنسي في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية التقصيرية.

المطلب الأول

القواعد التقليدية للمسؤولية التقصيرية

تتفرع المسؤولية التقصيرية إلى ثلاثة أنواع:

- المسؤولية عن الأفعال الشخصية
- المسؤولية عن عمل الغير
- المسؤولية عن فعل الأشياء

وتقوم في الحالة التي لا يوجد فيها رابطة عقدية بين المسؤول وبين المضرور، أو قام بينهما عقد باطل، أو قابل للإبطال تقرر إبطاله، أو كان العقد صحيحاً، ولكن الضرر لم ينشأ عن الإخلال بالتزام ناشئ عنه، بحيث يمتد نطاق المسؤولية التقصيرية خارج دائرة المسؤولية العقدية[cclxxxvi].

وعلى الرغم مما تثيره مسؤولية المنتِجين والموزعين غير العقدية من إشكالات، فإن المشرعين السوري والفرنسي لم ينظماها بنصوص خاصة، الأمر الذي يوجب الرجوع للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية التي تجعل الشخص مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الغير بسبب خطئه. أي أن حصول الغير المضرور على التعويض من منتَج السلعة أو موزعها يتوقف على إثبات الخطأ الذي يرتبط مع الضرر بعلاقة سببية مباشرة[cclxxxvii].

وإذا حاولنا تحديد المسؤولية التقصيرية للمنتِج والموزع في ضوء القواعد العامة نجد أنه يمكن مطالبة المسؤول عن الضرر الذي سببه المنتَج وفقاً للمسؤولية التقصيرية، إما على أساس القاعدة العامة القائمة على الخطأ واجب الإثبات (النوع الأول)، وإما على أساس الخطأ المفترض، أي المسؤولية عن فعل الأشياء (النوع الثالث). وسنقوم بدراسة كل نوع في فرع مستقل:

الفرع الأول

تأسيس المسؤولية التقصيرية على الخطأ واجب الإثبات

تعد المسؤولية القائمة على خطأ واجب الإثبات القاعدة العامة في المجال التقصيري، والقاعدة الخاصة في مجال المسؤولية العقدية، وتتأسس هذه المسؤولية على وجود خطأ يُنسب إلى المسؤول (المنتِج ومن في حكمه)، يتمثل في خروجه عن السلوك المألوف، وإخلاله بالالتزام أو الواجب العام الذي يفرضه عليه القانون[cclxxxviii].

فالمسؤولية التقصيرية هي جزاء الانحراف خارج العلاقات العقدية عن سلوك الإنسان العادي. وتقوم على الإخلال بواجب قانوني عام بعدم الإضرار بالغير[cclxxxix].

ويظهر ذلك من صياغة نص المادة ١٦٤ من القانون المدني السوري التي تقرر أن: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". وكذلك المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أن: "كل خطأ أياً كان يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض". والمادة ١٣٨٣ من القانون الأخير: "كل شخص يكون مسؤولاً ليس فقط عن الضرر الذي يتسبب فيه بأفعاله، بل عن إهماله وعدم انتباهه أيضاً".

وفيما يتعلق بموضوع بحثنا، وبناءً على هذه القواعد، يستطيع المتضرر من المنتَج إقامة دعواه ضد المنتِج أو من في حكمه وفقاً للمادة ١٦٤ من القانون المدني السوري (المقابلة للمادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي). ولكن يتوجب لنجاح هذه الدعوى إقامة الدليل على وجود خطأ من قبل المنتِج، أو من في حكمه أدى إلى إلحاق ضرر في النفس أو المال[ccxc].

وما يهمنا هو الوقوف على تحديد مدلول خطأ المهني؛ لذلك لا ضير من التعرض بإيجاز لتعريف الخطأ عموماً، علّه يساعدنا فيما بعد على التحديد الدقيق لخطأ المهني.

وقد كثرت تعريفات الخطأ وتنوعت، ولم يخلُ واحدٌ منها من النقد حتى أصبح الاختيار بينها أمراً ليس بالسهل.

ويتكون الخطأ التقصيري من عنصرين أحدهما موضوعي أو مادي وهو الإخلال بواجب قانوني، والثاني شخصي أو نفسي ينصب على إدراك المخطئ بمخالفته لما ينبغي فعله[ccxci].

ويمكن القول بوجود خطأ متى ثبت أن ما آتاه المنتِج من فعل أو امتناع ونتج عنه حصول ضرر للغير يمثل انحرافاً عن السلوك المألوف، أي يمثل إخلالاً بواجب الحيطة والحذر، ما كان ليأتيه صانع أو بائع من الطائفة التي ينتمي إليها الشخص الذي رفعت عليه الدعوى[ccxcii].

ولا يستطيع المضرور هنا باعتباره من الغير (غير متعاقد) الادعاء بوجود الالتزام بالسلامة على عاتق المنتِج، أو من في حكمه لصالحه، لأن الالتزام بالسلامة لا تعترف به المحاكم إلا إذا كان هناك عقد صحيح بين المسؤول والمضرور على الرغم من أنه ذو منشأ قضائي[ccxciii].

مما تقدم نجد أن المسؤولية التقصيرية المؤسسة على الخطأ واجب الإثبات تقوم على أركان ثلاثة: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ وبين الضرر.

والخطأ الذي يتصور به قيام المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة، يُقصد به عدم تقديم منتَج آمن، أو إهمال في التصنيع أو التوزيع أو التخزين بشكل يتعارض مع مقتضيات

السلامة، مما يسبب الضرر. ومفهوم الإهمال يشمل امتناع المسؤول عن القيام بعمل كان يتعين عليه أداؤه، أو قيامه بعمل كان يجب عليه ألا يفعله بوصفه رجلاً حريصاً[ccxciv].

وطالما أنه غالباً ما يكون المسؤول عن أضرار المنتجات المَعيبة مهنياً (منتِجاً أو موزعاً أو غير ذلك) فالخطأ في هذه المسؤولية قد يكون عادياً وقد يكون فنياً.

أولاً: الخطأ العادي: وهو ما يرتكبه المهني عند مزاولة مهنته دون أن يكون لهذا الخطأ علاقة بالأصول الفنية لهذه المهنة[ccxcv]. أي هو الذي يمكن أن يُؤخذ على المنتِج باعتباره شخصاً عادياً، وبمعنى آخر تقصيره في اتخاذ الحيطة الواجبة لتجنب الإضرار بالغير. وقد لا يُصادف المضرور صعوبة كبيرة في إثباته. كأن يُهمل المنتِج التحقق من سلامة المواد الأولية التي تدخل في صناعة منتجاته. أو كأن يسارع إلى طرح منتجاته للتسويق قبل إجراء الكشف عليها أو على عينة منها، أو الخطأ في تجربتها للتحقق من صلاحيتها[ccxcvi].

ولا يشتُرط لقيام مسؤولية المنتِج التقصيرية أن يكون الخطأ على درجة كبيرة من الجسامة، فمسؤولية المنتِج التقصيرية تقوم ولو كان الخطأ يسيراً؛ لأن أي تقصير في الالتزام أياً كانت طبيعته أو مصدره يُعتبر خطأ يقيم مسؤولية من ارتكبه[ccxcvii].

ويجب على المضرور إقامة الدليل على خطأ المنتِج أو الموزع المتمثل بفعل أو امتناع عن فعل أدى إلى إلحاق الضرر به. كما يجب عليه أن يقيم الدليل على خروج هذا الفعل؛ أو الامتناع عن السلوك المألوف، أي على مناقضته للسلوك المُعتاد لمنتِج أو موزع من نفس الطائفة[ccxcviii].

ولا يقتصر الخطأ على الإخلال بالواجبات المحدد نطاقها بنصوص خاصة. فبالإضافة إلى هذه الواجبات هناك التزامات قانونية، وواجبات كثيرة لم يحدد الشارع نطاقها في نصوص، وإنما هي من قبيل الواجبات العامة التي تفرض على الشخص أن يحترم حقوق الغير، ويمتنع عن الإضرار بها، وهذه الواجبات العامة لا سبيل إلى حصرها، الأمر الذي دفع الفقه إلى محاولة وضع معيار وافٍ منضبط، يُقاس عليه الانحراف أو التعدي من خلال شخص المعتدي، فرأى البعض وهم قلة وجوب تبني المعيار الشخصي. فإذا كان يقظاً، حوسب على أية هفوة يرتكبها، وإذا كان دون المستوى العادي، فلا يُعد متعدياً إلا إذا كان الانحراف كبيراً بارزاً[ccxcix]. لكن غالبية الفقه يرى في المعيار الشخصي عيباً جوهرياً، لا يصلح معه أن يكون مقياساً منضبطاً وافياً بالغرض. فإذا كان المعيار الشخصي عادلاً بالنسبة لمسبب الضرر على اعتبار أنه يأخذ كل شخص بجريرته، ويقيس مسؤوليته بما هو عليه من فطنة ويقظة؛ فهو غير عادل بالنسبة للمضرور حيث يحمّله تبعات الظواهر النفسية للآخرين. لذلك رجّح أنصار هذا الرأي الأخذ بالمقياس المجرد (المعيار الموضوعي) دون المقياس الشخصي. فالعبرة في تحديد الخطأ إلى

الفعل لا الفاعل، فيُقاس الانحراف بسلوك شخص نجرده من ظروفه الشخصية. هذا الشخص المجرد هو الشخص العادي الذي يمثل جمهور الناس. فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة، ولا هو محدود الفطنة خامل الهمة. فإذا كان الشخص الذي نُسب إليه التعدي لم ينحرف في سلوكه عن المألوف من سلوك الشخص العادي. يُعد غير متعدٍ ويُنتفى عنه الخطأ وتُرفع المسؤولية عن كاهله. أما إذا انحرف فيُعتبر متعدياً؛ وبالتالي يُنسب إليه الخطأ، وتترتب عليه المسؤولية. فلو افترضنا أننا نتعامل مع منتِج سلعة معينة، فإننا نحكم على سلوكه من خلال مقارنته مع سلوك طائفة المنتجين الذين ينتمي إليهم، فإذا كان سلوكه يماثل سلوك المنتِج العادي من حيث درجة الفطنة والحرص واليقظة والانتباه، فلا يُعد متعدياً ولا تقوم مسؤوليته. أما إذا كان دون ذلك، فيُعتبر في هذه الحالة مخطئاً وتقوم مسؤوليته[ccc].

وبناءً عليه رفضت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها وجهة نظر قضاة الموضوع الذين طلبوا من المضرور في حادث سيارة تسبب فيه وجود عيب في نظام الكوابح إقامة الدليل على خطأ المنتِج المتمثل في وقوع إهمال فني خاص في فرامل السيارة من جانب المنتِج. حيث رأت محكمة النقض في وضع نظام كوابح معيب في السيارة بطريقة قد تؤدي إلى وقوع أضرار ما يشكل بحد ذاته خطأ يستلزم مسؤولية منتِج السيارة. ويُعتبر المنتِج قد قصر في أبسط واجبات الحيطة التي ما كان ليقصر بها أي منتِج عادي فيما لو وضع مكان المنتِج المسؤول[ccci]. ويؤيد جانب من الفقه هذا القضاء حيث يرى أن جهل المنتِج أو التاجر الوسيط بالعيب الخفي بالسلعة يقيم مسؤوليته التقصيرية[cccii].

ثانياً: الخطأ الفني: هو الخطأ الذي يرتبط بالأصول الفنية للمهنة[ccciii] أي فن العملية الإنتاجية نفسها[ccciv]. بمعنى آخر هو الخطأ الذي يرتكبه الشخص أثناء ممارسة مهنة مخالفاً بذلك القواعد العلمية والفنية التي تلزمه بها قواعد وأعراف تلك المهنة[cccv].

ويأخذ الخطأ الفني أشكالاً عديدة. فقد يكمن الخطأ الفني في التصميم بطريقة تجعل استخدامه غير آمن، خلافاً لما هو مُتوقع[cccvi]. كأن يباشر المنتِج عملية إنتاجية معينة دون إلمام كافٍ بأصولها الفنية، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية المنتِج إذا كانت العيوب الخفية في منتجاته ترجع إلى قصور في درايته الفنية[cccvii]. وقد يأخذ شكل الخطأ في التصنيع، ويشمل إهمال المنتِج في فحص المنتَج فحصاً دقيقاً طيلة مرحلة تصنيعه، كأن يكون جهاز فرامل السيارة سليماً من حيث التصنيع، لكن المواد التي أدخلت في صناعته كانت رديئة، أو طريقة تركيبه غير سليمة[cccviii].

وقد يحدث الخطأ الفني في فترة تسويق المنتَج أو التخزين، كعدم قيام المنتِج بكل ما هو ضروري من الاحتياطات التي تكفل تسليمه على نحوٍ يجعل من المستحيل حدوث ضرر للشخص الذي يتسلمه.

ويُعتبر من الأخطاء الفنية: الخطأ في تغليف المنتَج أو تعبئته، والتقصير في بيان شروط المحافظة عليه وتخزينه، والتقصير في بيان كيفية الاستعمال والتشغيل الفني والدقيق للأجهزة والآلات، والإهمال في التحذير من أخطار المنتَج[cccix].

كما يكون المنتِج مخطئاً إذا لم يراعِ في عملية الإنتاج الأصول العلمية، والضوابط الفنية المستقرة في مجال الإنتاج الصناعي الذي يباشره، كعدم تركيبه حواجز معدنية على جوانب الدراجة النارية التي من شأنها حماية ساقي راكبها إذا ما سقط بها أرضاً. ولا يجدي المنتِج في سبيل التحلل من المسؤولية أن يتذرع بوضعه تحذيراً على منتجه بخلوه من الأمان[cccx].

وإذا كان ضابط السلوك المتعين على الشخص غير المهني عدم الانحراف عنه يُقاس بسلوك الرجل المُعتاد؛ فإن الأمر يختلف عندما نكون بصدد مهني كالمنتِج مثلاً. حيث إن العناية والحرص المطلوبين منه يفوقان مستوى الرجل المُعتاد، ويصلان إلى العناية التي تقتضيها أصول المهنة التي جرى القضاء الفرنسي على تقديرها بالسلوك الفني المألوف من أواسط المهنيين علماً ودرايةً ويقظةً[cccxi]. فالمعيار الذي يقاس به الخطأ الفني هو أيضاً معيار فني، وهو معيار شخص من أواسط رجال الفن.

ويجب ألا يتجرد الرجل الفني الوسط الذي يؤخذ معياراً للخطأ الفني من الظروف الخارجية[cccxii]. فالعملية الإنتاجية التي يقوم بها المنتجون تفرض عليهم واجبات والتزامات تجاه الأفراد العاديين؛ تجد مصدرها في القانون وأعراف المهنة أكثر منه في العقد. حيث تعتبر هذه الأعراف مصدراً أساسياً لالتزامات المهني. وهي التي تحدد نطاق ومضمون هذا الالتزام، بل قد تحدد أحياناً التعويض المترتب وحدوده في حالة وجوبه. لذلك فإن عدم الإشارة إلى مثل تلك الواجبات أو الالتزامات في العقد لا يعني عدم التزام المنتِج بها. بل تظهر هنا كالتزامات يفرضها القانون، أو تستلزمها العادات المهنية واللوائح النقابية[cccxiii].

ويُقصد بالأعراف المهنية: الأصول المستقرة بالفن الإنتاجي؛ أي القواعد الإنتاجية التي لم تعد محلاً للمناقشة بين منتجي نوع واحد من المنتجات، وتُعتبر من مسلمات المهنة وغير مقبول النقاش بصحتها، والخروج على هذه الأصول المستقرة خطأ لا يُغتفر، ويكاد يلامس الخطأ الجسيم ويختلط به[cccxiv]. أما المسائل الفنية التي تقبل المناقشة والتي لم يستقر عليها إجماع من أهل الفن الإنتاجي، فلا شأن للقاضي بها، وليس له أن يتدخل فيها برأي شخصي كأن يرجح مذهباً على مذهب[cccxv].

ويتوجب على المضرور إثبات خطأ المنتِج، فالأصل في المنتَج أنه قد روعيت في إنتاجه القوانين واللوائح والأعراف المهنية. وعلى المضرور أن يثبت خلاف ذلك. وهذا الأمر إن كان ميسوراً في حالة الخطأ العادي فغالباً ما يكون عسيراً في حالة الخطأ الفني[cccxvi].

الفرع الثاني

تأسيس المسؤولية على فكرة حراسة الأشياء

قد يبدو للوهلة الأولى عدم علاقة مسؤولية حارس الأشياء بمسؤولية المنتِج عن الأضرار التي تسببها منتجاته؛ على اعتبار أن المنتَج بعد تصنيعه أصبح بحيازة المستهلك، ما يعني أن الحراسة انتقلت من المنتِج إلى الأخير.

ويرى البعض[cccxvii] أن هناك حالات استثنائية تطبق فيها نص المادة ١/١٣٨٤ في مجال المسؤولية عن أضرار المنتجات؛ كحالات إصابة راغبي الشراء بأضرار بسبب عيوب المنتَج.

ويختلف الحكم في سورية عما هو عليه في فرنسا؛ فيما يتعلق بالخطأ المفترض كأساس للمسؤولية التقصيرية.

أولاً:في فرنسا:

صدر القانون المدني الفرنسي الحالي دون أية إشارة إلى المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية، ولم يدر بذهن واضعيه أي شيء عن هذه المسؤولية، بل اقتصروا على وضع حكم خاص بالمسؤولية عن فعل الحيوان بالمادة ١٣٨٥، وحكم خاص بالمسؤولية عن تهدم البناء بالمادة ١٣٨٦، وأوردوا في الفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤ نصاً يقضي بأن: "يسأل الشخص ليس فقط عن الأضرار التي يسببها للغير بفعله الشخصي، بل أيضاً عن الأضرار التي تحدث بفعل الأشخاص الذين يسأل عنهم أو بفعل الأشياء الموضوعة تحت حراسته" وكان في ذهنهم أن المُراد بالأشخاص المُشار إليهم في هذه الفقرة هم هؤلاء الذين يخضعون للرقابة أو للتبعية طبقاً للفقرات ٤ وَ٥ وَ٦ من هذه المادة. والمراد بالأشياء في الفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤ الحيوان والبناء المنصوص عليهما بالمادتين ١٣٨٥و َ١٣٨٦[cccxviii]. فلم يكن يدور في ذهن واضعيه أن هناك مسؤولية عن الأشياء غير الحية، ولم يكن نص الفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤ يُراد به في ذهنهم سوى الإنباء عما ورد في الفقرات التالية لهذه المادة والمادتين اللتين تليانها، ولم يكن يُعار أي اهتمام إلى العبارة الأخيرة من نص الفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤ التي تنص على: "الأشياء الموضوعة تحت حراسته"[cccxix].

وفيما يتعلق بالمسؤولية عن الأشياء مرَّ القضاء الفرنسي بالمراحل التالية:

ظل الفقه والقضاء على التفسير السابق ردحاً طويلاً من الزمن. لكن تفاقم حوادث العمل، وحوادث النقل، والحوادث الناشئة عن استعمال الطاقة الكهربائية والآلات الميكانيكية، وازديادها بشكل ملفت للنظر، جعل المضرورين منها يجدون أنفسهم أمام استحالة حصولهم على التعويض؛ فقد كان عليهم أن يثبتوا الخطأ من جانب المسؤول، وهو أمرٌ مرهق في الغالب؛ ومستحيل أحياناً، لذلك ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في الأساس الذي يجب أن تقوم عليه هذه المسؤولية. وهذا الأمر حذا برجال الفقه والقضاء إلى تلمس مختلف الوسائل للتخفيف من عبء إثبات الخطأ عن المضرور. لكن هذه الوسائل جميعها تعرضت للنقد، إضافةً إلى أنها لم توفر الحماية المطلوبة للمضرور، ولم تسهل حصوله على التعويض[cccxx].

ولما أخفقت هذه الوسائل، وبعد أن تبين أن إثبات خلل في الآلات الميكانيكية، أو إثبات عيب الأداة الكهربائية يحتاج إلى خبرة فنية، الأمر الذي يجعل من الصعب على المضرور الحصول على التعويض؛ اتجه القضاء إلى الأخذ بفكرة افتراض الخطأ. وكان ذلك أول مرة في حكم صادر عن دوائر محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٨٩٦/٦/١١؛ بصدد حادث قاطرة سبب ضرراً للعامل بها. ومنذ ذلك الوقت أصبحت المادة ١/١٣٨٤ تضع على عاتق حارس الشيء مسؤولية عن خطأ مفترض أما أساس هذه القرينة فهو الخطأ في رقابة الشيء فثمة خطأ مفترض في حراسة الشيء عندما يُحدث ذلك الشيء ضرراً[cccxxi].

ومنذ سنة ١٨٩٦ إلى سنة ١٩٣٠ جرت أحكام القضاء الفرنسي على أن المادة ١/١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي تُنشئ قرينة على الخطأ لمصلحة المضرور. لكن محكمة النقض الفرنسية – وإن كانت قد بنت أحكامها على أساس الخطأ المفترض – ترددت بين اعتبار الخطأ الوارد في المادة المذكورة قائماً على قرينة بسيطة على الخطأ، أي أن حارس الشيء يمكن أن يدفع المسؤولية عن نفسه بإثبات أنه لم يرتكب خطأ، وبين اعتبار الخطأ مفترضاً فرضاً لا يقبل إثبات العكس. حيث جرت الأحكام الأولى التي صدرت في هذا الشأن على تمكين المدعى عليه من دفع مسؤوليته إذا تمكن من إثبات عدم خطئه عن طريق إثباته القيام بكل الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر[cccxxii]. ومن الأمثلة على ذلك حكم صادر عن دائرة العرائض بتاريخ ١٨٩٧/٣/٣٠، حيث قضت في حادثة انفجار مرجل أصاب عاملاً بضرر بأن افتراض خطأ مالك المرجل قابل لإثبات العكس، وله أن يعفي نفسه من الخطأ[cccxxiii]. ومنذ عام ١٩١٩ بدأ القضاء يستقر على افتراض الخطأ افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، ولا يجوز لحارس الشيء أن يتخلص من المسؤولية إلا إذا أثبت القوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ، أو خطأ الغير، ولا يجوز له أن يتخلص من المسؤولية بإثبات أنه لم يخطئ[cccxxiv].

وقد استمرت محكمة النقض الفرنسية بالأخذ بافتراض الخطأ présomption de faut حتى سنة ١٩٣٠، وخلال هذه الفترة وجه الفقه الكثير من النقد إلى هذا المصطلح؛ على اعتبار أنه لا داعي مطلقاً لإقحام لفظ الخطأ في مسؤولية لا تستند بتاتاً إلى أي خطأ، إضافةً إلى أنه إذا كانت قرينة الخطأ غير قابلة لإثبات العكس فيه مخالفة لما ورد في المادة ١٣٥٠ من القانون المدني الفرنسي التي نصت على القرائن التي لا تقبل إثبات عكسها على سبيل الحصر وليس من بينها قرينة الخطأ في المسؤولية عن الأشياء. أما إذا كان هذا الاصطلاح لا يتضمن إنشاء مثل هذه القرينة فيجب أن يُقبل من المسؤول نفي الخطأ عن نفسه، وهو ما لم تقبله محكمة النقض[cccxxv]. وفوق ذلك لا يفسر دفع المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي. وهذا ما حدا بالبعض[cccxxvi] إلى القول بأن أساس هذه المسؤولية تحمل التبعة، غير أن ذلك لا يستقيم مع ربط المسؤولية بالحراسة دون الملكية والانتفاع[cccxxvii].

وقد ظلت محكمة النقض الفرنسية تأخذ بافتراض الخطأ، وتقول: "إن المسؤولية التي تنص عليها المادة ١/١٣٨٤ مبنية على خطأ مفترض في الرقابة من جانب الحارس" إلى أن صدر عن الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في ١٩٣٠/٢/١٣ حكم في قضية جاندير الشهيرة Jand'heur قررت فيه أن القرينة الواردة في المادة ١/١٣٨٤ هي قرينة افتراض المسؤولية La présomptionde responsabilité وحسمت كل نقاش حول نظرية الخطأ[cccxxviii].

وأخذت محكمة النقض الفرنسية منذ ذلك التاريخ تستعمل في أحكامها اللاحقة تعبير افتراض المسؤولية بدلاً من افتراض الخطأ، مبينةً أن هذه القرينة لا يمكن دحضها إلا بإثبات السبب الأجنبي[cccxxix].

ويلاحظ أن الحكم السابق أغفل عمداً وصف الشيء الذي يسأل عنه حارسه مسؤولية مفترضة بأنه الشيء المنقول، واستبدل بهذه العبارة عبارة الأشياء الجامدة (غير الحية)، وأظهرت المحكمة إرادتها الصريحة في نبذ التفرقة بين الأشياء المنقولة والأشياء العقارية، بحيث أصبحت هذه المسؤولية تغطي جميع الأضرار التي تنشأ بفعل أي شيء من الأشياء، سواءً أكان الشيء منقولاً أم ثابتاً، وحتى الأضرار التي تقع بفعل المباني في غير حالة تهدمها المنصوص عليها في المادة ١٣٨٦، وفي غير حالة الحريق الذي يشب في بناء، ويمتد منه إلى بناء مجاور المنصوص عليها في قانون ١٩٢٢/١٠/٧، وسواء أكان خطراً أم غير ذلك، وسواءً أكان الشيء معيباً أم لم يكن، وسواءً أكان متحركاً أم لم يكن[cccxxx].

ويلاحظ أيضاً أن الحكم الذي أصدرته الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في قضية جاندير قد استبعد نهائياً التمييز بين الأشياء الخطرة والأشياء غير الخطرة، والتمييز بين

الأشياء المَعيبة والأشياء غير المَعيبة، كما قضى على التفرقة بين الأشياء التي تحركها يد الإنسان والتي لا تحركها، الأمر الذي دفع البعض[cccxxxi] إلى القول: إن المسؤولية عن الأشياء غير الحية أصبحت تطبق على كل شيء موضوع تحت الحراسة. فضرورة الحراسة جعلها القضاء الفرنسي شرطاً من الشروط التي تقوم عليها المسؤولية عن الأشياء غير الحية حين قال: إن المادة ١٣٨٤/١ تربط المسؤولية بحراسة الشيء لا بالشيء ذاته. فحكم الدوائر المجتمعة لعام ١٩٣٠ نبذ كل المعايير السابقة، وأحل محلها معياراً جديداً هو في الواقع مستنبط من المادة ١٣٨٤/١ نفسها، هذا المعيار هو حراسة الشيء لمعرفة ما إذا كانت المادة ١٣٨٤/١ هي التي تطبق عند حدوث الضرر من شيء غير حي.

وقد انتقد البعض استعمال محكمة النقض الفرنسية تعبير افتراض المسؤولية؛ على اعتبار أن المسؤولية لا تُفترض افتراضاً، فإذا كان من الممكن افتراض وقائع كالخطأ، فمن غير الممكن افتراض نتائج قانونية كالمسؤولية، فالنتائج القانونية لا تُفترض، لكنها تُستنتج من الوقائع التي يحددها القانون، سواءٌ أكانت وقائع حقيقية أم مُفترضة. فالمسؤولية بوصفها نتيجة لا تُفترض إطلاقاً؛ فإما أن يكون الشخص مسؤولاً أو لا يكون كذلك[cccxxxii].

وأمام هذه الانتقادات أخذ اصطلاح افتراض المسؤولية يختفي شيئاً فشيئاً من أحكام محكمة النقض الفرنسية. وأخذت تستعمل بدلاً منه مصطلح المسؤولية بقوة القانون de plein droit أو المسؤولية القانونية La responsabilité de droit وكان أول استعمال لهذا المصطلح بتاريخ ١٩٥٦/١٠/١٨ الذي جاء فيه: "إن حارس الأشياء يعتبر مسؤولاً بقوة القانون عن الضرر الذي سببه الشيء الذي في حراسته ما لم يثبت وجود سبب أجنبي لا يد له فيه ولم يستطع توقعه ..."[cccxxxiii]. ومنذ ذلك الوقت أصبح هناك إجماع شبه تام على أن المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية لا تقوم على فكرة الخطأ المفترض بل هي مسؤولية قانونية، وضعها القانون على عاتق الحارس بصرف النظر عما إذا كان مُخطئاً أو غير مخطئ[cccxxxiv].

ويلاحظ أن محكمة النقض استخدمت مصطلح présomption de responsabilité في قضية جاندير سالفة الذكر بدلاً من مصطلح présomption de faute المستخدم قبل ذلك، مما يعني أنها التزمت الحياد بين نظرية الخطأ المفترض وبين نظرية تحمل التبعة، فلا هي أبقت على نظرية الخطأ المفترض ولا هي تبنت نظرية تحمل التبعة. وقد أمعنت بعد ذلك في التزام الحياد، وما يدل على ذلك؛ استبدالها المصطلحين السالفين بمصطلح المسؤولية بقوة القانون de plein droit أو المسؤولية القانونية .La responsabilité de droit

ثانياً: في سورية:

تنص المادة ١٧٩ من القانون المدني السوري على أن: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

وتثير هذه المادة تساؤلات عديدة أهمها: تحديد معنى الحراسة، وتحديد معنى الأشياء التي تدخل ضمن نطاق تطبيق المادة، والأساس الذي تقوم عليه مسؤولية حارس الأشياء. وستناول ذلك تباعاً:

أ- تحديد معنى الحراسة:

ويقصد بالحراسة هنا السيطرة الفعلية على الشيء، سواءٌ استندت إلى حق مشروع أم لم تستند، وليس بالضرورة في يد المالك، والأصل أن يكون المالك هو الحارس، ويظل المالك حارساً للشيء ولو أفلت الشيء من يده؛ إلا إذا تخلى عنه فلا يعتبر حارساً له[cccxxxv].

ويقصد بالسيطرة الفعلية في هذا الصدد أن يكون في مكنة الشخص استعمال الشيء، وتوجيهه ورقابته. وهذا هو الركن المادي لتلك السيطرة. وأن تثبت له هذه المكنات ليُباشرها لحساب نفسه لا لحساب غيره، وهذا هو الركن المعنوي لتلك السيطرة[cccxxxvi].

وهذا ما سار عليه القضاء السوري حيث يشترط لتحقق مسؤولية الحارس أن تكون له السلطة الفعلية على الشيء؛ بحيث يستطيع استعماله استعمالاً مستقلاً، ويستطيع مراقبته وتوجيهه[cccxxxvii].

وعليه قضي أن مسؤولية حارس الآلة مرتبطة بسيطرته الفعلية عليها، سواء استندت إلى حق مشروع أم لم تستند. وتكون الحراسة للمشتري الذي يتسلم الآلة قبل انتقال ملكيتها إليه، أو للمنتفع أو للمستأجر[cccxxxviii].

ب- الأشياء التي تدخل ضمن نطاق تطبيق المادة ١٧٩:

يتبين لنا من خلال النص السابق أن مسؤولية حارس الأشياء محدودة النطاق من حيث الأشياء فالنص يتناول نوعين من الأشياء:

١. الآلات الميكانيكية: ولم يشترط القانون في الآلات الميكانيكية أن تتطلب حراستها عناية خاصة، كما اشترط ذلك في غيرها، لأن هذه الآلات تتحرك بمحرك ذاتي، لذلك افترض القانون أن حراستها تتطلب دائماً عناية خاصة[cccxxxix]. فجوهر الآلة هو احتواؤها على محرك ولا يهم بعد ذلك الغرض الذي تستعمل من أجله الآلة، ولا المواد المصنوعة منها ولا الشكل الذي تتخذه. ولا يهم إن كانت الآلة منقولاً أم كانت عقاراً[cccxl].

٢. الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة: فالشيء إذا لم يكن آلة ميكانيكية لا ينطبق عليه حكم المادة ١٧٩ إلا إذا كانت حراسته تتطلب عناية خاصة. وفكرة العناية الخاصة هي فكرة نسبية، فالشيء الواحد قد تستدعي حراسته عناية خاصة، وقد لا تستدعي بحسب ما يكون عليه من وضع[cccxli].

ويرى البعض[cccxlii] أن الأشياء تتطلب حراستها عناية خاصة إما بسبب طبيعتها؛ وإما بسبب وضعها في ظروف معينة، تضاعف احتمال وقوع الضرر على الغير. وعليه قضي أن المسؤولية التقصيرية عن مخاطر الشيء الجامد التي أقرها المشرع في المادة ١٧٩ مدني؛ لا تتناول سوى الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة بسبب الخطر الملازم لها في طبيعتها، أو بالنسبة للظروف التي تكتنفها[cccxliii].

ومسؤولية حارس الأشياء تقوم على خطأ مفترض في الحراسة من جانبه وليس على أساس من افتراض تعيب الشيء[cccxliv]؛ فإذا ألحق الشيء ضرراً بالغير، فالمفروض أن زمام هذا الشيء قد أفلت من يد حارسه[cccxlv]. والخطأ هنا غير قابل لإثبات العكس[cccxlvi]. فلا يجوز للحارس أن ينفي الخطأ عن نفسه بأن يثبت بأنه لم يرتكب خطأ، أو أنه قام بما ينبغي من العناية حتى لا يحدث الشيء ضرراً؛ فلا يكلف المضرور بإقامة الدليل على تحقق الخطأ، بل يكفيه إثبات وقوع ضرر بفعل آلة ميكانيكية، أو شيء تتطلب حراسته عناية خاصة حتى تقوم مسؤولية الحارس. ولا يستطيع الحارس دفع المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي[cccxlvii].

وبإسقاط الأحكام السابقة على موضوع بحثنا يمكن القول: إن المنتِج أو الموزع يفقد صفته كحارس على الشيء إذا خرج الشيء من تحت سيطرته الفعلية. حيث يبقى المنتِج أو الموزع حارساً للمنتَج ما دام في مخزنه، فإذا نقل حيازته إلى المشتري فقد السيطرة الفعلية عليه؛ ومن ثم فقد صفته كحارس له. وبناءً على ذلك لا يتمكن المضرور من إقامة دعواه استناداً على نص المادة ١٧٩ مدني سوري.

الفرع الثالث

حدود المسؤولية التقصيرية عن أضرار المنتجات المَعيبة

أولاً: فيما يتعلق بالضرر والمضرور:

عرفنا الضرر ونحن بصدد المسؤولية العقدية[cccxlviii]؛ فنحيل إلى ما سبق مع الإشارة إلى أن التعويض في المسؤولية التقصيرية يشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع، بخلاف المسؤولية العقدية التي لا يشمل التعويض فيها إلا الضرر المتوقع فقط باستثناء حالتي الغش والخطأ الجسيم[cccxlix].

والضرر هو الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية. فلا يكفي لتحقيق المسؤولية وجود خطأ بل يجب أن يحدث الخطأ ضرراً. ويتبين من خلال نص المادة ١٦٤ من القانون المدني السوري (المقابلة للمادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي) التي نصت على أن: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

والمضرور هو الذي يثبت وقوع الضرر به. ووقوع الضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق بما فيها البينة والقرائن[cccl].

وإذا كان التقيد بقواعد المسؤولية التقصيرية لا يثير مشكلة في بعض الحالات كحالة المضرور الأجنبي تماماً عن العقد وحالة المشتري الذي حكم بإبطال عقده أو فسخه، فإن تحديد قواعد المسؤولية واجبة التطبيق يثير الجدل والنقاش في حالات أخرى، كحالة المشتري الأخير في رجوعه على غير بائعه المباشر وغيرها من الحالات.

إن محاولة توضيح ذلك تقتضي علينا التمييز بين مرحلتين:

أ- مرحلة ما قبل التعاقد:

ويعد من الغير في هذه المرحلة، كل شخص – ما عدا المشتري وخلفه العام والخاص – يصيبه ضرر من جراء منتَج معين[cccli].

ويمكن إطلاق وصف الغير في الفترة الكائنة قبل التعاقد على كل من:

١. رواد أو عملاء المحلات التجارية التي يدخلونها لرؤية معروضاتها:

تكون مسؤولية البائع عن الأضرار التي تصيب عملاءه مسؤولية تقصيرية لا عقدية. فالعميل لا يستطيع أن يدعي على البائع بأي من الدعاوى المترتبة على التعاقد، يستوي في ذلك دعوى ضمان العيوب الخفية، ودعوى المسؤولية عن الإخلال بضمان السلامة[ccclii].

وفي هذا الشأن: قضت محكمة النقض الفرنسية في عام ١٩٧٢ بمسؤولية البائع عن الضرر اللاحق بإحدى العميلات أثناء تجولها في المتجر. وتتلخص الوقائع في أن سيدة أصُيبت بضرر نتيجة انزلاق قدمها على بقايا ورقة من ثمرة فاكهة، كانت ملقاة على أرض المتجر. وكانت محكمة النقض قد أيدت حكم محكمة استئناف باريس الصادر في ١٩٦٩/٢/١٧. فيما ذهب إليه من تحميل صاحب المتجر مسؤولية إصابة السيدة. فلا إمكانية لأن يُنسب خطأ للسيدة المصابة، حيث إن الطابع الحديث للمتجر الذي حدثت فيه الإصابة، هو الذي دفعها إلى التجول فيه وهي رافعةٌ بصرها إلى مستوى الرفوف التي عليها المنتجات المعروضة بالمنشأة، ولا يوجد ما يلزمها بأن تكون أكثر انتباهاً وحذراً خاصةً وأن الشكل الخارجي والداخلي للمتجر يوحي بأنه في حالة حسنة، وخلوه من أي قشر أو ورقة يمكن أن يؤدي إلى انزلاق الشخص[cccliii].

٢. المشتري الذي يفحص المبيع قبل إبرامه العقد:

حيث اعتبر القضاء الفرنسي أن مسؤولية صاحب المحل التجاري عن الإصابة التي تلحق عميله فيه بسبب ذات الشيء الذي يرغب في شرائه ذات طبيعة تقصيرية بصفته حارساً، كانفجار زجاجة مياه غازية بين يدي العميل وهو يهم بدفع ثمنها لدى خزينة المحل[cccliv].

ويثار التساؤل حول تحديد لحظة تمام البيع التي من وقتها تقوم مسؤولية البائع العقدية عن الإصابة التي يحدثها المبيع بالمشتري.

إن التطبيق الدقيق لنصوص القانون المدني يجعل البيع منعقداً ومنتجاً لآثاره بمجرد تبادل الإيجاب والقبول أي بمجرد رضاء المشتري بالمنتَج وقبوله الثمن. ما لم يوجد نص أو اتفاق مخالف لذلك[ccclv]. فما من شك يثار في انعقاد العقد بمجرد تبادل الإيجاب والقبول؛ فيما إذا تم البيع بثمن آجل. لكن آراء الفقه تضاربت في حالة البيوع معجلة الوفاء، فثمة بيوع يتأخر فيها الوفاء بالثمن دقائق معدودة عن التعاقد، كما هو الحال في "محلات بيع الخدمة الحرة" التي يتأخر فيها الوفاء دقائق معدودة عن التعاقد، حيث يدخل العميل ليجد المنتجات معروضة مع بيان ثمن كل منها. فأصحاب هذه المحلات يتركون لعملائهم حرية التجول في أرجاء المحل وأخذ ما يشاءون من موجوداتها لمعاينتها وشرائها، أو إعادتها إلى مكانها عند الاقتضاء. فإذا عزموا على شرائها وجب عليهم دفع ثمنها عند مرورهم أمام الصندوق في طريق خروجهم[ccclvi].

ففي بادئ الأمر اعتبر البعض أن البيع يقوم بمجرد اختيار العميل للسلعة المسعّرة ووضعها في السلة أو العربة، وقد استند في سبيل دعم وجهة نظره إلى عموم نص المادة ١٥٨٣ من القانون المدني الفرنسي[ccclvii] التي لم تفرق بين البيع بثمن آجل والبيع بثمن عاجل[ccclviii]. فإذا انفجرت زجاجة مياه غازية، وأصابت عميلاً بجروح قبل دفعه ثمنها وخروجه كانت مسؤولية صاحب المحل عن تلك الإصابة ذات طبيعة عقدية[ccclix]. ولا يمكن التسليم بهذا الرأي فهو يؤدي إلى حرمان البائع من ملكية المبيع لمشترٍ لا يعرفه قبل الحصول على ثمنه، وهذه النتيجة لا تتفق مع النية المشتركة للمتعاقدين، فضلاً عن مخالفتها لأبسط قواعد العدالة[ccclx]. كما أُخذ عليه أن العميل قبل التقدم إلى الصندوق يستطيع رد ما اختاره دون أية مسؤولية، فإرادته الباتة في الشراء لا تظهر إلا بدفع الثمن فعلاً. فصاحب المحل لا ينصب إيجابه الضمني على البيع إلا مشروطاً بوقوع الوفاء بالثمن فعلاً عند الخروج بالمنتَج[ccclxi].

ولا يعني أن نقل ملكية المبيع إلى المشتري مؤجل إلى ما بعد التعاقد. بل إن العقد في هذه الحالة لا يتم إلا عند الوفاء بالثمن أُسوةً بالبيع نقداً بصورة عامة، فكل من الوقائع الثلاث – انعقاد البيع وانتقال الملكية والوفاء بالثمن – تم بوقت واحد[ccclxii]. ذلك أن التعبير عن إرادة البائع – في هذه الحالة – لا يظهر إلى حيز الوجود إلا عند اتصال العميل بالبائع أو بوكيله لتأدية

الثمن، الأمر الذي يستوجب الاعتداد بهذا الوقت وحده، والقول بغير ذلك يؤدي إلى إهدار الدور الذي تضطلع به إرادة البائع في إبرام العقد، ويجعل قيام هذا الأخير منوطاً بإرادة المشتري وحده، وهذه نتيجة لا يمكن قبولها[ccclxiii].

وقد أيدت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية ضمناً هذا الرأي؛ حين أقرت أن صاحب المحل التجاري يظل مالكاً وحائزاً للمنتجات التي يضعها العميل في سلته، أو يسلمها له العامل إلى حين دفع الثمن[ccclxiv].

٣. بصفة عامة يُعد من الغير كل من أُضر بسبب السلعة، ولم يرتبط بعقد مع المنتِج أو الموزع – سواءٌ أكان على صلة بالمشتري أم لا – وأدت الظروف إلى وجوده بجوار المنتَج أو في طريقه مما ألحق الضرر به.

وتتفق الطبيعة التقصيرية في الحالات السابقة مع قواعد العدالة. فليس صحيحاً أن كل من يتوجه إلى موقع الشراء يُعد متعاقداً فقد لا يكون لديه رغبة في الشراء حالياً على الأقل. وقد يكون هدفه مقارنة الأسعار، أو إضاعة الوقت، وحتى العملاء الذين اتجهت رغبتهم إلى الشراء قد يعدلون عن رغبتهم في أية لحظة[ccclxv].

وبناءً على ذلك قضت المحاكم الفرنسية بأن للمصاب في حادث سيارة سببه عيبٌ في صنعها أن يتقدم باسمه - بوصفه غيراً بالنسبة للعقد الذي أُبرم بين صانعها ومالكها- إلى الصانع بطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به وفقاً للمسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي. ولا يمكن الاحتجاج عليه ببنود العقد التي تقصر ضمان البائع على بعض العيوب لأن هذا البند لا يمكن أن يستبعد المسؤولية التقصيرية التي يمكن أن تقع على كاهل الصانع والبائع[ccclxvi].

ويُلاحظ أن رجوع الغير الأجنبي بدعوى المسؤولية التقصيرية، لا ينحصر في حالة وجود عيب في المنتَج سبب ضرراً له؛ بل يشمل أيضاً الحالات التي يكون سبب الضرر فيها الخطورة الكامنة في المنتَج والتي لم ينبه صانعها بوجودها أو التي نتجت عن خطأ ارتكبه الأخير في إعداد السلعة أو تغليفها[ccclxvii].

ب- **مرحلة ما بعد التعاقد:**

ينفصل الخطأ العقدي عن الخطأ التقصيري في ظل القواعد العامة؛ إذ أن الدائرة العقدية دائرة مغلقة على أطرافها. فإذا وجدت رابطة عقدية بين المنتِج وبين المستهلك فالمسؤولية العقدية وحدها تستأثر بالعلاقة بينهما وفقاً لمبدأ نسبية أثر العقد، ولا يجوز لأحد المتعاقدين أن يتمسك في مواجهة العاقد الآخر بقواعد المسؤولية التقصيرية تأسيساً على كونها أكثر ملاءمة.

ولكن يمكن أن تقوم المسؤولية التقصيرية في عدة حالات؛ كأن يكون الضرر اللاحق بأحد المتعاقدين غير ناشئ عن إخلال بالتزام عقدي[ccclxviii].

ويُثار التساؤل حول مدى إمكانية لجوء المشتري إلى قواعد المسؤولية التقصيرية.

ذكرنا سابقاً[ccclxix] أنه يُشترط لقيام المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح، وأن يكون الضرر ناجما عن إخلال بالتزام عقدي. وبناءً على ذلك قد لا يستطيع المتعاقد المضرور المطالبة بالتعويض وفقاً للمسؤولية العقدية نتيجة لتخلف أحد الشروط السابقة. فإذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال وتقرر إبطاله أو فُسخَ قضائياً أو اتفاقاً فلا يمكن أن تنشأ بين طرفيه أية مسؤولية عقدية. لأن المسؤولية العقدية تفترض الإخلال بالتزامات عقدية في حين أن العقد الباطل لا ينشئ أي التزام فهو مجرد مظهر لعقد لا وجود له في الحقيقة[ccclxx].

وتطبيقاً لذلك لا ينشئ عقد البيع الباطل لمصلحة المشتري أياً من الالتزامات التي تهدف إلى ضمان السلامة. فلا ينشأ عنه التزام بضمان العيوب، ولا التزام بالتبصير، ولا التزام بضمان السلامة. فإذا لحق المشتري ضرر من جراء إخلال البائع بأحد الالتزامات التي تستهدف تحقيق السلامة، كأن يسلم المشتري منتجاً معيباً أو لم يقم بتحذيره وتبصيره بمخاطر المنتَج على وجه يكفل حمايته منها. فإن دعوى المشتري بالتعويض لا تخضع لقواعد المسؤولية العقدية حيث يُعتبر المشتري – بسبب بطلان العقد – كأنه لم يتعاقد أصلاً حيث يعتبر بالنسبة للبائع غيراً ومن ثم تخضع دعواه لقواعد المسؤولية التقصيرية[ccclxxi].

وما قيل عن العقد الباطل ينطبق على العقد القابل للإبطال الذي تقرر إبطاله؛ والعقد الذي فسخ، سواءٌ أكان الفسخ رضائياً أم بحكم قضائي. ففي حالة الحكم بفسخ العقد يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد وتنعدم كل الآثار التي ترتبت على العقد[ccclxxii].

ثانياً: فيما يتعلق بعلاقة السببية بين الخطأ وبين الضرر:

تعني علاقة السببية أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول وبين الضرر الذي أصاب المضرور[ccclxxiii]. وكثيراً ما يصعب تقديرها بسبب تعدد الظروف وتداخلها لدرجة يدق معها تقدير رابطة السببية الواجب توافرها بين الخطأ والضرر لقيام المسؤولية. كما لو ترتب الضرر عن عدة أسباب مجتمعة، من بينها خطأ المدعى عليه.

وقد أخذت محكمة النقض السورية بالسبب المنتِج الفعال دون السبب العارض، وعليه قضت بأنه: "في حال تحديد وتوزيع المسؤولية التقصيرية عند تعدد الأخطار، يتعين التفريق بين السبب العارض الذي لم يكن له أهمية في حدوث الضرر، وبين السبب المنتج الذي أحدث هذا الضرر"[ccclxxiv].

ثالثاً: فيما يتعلق بمدى التعويض:

يقتصر التزام المدين، في النطاق العقدي على تعويض الضرر المباشر الذي كان يمكن توقعه عادةً عند التعاقد، وذلك باستثناء الحالة التي يكون فيها عدم التنفيذ معزواً إلى غشه أو خطئه الجسيم، حيث يُسأل عن جميع الأضرار المباشرة حتى لو لم يكن في مقدوره أن يتوقعها عند إبرام العقد. أما في النطاق التقصيري فإن المسؤول يلتزم، دائماً، بتعويض المضرور عن جميع الأضرار المباشرة التي ألمت به، بصرف النظر عما إذا كانت متوقعة أو غير متوقعة[ccclxxv].

رابعاً: فيما يتعلق باتفاقيات المسؤولية:

وفقاً لنص المادة ٢/٢١٨ من القانون المدني السوري، يجوز الاتفاق، في دائرة المسؤولية العقدية، على تخفيف مسؤولية المدين أو على إعفائه منها نهائياً، شريطة أن يكون عدم تنفيذ الالتزام معزواً إلى غشه أو خطئه الجسيم. وهذا بعكس الحال بالنسبة للمسؤولية التقصيرية، حيث قضت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة بأن: "يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع".

خامساً: فيما يتعلق بالتقادم:

وفقاً للمادة ٣٧٢ من القانون المدني السوري يتقادم الالتزام العقدي بانقضاء خمس عشرة سنة، فيما عدا الحالات التي ورد بشأنها نص خاص، وفيما عدا الاستثناءات التي نصت عليها المواد ٢٧٣ وما بعدها من نفس القانون.

أما دعوى المسؤولية التقصيرية فإما أن تسقط بمضي ثلاث سنوات أو بمضي خمس عشرة سنة، تبعاً لواقعة علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه أو عدم علمه. وهذا ما نصت عليه المادة ١٧٣ مدني حين قالت: "١- تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه، وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع .

٢- على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجزائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجزائية".

أما القانون الفرنسي فإنه قد ساوى - فما يتعلق بمدة تقادم الدعوى المدنية- بين نوعي المسؤولية المدنية، حيث حدد هذه المدة بثلاثين عاماً، فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص، وفيما عدا الاستثناءات التي نصت عليها المواد ٢٢٦٥ وما بعدها من القانون المدني الفرنسي. وإذا شكل الفعل غير المشروع جريمة، تتقادم دعوى المسؤولية التقصيرية دون العقدية

بذات المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية، وهي عشر سنوات في الجنايات، وثلاث في الجنح، وسنة في المخالفات[ccclxxvi].

المطلب الثاني
دور القضاء الفرنسي في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية التقصيرية

ذكرنا سابقاً[ccclxxvii] أنه يمكن تصور المسؤولية التقصيرية فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار التي تسببها المنتجات المَعيبة إما استناداً إلى الخطأ الشخصي الواجب الإثبات (المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي وما بعدها)، أو بالاعتماد على حكم المسؤولية عن فعل الشيء (المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي).

وكانت نصوص القانون المدني الفرنسي حين وضعه تتفق مع طبيعة وظروف المجتمع الفرنسي آنذاك. بيد أن ظهور الثورة الصناعية بعد ذلك، وازدياد المنتجات كماً ونوعاً، دفع المشرع الفرنسي أن يتدخل لكي يضع أحكاماً تتناسب مع التغيرات التي حصلت في المجتمع. ونتيجة صمت المشرع، وأمام الرغبة في تحقيق أكبر قدر من الحماية لمن يصيبه ضرر من جرّاء المنتجات المطلقة للتداول، توسع القضاء في تقرير دعوى المسؤولية التقصيرية؛ على خلاف ما تقتضي به المبادئ التقليدية الناظمة للمسؤولية المدنية. وذلك من خلال السماح لبعض المتعاقدين باللجوء إلى دعوى المسؤولية التقصيرية (الفرع الأول)، والتوسع في مفهوم الخطأ التقصيري (الفرع الثاني)، واللجوء إلى فكرة تجزئة الحراسة لتيسير رجوع المضرور على المنتِج بوصفه حارساً للتكوين (الفرع الثالث)، وإدخال فكرة الالتزام بالسلامة إلى إطار المسؤولية التقصيرية (الفرع الرابع)، وسنتناول ذلك تباعاً:

الفرع الأول

التوسع في تحديد أصحاب الحق في التمسك بدعوى المسؤولية التقصيرية

بالرغم من أن لكل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية نطاقها الخاص بها، فإن القضاء والفقه – في إطار تحقيق حماية أفضل لضحايا المنتجات المَعيبة – توسعا في تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الادعاء بالمسؤولية التقصيرية.

وكنا قد تناولنا الخروج عن مبدأ نسبية العقد – ونحن بصدد المسؤولية العقدية عن أضرار المنتجات المَعيبة – من خلال السماح لأقارب المستهلك المضرور بالاختيار بين دعوى المسؤولية العقدية، ودعوى المسؤولية التقصيرية. لذلك نحيل إلى ما سبق ذكره منعاً للتكرار[ccclxxviii].

وفي إطار توجه القضاء والفقه إلى التيسير على المضرور في مجال التعويض عن الأضرار الناجمة عن المنتجات، فإنهما قد أتاحا للمتعاقد اللجوء إلى المسؤولية التقصيرية عن طريق تيسير السبيل أمامه لإبطال العقد من خلال التوسع في مفهوم عيوب الإرادة. (أولاً) وتمكين المشتري الأخير من الاختيار بين دعوى المسؤولية العقدية ودعوى المسؤولية التقصيرية (ثانياً).

أولاً: التوسع في إبطال العقد لتعيب الإرادة:

ذكرنا سابقاً أنه لقيام المسؤولية العقدية يفترض وجود عقد صحيح، فإذا كان العقد باطلاً، أو قابلاً للإبطال، وتقرر إبطاله، فلا مجال أمام الأطراف إلا إثارة المسؤولية التقصيرية.

قد تحقق المسؤولية التقصيرية مزايا أفضل للمضرور، على الرغم مما تحققه المسؤولية العقدية من مزايا وفقاً لتوسع القضاء في نطاق تطبيقها. ويكون ذلك – على سبيل المثال – عندما ينغلق أمام المتعاقد باب الادعاء بالمسؤولية العقدية، كما هو الحال عند انقضاء المهلة القصيرة للادعاء بضمان العيوب الخفية. كذلك فإن دعوى المسؤولية التقصيرية تجنب المضرور الخضوع للشروط العقدية الصحيحة المتعلقة بالإعفاء أو التخفيف من المسؤولية العقدية بالإضافة إلى أنها تسمح – بخلاف المسؤولية العقدية – بالتعويض عن جميع الأضرار المتوقعة منها وغير المتوقعة[ccclxxix].

هذا الأمر دفع القضاء إلى التوسع في إبطال العقود التي تنشأ في ظل عدم توازن في الخبرة؛ أو الكفاءة حتى يتيح للمضرور التنصل من الالتزام باللجوء إلى دعوى المسؤولية العقدية التي قد لا تكون متاحة للمضرور؛ لعدم توافر شرائطها، أو لانقضاء المهلة الواجب التمسك بها. حيث نجد أن القضاء توسع في مفهوم الغلط والتدليس رغبة منه في فسح مجال للتنصل من العقد[ccclxxx].

أ- التوسع في مفهوم الغلط:

والغلط هو ما يقوم في ذهن المتعاقد فيدفعه إلى التعاقد[ccclxxxi]. ويشترط لإبطال العقد لعلّة الغلط أن يكون الغلط جوهرياً، وأن يتصل بالمتعاقد الآخر، أي أن يكون الطرف الآخر قد وقع في الغلط، أو كان على علم به، أو كان من السهل عليه أن يتنبه إليه[ccclxxxii].

ولم يتوقف القضاء الفرنسي عند المفهوم السابق، بل توسع في تحديد مفهوم الغلط محل العقد؛ بحيث يمكن للمستهلك أن يطلب إبطال العقد للغلط في أي وصف من أوصاف محل العقد؛ وليس فقط في مادة الشيء محل العقد[ccclxxxiii]. كما تساهل القضاء في قبول الغلط كمبرر للإبطال في العقود التي تتم بين المحترفين وبين غير المحترفين، خصوصاً أن بنود هذه العقود يتم تحريرها بواسطة المحترف؛ ويمكن اعتبارها من عقود الإذعان بالمفهوم الواسع لهذه العقود[ccclxxxiv].

ومثال ذلك ما ذهبت إليه محكمة استئناف ليون إلى أن غموض الشروط التعاقدية الجوهرية بين كل من البائع أو المنتِج والمشتري؛ يفرض التزاماً قبل التعاقد على البائع أن يبين للمشتري مضمون تلك الشروط. فإذا أخل البائع بهذا الالتزام؛ جاز للمشتري أن يطلب إبطال العقد تأسيساً على الغلط في أحد الشروط الجوهرية للتعاقد[ccclxxxv].

كما قرر القضاء الفرنسي في أحكامه إبطال العقد للغلط في محل التعاقد[ccclxxxvi]، والغلط في الثمن[ccclxxxvii]. على اعتبار أن المهني بحكم خبرته يلتزم بوضع بنود اتفاقية واضحة فيما يتعلق بالمواصفات الرئيسية للمنتَج. فغموض أحد البنود يُعد تقصيراً من المنتِج أو البائع، وسبباً لوقوع المشتري في الغلط مما يتيح له إبطال العقد، خصوصاً في المنتجات شديدة التعقيد الفني والتكنولوجي[ccclxxxviii].

وذهب القضاء إلى أكثر من ذلك عندما أجاز للمشتري التمسك بالغلط لإبطال العقد المبرم مع المنتِج، عندما يتعلق الغلط بكفاءة السلعة وقدرتها على الوفاء بالأغراض التي استهدف المشتري توجيهها إليها[ccclxxxix]. وفي هذا الاتجاه استقر القضاء الفرنسي على أن مضمون العقد يتحدد صراحةً أو ضمناً. ويعتبر من قبيل التحديد الضمني الإشارة إلى الاستخدام الذي يخصص من أجله الشيء محل العقد كما قضى بأن الاتفاق على محل الالتزام لا يهدف فقط إلى التعريف به في حد ذاته. وإنما يهدف أيضاً إلى تحديد الخصائص والمميزات التي يتطلبها المستهلك فيه[cccxc].

ولا يخفى على أحد ما في هذه الأحكام من خروج كبير على القواعد العامة في المسؤولية المدنية التقليدية. ويبدو أن الهدف من ذلك هو تحقيق أفضل حماية للمستهلك المضرور، لضمان حصوله على التعويض، من خلال تذليل العقبات التي تعترض طريقه، وفتح السبل أمامه ليختار ما يناسبه منها.

ب- **التوسع في مفهوم التدليس:**

يُقصد بالتدليس: إيهام الشخص بغير الحقيقة عن طريق الحيل والخداع لحمله على التعاقد[cccxci]. بمعنى آخر هو تعمّد أحد المتعاقدين استخدام الحيل أو الوسائل الاحتيالية ليوقع المتعاقد الآخر في غلط من شأنه أن يدفعه إلى التعاقد[cccxcii]. واستقر الفقه والقضاء في فرنسا على أن السكوت أو الكتمان عمداً عن واقعة أو ملابسة يعتبر أحد وسائل التدليس. فقضت محكمة النقض الفرنسية بأن السكوت والكتمان يمكن أن يكونا فعلاً تدليسياً، حيث إن ذكر البائع بعض المعلومات عن السلعة، وإخفائه بعض المعلومات التي يعلم أنها قد تؤثر في قرار المشتري في الشراء، لا يمحُ عن كتمانه وصف التدليس[cccxciii].

ويتوافق هذا الموقف مع موقف المشرع السوري الذي نص في المادة ١٢٦ من القانون المدني السوري على أنه: "٢- ويعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة".

فالتدليس إما أن يقع إيجاباً بالقيام بوسائل احتيالية، أو سلباً عن طريق السكوت. ويجب أن يتعلق الفعل الايجابي أو السكوت بواقعة مؤثرة، لو علمها المتعاقد الآخر ما أقدم على إبرام العقد، وأن يكون المدلس على علم بالحقيقة[cccxciv].

وخلافاً لما هو مستقر من أن الكذب الإعلاني لا يمكن اعتباره من قبيل التدليس[cccxcv]. فقد قضى – في مجال الترويج للمنتجات – باعتبار الكذب المبالغ فيه من قبيل التدليس المؤثر الذي يتيح للمستهلك التمسك بإبطال العقد[cccxcvi].

ثانياً: السماح للمتعاقد الأخير في الخيرة بين المسؤولية العقدية وبين المسؤولية التقصيرية:

وذلك خروجاً على قاعدة "عدم جواز الخيرة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية" التي لا تجيز الخيار بين المسؤوليتين. فلكل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية نطاقها الخاص، ولا مكان لأي وضع أو علاقة قانونية إلا لنوع واحد منهما. فإما العقدية وإما التقصيرية[cccxcvii].

وفيما يتعلق بموضوع بحثنا، فقد ذكرنا سابقاً[cccxcviii] أن القضاء الفرنسي في تطوره، قد سمح للمشتري الأخير في نطاق البيوع المتعاقبة باللجوء إلى المسؤولية العقدية في مواجهة المنتِج، على الرغم من عدم وجود علاقة عقدية مباشرة بين المضرور وبين المنتِج. لكن ذلك لم يمنع القضاء من السماح للمشتري الأخير بالرجوع على المنتِج بدعوى المسؤولية التقصيرية إذا رغب في ذلك. الأمر الذي يعني أن القضاء الفرنسي منح هذه الطائفة حق الخيرة بين دعوى المسؤولية العقدية وبين دعوى المسؤولية التقصيرية[cccxcix]. حيث اعترف القضاء الفرنسي

للمستهلك النهائي للسلعة – في نطاق البيوع المتعاقبة – الذي أصابه ضرر من جرّاء تعيب المبيع بالحق في مباشرة دعوى المسؤولية التقصيرية متى كان يراها أكثر انسجاماً مع مصلحته؛ على الرغم من انفتاح باب دعوى المسؤولية العقدية أمامه[cd].

ولقد ظلت محكمة النقض مستقرة على السماح للمضرور بالخيرة بين الدعويين حتى تاريخ ١٩٧٩/١٠/٩، حيث أصدرت حكماً عدلت به عن السماح بهذه الخيرة، وأكدت فيه أن الدعوى المباشرة بالضمان المقررة لصالح المشتري الأخير ضد المنتِج، أو أي من البائعين الوسطاء هي بالضرورة ذات طبيعة عقدية؛ ومن ثم تخضع للتقادم القصير المنصوص عليه في المادة ١٦٤٨ من القانون المدني الفرنسي[cdi].

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الجزائي الفرنسي تبنى موقفاً مغايراً لهذا التوجه. حيث قضى بوجوب تطبيق المسؤولية التقصيرية بشأن التعويض الذي ينشأ عن الجريمة الجزائية، حتى في الحالات التي يكون فيها المسؤول مرتبطاً بعلاقة عقدية مع المضرور[cdii]. فإذا لجأ المشتري إلى طلب التعويض أمام القضاء الجزائي يحكم له بالتعويض وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية ويصرف النظر عن العقد. ولكن يبقى للمضرور في حال كان الجرم ناجماً عن إخلال بعلاقة عقدية اللجوء إلى القضاء المدني إذا ما أراد المطالبة بالتعويض وفقاً للمسؤولية العقدية[cdiii]. بمعنى آخر: في حالة الضرر الذي ينجم عنه مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية، يبقى للمتعاقد المضرور حق ضمني في الخيرة بين الدعوى العقدية وبين الدعوى التقصيرية. فإذا أراد المطالبة بالتعويض وفقاً للمسؤولية العقدية أقام دعواه أمام المحاكم المدنية. أما إذا أراد المطالبة بالتعويض وفقاً للمسؤولية التقصيرية طالب بالتعويض أمام المحاكم الجزائية.

الفرع الثاني

التوسع في تحديد الخطأ الشخصي وتيسير إثباته

طبقاً للقواعد العامة إذا استند المضرور في الرجوع على المنتِج وفقاً المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية فإنه يلتزم بإثبات خطأ المنتِج؛ ذلك أنه وفقاً للقواعد التقليدية في المسؤولية عن الأفعال الشخصية؛ لا بد للمضرور من إثبات أن الضرر كان سببه هو خروج المنتِج عن السلوك المألوف؛ وإخلاله بالالتزام أو الواجب العام الذي يفرضه عليه القانون (المادة ١٦٤ وما بعدها من القانون المدني السوري، والمادة ١٣٨٢ وما بعدها من القانون المدني الفرنسي).

ونتيجة صعوبة إثبات الخطأ وإسناده إلى مرتكبه، تطورت المسؤولية التقصيرية منذ صدور القانون المدني الفرنسي سنة ١٨٠٤، ودارت في تطورها حول فكرة الخطأ كأساس

للمسؤولية[cdiv]. فنصوص القانون المدني كانت قد وُضعت بما يلائم الظروف السائدة في المجتمع الفرنسي وقت وضعه. وليس لمواجهة التقدم الصناعي الذي أدى إلى تزايد رهيب في أعداد الضحايا.

لذلك وفي ضوء التقدم الصناعي الهائل؛ وما نجم عنه من طفرة هائلة في المنتجات الصناعية والتكنولوجية، استحدث الفقه نظريات كان لها تأثير فاعل في القواعد التقليدية للمسؤولية التقصيرية، وتوجه في تلك النظريات نحو الضرر أكثر منه إلى الخطأ؛ وساعده في ذلك الصياغة المرنة لنصوص القانون المدني الفرنسي، على الرغم من مرور زمن طويل على صدوره[cdv].

وتجدر الإشارة إلى أن تأثير تلك النظريات كان أسرع وأكبر في القضاء الفرنسي منه لدى المشرع؛ حيث وجد الفقه والقضاء الفرنسيين أن قصر دائرة الخطأ على الواجبات المنصوص عليها صراحةً يؤدي إلى تضييق العنصر المادي للخطأ تضييقاً شديداً؛ مما يجعل قواعد المسؤولية المدنية تقصر عن تحقيق العدالة. لذلك سرعان ما سلم بوجوب الكشف عن واجبات قانونية أخرى غير المنصوص عليها، يُعد الإخلال بها خطأ يستتبع المسؤولية والتعويض[cdvi].

ونتيجة الصعوبات التي تقف عقبة أمام المضرور من المنتَج في سبيل اقتضاء حقه في حال رجوعه على المنتِج بدعوى المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية؛ توجه القضاء إلى التعامل مع فكرة الخطأ التقصيري من خلال مفاهيم جديدة، يمكن من خلالها تحقيق الحماية المدنية للمستهلك المضرور. فعمد إلى التوسع في تحديد الخطأ الشخصي (أولاً)، وتيسير إثباته (ثانياً).

أولاً: توسيع نطاق الخطأ الشخصي الموجب للمسؤولية التقصيرية:

لم يكتف القضاء الفرنسي بالحدود التقليدية للواجبات العامة التي تقع على عاتق المنتِج في مواجهة من تصيبه المنتجات بالضرر، وإنما عمد إلى التوسع في ماهية هذه الواجبات. وتمثلت السبل التي لجأ إليها القضاء الفرنسي في هذا الخصوص توسعه في مفهوم الخطأ المهني(أ)، واعتباره الإخلال بالالتزامات التعاقدية من قبيل الخطأ التقصيري(ب).

أ– التوسع في مفهوم الخطأ المهني:

عندما توجب قاعدة قانونية – سواءً أكان مصدرها التشريع أم اللائحة التنفيذية أم الأعراف المهنية – على المخاطبين بها إتباع سلوك معين، فإن مخالفة هذا السلوك يُعد خطأً يقيم المسؤولية التقصيرية[cdvii]. فالمنتِج الذي لا يحترم القوانين واجبة التطبيق في ممارسة نشاطه المهني يُعد مرتكباً للخطأ، وتقوم تبعاً لذلك مسؤوليته. وغالباً ما ترتبط القواعد المنظمة لعمليات

الإنتاج والتوزيع بجزاءات جزائية تُفرض على من يخالفها، وتكون المخالفة حيث ثبوتها خطأً تقصيرياً؛ يسمح للمضرور باقتضاء التعويض من المنتِج أو الموزع، وفقاً لمبدأ وحدة الخطأ المدني والخطأ الجزائي[cdviii].

ومن أمثلة التشريعات المنظمة للقواعد التي يجب أن يلتزم بها المنتِج: ما ترد به اللوائح المنظمة لمواصفات الإنتاج أو التعبئة أو النقل والتخزين، واللوائح المنظمة لإجراءات شراء المواد الأولية المستخدمة في الإنتاج، وتخزينها ونظام استعمالها[cdix].

ويلاحظ في الأمثلة السابقة أن وضوح التزام المنتِج والموزع وفقاً لما تحدده النصوص التشريعية؛ يسهّل التحديد الدقيق للخطأ المهني. وكذلك الأمر في الحالات التي يخضع فيها نشاط المنتِج لرقابة الجهات الإدارية، حيث إن التقارير التي تعدها هذه الجهات تعتبر أدلة سابقة التجهيز على ثبوت الخطأ التقصيري. مما ييسر مهمة المضرور في الإثبات[cdx]. فيكفي إثبات مخالفة المنتِج أو الموزع للقاعدة واجبة التطبيق ليكون ذلك بمثابة خطأ يقيم مسؤوليته تجاه الغير الذي لحقه ضرر من جراء المخالفة[cdxi]. وعليه يُعد المنتِج مخطئاً إذا أهمل التحقق من سلامة المواد الأولية التي تدخل في صناعة منتجاته[cdxii]. ويُعتبر من باب أولى مخطئاً إذا استعمل مواد أولية مع علمه بعدم سلامتها[cdxiii]. أو إذا سارع إلى طرح المنتجات للتداول قبل فحصها، أو تجربتها كلها أو عيّنة منها للتحقق من سلامتها وصلاحيتها[cdxiv].

وتمثل الأعراف المهنية إلى جانب نص التشريع واللوائح التنظيمية مصدراً آخراً للقواعد التي يتوجب على المنتِج والموزع الالتزام بها. إذ إن كلاً من الفقه والقضاء الفرنسيين متفقان على اعتبار أيّ إخلال بالقواعد المهنية المُتعارف عليها بين أفراد المهنة من قبيل الخطأ التقصيري[cdxv]. فعلى المنتِج أن يلتزم بالسلوك المهني الذي اعتاده نفس أعضاء المهنة التي ينتمي إليها، وبالمعطيات العلمية المكتسبة في مجال مهنته[cdxvi].

وفي هذا الشأن أثيرت تساؤلات عدة:

- إذا كان من المسلم لدى القضاء أن مخالفة المنتِج للأعراف المهنية المُتعارف عليها يُعد من قبيل الخطأ التقصيري، فهل يحول التزام المنتِج بأعراف المهنة دون قيام خطأ؟
- إذا كان من المؤكد أن الأعراف المهنية تعد مصدراً حقيقياً للالتزام في علاقة المهنيين بعضهم ببعض فهل يبقى للعرف أية قيمة قانونية عندما يتعلق الأمر بالعلاقة بين المهنيين وبين غير المهنيين، وبالأخص عندما يتصل الأمر بمستوى الأمان المتوجب توافره بالمنتَج من قبل المهني، وهل يمثل الخروج عن العرف دائماً خطأ؟ أم أن هناك خروجاً على القواعد العرفية لا يعد من قبيل الخطأ؟.

فيما يتعلق بمدى حيلولة التزام المنتِج بالأعراف دون قيام الخطأ، نجد أن محكمة استئناف باريس في حكم لها يتعلق بالمسؤولية الطبية – لكنه يضع مبدأً عاماً صالحاً للتطبيق في المسؤولية المهنية المتعلقة بأضرار المنتجات – قررت أنه لا يكفي في القانون أن يكون العمل موافقاً للعرف، لاستبعاد مسؤولية من قام به، لأن العرف لا يرفع عن المحاكم مالها من حرية في التقدير، ومن ثم فهي تستطيع دائماً أن ترفض إقرار العرف عندما تراه مخالفاً لقواعد الحيطة والحذر، أو تراه غير كافٍ، فالأعراف المهنية لا تمثل سوى حد أدنى لما يجب أن يتضمنه المنتَج من احتياطات الأمان، والالتزام بها يُعد أمراً ضرورياً، ولكنه ليس كافياً لانتفاء الخطأ[cdxvii].

أما فيما يتعلق بمدى اعتبار خروج المهني عن العرف الجاري دوماً خطأ أم لا. ومدى إمكانية وجود أعراف لا يُعتبر الخروج عنها من قبيل الخطأ. فإن تحديد ما إذا كانت مخالفة العرف المهني تشكل خطأً تقصيرياً أم لا أمر متروك لسلطة القاضي التقديرية[cdxviii]. ويرى البعض[cdxix] أن المنتِج يكون مخطئاً إذا لم يلتزم الأصول العلمية، والضوابط الفنية في مجال الإنتاج الصناعي الذي يباشره؛ إذا كان ذلك يؤدي إلى تقليل درجة الأمان في المنتَج.

وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة استئناف باريس إلى أن عدم تزويد المصعد بما يكفل إحكام غلق الباب الخارجي للمجرى الذي يتحرك فيه طوال الوقت الذي تبقى فيه "الكابينة" في حالة حركة، يمثل خطأً جسيماً يقيم مسؤولية المنتِج[cdxx].

ويُعد خطأً يقيم مسؤولية المنتِج صناعة المنتِج سخانات مياه تعمل على الغاز، دون احترامه ما يجري عليه العرف من تزويدها بصمام أمان؛ يغلق الغاز تلقائياً بمجرد حصول أي حادث. ولا يمكن للمنتِج في سبيل التحلل من المسؤولية التذرع بأن غياب الصمام يرجع إلى جدَّة التصميم، وليس إلى خطأً في التصنيع[cdxxi]. حيث إن عدم مراعاة المنتِج للاحتياطات التي يمليها العرف في تصميم السلعة وتصنيعها، يمثل بلا جدال انحرافاً عن السلوك المألوف، الأمر الذي يقيم مسؤوليته[cdxxii].

ولا يعني ذلك وقوف المنتِج عند الوسائل التقليدية المعروفة؛ وعدم السعي وراء تطويرها واستخدام غيرها، بل من البديهي أنه يتعين على المنتِج، كلما كشف التطور العلمي عن ابتكار وسائل جديدة للوقاية والأمان من خطر المنتجات التي يقوم بصناعتها؛ وأثبتت التجارب أنها تقدم ضمانات أكبر، أن يطور منتجاته بما يتفق وهذه المنتجات الجديدة[cdxxiii].

وتجدر الإشارة إلى أن التزام المنتِج بهجر الوسائل التقليدية في الصناعة، والانتقال إلى وسائل أحدث، يفترض أن يكون قد ثبت بالدليل القاطع تفوُّق الوسيلة الأحدث في مدى الأمان الذي توفره على الوسيلة الأقدم. ومن ثم لا يُعتبر المنتِج مخطئاً بالضرورة لمجرد استمراره في

استخدام الوسائل التقليدية في الصناعة؛ رغم اكتشاف وسائل أحدث منها. على فرض أن مضار الوسيلة القديمة لم يُكتشف إلا عند وقوع الحادث، ولم تكن التجارب – أثناء صنع المنتَج – قد أثبتت بشكلٍ كافٍ فعالية الوسيلة الأحدث في توفير أمان أكبر، لأنه إذا كان استخدام الوسيلة القديمة لم يُكتشف بالفرض إلا بعد استعمال المنتَجات التي صنعت بها بفترة طويلة من الزمن، فقد يكون الأمر كذلك بعد فترة من استعمال المنتَجات التي صنعت بالوسيلة الحديثة[cdxxiv].

وقد تكمن الصعوبة في استخلاص خطأ المنتِج الذي يبتكر نوعاً جديداً من المنتجات، مستخدماً في تصنيعه أفضل الأساليب العلمية، ولا يطرحه للتسويق إلا بعد إجراء التجارب الكافية عليه، ثم يتبين بعد فترة من استعماله، أنه قد تسبب في بعض الحوادث.

فلا شك بقيام مسؤولية المنتِج فيما لو استمر في تطبيق ابتكاره وبنفس المواصفات، بعد ما ثبت من حوادث نشأت عنه. أما بخصوص مسؤوليته عن الحادث الذي وقع لأول مرة، فإنه من المشكوك فيه إمكان نسبة الخطأ إلى المنتِج طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية[cdxxv].

أخيراً وبقصد التوسع في حماية الغير من الأخطاء المهنية فإن القضاء والفقه الفرنسيين اعتبرا المهني مسؤولاً عن جميع أخطائه المهنية مهما كانت يسيرة. حيث إن الرغبة في حماية مصالح من يُحتمل إصابته بالضرر نتيجة أخطاء المهني أدت إلى تبني مسؤولية المهني حتى عن أخطائه اليسيرة[cdxxvi].

ب– استنتاج الخطأ التقصيري من الخطأ العقدي:

ذكرنا سابقاً أن الدائرة العقدية دائرة مغلقة على أطرافها وفقاً لمبدأ نسبية أثر العقد. وقد يؤدي تطبيق مبدأ نسبية أثر العقد إلى الإجحاف بالغير الأجنبي عن العقد في إطار المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة. ويظهر ذلك مثلاً عندما يكون موضوع العقد هو تسليم منتَج لشخص لن يستعمله لوحده، فيمكن في هذه الحالة أن يلحق الضرر الذي يسببه العيب الموجود في المنتَج الشخص المتعاقد نفسه، وقد يلحق الضرر بشخص آخر كأحد أفراد أسرته، أو أحد المحيطين به، ويظهر ذلك أيضاً في حالة البيوع المتعاقبة، إذ قد يصيب الضرر شخصاً غير متعاقد مع المنتِج مباشرةً. ففي الحالتين السابقتين يتحمل شخص غير متعاقد مباشرة مع المسؤول رداءة المنتَج الذي تم تسليمه. ويبدو من العدالة الاعتراف لهذا المضرور بالرجوع بالمسؤولية على المتعاقد الذي سلم هذا الشيء بالمخالفة لما يقضي به التزامه العقدي.

لذلك أدت الرغبة في توفير الحماية لغير المتعاقدين من أصحاب المصالح المرتبطة بالعقد، وحماية من تصيبهم أضرار نتيجة الأخطاء التعاقدية إلى تغيير هذه النظرة التقليدية. حيث نجد أن القضاء الفرنسي توسع في تحديد التزامات المنتِج تجاه الغير، واشتق من خطئه العقدي خطأً تقصيرياً، تقوم على أساسه المسؤولية التقصيرية. وسنتعرض في هذه الفقرة إلى نقطتين

أولاهما: تطور مسؤولية المتعاقد عن الإخلال بالالتزامات العقدية تجاه الغير، وثانيتهما: تطبيق القضاء لهذه المسؤولية عن إخلال المنتجين والموزعين بالتزاماتهم العقدية.

١. تطور مسؤولية المتعاقد عن الإخلال بالتزاماته العقدية تجاه الغير:

يبدو من الصعب للوهلة الأولى الاعتراف بمبدأ مسؤولية المتعاقد تجاه الغير عن الإخلال بالالتزامات العقدية التي يلقيها العقد على كاهله، فالاعتراف بهذا المبدأ يؤدي بطريق غير مباشر إلى السماح لأشخاص ليست لهم صفة الدائن في العقد بالمطالبة لصالحهم بتنفيذ الالتزامات العقدية، خروجاً على مبدأ نسبية أثر العقد. ويصعب تصور أن يكون إخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية مصدراً لمسؤوليته التقصيرية. فلكل من المسؤوليتين مجال مستقل عن الآخر، وهما لا تختلطان[cdxxvii]. ولهذا السبب فقد اتجهت بعض أحكام القضاء الفرنسي إلى رفض السماح للغير بتاتاً بتأسيس دعواه بالمسؤولية على إخلال المُدعى عليه بأحد التزاماته التعاقدية.

وقد أكّد القضاء الفرنسي هذا الفصل التقليدي استناداً إلى أن الخطأ التقصيري يجب أن يُنظر إليه نظرة مستقلة عن العلاقات التعاقدية، وعن إخلال المتعاقدين بالتزامات العقد[cdxxviii]. لكن سرعان ما تبين أن تطبيق قاعدة عدم السماح للغير بتأسيس دعواه في المسؤولية التقصيرية على إخلال المدعي عليه بأحد الالتزامات العقدية يؤدي إلى الإجحاف في حق الغير الأجنبي عن العقد[cdxxix].

لذلك فقد تطورت نظرية العقد بشكل أدى إلى التمييز بين نسبية آثار العقد التي تؤدي إلى انحصار العلاقة العقدية بين أطرافها، وبين نفاذ العقد في مواجهة الغير، بما يسمح للمتعاقدين بالاحتجاج به في مواجهة الغير ويسمح للغير الاحتجاج به في مواجهة المتعاقدين[cdxxx].

وبناء على ما ذكر يبدو مفهوماً ما بذله القضاء الفرنسي من مساعٍ لتخطي العقبة المستمدة من مبدأ نسبية أثر العقد، ففي سبيل ذلك ذهب تارةً إلى إقرار استفادة الغير - خاصة أقارب الضحية - من دعوى المسؤولية العقدية من خلال الاعتراف بوجود اشتراط لمصلحتهم تتضمنه بعض العقود[cdxxxi]، وتارةً أخرى إلى الاعتراف بدعوى مباشرة لمصلحة المشتري الأخير، يرجع بها على المنتِج، أو على أي من البائعين الوسطاء، في حال إصابته بضرر من جراء ما يعتري السلعة من عيب خفي، على الرغم من أنه لم يدخل مع المنتِج أو المدعى عليه بعلاقة عقدية مباشرة[cdxxxii]. كما أعطى القضاء الفرنسي المشتري الأخير الحق في رفع دعوى المسؤولية العقدية المبنية على مخالفة التزامات أخرى تترتب في ذمة البائع، كالالتزام بالتسليم المطابق[cdxxxiii]، والالتزام بالإعلام والتحذير[cdxxxiv]، والالتزام بضمان السلامة[cdxxxv].

وفيما بعد لوحظ أن التوجهات التي خلقها القضاء الفرنسي – الاشتراط لمصلحة الغير أو الدعوى المباشرة – قد بقيت محدودة النطاق فيما يتعلق بحماية المضرور من أضرار

المنتجات[cdxxxvi]. فالاشتراط تقرر فقط لمصلحة أفراد عائلة المتعاقد وأقاربه الذين يمكن أن تتجه نية المتعاقد المفترضة إلى استفادتهم من آثار العقد[cdxxxvii]. والدعوى المباشرة لا تتقرر إلا لمن تربطه صلة عقدية بالمتعاقد الأخير، في مجموعة عقدية تجمع بينهما وحدة اقتصادية. كما هو الحال في شأن دعوى المشتري الأخير ضد المنتِج. فكل من لا تربطه صلة عقدية في التجمع التعاقدي لن يتمكن من مقاضاة أطراف التعاقد في هذه المجموعة إلا من خلال المسؤولية التقصيرية[cdxxxviii]. لذلك تقف كلتا الوسيلتين عاجزةً عن السماح للغير الذي لا يوجد في أحد المركزين السابقين بالرجوع مباشرةً على المدين استناداً إلى ما لحقه من ضرر من جراء إخلال هذا المدين بالتزاماته العقدية، كالضيوف الذين يصيبهم المنتَج الذي اشتراه مضيفهم بأذى، أو المارة الذين يصيبهم عيب السيارة بضرر، أو الجيران الذين تلحقهم خسارة بسبب حريق نشب في مسكن جارهم جراء انفجار أحد الأجهزة...... الخ[cdxxxix].

ويتضح مما تقدم أن منح طائفة حق اللجوء إلى دعوى المسؤولية العقدية وحرمان البعض الآخر من هذا الحق يؤدي إلى الإخلال في المساواة بين الغير. لذلك تنبه القضاء لضرورة تزويد الغير الذين لا يحق لهم المطالبة بالتعويض وفقاً لدعوى المسؤولية العقدية بحماية لا تقل عن تلك التي يتمتع بها المتعاقد نفسه. ولتحقيق هذا الغرض استعمل القضاء دعوى المسؤولية التقصيرية – فهي وحدها المتاحة لغير المتعاقد – لكنه قرَّب مركز الدائن من الغير من مركز الدائن العقدي، حيث سمح للمضرور من الغير أن يستند إلى سوء تنفيذ المدين لالتزاماته العقدية في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر. بمعنى آخر اتجه القضاء الفرنسي إلى اعتبار الإخلال بالالتزام العقدي خطأً تقصيرياً في مواجهة الغير.

وتبدو أهمية اعتبار الخطأ العقدي خطأً تقصيرياً في مجال المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة بالنظر إلى سهولة إثبات الخطأ العقدي بالمقارنة بإثبات الخطأ التقصيري. فعلى سبيل المثال: إذا تسبب وجود العيب في المنتَج بوقوع أضرار بغير المتعاقدين؛ يحق للغير المطالبة وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، ولكن يتوجب عليه إثبات الخطأ التقصيري الذي يقتضي – إضافةً إلى إثبات عيب المنتَج – قيام المضرور بإثبات خروج المنتِج (المسؤول) عن السلوك المألوف للرجل المعتاد في إنتاج السلعة، أو علمه بوجود العيب وعدم اتخاذ الاحتياطات التي تمنع حدوث الضرر. ولا يخفى ما في ذلك الإثبات من صعوبة. وفي المقابل إن ما كفله المشرع من تيسير إثبات العيب الخفي في المبيع؛ وما يسره القضاء الفرنسي من تسهيل هذا الإثبات، بافتراض علم البائع المحترف بعيوب المبيع، يتجاوز العقبات التي تصادف المضرور من غير المتعاقدين عند محاولته إثبات عيوب المنتَجات[cdxl].

ويُثار التساؤل عمَّا إذا كان أي خطأ يقيم المسؤولية العقدية للمدين تجاه الدائن يصلح بذاته لإقامة المسؤولية التقصيرية لهذا المدين تجاه الغير الذي أُلحق به ضرر.

يتضح من خلال متابعة أحكام القضاء الفرنسي المتعلقة بهذا الشأن أن القضاء استند في بادئ الأمر إلى الخطأ العقدي، ليقيم قرينة على الإخلال بالواجب العام، لكنه انتهى في أحكامه إلى اعتبار الإخلال بالالتزام العقدي خطأً تقصيرياً؛ تقوم على أساسه المسؤولية التقصيرية.

فمع ازدياد انتشار المنتجات ذات التقنية العالية، وما رافقها من خطورة ذاتية، أو في طرق استعمالها، سعى القضاء تدريجياً إلى تخطي مبدأ نسبية العقد. فكانت محكمة النقض الفرنسية في بادئ الأمر تتطلب لإقامة المسؤولية التقصيرية خطأً مستقلاً له خصائص ذاتية؛ تميزه عن الخطأ العقدي، حيث كانت تلزم محاكم الموضوع أن تقيم مسؤولية المتعاقد تجاه الغير على "خطأ تقصيري ينظر إليه في ذاته مستقلاً عن أية رؤية عقدية"[cdxlii].

وتطبيقاً لذلك نقضت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها حكماً لمحكمة استئناف LYON فيما ذهبت إليه الأخيرة من مسؤولية أحد المهندسين المعماريين التقصيرية الذي قام بتصميم إحدى دور العرض السينمائي بمواجهة مستأجرها، حيث أكدت محكمة النقض وجوب أن يكون الخطأ التقصيري مستقلاً، وله ذاتية خاصة تجاه الخطأ العقدي، وبعيداً عن أية رؤية عقدية[cdxliii].

وفي مرحلة لاحقة خففت محكمة النقض الفرنسية رقابتها على الخطأ المستقل عن العقد، واتجهت بصورة تدريجية، إلى الاكتفاء بأن يردد القضاء في أحكامه الصيغة المشار إليها سابقاً وهي: "إن المسؤولية تجاه الغير تفترض وجود خطأ تقصيري ينظر إليه في ذاته مستقلاً عن أية رؤية عقدية"، دون أن تكون محاكم الموضوع ملزمة ببيان وجه استقلال الخطأ الذي يستندون إليه لإقامة المسؤولية التقصيرية لمجرد الإخلال بالالتزام العقدي[cdxliiii].

وتطبيقاً لذلك أيدت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها ما ذهبت إليه محكمة استئناف DOUT من مساءلة صانع المواد المَعيبة وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، الذي قدمها بدوره للمقاول المكلف بإتمام أعمال البناء بمواجهة صاحب البناء، حيث اكتفت محكمة النقض بما ورد في حكم محكمة الاستئناف من أن هناك خطأً تقصيرياً مستقلاً، ولم تلزم محكمة النقض محكمة الاستئناف ببيان وجه استقلال الخطأ الذي استندت إليه لإقامة المسؤولية التقصيرية[cdxliv].

وفي مرحلة لاحقة اتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى نقل تعريف الخطأ العقدي، واعتماده في المجال التقصيري. وبعبارة أخرى: اعتبرت مجرد الإخلال بالالتزام العقدي بمثابة خطأ يقيم مسؤولية المتعاقد التقصيرية[cdxlv]. وهو ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

٢. تطبيق القضاء لاستخلاص الخطأ التقصيري من الإخلال بالالتزامات العقدية:

بدايةً تجدر الإشارة إلى أن مسؤولية المنتِجين والموزعين كانت المجال الأول الذي طبقت فيه محكمة النقض الفرنسية فكرة استخلاص الخطأ التقصيري من الالتزامات العقدية. والهدف من ذلك هو تأمين حماية متكافئة للمضرورين من المنتجات الصناعية سواءً أكانوا من المتعاقدين أم من الغير[cdxlvi]. فلا يوجد ما يُبرر اختلاف نظام المسؤولية بحسب ما إذا كان المضرور متعاقداً أم غير متعاقد. لأن شخص من أصابه الضرر هو وليد المصادفة البحتة، بدليل أن السلعة يمكن أن تصيب الغير بالضرر ولا تمس من اشتراها، نتيجة تصادف وجوده بعيداً عنها وقت انطلاق العيب، أو الخطورة الكامنة فيها. كما يمكن أن تحدث الأذى بالمتعاقد والغير في آنٍ واحد. فشخص من لحقه الضرر، وما إذا كان متعاقداً أم من الغير، يجب أن يأتي في مرتبة تالية على واقعة إطلاق سلعة معيبة في التداول بالمخالفة للواجب العام الذي يقع على كل من يحترف الإنتاج والتوزيع[cdxlvii].

وفيما يتعلق بالالتزامات العقدية التي اعتبر القضاء أن الإخلال بها يُعد خطأً تقصيرياً، لم يقتصر الأمر على الالتزام بضمان العيوب الخفية، بل إن القضاء اعتبر ذلك مبدأً عاماً ينطبق على الالتزامات التعاقدية التي يؤدي الإخلال بها إلى الإضرار بغير المتعاقدين، وذلك على النحو التالي:

١) استنتاج الخطأ التقصيري من الإخلال بالالتزام بضمان العيوب الخفية:

يُعد الإخلال بأي من الالتزامات التي يولدها عقد البيع خطأً تقصيرياً، فوجود عيب خفي في المنتَج المبيع يُعتبر أساساً للمسؤولية التقصيرية التي تقام إذا أثبت المضرور غير المتعاقد أن الضرر قد ترتب على وجود هذا العيب.

ولا يكلف المضرور غير المتعاقد بإثبات خطأ المنتِج، فهنا خطأ المنتِج مفترض لعلمه بعيوب منتجاته، ويفترض أيضاً خطأً عند طرح هذه المنتجات المَعيبة في السوق للتداول. فهو مسؤول عن الأضرار التي تلحق الغير استناداً على المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي. وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية عندما قضت بمسؤولية المنتِج رغم الدفع الذي أبداه في مواجهة المضرور غير المتعاقد الذي انفجرت عبوة الغاز في وجهه طالباً رفض دعواه؛ على أساس أن دعوى ضمان العيب الخفي هي دعوى رابطة عقدية. وقد ورد في قضاء هذه المحكمة أن دعوى المضرور لم تقم على أساس من ضمان العيب الخفي وإنما أُقيمت على أساس الخطأ التقصيري الذي استدلت عليه المحكمة من ثبوت إخلال المنتِج بالتزامه العقدي بضمان عيوب المبيع[cdxlviii].

إضافةً لذلك يُعد طرح المنتَج المعيب للتداول – في نظر القضاء الفرنسي – خطأً تقصيرياً يقيم مسؤولية المنتِج أو الموزع تجاه الغير على أساس المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي[cdxlix].

٢) استنتاج الخطأ التقصيري من الإخلال بالالتزام بتسليم منتَجات مطابقة للمواصفات الفنية:

استقر القضاء الفرنسي على اعتبار الإخلال بالالتزام بتسليم مبيع مطابق للمواصفات مرتبٌ لخطأ تقصيري؛ يمكن المضرور من غير المتعاقدين أن يقيم على أساسه دعوى المسؤولية التقصيرية في مواجهة المنتِج.

ومن الأحكام القضائية التي أكدت هذا المعنى: حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٩٩٣/٥/٤ أيدت فيه حكم محكمة استئناف باريس في ١٩٩١/٦/٢٦، وتتلخص الوقائع بأن شركة سعودية عهدت إلى شركة فرنسية Hennequin إنشاء وتجهيز مجمع كهربائي في المملكة العربية السعودية، وقامت شركة Hennequin بالتعاقد مع شركة Alefiers لتزويدها بخمس مولدات للتيار الكهربائي المتردد، وعهدت الشركة الموردة Alefiers بدورها إلى أحد منتجي المولدات مهمة تصنيعها. وبعد تركيبها، وتشغيلها بعدة أشهر انفجر أحد هذه المولدات، الأمر الذي نتج عنه وقوع أضرار جسيمة، وبالخبرة تبين أن سبب الانفجار انكسار اللولب الصلب المُثبت بأحد المولدات؛ وأنه مصنوع من مادة رديئة وغير مطابق للمواصفات الفنية المُتفق عليها بين المنتِج والمورد.

رفعت شركة Hennequin التي قامت بتجهيز المجمع دعوى تعويض ضد المنتِج على الرغم من عدم تعاقدها معه مباشرةً، وكانت محكمة الاستئناف قد قبلت الدعوى، حيث ثبت لديها عدم مطابقة المولد الذي انفجر للمواصفات الفنية المتفق عليها.

وقد طعن المنتِج بالنقض، مستنداً في طعنه على أن محكمة الاستئناف أدانته في مواجهة المدعي دون أن تحدد الأساس العقدي أو التقصيري لهذه الإدانة؛ ودون أن تلتفت إلى أن المدعي ليس متعاقداً مع المنتِج؛ ولا خلفاً خاصاً للمتعاقد معه. ولكن محكمة النقض رفضت هذا الطعن استناداً إلى أن إخلال المنتِج بالتزامه بتسليم منتَج مطابق للمواصفات الفنية يُعد خطأً عقدياً في علاقته مع الشركة التي تعاقد معها، وفي الوقت ذاته خطأً تقصيرياً تسبب في إحداث الضرر[cdl].

٣) استنتاج الخطأ التقصيري من الإخلال بالالتزام بالإعلام والتحذير:

سعى القضاء إلى ربط وجود الخطأ التقصيري بوقوع إخلال من المنتِج أو الموزع بالالتزام بالإعلام والتحذير، بحيث يتوافر في المنتَج الأمان للجميع بصورة متساوية، تجاه من ارتبط مع المنتِج أو الموزع، وتجاه الغير الذي لم يرتبط. الأمر الذي يتيح للأخير فرصة إثبات

إخلال المنتِج أو الموزع بالتزاماته العقدية المتعلقة بالإعلام والتحذير بغية تأسيس دعواه وفقاً للمسؤولية التقصيرية[cdli].

وقد اعتبر القضاء الفرنسي أن مخالفة المنتِج أو الموزع لالتزامه بالإعلام والتحذير تجاه المشتري، يُعد خطأً عقدياً ولكن إذا نشأ عنه ضرر بغير المتعاقد، فإنه يجوز لهذا الأخير أن يستند إليها باعتبارها خطأً تقصيرياً يفتح الباب أمامه للمطالبة بالتعويض[cdlii].

وتطبيقاً لذلك فقد وردت أحكام محكمة النقض الفرنسية صريحة في أن إهمال الشركة المنتجة أو الموردة للمعدات أو المنتجات في الإفضاء والإدلاء بالبيانات الكافية، أو ما يتبين من نقص في البيانات التحذيرية المصاحبة لهذه المعدات والمنتجات خاصةً إذا كانت خطرة بطبيعتها يُعدّ - بالإضافة إلى كونه خطأً عقدياً يقيم مسؤولية الشركة المنتجة تجاه المشتري- خطأً تقصيرياً يقيم مسؤوليتها في مواجهة غير المتعاقدين من أفراد أسرته الذين أصيبوا نتيجة الإهمال في الإدلاء بالبيانات وعدم القيام بالتحذير على النحو الكافي لتوقي حدوث الضرر[cdliii].

ومن الأحكام التي تبنّى فيها القضاء الفرنسي صراحةً هذا التوجه حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١١/١٠/١٩٨٣، وتتلخص الوقائع في أن رب أسرة اشترى أحد المنتجات التي تستخدم في اللصق السريع للسيراميك والبلاط حتى يتمكن بمعاونة بعض أفراد أسرته من أن يجدد مطبخه. وبالنظر إلى أن المادة التي استعملها المشتري احتوت على مكونات تتسم بسرعة التبخر والقابلية للاشتعال الذاتي عند اقترابها من المصادر الحرارية، فإن الأبخرة المتصاعدة من الوعاء المفتوح والمحتوي على هذه المادة قد اشتعلت بسبب الحرارة المنبعثة عن الموقد الكهربائي الذي استخدمه أحد أفراد الأسرة أثناء القيام بعملية اللصق. وقد تسبب هذا الاشتعال الذاتي للأبخرة في وفاة أحد أطفال المشتري وبعض من أفراد أسرته الآخرين. وفي تطور التداعي بين المضرورين وبين الشركة المسؤولة قضت محكمة الاستئناف بثبوت إخلال الشركة بالتزامها بالتحذير من الخطورة الذاتية للمنتَج، وعدم قيامها بوضع بيانات مكتوبة ومرسومة بشكل واضح لتحذير المستخدمين من خطورة هذه المواد، وبيان الاحتياطات الواجب اتخاذها لتفادي حدوث الضرر. وحيث قضت محكمة الاستئناف بثبوت الخطأ العقدي السالف بيانه فقد قضت على أساس منه بالتزام الشركة بتعويض المشتري على أساس المسؤولية العقدية. كما قضت بتعويض باقي المضرورين على أساس من اعتبار الخطأ العقدي خطأً تقصيرياً في حد ذاته. وهو ما أدّى بالتالي إلى ثبوت المسؤولية التقصيرية على الشركة. ولقد طعنت الشركة البائعة للمادة اللاصقة بالنقض بالنظر إلى عدم وجود رابطة عقدية بينها وبين باقي المصابين ينشأ عنها التزامها في مواجهتهم بالإدلاء بالبيانات والتحذير، مما يستوجب نقض الحكم الاستئنافي لمخالفته قواعد القانون، وبصفة خاصة نص المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي

التي تقتضي إقامة المسؤولية التقصيرية على الخطأ الشخصي للمسؤول الذي ينظر إليه مستقلاً عن الخطأ العقدي. غير أن محكمة النقض قضت برفض الطعن السابق، وأيدت حكم محكمة الاستئناف بما ورد فيه من إقامة المسؤولية التقصيرية للشركة الطاعنة استناداً إلى الخطأ التقصيري الثابت من عدم قيامها بتوفير البيانات التحذيرية التي كان من شأنها توقي حصول الحادث، وإصابة الغير بالأضرار التي رفعت الدعوى من أجل تعويضها[cdliv].

وفي حكم آخر قررت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية منتِج الألواح المصنوعة من مواد غير تقليدية استخدمت في عزل مسكن؛ لأنه لم يقدم معلومات كافية عنها. حيث وجب عليه أن يعطي التركيبات الخاصة بكيفية تركيبها إلى المقاول المكلف بهذا التركيب، ولا يعول على كون الأخير مهنياً يفترض علمه بتلك المنتجات. وخلصت المحكمة إلى أن عدم إعطاء التعليمات يجعل المنتِج مسؤولاً عن الأضرار التي لحقت بالمبنى، مسؤولية عقدية تجاه المقاول الذي تعامل معه، ومسؤولية تقصيرية تجاه مالك المسكن[cdlv].

ثانياً: تيسير إثبات مسؤولية المنتِج عن أخطائه الشخصية:

في إطار الرغبة في توفير الحماية من أضرار المنتجات، فقد قام القضاء بدور كبير في تيسير إثبات خطأ المنتِج. وذلك من خلال ما يلي:

أ- افتراض خطأ المنتِج في الحالات التي تثبت فيها الخطورة الذاتية للمنتجات:

بعد أن تعقدت المنتجات الصناعية تعقداً كبيراً، أصبح من المشكوك فيه إمكانية إثبات خطأ المنتِج وفقاً للقواعد التقليدية، فاتجه القضاء إلى افتراض هذا الخطأ، حتى ينقل عبء الإثبات عن عاتق المضرور إلى عاتق المنتِج المُدعى عليه[cdlvi].

وتطبيقاً لذلك اعتبرت محكمة النقض الفرنسية خطورة المنتجات قرينة كافية على ثبوت خطأ المنتِج التقصيري، وتبعاً لذلك قضت بمسؤولية الشركة التي تنتج العبوات المتفجرة عن الأضرار الناجمة عن انفجار إحدى العبوات أثناء وضعها في المكان المخصص لها بالمنجم المُراد تفجير صخوره[cdlvii]. وجاء في الحكم الصادر في هذه القضية أن الخطورة الذاتية للمتفجرات "وما تتضمنه من مخاطر الانفجار الذاتي كانت تقتضي قيام الشركة باتخاذ الاحتياطات الكافية وإجراء التحذيرات الضرورية لتنبيه من يستخدمها إلى كيفية تداولها؛ حتى لا يحدث مثل هذا الانفجار".

كذلك وبغض النظر عن ثبوت تعيب المنتَجات، أو خطورتها الذاتية، فقد صدر العديد من الأحكام القضائية التي أقامت فيها محكمة النقض من الوقائع الثابتة لديها بشأن علم الشركات المنتجة بالحوادث المتكررة والناجمة عن منتجاتها قرينة على خطئها التقصيري المتمثل في عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحري عن أسبابها ومعالجتها قبل إطلاق المنتجات للتداول[cdlviii].

ففي قضية تتلخص وقائعها في تضرر مشترٍ من إحدى الغسالات الكهربائية بسبب عيب في جهاز إيقاف الحركة فيها؛ اعتبرت محكمة النقض أن الحادث قد نشأ بالضرورة عن خطأ من المنتَج، لما ثبت لديها من أن هذا الأخير قد سلم الغسالة للموزع قبل أن تكون نتائج التجارب التي أُجريت على هذا النوع (الطراز) قد وصلت إليه، وأنه قبل هذه الحادثة، كانت هناك حوادث أخرى قد سببتها غسالات مشابهة، دون أن يقوم المنتِج باتخاذ الإجراءات الضرورية للكشف عن أسباب هذه الحوادث وتلافيها في المستقبل[cdlix].

ب- تيسير إثبات علاقة السببية:

يصبح إثبات علاقة السببية أكثر وطأةً عندما يكون الخطأ المنسوب إلى المنتِج أو الموزع يتعلق بفعل لا تظهر آثاره إلا بعد استعمال المنتَجات لمدة طويلة، كما هو الحال في الأخطار الناجمة عن الإشعاع المُنبعث من الأجهزة الالكترونية الحديثة، وزيادة السمِّية في المستحضرات الطبية والمواد الكيميائية التي يستخدمها الباحثون في المعامل. ففي الحالات السابقة وأمثالها إذا ما أُصيب مستخدم هذه الأجهزة أو المواد بأمراض عضوية – كالسرطان مثلاً – فإنه لا يكفي إثبات تقصير المنتِج ووقوع الضرر، بل لا بد أيضاً من إثبات علاقة السببية بين المرض الحادث وبين زيادة الجرعة الإشعاعية، أو المادة السامة الموجودة في المستحضرات الطبية أو المواد الكيميائية. ونظراً لصعوبة إثبات هذه العلاقة التي غالباً ما تحتاج إلى خبرة فنية عالية لا تنجح في كثير من الأحيان في إقامة العلاقة السببية المباشرة، خصوصاً لوجود احتمال تداخل أسباب أخرى، يرجع إليها تحقق الضرر كلياً أو جزئياً، تدخل القضاء الفرنسي لتيسير عبء إثبات علاقة السببية عن طريق وضع قرينة على قيام علاقة السببية بين التدخل الإيجابي للشيء وبين افتراض كونه مُسبباً للضرر، حتى في الحالات التي تتداخل فيها عوامل أخرى في حدوث الضرر[cdlx].

وبناءً عليه قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية صانع المنتجات ذات الفاعلية الذاتية والخطورة الكامنة عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي تسببت فيها تلك المنتجات، على اعتبار أن صفات تلك المنتجات تسمح بافتراض مسؤولية المنتِج[cdlxi].

الفرع الثالث

تطويع فكرة الحراسة

من المعلوم أن قيام المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية على عاتق شخص، يفترض أن يكون هذا الشخص حارساً للشيء الذي احدث الضرر. فمن هو الحارس؟

ظهر اتجاهان في الفقه في إطار تحديد الحارس: الاتجاه الأول يربط الحراسة بحق الملكية، فحارس الشيء هو من له حق الملكية عليه. وتسمى الحراسة المستمدة مما لشخص من حق على الشيء "الحراسة القانونية". والاتجاه الثاني يربط الحراسة بما للحارس من سلطة فعلية على الشيء وقت حصول الضرر. فالحارس هو صاحب سلطة الرقابة والتوجيه على الشيء، وإن لم يكن مالكاً له. وتسمى الحراسة المستمدة مما لشخص من سلطة الأمر على الشيء "الحراسة المادية"، ولقد كانت المحاكم الدنيا قد اعتنقت هذا الرأي، ولكن محكمة النقض الفرنسية كانت تنقض أحكامها، وتصر على الأخذ بالحراسة القانونية حتى سنة ١٩٤١، حيث أخذت بفكرة الحراسة المادية في حكم شهير صدر عن الدوائر مجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية، عرف بحكم فرانك Franck[cdlxii].

وبدا هذا الحكم وكأنه خاتمة التطور في موضوع تعيين الحارس المسؤول عن فعل الشيء وفقاً للمادة ١/١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي، حيث حدد الحكم السابق السلطات التي على أساسها يتقرر اعتبار الشخص حارساً، وهي سلطات الاستعمال والإدارة والرقابة[cdlxiii]. واستقر القول: على أن الحراسة تثبت على الشيء في الأصل لمالكه، وتقوم تبعاً لذلك قرينة على أن المالك هو الحارس، ولا يكلف المدعي بالتالي لإقامة الدليل على ثبوت الحراسة للمالك. ولكن الأمر هنا يتعلق بقرينة بسيطة للمالك أن يدحضها، بإثبات أن الحراسة قد انتقلت إلى شخص آخر برضاء المالك الذي تصرف في الشيء إلى مشترٍ أو مستأجر، أو عهد به إلى من يقوم بإصلاحه أو نقله، أو رغماً عنه لأنه فقد حراسة الشيء عنوة أو خلسة[cdlxiv].

ويُثار التساؤل حول إمكانية تطبيق الأحكام المتعلقة بالمسؤولية عن فعل الأشياء القائمة على فكرة الحراسة في نطاق المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة. فكما نعلم إن شرائط تطبيق تلك الأحكام مرتبطة بوقوع الضرر بفعل الشيء، وضرورة اجتماع السيطرة المادية والفعلية على الشيء وما يتطلبه من استعمال ورقابة. فاعتبار المنتِج أو الموزع حارساً ليس بالأمر اليسير؛ ذلك أن المنتِج غالباً ما يفقد السلطات السابقة على المنتَج بمجرد تسليمه، إضافة إلى أن حوادث المنتجات لا تقع إلا بعد التسليم عادة. فقد يحدث الضرر ويكون راجعاً إلى عيب في تكوين الشيء الداخلي، وليس عن استعماله، ومثال ذلك أن يقدم صاحب محل مشروبات غازية لأحد زبائنه زجاجة، فتنفجر الزجاجة بين يدي الشارب، ويكون ذلك راجعاً إلى طبيعة الزجاجة أو طريقة تركيبها من المصنع، أو أن يقوم عامل توزيع أنابيب "البوتوجاز" بتسليم أنبوبة لأحد الأشخاص، ثم يتبين بعد استعمالها أن الغاز تسرب منها، مما أدى لوقوع أضرار، بسبب وجود عيب فيها مرده إلى المصنع الذي قام بتعبئة هذه الأنبوبة. ففي مثل هذه الحالات يثار التساؤل حول تحديد الحارس المسؤول عن الضرر الذي حدث[cdlxv].

فالقول بإمكانية مساءلة المنتِج أو الموزع وفقاً للمسؤولية عن فعل الأشياء يجعلنا أمام حارسين تكون فرضية مساءلتهما واردة هما منتج الشيء والمستهلك الذي انتقلت إليه حيازة الشيء. لكن هذا التصور يتعارض مع مبدأ قانوني هام في الفقه التقليدي وهو أن الحراسة تبادلية لا جمعية[cdlxvi] "la garde est alternative et non cumulative"

وظل القضاء الفرنسي حتى فترة قريبة نسبياً يرفض تطبيق المادة ١/١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي في مواجهة المنتجين والموزعين، على اعتبار أن المسؤولية الواردة بالمادة ١/١٣٨٤ تقع على كاهل الحارس أي الشخص الذي يكون له على الشيء لحظة وقوع الضرر سلطة الاستعمال والرقابة والتوجيه. وإذا كان المنتِج يتمتع عادة بهذه السلطات على الشيء قبل تسليمه إلى المستهلك المشتري فإنه يفقدها بمجرد قيامه بتسليم الشيء بصورة نهائية للمشتري الذي يصبح بمجرد التسلم حارساً للشيء ومسؤولاً عما يسببه من أضرار له أو للغير[cdlxvii].

لذلك كانت مسألة انتقال سلطات المالك على الشيء إلى شخص آخر وأثر ذلك على الحراسة نقطة انطلاق لنقاش جديد. فإذا كانت فكرة الحراسة الفعلية لا تكون إلا لمن يملك القدرة على بسط سيطرته الفعلية على الشيء، فلا مناص من مساءلته إذا ما حدث الضرر بفعل الشيء؛ لأن أثر ممارسته لسلطته الفعلية لم يؤت ثمرته في الحيلولة دون وقوع الضرر. لكن هذا الفرض غير صحيح دوماً، فالضرر قد يكون راجعاً إلى عيب في تكوين الشيء أو تركيبه، وعندها يكون المسؤول عن الضرر حارس الشيء الذي يملك السلطة الفعلية عليه؛ وظاهر الأمر أنه مسؤول عن الضرر الناتج عن استعمال هذا الشيء، وباطنه أنه مسؤول عن الضرر الراجع إلى العيب الداخلي في التكوين. وهذا أمر يخالف المنطق القانوني السليم، فلا يوجد ما يبرر افتراض الخطأ في جانب حارس الاستعمال عن خلل أو عيب داخلي في تركيب الشيء أو تكوينه، وليس في وسعه الحيلولة دون وقوع الضرر مهما أوتي من سلطات فعلية، قوامها المظهر الخارجي في توجيه الشيء، ورقابته، والتصرف في أمره. فإن كان ثمة توازن بين السلطة والمسؤولية في حراسة الاستعمال، فليس من المستساغ أن يُسأل من يملك السلطة الفعلية على الشيء عن الضرر الذي أحدثه بسبب وجود خلل في تكوينه[cdlxviii].

وقد سعى الفقه إلى تذليل تلك العقبة القانونية أمام القضاء الفرنسي من خلال نظرية تجزئة الحراسة إلى جزأين: حراسة تكوين وحراسة استعمال، بحيث يكون حارس التكوين مسؤولا عن عيوب التكوين الداخلية في الشيء، في حين يكون حارس الاستعمال مسؤولا عن الأضرار المترتبة على سوء الاستعمال. فالحراسة وفقاً لهذا المفهوم لا تثبت بالضرورة لمن له سلطة استعمال الشيء، بل تثبت كذلك لمن له حراسة التكوين. كالصانع أو البائع الذي يكون العيب قد طرأ على الشيء وهو في حيازته[cdlxix].

وليس في تجزئة الحراسة إلى حراسة تكوين وحراسة استعمال ما يعتبر إخلالاً بقاعدة "الحراسة تبادلية لا جمعية أو تعددية"، فليس هناك ما يمنع من أن يختلف الحارس بحسب ظروف الحادث. فالقاعدة السابقة ينحصر نطاق تطبيقها في الحالة التي لا يكون فيها إلا حارسٌ واحدٌ للشيء مسبب الضرر. فإذا كان الضرر ناشئاً عن عيب في التكوين كان حارس التكوين وحده المسؤول، أما إذا كان الضرر ناشئاً عن خطأ في الاستعمال كان حارس الاستعمال وحده المسؤول دون غيره[cdlxx].

وقد ظل القضاء الفرنسي حتى وقت غير بعيد رافضاً تجزئة الحراسة إلى حراسة تكوين وحراسة استعمال، إلى أن أعلن موقفه من الفكرة في تطبيق لمحكمة النقض الفرنسية بمناسبة الأكسجين السائل، وقت أن انفجرت الأنابيب التي تضمنها وهي في طور نقلها[cdlxxi].

وتتلخص وقائع القضية في قيام شركة Oxygène liquid – وهي إحدى الشركات المتخصصة في إنتاج الأكسجين السائل – بشحن كمية من الأنابيب المعدنية المضغوطة التي تحتوي هذا الغاز إلى شركة Vallource – وهي شركة نقل متخصصة – بغية تسليمها إلى أحد العملاء، وبعد أن وصلت الشحنة إلى شركة النقل، وأثناء توجه مندوب الشركة لاستلامها، انفجرت إحدى هذه الأنابيب، الأمر الذي نجم عنه إصابة عاملين، أحدهما يتبع المرسل إليه، والآخر يتبع الشركة الناقلة. وقد رفع العاملان دعواهما على كل من الشركة المنتجة للأنابيب وشركة النقل، وقد أسساها على المسؤولية عن حراسة الأشياء، ولكن الشركة المنتجة للأنابيب دفعت بعدم مسؤوليتها تأسيسا على انتفاء صفتها كحارس للأسطوانات بعد انتقال السيطرة الفعلية عليها إلى الشركة الناقلة، تطبيقاً لمفهوم الحراسة الفعلية. كما دفعت الشركة الناقلة بعدم مسؤوليتها أيضا بحجة أن العيب الداخل للأسطوانة هو سبب العيب، وليس السيطرة المادية على الشيء، وبناء على ذلك قضت محكمة بواتييه الناظرة بالدعوى برد الدعوى عن الشركة المنتجة، تأسيساً على نظرية الحراسة الفعلية التي لا تقيم مسؤولية الحارس إلا إذا كان يملك سلطات الاستعمال والرقابة والإدارة، وهي أمور تستقل عن أخطار الشيء وعيوبه. كما رفضت الدعوى بمواجهة الناقل تأسيساً على أن أسباب الانفجار ظلت مجهولة، ولم يستطع الخبير المنتدب من المحكمة أن يحدد سببها، وحتى بافتراض إسناد الضرر إلى عيب داخلي، فإن الناقل ليس مسؤولاً مادام أنه لم يستطع العلم بالعيب[cdlxxii]، وقد أيدت محكمة الاستئناف قضاء محكمة أول درجة. فطعن المدعيان في هذا الحكم أمام محكمة النقض التي نقضته، وجاء في تعليلها لقرار النقض أنه كان على محكمة الموضوع أن لا تؤسس حيثيات الحكم على مجرد تعريف الحراسة باعتبارها السيطرة المادية على الشيء، وإنما كان يتحتم عليها أن تأخذ بالاعتبار طبيعة الأشياء المنقولة وحالتها، وما إذا كان الناقل يملك استعمال الشيء الذي أحدث الضرر، وهل

انتقلت إليه سلطة الرقابة والإشراف أم لا[cdlxxiii]. وأُحيلت القضية إلى محكمة أنجيه، التي ذهبت بدورها إلى رفض الدعوى تأسيسا على أن الحادث يرجع إلى الطبيعة الداخلية الخطرة للشيء، ثم لجأت إلى المادة ١٧٨٢ من القانون المدني الفرنسي المتعلقة بتنظيم علاقة المرسل بالناقل، وهي علاقة عقدية، لا شأن لها بمسؤولية حارس الشيء قبل الغير، وبذلك تفادت مشكلة تحديد الحارس المسؤول[cdlxxiv]. وطعن في الحكم من جديد أمام محكمة النقض، فقضت بنقضه مرة أخرى[cdlxxv]، وأحالت الدعوى إلى محكمة ليموج Limoges التي قضت في ١٩٦١/١١/٢٠ بمسؤولية الشركة المنتجة لأنابيب الأوكسجين، تأسيسا على أن المالك الذي تفترض الحراسة في شخصه هو الذي يسيطر على الشيء ماديا أو فعلياً، ولا تزول عنه صفة الحارس إلا إذا أثبت أنه قد فقد الحراسة، إما رغم إرادته عن طريق الاغتصاب، وإما بإرادته عن طريق نقل الحراسة كاملة بكل مظاهرها، الأمر الذي يمكن من انتقلت إليه تلك الحراسة من توقي الضرر وتلافيه.

وبعد ذلك الحكم تواترت أحكام القضاء الفرنسي على قبول حراسة التكوين أساساً لمسؤولية المنتِج التقصيرية في مواجهة الغير المضرور. ومن تلك الأحكام: حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية[cdlxxvi] في ١٩٧١/٦/٥، وتتلخص وقائعه في قيام شخص بشراء زجاجة مياه غازية لابنه كي يشربها، وما كاد الطفل يرفع غطاءها حتى انفجرت الزجاجة في يده، وأحدثت بوجهه وعينيه إصابات شديدة الخطر، فقام الأب برفع دعوى تعويض على البائع الذي بادر إلى إدخال شركة المياه الغازية كضامن في الدعوى، فأدخلت الشركة المنتجة بدورها المصنع الذي صنعت فيه الزجاجة، ودارت المناقشة حول من هو حارس الزجاجة التي انفجرت، أهو بائع التجزئة، أم هو شركة المياه الغازية، أم مصنع الزجاجات؟ وقضت محكمة بواتييه في ١٩٦٩/١٢/٢٣ أن الشركة المنتجة للمياه الغازية هو الحارس المسؤول، واستبعدت مسؤولية الشركة صانعة الزجاجات بعد أن تبين أن الزجاجة كانت خالية من كل عيب، وأن سبب الانفجار يعود إلى الطريقة المَعيبة التي استعملت في تعبئة الزجاجات، ووضع الأغطية عليها، وهو عمل لم يقم به مصنع الزجاجات، وإنما باشرته شركة المياه الغازية. وقد طعنت الشركة الأخيرة في هذا الحكم، ولكن محكمة النقض أيدت محكمة الاستئناف في حكمها الصادر فيما ذهبت إليه من وجوب التفرقة بين الحارس صاحب سلطة الرقابة على التكوين الداخلي للشيء، والحارس الذي ليس له إلا سلطة الاستعمال والرقابة. فالشيء الذي أحدث الضرر يتمتع بفاعلية ذاتية، ومن ثم فإن حراسته لا يمكن أن تنسب إلى مالك أو حائز ليس له أي سلطة في الرقابة، وليس له الوسيلة المناسبة لدرء حدوث الخطر. وأضافت المحكمة أن انفجار الزجاجة حدث تلقائيا ودون أي مؤثر خارجي كاصطدام بشيء صلب أو خلافه، الأمر الذي يؤكد أن

حراسة المشروب تتعلق بتكوينه، وتخضع لسيطرة المنتِج الذي كان يستطيع أن يتوقى مسببات الضرر، أو يعمل على التخفيف منها، وهي قدرة على السيطرة، لا يتحكم فيها أي شخص ممن تنتقل إليه ملكية الشيء أو حيازته بعد طرحه للتداول، وإنما يتحكم فيها من تتوافر لديه إمكانية التحقق من جودة حالتها، وهي الشركة القائمة على تعبئة الزجاجة بالمشروبات.

وقضي أيضاً بمسؤولية الشركة المنتجة لسخانات المياه دون البائع الذي قام بالتركيب بسبب انفجار أحدها نتيجة انسداد قنواته وتلف صمام الحماية فيه بسبب قطعة بلاستيك انفصلت عن أحد أنابيب الجهاز. وبرأت المحكمة البائع لانعدام سلطته في الرقابة والتوجيه على السخانات أثناء إنتاجها[cdlxxvii].

ولا جدال في أن تحديد الحارس الذي يجب أن ترفع عليه الدعوى من المسائل الأساسية في نظرية تجزئة الحراسة، لأن المبدأ العام كما ذكرنا هو أن الحراسة تبادلية.

ولا يثير الأمر أية صعوبة في الفروض التي تبدو عيوب المنتَجات فيها ظاهرة، أو يسهل استخلاصها من ظروف الحال، إذ إن يسر إثباتها يتيح اعتبار تلك العيوب قرينة على خطأ المنتِج (بوصفه حارسا للتكوين). وكذلك الأمر بالنسبة للحالات التي يبدو فيها إهمال حارس الاستعمال جلياً، إذ تتحدد بذلك مسؤوليته عن حراسة الشيء بدون إثارة لمشكلة صعوبة الإثبات التي يتعرض لها المضرور[cdlxxviii]. ولكن تكمن الصعوبة في الحالات التي يصعب فيها تحديد الحارس المسؤول في إطار تجزئة الحراسة. والحالات التي يتعذر فيها معرفة سبب الحادث، وما إذا كان يرجع إلى التكوين أم إلى الاستعمال، أي عندما يظل سبب الحادث مجهولاً. ففي هذه الحالات نجد أن القضاء الفرنسي اعتبر المنتِج مسؤولاً باعتباره حارساً للتكوين، ولا يستطيع التخلص من المسؤولية إلا بإقامة الدليل على السبب الأجنبي[cdlxxix].

وقد واجه الفقه مسألة تعيين من تكون له حراسة التكوين بالنسبة للمنتجات التي تتركب من عدة أجزاء أو عناصر؛ شارك في صنعها أكثر من منتِج مستقل، كما هو الشأن مثلا في صناعة السيارات. فالحل الذي يتبع في مثل هذه الحالات هو أنه إذا أمكن معرفة الجزء المعيب الذي أدى إلى نشوء الضرر، فإن المضرور يكون له أن يرجع على صانع هذا الجزء، كما يمكنه الرجوع أيضا على المنتِج النهائي الذي قام بطرح المنتَج في التداول، باعتباره الشخص الذي يسهل على المضرور معرفته، كما أنه الشخص الذي ارتضى تركيب هذا الجزء في المنتَج، وقدّمه للعملاء في شكله النهائي على أنه من صنعه، إضافة إلى أنه يستطيع الرجوع بما دفعه من تعويض على منتِج الجزء المعيب. أما إذا ظل سبب الحادثة مجهولاً فإن المضرور لا يكون له من رجوع إلا على المنتِج النهائي[cdlxxx].

ويُثار التساؤل حول تعيين من يقع عليه عبء الإثبات. فكما ذكرنا سابقاً هناك حالات يتعدد فيها حراس الشيء، فنظرية تجزئة الحراسة تفترض أن يكون للشيء حارس تكوين وحارس استعمال، إضافة لذلك هناك حالات يتعدد فيها الحراس في إطار حراسة التكوين ذاتها، وذلك عندما يشارك في إنتاج السلعة أكثر من منتِج.

ذهب البعض[cdlxxxi] إلى أن مسؤولية حارس التكوين لا تقوم إلا إذا اثبت المضرور عيباً أو صفة في التكوين الداخلي للسلعة؛ من شأنها أن تحدث الضرر. فيقع على المضرور عبء تحديد المسؤول عن الضرر الذي لحق به، وأسباب ذلك الضرر. إذ يجب عليه التحرِّي عما إذا كان الضرر ناجماً عن استعمال الشيء، وعندها يرفع دعواه ضد ذلك الشخص باعتباره حارس الاستعمال، أو كان نتيجة عيب في صنع الشيء، أو خلل في تركيبه، وعندها يرفع دعواه ضد ذلك الشخص باعتباره حارس التكوين.

ومن الأحكام التي تبنى فيها القضاء الفرنسي هذا الاتجاه: حكم صادر عن محكمة استئناف فرساي قررت فيه أنه: "إذا كان من الممكن الاعتراف بأن منتِج التلفزيون – وهو منتِج يتمتع بفعالية خاصة يمكن أن تظهر بصورة خطيرة – يظل حارساً لتكوينه، فإنه يتعين مع ذلك لإثقال هذا المنتِج بقرينة المسؤولية المستمدة من المادة ١/١٣٨٤ من القانون المدني؛ أن يكون مصدر الضرر هو عيب، أو على الأقل صفة في التكوين معاصرة لتصنيع الجهاز، وتتعلق بعنصر لا تدخل في نطاق رقابة المستعمل الذي يقع عليه التزام بالصيانة". وبناء عليه رفضت المحكمة دعوى المسؤولية عندما ثبت لها أن الضرر لم يكن مصدره العيب، وإنما خطأ المالك أي حارس الاستعمال[cdlxxxii].

ويلاحظ أن أصحاب هذا الرأي يقيمون قرينة على رجوع الضرر إلى سوء استعمال الشيء. فيجعلون حارس الاستعمال هو المسؤول الأصيل عن حراسة الأشياء، فإذا لم يمكن للمضرور أو لحارس الاستعمال ذاته إثبات عيوب التكوين الداخلي في المنتجات، فإن المسؤولية تنعقد لحارس الاستعمال؛ على اعتبار الأصل أن الشيء يقع تحت رقابته وسيطرته المادية[cdlxxxiii].

ولا يخفى على أحد أن قيام حارس التكوين بإثبات أن الضرر يرجع بسببه إلى سوء استعمال الشيء أيسر من قيام حارس الاستعمال بإثبات وجود العيب في التكوين، وعلاقة السببية بينه وبين الضرر. لاسيما في الحالات التي يتلف فيها الشيء الذي أحدث الضرر بسبب انفجاره، أو تحطمه كلياً، أو تسربه أو اختلاطه مع أشياء أخرى يصعب فصلها أو التمييز بينها ... الخ[cdlxxxiv].

ومن جهتنا نؤيد البعض[cdlxxxv] فيما ذهب إليه من أنه سواء أكان مصدر الضرر هو عيب في المنتَج أم خاصية عادية فيه لم يتم التحكم بها، فإن هذا لا يغير من الأمر شيئاً. فالمسلك غير العادي للمنتَج الذي تمثل في انفجاره أو تحطمه أو إحداثه تسمماً لمن تناوله ...الخ، يجب أن يتم إرجاعه إلى تكوين المنتَج الداخلي. وبعبارة أخرى فيما يتعلق بمسألة الضرر غير معروف المصدر يجب أن تقوم قرينة لمصلحة المضرور مفادها أن الضرر يرجع بسببه إلى تكوين المنتَج الداخلي. فالمضرور لا يكلف إلا بإثبات وقوع الضرر والتدخل الايجابي للمنتَج في وقوعه. وغير ملزم بعد ذلك بإثبات سبب الضرر، كالعيب أو خلافه. فمتى ثبتت الحادثة الضارة فالمفترض أن الضرر يرجع بسببه إلى تكوين المنتَج، وهو ما يكفي لإقامة مسؤولية المنتِج والموزع بحسب ما إذا كان أحدهما أم كلاهما حارساً للتكوين. مع ملاحظة أن الأمر هنا يتعلق بقرينة قضائية – وهي قرينة بسيطة – يستطيع حارس التكوين التخلص من أثرها بإثبات السبب الأجنبي الذي قد يتمثل في سوء استعمال المنتَج.

فوفقاً للرأي السابق يجب ألا يقع عبء إثبات العيب مسبب الضرر على عاتق المضرور، وإلا لأهدرت المزايا الناجمة عن تطبيق نظرية تجزئة الحراسة، والمزايا المقررة من افتراض مسؤولية حارس الأشياء[cdlxxxvi].

وقد تبنى القضاء الفرنسي هذا الرأي في العديد من أحكامه[cdlxxxvii]، ففي قضية تتلخص وقائعها بانفجار زجاجة مياه غازية في يد صبي عندما كان يقوم بوضعها على المنضدة بعدما أخرجها من الثلاجة، مما أدى إلى إصابة إحدى عينيه بجرح شديد، رفضت محكمة الاستئناف دعوى التعويض التي أقامها والدي الصبي ضد الشركة التي قامت بتعبئة الزجاجة، على أساس أنهما لم يقدما الدليل على أن الزجاجة قد لحقها، عند تعبئتها أو في المراحل التي مرت بها حتى وصلت إلى يدي المستهلك أي تعديل أو إتلاف في تكوينها، أو أي صدمة يمكن أن تكون قد أثرت على قوة احتمالها. ولكن محكمة النقض ألغت الحكم؛ لأن "محكمة الموضوع بعد أن أعلنت أن الضرر قد نشأ من انفجار زجاجة المشروب وهي تتمتع بفعالية ذاتية وخطيرة" تكون برفضها التعويض لعدم تقديم الدليل الذي تطلبه قد قلبت عبء الإثبات؛ لأن "المضرور لا يكلف بإثبات رجوع الانفجار إلى سبب خارجي عن الشيء"[cdlxxxviii].

وفيما يتعلق بالنطاق الزمني لمسؤولية حارس التكوين فقد استقرت أحكام القضاء الفرنسي على أن مضي مدة زمنية من تاريخ خروج الشيء من يد المنتِج أو الموزع يخلص هؤلاء من المسؤولية باعتبارهم حراساً للتكوين[cdlxxxix]. فلا يعقل أن يظل المنتِج أو الموزع لسلعة ما مسؤولا لفترة غير محدودة عن الضرر التي ينتج عن تكوينها فمثل هذه المسؤولية غير محددة المدة تؤدي إلى إثقال كاهل المنتجين والموزعين. وفوق ذلك فإن مضي الزمن يؤثر بلا

شك على تكوين الشيء ويؤدي إلى تهالكه بشكل طبيعي ومعتاد، وهو ما قد يكون السبب في حدوث الضرر[cdxc].

غير أن المحاكم اختلفت في تحديد مقدار هذه المدة. ففي حكم ذكرناه سابقاً، خاص بإصابة عين طفل بضرر نتيجة انفجار زجاجة مياه غازية، لم تقبل محكمة النقض ما تمسكت به الشركة التي قامت بتعبئة الزجاجة من أن منتِج العبوة الزجاجية (وليس من قام بتعبئتها) هو حارس تكوينها، ووافقت محكمة الاستئناف فيما ذهبت إليه من أن مضي مدة سنتين من تاريخ بيع العبوة ممن أنتجها إلى من يقوم بتعبئتها، إضافة إلى الاستعمال الذي كانت محلاً له، طوال هذه المدة، يكفي لنقل حراستها إلى الشركة التي تقوم بالتعبئة[cdxci].

وعلى العكس من ذلك فقد قررت محكمة النقض في حكم آخر أن منتِج التلفزيون يظل محتفظاً بحراسة تكوينه على الرغم من تصرفه فيه منذ أكثر من سبع سنوات[cdxcii].

والواضح أن القضاء ترك تحديد هذه المدة لظروف الحال، وفي ضوء الملابسات والظروف الخاصة بكل قضية على حده، مع الأخذ في الاعتبار نوع المنتَج ومدى خطورته[cdxciii].

والواقع أن هذا التفسير الموسع لفكرة الحراسة التي عمل بها القضاء الفرنسي، وضع على عاتق المنتِج والموزع مسؤولية ثقيلة، إذ أنها لا تخضع لإثبات الخطأ، ولا حتى إثبات العيب في الشيء، متى وقع الضرر نتيجة تدخل إيجابي للشيء. فمن له حراسة التكوين يلتزم بتعويض الأضرار التي تقع بفعل الشيء، ليس فقط في حالة وجود عيب في صنعه، بل وأيضاً عندما يتبين أن من له حراسة الاستعمال لم يكن بمقدوره أن يراقب العناصر التي يتركب منها الشيء، أو أن يدرأ خطره. بل إن هذا الحكم يسري – وفقاً لهذا التفسير أيضاً – عندما يستحيل معرفة السبب الذي أدى إلى وقوع الحادث[cdxciv]. ففي حالة الانفجار أو الحريق أو الاختناق مثلا، يكفي المضرور أن يثبت أن الحادث أثير بواسطة الشيء لإعمال مسؤولية حارس التكوين، وهو المنتِج الذي لا يستطيع التخلص من المسؤولية إلا بإقامة الدليل على السبب الأجنبي الذي يجب أن يتمثل في حادثة أو ظاهرة طبيعية مستقلة تماماً عن العناصر الداخلية التي يتكون منها الشيء[cdxcv].

ويعد هذا التصور المزدوج لفكرة الحراسة من الوسائل الفنيّة التي ابتكرها القضاء الفرنسي لحماية المستهلكين، لكن لم يعد له نفس الأهمية في الوقت الحاضر منذ أن قرر القضاء أن تسليم منتَج معيب يكفي لإثبات خطأ المنتِج أو الموزع[cdxcvi]. كما أن هذا الأساس لإقامة مسؤولية البائع المحترف (منتِجاً كان أم موزعاً) غير واضح وغير دقيق، وانتقد بشدة من بعض الفقه، ذلك لأن فكرة الشيء الذي يملك ديناميكية خاصة قابلة لأن تنتشر بخطورة أو تلك المتعلقة

"بحراسة التكوين" وازدواجية الحراسة لم يوضع لهما تحديد كافٍ، فضلا عن صعوبة الإثبات لتحديد حارس التكوين، بالإضافة إلى شدة هذه المسؤولية الموضوعية التي تقع على بائعي وصناع المواد الخطرة والمَعيبة، فإنها تبدو معقدة ومجزأة وغير واضحة[cdxcvii].

الفرع الرابع

الالتزام العام بضمان السلامة

كان الدافع إلى إنشاء الالتزام بضمان السلامة في المجال العقدي هو تفوق الحماية المقررة للمضرور من الغير على الحماية المقررة للمضرور المتعاقد، من خلال ما أنجزه القضاء الفرنسي من تطور في مجال المسؤولية التقصيرية عن فعل الأشياء.

فمن خلال تفحص الأحكام القضائية في المرحلة السابقة على الإقرار بوجود الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، يتبين أن المحاكم كانت تضع المضرور من الغير في موقف أفضل من موقف المشتري أي المضرور المتعاقد. فالمضرور غير المتعاقد كان يستفيد من حكم المادة ١/١٣٨٤ مدني الخاصة بالمسؤولية عن فعل الأشياء، فيرجع على المنتِج باعتباره حارساً لتكوين الشيء خلال المدة المقررة لتقادم دعوى المسؤولية التقصيرية. بخلاف المضرور المشتري الذي كان يصطدم بشروط دعوى ضمان العيوب الخفية، من إثبات العيب، وشرط المدة المعقولة. إلا انه في المرحلة اللاحقة لإنشاء هذا الالتزام أصبح وضع المضرور المتعاقد أفضل من وضع المضرور من الغير.

والالتزام بضمان السلامة ذو منشأ عقدي، من خلق القضاء الفرنسي الذي لجأ إليه لسد النقص التشريعي كلما دعت الحاجة لذلك. وقد استخلص القضاء الفرنسي وجود الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع باعتباره يحقق حماية أكبر للمشتري. وكانت الغاية منه تخفيف درجة التفاوت في المعاملة بين المضرور المتعاقد مع المهني والمضرور غير المتعاقد[cdxcviii].

غير أن ما وصل إليه القضاء الفرنسي من حماية مقررة للمتعاقد المضرور قد أخل مرة أخرى بالمساواة بين المضرور المتعاقد والمضرور غير المتعاقد. فلقد تفوقت الأحكام المقررة لحماية المتعاقدين من خلال التطور بشأن الالتزام بضمان السلامة على ما كان قد تحقق من حماية للمضرور من غير المتعاقدين.

وقد حاول القضاء الفرنسي بهدف المساواة في المعاملة بين المضرورين والسعي لإلغاء التفرقة في المعاملة بين المضرور المتعاقد مع المهني وبين المضرور غير المتعاقد معه، إلى السماح لأشخاص من غير المتعاقدين باستخدام الدعوى العقدية المباشرة في مواجهة المنتِج أو البائع المهني.

لذلك، توجه القضاء الفرنسي إلى اعتبار الالتزام بضمان السلامة التزاماً عاماً، يمتد نطاقه ليشمل في الوقت ذاته المتعاقدين وغير المتعاقدين. وسنقوم بدراسة ذلك فيما يلي:

أولاً: تكملة الجهود التشريعية ذات الطابع الوقائي:

ذكرنا سابقاً[cdxcix] أن القضاء الفرنسي اعتمد في تأسيسه الالتزام بالسلامة على نص المادة ١١٣٥ من القانون المدني الفرنسي (المقابلة للمادة ١/١٤٩ من القانون المدني السوري) التي نصت على أن تحديد نطاق العقد لا يقتصر "على إلزام المُتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".

لكن هذا الاجتهاد ظل يعوزه التوحيد، لأن مضمون هذا الالتزام ظل يتغير بتغير العقود. إلى أن تكرّس هذا الالتزام في فرنسا في ١٩٨٣/٧/٢١ بالقانون رقم٨٣/٦٦٠ المُتعلق بسلامة المستهلكين، الذي نص في المادة الأولى منه على أن: "كل المنتجات والخدمات – في ظروف الاستعمال العادية أو في ظروف كان يتوقعها المُحترف بشكلٍ معقول – ينبغي أن توفر السلامة المشروعة التي يجوز لنا انتظارها بشكلٍ مشروع، وألا تمس بصحة الأشخاص"[d].

ويُلاحظ من النص السابق عدم الإشارة إلى فكرة العقد، الأمر الذي يؤكد أن الالتزام بالسلامة لم يعد حبيس الإطار العقدي الذي نشأ فيه، بل هو ينشأ من متطلبات الحياة في المجتمع، وهو التزام يقع على كل مهني (محترف) يضع المنتَج أو الخدمة في السوق. كما وسَّع المشرع الفرنسي دائرة الاستفادة من الالتزام بالسلامة لكل شخص قد يتعرض للضرر بفعل المنتجات أو الخدمات المعروضة في السوق، بحيث يستفيد من هذا الحق المستهلك وغيره من مستخدمي السلع والخدمات، إذا شاءت الظروف تواجده مكان وقوع الحادث[di].

ويُلاحظ أيضاً أن المشرع الفرنسي في النص السابق ربط تطلب السلامة في المنتَج بقيد المشروعية، أي مشروعية الرغبة في الاستهلاك. إضافة إلى أنه لم يقصر الحق في السلامة على حالة استعمال المنتَج أو الخدمة بطريقة عادية بل إن المستهلك يستفيد من هذا الحق ولو استعمل المنتَج بطريقة غير عادية[dii].

وقد كان القانون الفرنسي الصادر في ١٩٧٨/١/١٠ المتعلق بحماية وإعلام المستهلكين يقصر الحق في السلامة على المنتجات الخطرة في الظروف العادية للاستعمال. أما واضعو القانون رقم ٨٣/٦٦٠ فقد رأوا توسيع نطاق هذا الحق ليشمل الاستعمال غير العادي الذي قد يتوقعه المهني (المحترف). وعلى هذا الأساس فإن مستعمل المنتَج يثبت له الحق في السلامة إذا استعمل المنتَج أو الخدمة استعمالاً عادياً، كما يثبت له الحق نفسه إذا وقع الاستعمال في ظروف غير عادية يمكن للمهني (المحترف) أن يتوقعها بشكلٍ معقولٍ. كتوقع صانع سيارات استعمال السيارة بسرعة تفوق السرعة التي يجيزها قانون المرور. وتوقع صانع أو منتِج ممحاة والتي

تشبه في شكلها قطع الحلوى، محاولة ابتلاعها من قبل الأطفال وتعرضهم لخطر الاختناق والموت. وعلى العكس من ذلك فإذا وقع استعمال المنتَج بطريقة غير عادية وغير معقولة التوقع، فلا حق للمستعمل في السلامة[diii].

ومع ذلك فالأمر يتعلق في النصوص الواردة في القانون رقم٨٣/٦٦٠ بواجبات مهنية الهدف منها تلافي تسرب منتجات غير سليمة إلى السوق، ولكنها لا تستطيع مهما بلغت قوتها وفعاليتها أن تضمن عدم تسرب مثل هذه المنتجات إلى التداول، فلا مندوحة من وقوع أضرار جسدية أو مادية بسبب المنتجات المَعيبة، ولا مناص من أن تثور تبعاً لذلك مشكلة المسؤولية المدنية عن هذه الأضرار[div].

وإذا كان هذا القانون لم ينظم بشكل مباشر مسؤولية المنتِجين ولا التعويض الواجب للمستهلكين عما يلحق بسلامتهم، فإن بعض نصوصه ذات الصلة تؤثر في مسؤولية المحترف[dv]. ومع ذلك فإن الأمر يتعلق في جميع هذه النصوص بواجبات مهنية تتعلق بأمان المنتجات، تقع بالدرجة الأولى على المنتِج وعلى المستورد، وتمتد إلى جميع المهنيين الذين يتولون عملية التوزيع، ولو في مرحلته الأخيرة، أي السابقة مباشرةً على وصول المنتَج إلى يد المشترين[dvi]. فهذه النصوص تدور في جملتها حول مراقبة المنتَجات سواء في مرحلة التصنيع، أم في مرحلة التوزيع، بغية حظر السلع التي يكون من شأنها أن تهدد سلامة المستهلكين أو تؤثر على صحتهم[dvii]، وتحريم الشروط التعسفية التي دأب المنتجون على إدراجها في عقود الاستهلاك[dviii].

ولا شك أن القانون رقم ٨٣/٦٦٠ أتى ببعض العناصر التي تسمح بإقامة نظام خاص لمسؤولية الصناع والمنتجين عن عدم الأمان في منتجاتهم، لكن التطور في هذا الاتجاه لم يكن كاملاً، إذ لم يهدف القانون رقم ٨٣/٦٦٠ إلى وضع نظام خاص بالمسؤولية؛ حيث نلاحظ أن المخاطبين بالالتزام بالأمان المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون المذكور لم يحددوا بدقة، الأمر الذي يُثير تساؤلات أساسية متعلقة، لمعرفة عما إذا كان هذا الالتزام مفروض بنفس الطريقة والقوة نفسها على الصنَّاع (المنتجين) والمستوردين والبائعين وكيف يمكن تحديد المسؤول أو المسؤولية عندما يكون المنتَج المعيب يتكون من تجمع عدة عناصر مصنعة بمعرفة عدة مسؤولين.... الخ[dix].

بناءً على ما تقدم يمكن القول: إن التشريعات المذكورة آنفاً استهدفت بالدرجة الأولى حماية المستهلكين في الفترة السابقة على إبرام العقد، أما المرحلة اللاحقة لإبرامه فقد ظلت خاضعة للقواعد التي أرساها القضاء الفرنسي في شأن مسؤولية المنتِج والبائع المهني التي قمنا بإيضاحها[dx]. فالمادة الأولى من القانون رقم ٨٣/٦٦٠ اقتصرت على وضع مبدأ يتمثل في سلامة المنتجات والخدمات من أي عيب يحتمل أن يلحق ضرر بمستخدميها، ولم تقدم أساساً

جديداً لدعاوى المسؤولية ضد المهنيين، وعليه تبقى المحاكم ملتزمة باللجوء إلى أحكام المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية من أجل تحديد نظام التعويض[dxi].

وإذا كان من الممكن أن يُؤخذ على المشرع الفرنسي أنه لم يضع من النصوص القانونية في مجال المسؤولية المدنية ما يؤكد الحق في السلامة من الأضرار التي تحدثها المنتجات الذي أقرّه القانون رقم ٨٣/٦٦٠، فإن القضاء الفرنسي - كعهده دائماً - قد سد جانباً من هذا النقص، عن طريق تأكيد وجود التزام بضمان السلامة لصالح المشترين مستقل عن الالتزام بضمان العيوب الخفية. فوجود مثل هذا الالتزام يوسع فرص المستهلك في الحصول على التعويض عما لحقه من جراء تعيب المنتَجات، وبالتالي يؤكد الحق في السلامة[dxii].

إن التزام المنتِج بجبر الضرر الناشئ عن قصور السلامة في منتجاته، هو في حقيقته إلزامٌ له بضمان السلامة في مواجهة ما يرافق صناعته أو مهنته من مخاطر، وجبر الضرر هنا يبدو في حقيقته الغائية مقتضىً لصون النفس والمال من الهدر، فالسلامة في جانبها الايجابي حق، وفي جانبها السلبي ضمان. هذا الأمر دفع البعض[dxiii] إلى القول: "إن حماية الأشخاص في مواجهة المخاطر الماسة بسلامتهم تمثل أحد المُقتضيات الأولية والأساسية للمجتمع المُعاصر"، وَ "بدلاً من الحديث عن التزام بضمان السلامة على عاتق المهنيين، ينبغي الإقرار لمصلحة المستهلكين بحق في السلامة"[dxiv].

نخلص إلى القول: إن الالتزام بالسلامة يبقى التزاماً نظرياً إذا لم يزود بقواعد أخرى تضمن إعماله وتنفيذه، بحيث تهدف القواعد مجتمعة إلى تحقيق أغراض ثلاثة هي: الوقاية والعقاب والتعويض[dxv].

ثانياً: ظهور الالتزام العام بالسلامة مع بدء التأثر بالتوجيه الأوروبي رقم ٨٥/٣٧٤:

صدر التوجيه الأوروبي رقم ٨٥/٣٧٤ المتعلق بالمسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة في ١٩٨٥/٧/٢٥، وحدد مهلة ثلاث سنوات لدول الاتحاد لتبني قواعده في تشريعاتها الداخلية.

وعلى الرغم من تأخر فرنسا في إدخال تعاليم التوجيه الأوروبي في القانون الفرنسي ما يقارب عشرة سنوات. نجد أن القضاء الفرنسي تأثر بأحكامه، وكأنه استجاب لتوصيات مجلس الاتحاد الأوروبي .C.J.C.E في دعوته المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتفسير النصوص الداخلية في ضوء نصوص التوجيه وأهدافه قدر الإمكان، طالما دخل النزاع المعروض في نطاق تطبيقه.

لذلك وبعد أن كان القضاء الفرنسي يعتبر الالتزام بضمان السلامة التزاماً عقدياً؛ نجد أنه – التزاماً منه بتبني قواعد التوجيه الأوروبي وما ورد بتوصيات مجلس العدل الأوروبي – جعل

من الالتزام بضمان السلامة التزاماً عاماً يترتب على الإخلال به قيام المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين[dxvi].

واتّجه القضاء الفرنسي خلال هذه الفترة إلى اعتبار الالتزام بضمان السلامة التزاماً عاماً يترتب على الإخلال به قيام المسؤولية التقصيرية. بحيث يحق لكل من يصيبه ضرر من المنتَج من غير المتعاقدين إثارتها. واستند في تبرير هذا التوسع غير المتوقع في نطاق تطبيق الالتزام بضمان السلامة إلى تقيّده بما ورد في حكم محكمة العدل الأوربية من ضرورة قيام القضاء في الدول الأعضاء بالمجموعة الأوربية بتفسير نصوص القانون الداخلي في ضوء مبادئ وأهداف التوجيه الأوربي رقم ٨٥/٣٧٤ المتعلق بالمسؤولية الموضوعية عن عيوب المنتَج التي تتضمنها أحكام موحدة لا تفرق بين المتعاقدين وغير المتعاقدين[dxvii].

وقد أكد القضاء الفرنسي هذه النتيجة في حكم صادر عن الغرفة المدنية الأولى من محكمة النقض في ١٩٩٥/١/١٧ بقوله إن الالتزام بضمان السلامة يجب أن يفيد وفي الوقت ذاته المتعاقدين وغير المتعاقدين. كما ورد فيه أن صاحب المهنة ملتزم بتسليم منتَجات خالية من أي عيب أو شائبة في الصناعة من شأنها إلحاق ضرر بالأشخاص أو بالأموال. ويعتبر مسؤولاً عن ذلك سواء تم الضرر بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، وعلى حد سواء بالنسبة للمشتري أم بالنسبة لأطراف أخرى[dxviii].

ويرى البعض[dxix] أن الحكم السابق يعبر عن إرادة المحكمة في تكريس نظام موحد لمسؤولية البائع المحترف بشكل يجعل ضحايا أضرار المنتجات يعوَّضون طبقاً لقواعد موحدة.

وفي حكم آخر جاء في حيثياته: "إن مراكز نقل الدم تلتزم بتقديم منتَج خالٍ من العيوب ولا يقيلها من هذا الالتزام بضمان السلامة إلا إثبات سبب أجنبي لا يمكن نسبته إليها، ولا يشكل ما يلازم الدم من عيب سبباً أجنبياً عنها حتى ولو تعذر الإحاطة به"[dxx].

ومن الأحكام المتعلق بهذا الشأن أيضاً: حكم صادر عن الغرفة الأولى في محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٩٩٦/٧/٩، وقد ورد فيه: "وحيث أنه يقع على عاتق مركز نقل الدم بمقتضى عقد توريد الدم ومشتقاته، الالتزام بتسليم منتَجات خالية من العيوب، ولا يقيله من ذلك إلا إثبات السبب الأجنبي، ولا يُشكل العيب الداخلي للدم، حتى ولو تعذر الإحاطة به، سبباً أجنبياً.... وحيث أن وحدات نقل الدم تكون مُلتزمة بتوريد منتجات خالية من العيوب، وأنه لا يمكنها أن تتخلص من هذا الالتزام بالسلامة إلا بإثبات السبب الأجنبي وأن العيب الداخلي للدم، حتى ولو تعذر الإحاطة به لا يُشكل سبباً للإعفاء من المسؤولية"[dxxi].

ومن الأحكام التي تبنى القضاء الفرنسي فكرة إقامة مسؤولية المنتِج على أساس الإخلال بالالتزام بضمان السلامة في مواجهة غير المتعاقدين حكم صادر في ١٩٩٨/٤/٢٨، وهي قضية

تلوث مشتقات الدم بفيروس الايدز VHI. وتتلخص وقائع القضية قي أن أحد المرضى النازلين في إحدى المصحات أصيب بمرض فقد المناعة SIDA من دم نقل إليه من أحد مراكز الدم، وعندما رفع المريض دعواه أمام محكمة استئناف بوردو ردت دعواه بحجة أن صندوق التعويض عن نقل الدم الموبوء رفض تظلمه، كما ردت فيما بعد دعوى تعويض أقارب المريض عن الضرر المعنوي الذي تعرضوا له بالتبعية على أساس أنه يلزم بالنسبة إلى من لا تربطهم علاقة عقدية مع المركز الذي نقل منه الدم إثبات اقتراف خطأ من جانب هذا الأخير يفسر من الناحية يفسر من الناحية السببية ما أصابهم من ضرر فلا يمكنهم الاستفادة من الالتزام العقدي بضمان السلامة بحجة أنه لا يربطهم أي عقد مع المركز[dxxii].

وقد ورد في حيثيات الحكم أن: "طبقاً لتفسير المادتين ١١٤٧ و١/١٣٨٤ من القانون المدني في ضوء التوجيه الأوروبي رقم ٨٥/٣٧٤ فإن كل منتِج يكون مسؤولاً عن الأضرار الناشئة من قصور منتجاته في مواجهة سائر الضحايا، وعلى حدٍ سواء من تعرض منهم مباشرةً للإصابة بتلك الأضرار أم بالتبعية، وسواء ارتبط مع المنتِج بعلاقة عقدية أم ثبتت له صفة الغير". كما جاء في الحكم أن سبب امتداد الالتزام بضمان السلامة خارج الدائرة العقدية يستند إلى الالتزام بتفسير نصوص التقنيني المدني الفرنسي في ضوء ما جاء به التوجيه الأوروبي ٨٥/٣٧٤ بشأن المسؤولية الموضوعية عن أضرار المنتجات المَعيبة.

ويُلاحظ أن الحكم الأخير قد أزال التفرقة بين المتعاقدين وغير المتعاقدين في مجال المسؤولية المُترتبة على إخلال المنتِج بالالتزام بضمان السلامة كما أفاد صراحةً بامتداد نطاق الالتزام بضمان السلامة خارج الدائرة العقدية.

ولاحظ البعض[dxxiii] أن القضاء الفرنسي في الحكم السابق اتجه إلى إدماج المسؤولية وفق القواعد العامة في القانون المدني الناجمة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة من قبل المهني مع المسؤولية الموضوعية عن أضرار المنتجات المَعيبة المُستمدة آنذاك من نصوص التوجيه الأوروبي ٨٥/٣٧٤ والتي أدخلها المشرع الفرنسي فيما بعد في نصوص قانونه المدني بموجب القانون الفرنسي ٩٨/٣٨٩.

وقد أقرت الغرفة الأولى في محكمة النقض الفرنسية المبدأ نفسه في حكم آخر صدر بتاريخ ١٩٩٨/٣/٣ حيث جاء فيه أن "المنتِج يكون مُلزماً بتسليم منتَج خالٍ من كل قصور من شأنه تعريض الأشخاص والأموال للخطر، ... ولا يتحقق هذا الالتزام ولا يمكن اعتبار المنتجات خالية من العيوب إلا إذا تم تسليم منتَج يتهيأ مع استخدامه السلامة التي يمكن للكل أن يترقبها منه شرعاً"[dxxiv].

وقد انتقد البعض[dxxv] بشدة ازدواجية مفاهيم التعويض وما تفرضه من تفرقة مصطنعة الحدود بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، فضلاً عن أنه كثيراً ما يتعذر تحديد ما إذا كان الضرر قد تحقق في إطار العقد أو خارجه، فإنه ليس ثمة ما يسوِّغ من ناحية المنطق القانوني ومقتضيات العقل، تباين نظامي المسؤولية، كما أن مباشرة بعض مظاهر النشاط الإنساني تفرض بذاتها واجبات محددة بغض النظر عن وجود أو عدم وجود عقد، واختلاف أساس التعويض يبدو مظهراً من فساد النظر عندما تُوصَف المسؤولية المُترتبة على ذات النشاط بأنها عقدية بالنسبة إلى أطراف العقد وتقصيرية بالنسبة إلى الغير، كما هو واقع مسؤولية المنتِج في مواجهة ما تضويه منتجات من أسباب الضرر.

وإذا كان الفقه الإسلامي – بالنظر إلى أسباب الضمان – فرَّق بين ضمان العقد وضمان الإتلاف، فإن ضمان العقد مرده ما اتفق عليه المتعاقدان (ما عين في صلب العقد) أما ضمان الإتلاف[dxxvi] مرده عصمة النفس والمال عن الهدر، فالنفس ليست مضمونة بالعقد وإنما هي مضمونة بحكم الشرع فالمساس بسلامة النفس يمثل إخلالاً بواجب شرعي لا التزام عقدي فوفقاً للفقه الإسلامي القاضي ليس بحاجة إلى افتراض ما لا تدعو إليه الحاجة إلى افتراضه، أي افتراض ما هو ثابت شرعاً من حكم. فحفظ النفس وضمانها يندرج في حفظ مقاصد الشرع الضرورية من جانب العدم التي تقرر الضمان جبراً للفائت منها، وهذا مما يتعلق به حق الله على وجه غالب فلا يمكن أن يكون محلاً لإسقاط العقد، فالنفس، وإن تحقق المساس بها بمناسبة عقد، مضمونةٌ بحكم الشرع[dxxvii].

خلاصة الفصل

بعد عرضنا لقواعد المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة بصيغتها التقليدية في الإطار العقدي والتقصيري ومدى مساهمة الفقه والقضاء الفرنسي في تطويرها. يُثار التساؤل حول مدى مساهمة هذه القواعد في تحقيق الحماية المرجوة للمستهلك المضرور من المنتَج.

كنا قد أوضحنا سابقاً أن خلو القانون المدني الفرنسي من أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية للمنتِج عمّا تُرتّبه منتجاته المَعيبة من أضرار، دفع الفقه والقضاء الفرنسيين إلى محاولة تطويع نصوص القانون المدني، والتوسع في تفسيرها على النحو، الذي يمكنه من إسعاف شريحة واسعة من ضحايا حوادث الاستهلاك، لكن هذا لم يحل دون تسجيل عجز تلك القواعد المزدوجة عن الوصول إلى وضع حلول مناسبة للمسألة.

فمع عدم وجود تنظيم قانوني خاص بالمسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة، وأمام عجز القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية عن توفير الأمن والسلامة للمستهلك وحماية مصالحه المشروعة، وفي ظل تزايد حجم الأخطار والأضرار التي تطال جمهور مستهلكي ومستعملي المنتجات، لجأ القضاء الفرنسي إلى تلمس الحلول في القواعد العامة – وبتفسيرات جريئة – لصياغة أحكام حظيت بتقدير كبير من لدن غالبية الفقه الفرنسي.

وإذا كانت التفسيرات الجريئة لنصوص القانون المدني من قبل القضاء الفرنسي قد وفرت نوعاً من الحماية للمشترين خاصة وجمهور المتضررين عموماً؛ فإن هذه السبل والوسائل كانت محلاً للنقد[dxxviii]. حيث إن الوسائل التي أتى بها القضاء الفرنسي؛ وصلت إلى درجة من التعقيد جعلت مهمة معرفة آلية الحصول على التعويض عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المَعيبة عملية لا يدركها إلا القليل من المتخصصين[dxxix].

كما وُجهت انتقادات عدة إلى النظام التقليدي للمسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المَعيبة يمكن تلخيصها فيما يلي:

١. إن المسؤولية المدنية وفقاً للقواعد التقليدية المنصوص عليها في القانون المدني (السوري والفرنسي) تقوم على مبدأ الخطأ: وقد وجهت انتقادات عدة إلى مبدأ الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، على اعتبار أن الأساس الذي يقوم عليه الخطأ هو أساس أخلاقي يتمثل في انحراف الشخص عن سلوك الرجل المعتاد، في حين أن هدف المسؤولية المدنية هو تعويض الضرر وليس إعطاء حكم أخلاقي لعضو من أعضاء المجتمع. وإذا كان أحد مبررات تبني

المشرعين السوري والفرنسي مبدأ المسؤولية الخطئية هو عدم إعاقة عملية التنمية الاقتصادية، التي كانت في مهدها عند إقرار هذا المبدأ؛ فإنه لم يعد هناك حاجة إليه بعد أن كادت تصل هذه العملية إلى منتهاها في تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع[dxxx].

٢. الاختلاف غير المُبرر في معاملة المضرورين لمجرد اختلاف الظروف التي يقع فيها الضرر وصفة المضرور: فقد أدى إعمال القواعد العامة إلى تفاوت غير مقبول في معاملة المضرور، لمجرد اختلاف الظروف فيها التي يقع فيها الضرر، وبحسب ارتباط المضرور بعلاقة عقدية أم لا مع المسؤول. ومن غير المُستساغ، أن تختلف آليات الحماية، بين الحالة التي يرتبط فيها المضرور مباشرةً مع المنتِج بعلاقة عقدية، وحالة العقود المتسلسلة، وبين كونه من الغير الذي لا تربطه أي علاقة عقدية مع المنتِج أو الموزع.

فإذا افترضنا أن المضرور يرتبط مع المنتِج بعلاقة عقدية، فإن معاملته ستختلف بحسب ما إذا كان سبب الضرر عيب خفي في المنتَج أم كان يرجع لخطورة ذاتية كامنة فيه. سيكون وضع المضرور في الفرض الأول أحسن منه في الفرض الثاني، ذلك أنه عندما يكون مرجع الضرر إلى عدم لفت انتباه المشتري إلى ما ينطوي عليه المنتَج المبيع من خطورة عليه أن يقيم الدليل على تقصير المنتِج في واجب الإفضاء والتحذير. في حين أنه يمكن أن يرجع بالضمان على المنتِج دون أن يكون عليه عبء إقامة هذا الدليل إذا تبين أن الضرر يرجع بسببه إلى وجود عيب خفي في المنتَج. بالرغم من أنّ المضرور– في كلتا الحالتين – كان يعتقد وعلى خلاف الحقيقة – أن السلعة التي يستعملها لا تحمل أي خطر.

أما إذا كان المضرور من الغير الذي لا تربطه أي علاقة عقدية مع المنتِج أو الموزع فسيكون وضعه أسوأ، وذلك أنه مُطالَب بإثبات خطأ المسؤول عن الضرر، وفقاً لما تقتضي به قواعد المسؤولية التقصيرية، إلا إذا أمكنه الاستناد في دعواه على فكرة الخطأ في الحراسة[dxxxi].

٣. تعدد واختلاف القواعد المُطبقة: والتي تكون مصدراً للشك، وعدم اليقين وعدم الاستقرار القانوني، سواء من جهة المُستهلك، أم من جهة المنتِج، ذلك أن هذه الحلول لا يمكن التنبؤ بها مُسبقاً، بل أنه من المُتصوَّر أن تختلف، حتى لو تماثلت الظروف على اعتبار أنها رهينة ذلك الجهد القضائي والذي أخرج تلك النصوص عمّا أراده لها واضعوها.

كما أن الأحكام القضائية الواردة في هذا الشأن تجد أساسها في القواعد العامة ذات التركيب الثنائي (عقدية وتقصيرية) التي تتفاوت في نتائجها وقوتها بين قيامها على الخطأ المفترض وبين قيامها على الخطأ واجب الإثبات كما تتراوح الالتزامات المُطالب بتأديتها بين بذل العناية وتحقيق الغاية.

إن محصلة هذا الوضع، هو تشتت الأحكام المُطبقة على مسؤولية المنتِج، وعدم وحدة الحلول وتناسقها، بل ويطبع المسألة بالغموض والتقلب. حيث إن ازدواج نظام المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة يؤدي إلى الاختلاط والاختلاف في الأساس القانوني والأحكام وهو أمر غير مرغوب فيه، إذ ينقصه الدقة القانونية واليقين. الأمر الذي دفع القضاء في فرنسا إلى التقريب بين نوعي المسؤولية لإصلاح الأضرار التي تلحق بالمستهلكين بسبب عدم الأمان على المنتجات على نحو أدى إلى إمكان توحيد القواعد القابلة للتطبيق على نظامي المسؤولية عن فعل المنتجات المَعيبة، لأن أمان المنتجات يهم الغير وكالمتعاقدين على حد سواء على نحو ما رأينا في عرضنا السابق لأحكام القضاء الفرنسي[dxxxii].

ولا يقتصر الأثر السلبي للحلول القضائية – المبنيّة على استخدام الحيل القانونية المفتقدة لإجماع بشأنها – على المستوى الداخلي، بل أن هذا التباين لا يتوافق البتّة ومصلحة التجارة الدولية، والتي تقوم في مبناها على انسجام ووحدة الحلول في المسألة. ذلك أن اختلاف أحكام مجازاة المنتِج بين دولة وأخرى، ليس له من نهاية، إلا تشويه المنافسة بين المؤسسات الإنتاجية. وهو ما أدركته دول المجموعة الأوروبية في غير ذي مناسبة، كان آخرها التوجيه الأوروبي رقم ٨٥/٣٧٤، والذي طالب الدول الأعضاء بضرورة توافق قوانينها الوطنية خلال ثلاث سنوات، وكان آخر هذه القوانين ما صدر في فرنسا بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٩، والمتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المَعيبة، والذي كرس التنظيم الخاص والموحد لمسؤولية المنتِج[dxxxiii].

وإذا كنا قد خلصنا إلى جميع هذه النتائج التي تخالف تماماً الفقه التقليدي، وما استقر عليه العمل في قضائنا، فإن أهم هذه النتائج هي تلك الجرأة التي يتحلى بها القضاء الفرنسي، والتي مكنته من الخروج على صراحة النصوص في أكثر من موضع، مادام ذلك بهدف المواءمة بين النصوص العتيقة والحاجات الاجتماعية المتطورة. والأمل معقود على قضائنا في أن يتخذ من نهج القضاء الفرنسي في هذا الشأن نبراساً يهتدي به، بما يتوافق مع ظروفنا الاجتماعية والاقتصادية. ولا نطلب من قضاءنا المغالاة في تفسير النصوص القانونية كما فعل القضاء الفرنسي، إنما نطالبه بأن يكون أكثر ايجابية وتفاعلاً مع التغييرات التي تطرأ على المجتمع.

الفصل الثاني

المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة وفق التشريعات الحديثة

تمهيد وتقسيم:

تعد الرغبة في تحقيق مزيد من الحماية المدنية للمستهلك من أضرار المنتجات المَعيبة من المسائل التي كان لها تأثير كبير في أوروبا، وخاصة بعد التطور التقني الهائل، الأمر الذي تطلب وضع تشريعٍ موحدٍ في كل الدول الأوروبية لكفالة توحيد مستوى الحماية لجميع المواطنين الأوروبيين.

وكان الاتحاد الأوروبي أول من حمل لواء الدعوة إلى إجراء تغييرات في القوانين الوطنية للدول الأعضاء في مجال حماية المستهلك، وذلك من خلال محورين: يتمثل الأول في سن قواعد قانونية من شأنها أن تحقق السلامة العامة للمستهلك من المنتجات المَعيبة. ويتمثل المحور الثاني في دعوة الدول الأعضاء إلى تبني تلك القوانين؛ تحقيقاً للتقارب التشريعي بين قوانينها الداخلية[dxxxiv].

وتمثل اتفاقية المجلس الأوروبي المعروفة باتفاقية ستراسبورغ المتعلقة بالتعويض عن الوفاة والأضرار الجسدية الناجمة عن المنتجات هي البداية الحقيقية الأولى نحو سلسلة من التشريعات الخاصة بحماية المستهلك، سواء على مستوى الاتحاد الأوروبي بوجه عام، أم على المستوى الداخلي للدول الأوروبية. وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ - لعدم اكتمال العدد اللازم من الدول للتصديق عليها- كانت نبراساً اقتفت أثره التشريعات التالية في هذا المضمار[dxxxv].

وإذا كانت اتفاقية ستراسبورغ أولى مشروعات قوانين حماية المستهلك من أضرار المنتجات المَعيبة، فإن التوجيه الأوروبي رقم ٨٥/٣٧٤ يعد هو الأهم في تأسيس المفهوم الحديث والشامل لقوانين المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة التي تم تنفيذها في أوروبا. وقد سن هذا التوجيه في عام ١٩٨٥، وحمل عنوان "المسؤولية عن فعل المنتجات المَعيبة"، وكان موعد التطبيق النهائي له من الدول الأعضاء في ١٩٨٨/٨/١، وقد طبقته أربع عشرة دولة من دول المجلس الأوروبي الست عشرة في ذلك الوقت، وتأخرت كل من اسبانيا وفرنسا عن هذا التاريخ فيما يتعلق بتبني أحكام هذا التوجيه في تشريعاتها الداخلية. وينطبق التوجيه على كل دولة صدقت عليه، وعلى كل منتَج وضع للتداول بعد تاريخ تنفيذ التوجيه.

وقد صدر التوجيه بشأن المسؤولية عن فعل المنتجات المَعيبة بناء على رغبة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي في التقريب بين التشريعات الأوربية، بالإضافة إلى إلغاء حدودها بقصد تشييد سوق اقتصادية كبيرة، وضماناً لحرية مرور البضائع وسط السوق الأوربية المشتركة، حيث وضع هذا التوجيه مبدأ المسؤولية عن فعل المنتجات المَعيبة كما لو كانت عيباً في سلامة المنتَج، وقامت فلسفته أساساً على حماية المستهلك[dxxxvi].

ويعتبر بحث هذا التوجيه مسألة لها أهمية كبرى في مجال دراستنا، حيث يعد عملاً مميزاً في موضوع المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة. كما أن الأحكام الواردة به أصبح لها تأثيرها الشديد، سواء على مستوى الجماعة الأوروبية أم خارجها. وسيكون له أثره القوي على قوانين دول حوض البحر الأبيض المتوسط بحكم القرب المكاني.

ويعد القانون الفرنسي رقم ٩٨/٣٨٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٩ تطوراً لما استقر عليه القضاء الفرنسي من مبادئ استلهمها من النصوص القانونية، كذلك من نصوص الاتفاقيات الدولية لدول مجلس التعاون الأوربي. فالمشرع الفرنسي بإصداره القانون رقم ٩٨/٣٨٩ أدخل– بعد تأخر مدة عشر سنوات – أحكام التوجيه الأوربي رقم ٨٥/٣٧٤ إلى تشريعه الداخلي. حيث أضاف القانون رقم ٩٨/٣٨٩ الباب الرابع مكرراً إلى الكتاب الثالث من القانون المدني الفرنسي الذي حمل عنوان: "المسؤولية عن فعل المنتجات المَعيبة"؛ ضمنه ١٨ مادة هي المواد من ١٣٨٦–١ إلى ١٣٨٦–١٨ من القانون المدني الفرنسي، أضيفت إلى المادة ١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي[dxxxvii]. وهذا الباب هو الباب الذي يلي الباب المعروف باسم: "في الالتزامات التي تنشأ دون اتفاق".

ولا يوجد في القانون المدني السوري نص معين تحدد فيه المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة. فلم يرد في القانون المدني مصطلح المهني أو المنتِج، على الرغم من نصه على مسؤولية بعض المهنيين. وهذا يدل على حداثة هذا النوع من المسؤولية التي تهدف أساساً إلى حماية جمهور مستهلكي ومستخدمي المنتجات.

لذلك، أصدر المشرّع السوري عدداً من القوانين والقرارات، تهدف إلى حماية مستهلكي ومستخدمي المنتجات، التي ومن أهمها قانون قمع التدليس والغش وبعض القرارات التموينية. لكن لم ينص أياً منها أو يتبنى نظاماً خاصاً للمسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المَعيبة، أو عن كيفية اقتضاء المضرور للتعويض. مما يعني أن اقتضاء المضرور للتعويض بقي متروكاً للقواعد العامة التقليدية المنصوص عليها في القانون المدني إلى أن صدر القانون رقم ٢ لعام ٢٠٠٨ المتعلق بحماية المستهلك. وكان أحد أهدافه حظر الإخلال بالحقوق الأساسية للمستهلك والتي منها: "ضمان سلامته وصحته عند استعمال المنتَج أو تلقي الخدمات"[dxxxviii].

ولاشك أن إلزام الدول الأوروبية بتبني نصوص التوجيه الأوروبي رقم ٨٥/٣٧٤ أحدث طفرة تشريعية عالمية في مجال حماية المستهلك عموماً، والمسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المَعيبة خصوصاً. وبالنظر إلى أن البحث لا يتسع للحديث عن تلك القوانين كافة سنكتفي بالإشارة إلى عدة قوانين بحيث تتم الفائدة من البحث. فالقانون الأول: هو التوجيه الأوروبي رقم ٨٥/٣٧٤، وتكمن أهميته في أن نطاق تطبيقه لا يقتصر على حدود دولة واحدة فحسب بل إنه يطبق داخل خمس وعشرين دولة أوروبية. والقانون الثاني: هو القانون الفرنسي رقم ٩٨/٣٨٩ على اعتبار أن القانون الفرنسي يمثل أحد أهم المصادر الأجنبية الذي أقتبس منه المشرع السوري العديد من أحكام القانون السوري. والقانون الأخير: هو القانون السوري رقم ٢ لعام ٢٠٠٨ المتعلق بحماية المستهلك الذي حاول المشرع السوري من خلاله إرساء نظاماً خاصاً بالمسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المَعيبة.

وسوف نحاول بيان مدى نجاح المشرع السوري في إرساء دعائم هذه المسؤولية، وبيان مدى تجاوب القوانين السورية مع التطورات التشريعية العالمية في مجال المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المَعيبة.

وترتيباً لما سبق: سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين نخصص الأول للحديث عن نطاق المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المَعيبة. في حين يكون موضوع دراستنا في المبحث الثاني عن أحكام هذه المسؤولية. ونظراً لأن موضوع المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة حديث النشأة؛ رأينا أنه من الواجب قبل البدء في المبحثين الرئيسين الحديث عن خصائص هذه المسؤولية في مبحث تمهيدي. وبذلك يكون مخطط دراستنا في هذا الفصل على الشكل التالي:

المبحث التمهيدي: خصائص المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة.

المبحث الأول: نطاق تطبيق المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة.

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة.

المبحث التمهيدي

خصائص المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة

رأينا سابقاً أن المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة تقوم ــ في ظل القواعد التقليدية ــ على أساس ازدواج نظام المسؤولية المدنية. فتكون طبيعة هذه المسؤولية ذات طبيعة عقدية تارة ، وتارة أخرى تكون ذات طبيعة تقصيرية بحسب مدى توفر شروط كل منهما.

وذكرنا أيضاً[dxxxix] أنه ليس من حسن السياسة التشريعية التفرقة في المعاملة بين المضرورين الذين يتعرضون لنفس الضرر. ونتيجة لذلك سعت التشريعات الحديثة إلى توحيد المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة دون اعتبار لما إذا كان المضرور متعاقدا مع المنتج (ومن في حكمه) أم لا. وسنتناول دراسة خصائص هذه المسؤولية في التشريعات الحديثة للدول الأوروبية، وفي التشريع المتعلق بهذا الشأن، وسنخصص لكل تشريع مطلب مستقل:

المطلب الأول

خصائص المسؤولية في التشريعات الحديثة للدول الأوروبية

ورد في حيثيات التوجيه الأوروبي رقم ٨٥/٣٧٤ أن الهدف من إصداره هو التقريب بين تشريعات الدول الأعضاء فيما يتعلق بمسؤولية المنتِج عن الأضرار المترتبة على عيب

منتجه، وتفادي أي تحريف أو تشويه للمنافسة بين الدول الأعضاء مما قد يؤثر على حرية تداول المنتجات داخل السوق الأوروبية المشتركة. كما يهدف التوجيه إلى توحيد مستوى حماية المستهلكين من الأضرار التي تلحق بأنفسهم وأموالهم؛ إثر استخدام المنتَج المعيب. لذلك ذهب واضعو التوجيه الأوروبي إلى تبني مسؤولية خاصة عن الأضرار التي يكون سببها عيباً في المنتَج؛ تختلف في طبيعتها وخصائصها عن المسؤوليات الواردة في القوانين المدنية.

ويتميز نظام المسؤولية الذي أنشأه التوجيه الأوروبي رقم ٨٥/٣٧٤ والقانون الفرنسي رقم ٩٨/٣٨٩ الصادر إنفاذاً للتوجيه بأربع خصائص رئيسية. فمن ناحية أولى إن المسؤولية الواردة تستمد مصدرها من القانون مباشرة، حيث أوجد القانون المذكور نظاماً موحداً للمسؤولية؛ يُعتبر نظاماً خاصاً، لا يمكن اعتباره من قبيل المسؤولية العقدية؛ كما لا يمكن اعتباره من قبيل المسؤولية التقصيرية. ومن ناحية ثانية أنشأ القانون رقم ٩٨/٣٨٩ مسؤولية موضوعية تقوم على أساس من ثبوت المسؤولية بمجرد ثبوت الضرر منسوباً إلى عيب السلعة. ولا يحتاج فيه المضرور إلى إثبات خطأ المنتِج. ومن ناحية ثالثة فإن قواعد المسؤولية المقررة مرتبطة بالنظام العام؛ بحيث لا يجوز للمنتِج أن يتفق مع المضرور على استبعادها. وأخيراً فإن المسؤولية المقررة ذات صفة اختيارية. وسنقوم بدراسة كل خاصة في فرع مستقل كما يلي:

الفرع الأول

المسؤولية المُقررة مسؤولية قانونية خاصة ليست تقصيرية ولا عقدية

اتضح لنا في الفصل الأول من هذا البحث أنه وبالرغم من وحدة الواقعة المؤدية للضرر؛ فقد اختلف موقف المضرور من المنتجات بحسب طبيعة علاقة المنتج. فبالرغم من وحدة الحادث الذي نشأت عنه الأضرار تختلف معاملة المضرور بحسب ما إذا كان يرجع على المنتِج بموجب دعوى المسؤولية العقدية أو بموجب دعوى المسؤولية التقصيرية. فمن تربطه صلة عقدية بالمنتِج يكون في وضعٍ أفضل من الغير في حالة حدوث ضرر بسبب تعيب المنتَج، حيث يتمتع المتعاقد بالمزايا التي تخولها دعوى المسؤولية التعاقدية؛ من حيث افتراض مسؤولية المنتِج المدين بضمان العيب الخفي، أو الذي يلتزم بإعلام المُشتري بمخاطر استخدام المنتَج ويحذره منها.

وحيث أن سعي الفقه والقضاء الفرنسيين في مراحل التطور السابق عرضها استهدف المساواة بين المضرورين بغض النظر عن طبيعة علاقتهم بالمنتِج، أو مدى خطورة المنتجات؛ فإن إخضاع المنتجين لمسؤولية موضوعية ذات طبيعة موحدة يحقق هذه المساواة، ويقضي على مفارقات عدم المساواة غير المقبولة التي اتضحت لنا فيما تقدم.

ويعتقد جانب من الفقه الفرنسي[dxl] أن المسؤولية الواردة في التوجيه الأوروبي رقم ٨٥/٣٧٤ والقانون الفرنسي الصادر إنفاذاً له لا يمكن أن تكون إلا تقصيرية. لكننا نرى أن هذه المسؤولية الموحدة مسؤولية قانونية خاصة، لا هي تقصيرية، ولا هي عقدية. حيث تعتبر فكرة إنشاء نظام موحّد للمسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة من أهم سمات المسؤولية التي نص عليها التوجيه الأوروبي (ومن بعده القانون الفرنسي رقم ٩٨/٣٨٩ النافذ له). فالمسؤولية التي يرسي دعائمها التوجيه (وكذلك القانون الفرنسي رقم ٩٨/٣٨٩) تخضع لنظام موحد للمسؤولية؛ يستفيد منه جميع المضرورين، أياً كانت طبيعة العلاقة التي تربطهم مع المسؤول. فالتوجيه (وكذلك القانون الفرنسي رقم ٩٨/٣٨٩) يقوم على نبذ التفرقة التقليدية بين المسؤولية العقدية وبين المسؤولية التقصيرية. لذلك فإن هذه المسؤولية الموحدة تُعتبر مسؤولية قانونية خاصة، لا هي مسؤولية تقصيرية، ولا هي مسؤولية عقدية[dxli].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التفرقة نبذت من قِبل القضاء الفرنسي قبل نبذها تشريعياً من قبل المشرع الفرنسي بإصداره القانون رقم ٩٨/٣٨٩[dxlii].

الفرع الثاني

المسؤولية المُقررة ذات طبيعة موضوعية

إن الهدف الرئيسي الذي حرص عليه التوجيه الأوروبي رقم ٨٥/٣٧٤ والقانون الفرنسي النافذ له هو إعفاء المضرور من إثبات الخطأ الشخصي للمنتِج بصفة عامة، وبصفة خاصة إعفاؤه من إثبات خطأ المنتِج عن تخلف مواصفات الأمان والسلامة في المنتَج الذي تم إطلاقه في التداول.

ويمكن القول إن القانون الفرنسي أراد إحلال المسؤولية القائمة على إثبات عيوب المنتَجات محل المسؤولية القائمة على إثبات خطأ المنتِج؛ أي أن المسؤولية أصبحت بموجب هذا القانون تتحدد بناءً على معيار موضوعي وليس بناءً على معيار شخصي.

ولقد ذكر التوجيه الأوروبي هذا الهدف صراحةً في حيثيات إصداره، حيث جاء به: "وأخذاً في الاعتبار أن المسؤولية التي لا تقوم على إثبات الخطأ هي وحدها التي تسمح بحل المشكلة بشكل عادل مناسب لظروف وقتنا الراهن وتطور التقنيات مع إتاحة السبيل أمام توزيع المخاطر الكامنة في المنتَجات الحديثة".

وبالرجوع إلى ما جاء في نص المادة الأولى من التوجيه الأوروبي (المقابلة للمادة ١/١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي المعدل بالقانون رقم ٩٨/٣٨٩) من أنه: "تقوم مسؤولية المنتِج عن الأضرار الناجمة عن عيوب منتجاته" يتضح أن ثبوت عيب المنتَج لا يُنظر إليه

باعتباره قرينة على خطأ المنتِج، إنما يُعد في حد ذاته أساساً لقيام المسؤولية. فمن الواضح أن النص السابق يؤكد على مسؤولية المنتِج بدون خطأ، ولعلَّ هذا الحكم يجد سندا له في نص المادة ١٣٨٦–١١ من القانون المدني الفرنسي المعدل، حيث استعملت في فقرتها الأولى عبارة المسؤولية بقوة القانون la responsabilité de plein droit[dxliii].

ويلاحظ أن التوجيه الأوروبي ولا المشرع الفرنسي لم يتبنّ نظرية تحمل التبعية بصفة مطلقة لإقامة مسؤولية المنتِج عن أضرار منتجاته المَعيبة، لذلك فهو لم يكتفِ لإقامة هذه المسؤولية بالاستناد إلى مجرد حدوث الضرر منسوباً إلى السلعة المنتجة. وبالرغم من أن لجنة تعديل القانون الفرنسي الخاص بحماية المستهلك سبق وأن تقدمت باقتراح بتعديل النصوص التشريعية واعتبار مسؤولية المنتِج مسؤولية موضوعية قائمة على تحمل التبعة يكفي في إقامتها حدوث الضرر؛ إلا أن هذا الاقتراح قد قُوبل برفضٍ شديد[dxliv].

ويبدو أن سبب رفض نظرية تحمل تبعة الضرر يرجع إلى أن هذا الحل غاية في التطرف، ومهدراً للتوازن في العلاقة بين المنتِج وبين المضرور، بما يميز الأخير على حساب الأول. فالتوازن يقتضي أن يكون الضرر ناجماً وبشكلٍ موضوعي عن السلعة. لذلك فقد اقتضى القانون الفرنسي أن يتحمل المنتِج تبعة الضرر الناجم عن المنتجات؛ بشرط أن يكون ذلك الضرر ناجماً عن عيب في السلعة[dxlv].

وبناء على ما سبق لا يكفي لقيام مسؤولية المنتِج وجود أي عيب يهدد السلامة، لأن المنتَج قد لا يكون معيباً ولكنه – على الرغم من ذلك – لم يستجب للسلامة المرغوبة شرعاً، وهو أمر ليس بجديد على الفقه في فرنسا، فقد سبق وأن أوردته المادة الأولى من القانون رقم ٨٣/٦٦٠ المتعلق بسلامة المستهلكين، والذي نقل بعد ذلك إلى المادة ٢٢١–١ من قانون الاستهلاك[dxlvi]. فتحديد العيب في التشريع محل الدراسة لا يتم على أساس من تقدير درجة الأمان التي كان المنتِج يستطيع الوصول إليها لو أنه اتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة، وبذل أقصى جهد في شأنها؛ وإنما يتم تحديد العيب كأساس للمسؤولية المُقررة بموجب القانون على أساس التوقعات المشروعة للمستخدمين، أي بمعيار موضوعي[dxlvii]. وهي على هذا الأساس توفر الحماية للمستهلك من جهة، وتلزم المنتِج من جهة أخرى بأن يحرص على صناعة منتجاته والعناية بها واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للوقاية من أخطارها، فكلما زادت الأضرار التي تسببها زادت قيمة التأمين الذي يدفعه[dxlviii].

الفرع الثالث

ارتباط قواعد المسؤولية الموضوعية بالنظام العام

إن تطبيق القواعد المُنظمة للمسؤولية الموضوعية الموحدة في مواجهة المنتِج المسؤول يتصل بالنظام العام. ويعني ذلك أن كل شرط باستبعاد هذه المسؤولية أو التخفيف منها يُعد باطلاً بطلاناً مطلقاً.

لذلك نصت المادة ١٢ من التوجيه (المقابلة للمادة ١٥/١٣٨٦ من القانون الفرنسي) على أنه: "مسؤولية المنتج المقررة بموجب هذا التوجيه لا يمكن استبعادها أو الحد منها في مواجهة المضرور بموجب أي شرط، وتعد هذه الشروط باطلة".

وبناء عليه فإن كل شرط يترتب عليه الإعفاء من المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة أو التخفيف منها يكون باطلاً، ويعتبر كأن لم يكن سواء تعلق الأمر بمسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية[dxlix].

والغرض من ذلك توفير حد أدنى من الحماية للمضرور الأقل قدرة. لذلك فإن النص السابق لا يطبق في علاقة المنتجين بعضهم مع البعض. حيث يسمح في العلاقة بين المنتجين بالشرط المعفي أو المخفف من المسؤولية؛ على اعتبار أن دعاوى الرجوع بين المنتجين لم يتناولها التوجيه، بل متروكة للقوانين الوطنية[dl].

ومن الملاحظ أن التوجيه لم ينص صراحة على السماح بشرط الإعفاء أو التخفيف في العلاقة بين المنتجين بعضهم مع البعض، لكن يستنتج ذلك من نصوصه بشكل غير مباشر. فعلى سبيل المثال تشترط المادة التاسعة من التوجيه لحصول المضرور على التعويض عن الضرر اللاحق بالشيء أو المتمثل بهلاكه عدا المنتَج المعيب شرطين: الأول: أن يكون الشيء الواقع عليه الضرر من الأشياء المخصصة للاستهلاك الخاص، والثاني: أن يكون المضرور قد تملك الشيء أو استخدمه في غير أغراض حرفته أو تجارته. الأمر الذي يعني أن التوجيه لم ينظم إلا العلاقة بين مستهلك ومنتِج، وليس منتِج ومنتِج[dli].

وأخذ المشرع الفرنسي بالحكم نفسه في المادة ١٣٨٦-٢/١٥ في القانون المدني الفرنسي المعدل، حيث سمح بشروط الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية عندما تتعلق بالأضرار المادية التي تلحق الأموال والمعدات المخصصة للاستخدام المهني[dlii].

الفرع الرابع

المسؤولية المُقررة مسؤولية اختيارية

على الرغم من استبعاد التوجيه الأوروبي رقم ٨٥/٣٧٤ الخطأ كأساس للمسؤولية التي قررها؛ أجاز للدول الأعضاء السماح للمضرور باللجوء إلى القواعد التقليدية للمسؤولية (العقدية والتقصيرية) للمطالبة بالتعويض، من خلال السماح للقوانين الوطنية للدول الأعضاء بتطبيق

أنظمتها الخاصة بالإضافة إلى نصوص التوجيه[dliii]. وقد ورد هذا الحكم في المادة ١٣ من التوجيه التي نصت على أنه: "لا تؤثر القواعد الواردة في هذا التوجيه على الحقوق التي يستطيع أن يطالب بها المضرور استنادا إلى المسؤولية العقدية، أو المسؤولية التقصيرية، أو إلى أي نظام آخر يكون موجوداً وقت إعلان التوجيه".

كما نصت المادة ١٣٨٦-١٨ من القانون المدني الفرنسي المعدل بالقانون رقم ٩٨/٣٨٩ على أن النظام الجديد للمسؤولية الذي تضمنه هذا القانون لا يقصي الأنظمة السابقة، بل يتعايش معها.

وبناء على ذلك يجوز للشخص المتضرر من منتَج ما بسبب عيب فيه أن يختار بين النظام الجديد الذي أتى به القانون رقم ٩٨/٣٨٩ وبين النظام الذي أنشأه القضاء الفرنسي الذي كان سائداً قبل إصدار القانون رقم ٩٨/٣٨٩. لكن لا يحق له الجمع بينهما[dliv]. ولا يحق للمضرور أيضاً أن يطالب بالتعويض عن الضرر نفسه مرتين: مرة بموجب أحكام المسؤولية الموضوعية، ومرة بموجب نظام آخر[dlv].

وتجدر الإشارة إلى أن الخيار مقرر لمصلحة المضرور، وليس لمصلحة المسؤول. فالمضرور دون المسؤول يستطيع تفضيل نظام أو آخر من أنظمة المسؤولية المدنية التي منحتها له القوانين السابقة على القانون رقم ٩٨/٣٨٩[dlvi].

ويرى البعض[dlvii] أن إعطاء الخيار للمضرور - وإن كان لا يتناقض مع المبادئ الأساسية لحماية المستهلك - يضعف من فعالية التوجيه كوثيقة جماعية. ونرى أنه على الرغم من صحة هذا الرأي؛ يمكن تبرير إعطاء هذا الخيار للمضرور من أنه يحقق حماية أكبر للمستهلك المضرور، خاصة في الحالات التي يكون فيها المنتِج معفى من المسؤولية وفقاً لأحكام المسؤولية الموضوعية الواردة في التوجيه والتشريعات الداخلية للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي الصادرة إنفاذاً له. حيث يستطيع المضرور - في حال السماح له بالخيرة - اللجوء إلى الأنظمة الوطنية الأخرى التي قد يستطيع من خلالها مساءلة المنتج عن أضرار منتجاته المَعيبة.

المطلب الثاني

خصائص المسؤولية في القانون السوري رقم ٢ لعام ٢٠٠٨

نص المشرع السوري في المادة الثانية من قانون حماية المستهلك رقم ٢ لعام ٢٠٠٨ على أهداف هذا القانون، التي من أهمها حماية الحقوق الأساسية للمستهلك، ومن بينها: "ب– ضمان سلامته و صحته عند استعمال المنتَج أو تلقي الخدمات". كما نصت المادة الرابعة منه على أن: "للمستهلك الحق في الحصول على المنتجات والخدمات التي تحقق الغرض منها دون إلحاق أي ضرر بمصالحه المادية أو صحته".

يتضح مما تقدم أن المشرع السوري أرسى لأول مرة قاعدة جديدة هي سلامة المنتجات وأمانها، باعتبارها التزاماً يستمد مصدره من القانون مباشرة. و يعتبر ضمان سلامـــة المستهلك من الالتزامات التي ألقى بها المشرع السوري على عاتق المنتِج أو البائع لتجنب الأضرار الناجمة عن الخطـــورة الكامنة في المنتَجـــات.

ويلاحظ من صياغة المادة الثانية المذكورة أعلاه أن المشرع السوري لم يقصر الحق في السلامة على حالة استعمال المنتَج، أو تلقي الخدمة بطريقة عادية، بل إن المستهلك يستفيد من هذا الحق ولو استعمل المنتج بطريقة غير عادية. وبناء عليه نرى أن للمستهلك الحق في السلامة في حال استعماله المنتج أو الخدمة بطريقة غير عادية، طالما أن المنتِج أو المهني عموماً كان بإمكانه أن يتوقع هذا الاستعمال غير العادي.

ولتحقيق ذلك فرض المشرع السوري على المنتِج أو المهني عموماً واجبات عدة تضمن سلامة المستهلك وصحته، ومثال ذلك ما ورد في المادة الخامسة من القانون رقم ٢ لعام ٢٠٠٨ من أنه: "يجب أن يكون المنتج مطابقاً ومحققاً للمواصفات القياسية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمان الخاصة به وفي حال عدم وجودها فتخضع للقرارات والتعليمات الصادرة عن الجهة المختصة ويلتزم المنتج والبائع بالإعلان عن مواصفات المنتج ونوعه وطريقة حفظه وتخزينه واستعماله ومدة صلاحيته إذا كانت طبيعة المنتج تتطلب ذلك .....". وأيضاً ما ورد في المادة التاسعة من القانون نفسه من أنه: "للوزير إصدار القرارات التي تحظر استيراد أو تصدير أو بيع أو عرض المنتج في الأسواق أو تقديم خدمة ذات خطورة على سلامة المستهلك وله في ذلك اتخاذ الإجراءات الوقائية بالتنسيق مع الوزير المختص للحد من مخاطر هذه السلع وبما يتفق مع الاتفاقيات الدولية للسلامة المهنية وإصدار التعليمات المحذرة للمستهلك والشروط التي يجب على الحائز أو مقدم الخدمة إعادة المنتج المقتني من قبل المستهلك أو تبديله ويعمل بهذه القرارات اعتبارا من التاريخ المحدد لنفاذها". وما ورد في المادة العاشرة من أنه: "للوزير إصدار القرارات والتعليمات لإلزام المنتج والمستورد الذي يعرض منتجه على العموم لتنفيذ ما يلي: أ– التحقق من مطابقة المنتَج للمواصفة الخاصة به قبل وضعه في الاستهلاك أو الاستعمال وسحبه أو استبداله والإعلان عن الأضرار المترتبة عن استعماله في حال ضبطه في الأسواق قبل إجراء التحقق وعلى نفقته. ب– إبلاغ الوزارة المختصة عن الأضرار التي تحدثها منتجاته أو مستورداته في حال حدوث اكتشاف متأخر للمخاطر أو الأضرار أو نتيجة تقارير دولية تحظر استخدام السلع أو تقديم الخدمة".

ويلاحظ أن الأمر يتعلق في هذه النصوص بواجبات مهنية الهدف منها تلافي تسرب منتجات لا تتوفر فيها متطلبات الصحة والسلامة إلى السوق، لكنها لا تستطيع مهما بلغت قوتها وفعاليتها أن تضمن عدم تسرب منتجات كهذه إلى السوق للتداول، فلا مناص من وقوع أضرار جسدية ومالية بسبب المنتجات المَعيبة، ولا مناص من أن تُثار - تبعاً لذلك - مشكلة المسؤولية المدنية عن هذه الأضرار.

ويبدو أن الالتزام بالسلامة الوارد في النصوص السابقة هو التزام بالمعنى الواسع، بمعنى أنه لا يتعدى كونه واجباً قانونياً فرضه المشرع على المشرفين على عمليات توزيع وإنتاج المنتجات دون أن يحدد فيها دائن معين، إضافة إلى أنها لم تتضمن قواعد قانونية تنظم مسألة التعويض عن الضرر الناجم في حالة مخالفة هذه الواجبات. فالمشرع السوري لم ينظم المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تخلف صفة الأمان في المنتج إلا في المادة ١١ من قانون حماية المستهلك التي نصت على أنه: "يتحمل الحائز مسؤولية الضرر الناجم عن طرح

منتج لا تتوفر فيه المواصفات المطلوبة والمتطلبات ذات العلاقة بالصحة والسلامة إذا ثبت أن المعلومات المصرح بها على عبوة أو غلاف المنتَج غير صحيحة وعليه عدم التعامل مع الموردين غير النظاميين والإبلاغ عن أي عيب يكتشفه لاحقا".

وتتميز المسؤولية الوارد في المادة ١١ المذكورة أعلاه بخصائص رئيسية تتمثل في أنها مسؤولية قانونية خاصة ليست تقصيرية ولا عقدية، وبطبيعتها الموضوعية، وتعلق قواعدها بالنظام العام. وسنقوم بدراسة كل خاصية في فرع مستقل.

الفرع الأول

مسؤولية قانونية خاصة ليست تقصيرية ولا عقدية

لم يشر المشرع السوري في المادة ١١ إلى فكرة العقد، الأمر الذي يُستفاد منه أن الحق في التعويض يثبت لكل شخص لحقه ضرر من جراء عدم توفر المواصفات والمتطلبات ذات العلاقة بالصحة والسلامة في المنتج. سواء أكان المضرور متعاقدا على المنتَج المعيب بعيب السلامة أم لم يكن، وسواء أكان المضرور هو مستخدم المنتَج أم كان أحد أفراد أسرته، وحتى لو لم يكن له أية علاقة بالمنتَج، كما لو شاءت الصدف تواجد المضرور بجوار المنتَج المعيب لحظة وقوع الحادث الناجم عن تخلف مواصفات السلامة في المنتَج، الأمر الذي نجم عنه وقوع الضرر.

فصحيح أن المشرع السوري لم ينص صراحة على توحيد القواعد العقدية والتقصيرية للمسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المَعيبة، ولكن يظهر هذا التوحيد في المعاملة بين المضرور المتعاقد وبين المضرور غير المتعاقد من صياغة نص المادة ١١، خاصة أنه لا توجد أي إشارة مباشرة أو غير مباشرة للتفرقة في المعاملة بين المضرور المتعاقد وبين المضرور غير المتعاقد.

الفرع الثاني

الطبيعة الموضوعية للمسؤولية

لتحقيق الهدف الرئيسي من إصدار قانون حماية المستهلك وهو تحقيق أكبر حماية للمستهلك؛ تبنى المشرع السوري المسؤولية بقوة القانون عن أضرار المنتجات المَعيبة التي تقع على الحائز الذي يسأل بغض النظر عما إذا كان مخطئا أم لا، فهي مسؤولية بدون خطأ وسواء كان يربطه بالمضرور عقد أم لا، إنما يشترط - كما سنرى لاحقاً - أن يثبت هذا الأخير العيب والضرر وعلاقة السببية.

الفرع الثالث

تعلق قواعد المسؤولية الموضوعية بالنظام العام

إن تحقيق حماية فعالة للمستهلك لا تتم إلا بفرض قواعد قانونية آمرة، لا يستطيع أي متدخل في العملية الاستهلاكية التهرب من الخضوع لها، والتحايل على أحكامها، و استغلال حاجة المستهلكين،عن طريق الاتفاق على ما يخالفها.

لذلك فرض المشرع السوري في القانون رقم ٢ لعام ٢٠٠٨ واجبات على عاتق الطرف المقابل للمستهلك في العلاقة الاستهلاكية، تضمن الحفاظ على سلامة المستهلك وصحته. ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها. فقد نص المشرع في المادة ٤٧ من القانون رقم ٢ لعام ٢٠٠٨ على انه: "يقع باطلا كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع مستهلك إذا كان من شأن هذا الشرط إعفاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من أي من التزاماته الواردة بهذا القانون..".

ويثار التساؤل عن مدى اعتبار أحكام المسؤولية الواردة بالمادة ١١ تخل بحقوق المضرور التي يمكنه التمسك بها على أساس المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية في حال كانت تحقق له حماية أكبر من الحماية المقررة في المسؤولية الواردة بالمادة ١١ من قانون حماية المستهلك السوري.

فمن الملاحظ أن المشرع السوري سكت عن مدى حق المضرور في المطالبة بالتعويض وفقاً للمسؤولية التقليدية الواردة في القانون المدني، ويبدو لنا أن القول في عدم الإخلال هو في مصلحة المضرور، تماشياً مع الإرادة التشريعية التي تستوجب دائماً وأبدا الوقوف إلى جانب الطرف الضعيف في العلاقة القانونية ولو كان دائناً، مراعاة لمصلحة أولى بالاعتبار.

نخلص إلى القول إن التزام الحائز بالتعويض - طبقاً للمادة ١١ - عن الضرر هو التزام قانوني يستمد مصدره من القانون مباشرة.

وفيما يتعلق بالقانون كأحد مصادر الالتزام نص المشرع السوري في المادة ١٩٩ من قانونه المدني على أن: "الالتزامات التي تنشأ مباشرة عن القانون وحده، تسري عليها النصوص

القانونية التي أنشأتها". فيحدد المشرع شروطه ومدته ونطاقه، وبداية سريانه. فالنصوص التي أنشأت الالتزام القانوني هي التي تحدد نطاقه وأركانه وتبين أحكامه، وإذا لم يرد حكم خاص بهذا الالتزام في النص الذي أنشأه، فإنه يخضع للأحكام المقررة في نظرية الالتزام[dlviii]. وسيكون هذا موضوع دراستنا في المبحثين التاليين.

المبحث الأول

نطاق تطبيق المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة

يتحدد نطاق المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة من ناحيتين:

١. الأشخاص المعنيين بالمسؤولية والمتضررين منها.

٢. من ناحية موضوع المسؤولية. بمعنى المنتجات المشمولة بالمسؤولية والأضرار التي تغطيها وحدود التعويض عنها.

وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نبحث في المطلب الأول النطاق الشخصي للمسؤولية. في حين نخصص المطلب الثاني للنطاق الموضوعي للمسؤولية.

المطلب الأول

النطاق الشخصي للمسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة

يتحدد النطاق الشخصي للمسؤولية من ناحية المسؤول (الفرع الأول)، كما يتحدد أيضاً من ناحية المضرور (الفرع الثاني) وذلك كما يلي:

الفرع الأول

المسؤول عن أضرار المنتجات المَعيبة

تحصر أغلب التشريعات التقليدية دعاوى المسؤولية عن الأضرار التي تسببها المنتجات المَعيبة في طرفين: الأول البائع، والثاني المشتري.

ولا تؤمن هذه العلاقة للمضرور الحماية الكافية واستحقاق التعويض الكامل، ذلك أن البائع النهائي للسلعة أقل الأشخاص ملاءة مالية في السلسلة التجارية التي تمر بها السلعة. بالإضافة إلى أن التزام البائع بضمان العيوب الخفية لا يتعدّ الأضرار التجارية التي لا تزيد عن قيمة المبيع، بمعنى أنها لا تشمل إلا الإضرار التي تنقص من قيمة المبيع أو نفعه، أي أنها لا تشمل الأضرار المادية أو الجسدية التي تصيب المستهلك، الأمر الذي يهدر حقوق المتضرر.

وتفادياً لذلك بدأت معظم التشريعات الحديثة في هذا الصدد بتوسيع دائرة المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن المنتجات المَعيبة. وقبل البدء بتحديد الأشخاص المسؤولين عن أضرار المنتجات المَعيبة، لابد من الوقوف عند بعض المسائل المتعلقة بهذا الجزء من الدراسة.

أولاً: التعريف بالمسؤولين عن أضرار المنتجات المَعيبة:

إن تحديد الأشخاص المسؤولين عن الأضرار التي تسببها المنتجات المَعيبة يتوقف على محاولة الإجابة على الاستفسارات التالية:

أ– المشاكل التي يثيرها تحديد المسؤولين عن المنتجات المَعيبة.

ب– تحديد الأشخاص المسؤولين: المنتِج – الصانع – الحائز – المحترف.

أ– المشاكل التي يثيرها تحديد المسؤول عن أضرار المنتجات المَعيبة:

تتميز المنتجات – وخاصة الصناعية منها– بتعقيد عمليات إنتاجها وتوزيعها. وفي الغالب كلما ازدادت كمية إنتاج منتَج معين استقل التوزيع عن الإنتاج، بحيث يصبح المستهلك أو المشتري لا يتعامل مع منتِج السلعة أو الخدمة، بل يتعامل مع وسيط يقوم بعملية التوزيع؛ وهو بائع مهني متخصص بتوزيع المنتجات التي يقوم بتوزيعها. وفي هذه الحالة يتعدد الأشخاص المسؤولون عن الأضرار التي يسببها المنتَج المعيب[dlix].

وغني عن البيان أن مرحلة الإنتاج قد يقوم بها منتِج واحد؛ حيث يقوم المنتِج نفسه بجميع العمليات التي يتألف منها الإنتاج. فيقوم بعملية إنتاج وتجميع أجزاء المنتَج. ثم يقوم بتركيبها وتعليبها. ولكن في أغلب الأحيان يتقاسم عملية الإنتاج عدد من الأشخاص أو المنشآت؛ بحيث يتكفل كل شخص أو منشأة بجزء من العملية الإنتاجية[dlx].

فمثلاً: في صناعة السيارات تقوم مؤسسة (أ) بصناعة المحرك. وتقوم مؤسسة (ب) بصناعة الإطارات. بينما تقوم مؤسسة (ج) بصناعة هيكل السيارة. في حين تتولى الشركة

المتعهدة بالإنتاج التي تضع علامتها التجارية على المنتَج (السيارة) بتجميع مختلف الأجزاء المنتجة وتركيبها وتجهيزها ليصبح المنتَج سيارة جاهزة لطرحها في الأسواق[dlxi].

وهنا يثار التساؤل حول تحديد الشخص المسؤول عن الأضرار الناجمة عن المنتَج المعيب؛ هل هو المنتِج النهائي أم أن المسؤولية تشمل جميع الأشخاص الذين شاركوا بعملية الإنتاج؟

وحال عملية الإنتاج نلاحظه في عملية التوزيع؛ فقد يقوم بها شخص أو منشأة واحدة، كما قد يحدث أن يتولى مجموعة من الأشخاص عملية التوزيع فيقوم مثلاً تاجر في بلد المنشأ إلى تصدير المنتَج؛ ويقوم آخر باستيرادها، ومن ثم يوزعها على تجار الجملة الذين يقومون بدورهم بتوزيعها على تجار التجزئة. وهؤلاء الأخيرون يقومون بطرحها في السوق. وفي هذه الحالة يطرح التساؤل حول مدى اعتبار هؤلاء الأشخاص الذين قاموا بعملية التوزيع شركاء أو متضامنين في المسؤولية الناشئة عن الأضرار التي يسببها المنتَج المعيب[dlxii].

ونتيجة لما تقدم نجد أن الفقه اختلف حول تحديد المسؤول عن أضرار المنتجات المَعيبة.

يرى البعض[dlxiii] ضرورة تحديد شخص واحد من المسؤولين عن الإنتاج والتوزيع؛ بالنظر إلى أن انسحاب هذا الوصف إلى عدد كبير من الأشخاص يتعارض مع حسن السياسة التشريعية ويؤدي إلى اضطراب العلاقة القانونية بين هؤلاء الأشخاص المسؤولين عن الضرر الناجم عن المنتَج المعيب.

لذلك ذهب جانب من مؤيدي هذا الرأي إلى ضرورة حصر المسؤولية بالشخص القائم على الإنتاج في مرحلته النهائية دون التوزيع، وقيل[dlxiv] في تبرير ذلك أن العيب المفضي للضرر يحدث غالباً في مرحلة الإنتاج وليس التوزيع. كما أن هذا المسلك من شأنه أن يدفع المنتجين إلى مزيد من الحرص على جودة منتجاتهم. فعليهم تقع غالبية الالتزامات المتعلقة بسلامة المنتَج من العيوب؛ كالالتزام بالإشراف والرقابة على صناعة المنتَج؛ والالتزام بالنصيحة والتحذير؛ بالإضافة إلى أنه معروف للمضرور على اعتبار أن المنتَج يحمل اسمه أو علامته التجارية[dlxv]. كما استندوا في تأييدهم لرأيهم إلى أن المنتِج النهائي – في حال وقوع ضرر– أقدر الأشخاص على التعويض، باعتبار أن حصر المسؤولية بالمنتِج النهائي ييسر على المضرور مشقة تتبع المرحلة التي تعيب فيه المنتَج[dlxvi].

في المقابل يرى جانب آخر من الفقه[dlxvii] ضرورة توسيع دائرة المسؤولين عن أضرار المنتجات المَعيبة؛ مستندين إلى أن هذا الأمر يتوافق مع مقتضيات التوسع في حماية جمهور المستهلكين[dlxviii]. لذلك دعا أصحاب هذا الرأي إلى إدخال مرحلة التوزيع في مجال المسؤولية؛ على اعتبار أن المضرور يسهل عليه مقاضاة التاجر الذي يعرفه، وتسلم المنتَج منه، ويشق عليه

أن يقاضي منتِج السلعة، فقد يكون مجهولاً له أو أجنبياً، كما هو الحال في المنتجات المستوردة. وفي هذه الحالة تكون عملية مقاضاته مكلفة وشاقة بالنسبة للمضرور[dlxix].

كما استند أصحاب هذا الرأي على أن افتراض حدوث الضرر بسبب عيب المنتَج غير مستبعد في مرحلة تعبئة المنتَج أو تركيبه أو توزيعه. بالإضافة إلى أن الموزع بحكم مهنته مطالب بمعرفة عيوب المنتَج؛ ولا يقبل منه عذر عدم معرفته بالعيب[dlxx]. لذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه وجوب إتاحة الرجوع على كل من ساهم في تصميم وإنتاج وتوزيع المنتجات المَعيبة[dlxxi].

ويرى البعض[dlxxii]، أن المدين بالمسؤولية الناشئة عن المنتَج المعيب سواء أكان صانعا (منتِجاً) أم بائعاً (وسيطاً قائماً بالتوزيع) ينطبق علية وصف التاجر؛ لأنه يمارس نشاطاً صناعياً أو تجاريا على وجه الاحتراف. وفضلاً عن ذلك فهذا المسؤول يتميز بتخصصه الفني في مجال السلع والخدمات (المنتجات محل التعاقد) على وجه يتفوق به على من يتعاملون معه.

لكن إذا قبلنا بهذا الرأي تثار إشكالية مدى انصراف المسؤولية إلى أشخاص لا ينطبق عليهم وصف التاجر.

ومن الأمثلة على ذلك: المؤسسات الخيرية التي توزع بعض المساعدات الغذائية، أو بعض المعدات التقنية التي قد تكون معيبة، والمدارس التي توزع الهدايا على طلابها المتفوقين في نهاية العام الدراسي، وبعض المؤسسات التي تتصدق على بيوت الله بالآلات الكهربائية[dlxxiii].

ب- تحديد الأشخاص المسؤولين: المنتِج والصانع والحائز والمحترف:

يُطلق الفقه والقانون عددا من المصطلحات - وهي في الغالب ذات منشأ اقتصادي- على الأشخاص المسؤولين عن الأضرار التي تسببها المنتجات المَعيبة منها: الصانع والمنتِج والمحترف والحائز والموزع.

ونشير إلى أن تعدد المصطلحات لا يفيد التوارد اللفظي، بل إن الانحياز إلى مصطلح ما يعطي مضموناً خاصاً للمدى الذي تصل إليه المسؤولية من حيث الأشخاص.

فالنصوص القانونية التي تستعمل مصطلح الصانع[dlxxiv] تسعى لحصر المسؤولية في طائفة الأشخاص القائمين بعملية التحويل الصناعي transformation للمادة الأولية على اعتبار أن المجال الحقيقي والخصب لدراسة هذه المسؤولية هو المنتجات الصناعية.

في حين أن القوانين التي تستعمل مصطلح المنتِج[dlxxv] تستهدف توسيع المسؤولية لتشمل أيضاً منتجي المواد الأولية التي لم تخضع للمعالجة الصناعية كالمواد الصناعية والصيد البري

والبحري وغيرها، أما القوانين التي تبنت مصطلح الفني[dlxxvi] Technicien أو المحترف (المهني) professionnel أو الحائز فهي تهدف إلى انسحاب هذه المسؤولية على كافة الأشخاص المتدخلين في عملية عرض المنتج من صنعه وإنتاجه وتهيئته وتغليفه وتسويقه[dlxxvii].

هذه بعض الإشكالات التي كان لا بد من الوقوف عندها قبل البدء بالحديث عن الأشخاص المسؤولين وفق الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول.

ثانياً: تحديد المسؤول في التوجيه الأوربي رقم ٨٥/٣٧٤ لعام ١٩٨٥:

بالرجوع إلى نصوص التوجيه الأوربي رقم ٨٥/٣٧٤ نجد أنه اعتبر المنتج المسؤول الأساسي عن الضرر الحاصل بسبب وجود عيب في منتجه[dlxxviii]. حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه على أن: "مصطلح المنتِج يعني صانع المنتِج النهائي ومنتِج المادة الأولية أو الصانع لجزء يدخل في تركيب المنتَج وكل شخص يقدم نفسه كمنتِج عن طريق وضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة مميزة أخرى على منتَج يعرضه".

وعلى الرغم من أن المشرّع الأوربي في التوجيه - بجعله المنتِج هو المسؤول- استبعد البائع النهائي من المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة. فإنه تبنى مفهوماً واسعاً في تحديد مدلول المنتِج، حيث يبلغ مدلول المنتِج وفقاً للمادة الثالثة من التوجيه قدراً من الاتساع يصعب معه على من تسبب في إيجاد العيب في المنتَج أن يتهرب من مسؤوليته اتجاه المضرور[dlxxix].

ويعتبر وفقاً للمادة الثالثة من التوجيه منتجاً– وبالتالي مسؤولاً عن الضرر الحاصل بسبب عيوب المنتَج– كل من شارك في عملية الإنتاج. وطبقاً لذلك يتساوى المنتِج النهائي مع منتِج أحد المكونات الداخلة في إنتاج المنتَج.

وتحصر المادة السابقة المنتِج الفعلي أو الحقيقي في أحد ثلاث فئات هي: المنتِج النهائي للسلعة، ومنتِج المواد الأولية، وصانع المكونات الداخلة في تكوين المنتجات النهائية.

وقد استهدف التوجيه من وضع هؤلاء في مقدمة النص سحب المسؤولية إلى الأعلى، بمعنى الصعود بعبء المسؤولية على من يكون بحسب الأصل مسؤولاً عن عدم أمان السلعة[dlxxx]. فالمسؤولية التي نحن بصددها مسؤولية مهنية، ولقيام هذا النوع من المسؤولية يجب أن تكون مهنة الشخص المسؤول صناعة منتجات كاملة أو أجزاء مركبة منها أو مادة أولية[dlxxxi].

وقد برر واضعو هذه التوجيه تبني الاتجاه الموسع في تحديدهم للمنتِج المسؤول، بأن هذا التوسع يتفق مع منطق حماية المستهلك التي صدر التوجيه بغية تحقيقها[dlxxxii]. واستندوا إلى عدة أسباب لعدم انصراف المسؤولية إلى البائع النهائي، منها[dlxxxiii]:

– إن المنتِج هو الشخص القادر على تتبع مراحل إعداد المنتَج. وبالتالي له القدرة على جعله آمناً ونافعاً.

– في أغلب الأحيان يكون المنتِج أكثر ملاءة لتحمل عبء المسؤولية عن الضرر الحاصل بسبب العيب، عن طريق وثيقة (بوليصة) التأمين التي يضمن بها منتجاته. ويحصلها من المستهلك من خلال زيادتها إلى ثمن المنتَج.

ومن الجدير بالذكر أن واضعي التوجيه واجهوا فرضية ما إذا كان المنتَج لسبب أو لآخر لا يمكن التعرف على صانعه الحقيقي. كما لو نزع اسمه عن المنتَج بموافقته أو بدونها. وقام الموزع بوضع اسمه أو علامته التجارية بدلاً منها. حيث نص التوجيه في الفقرة الثالثة من المادة السابقة على أنه: "عند عدم التعرف على شخصية الصانع أو تحديده فان من قام بتوريد السلعة يعتبر صانعاً لها ما لم يبين للمضرور في وقت ملائم هوية الصانع أو الذي ورّد إليه المنتَج. ويطبق الحكم نفسه في حالة السلع المستوردة إذا لم تحمل السلعة تحديداً لشخص من قام باستيرادها على النحو المشار إليه في الفقرة الثانية، ولا يحول دون تطبيق هذا الحكم تحديد صانع هذه السلعة".

وقصد واضعو التوجيه من ذلك إحكام الخناق على المنتِج؛ باعتباره المسؤول الأول عن حدوث ضرر ناجم عن وجود عيب المنتَج؛ وعدم إتاحة الفرصة لإفلاته من المسؤولية. فيجب على التاجر الوسيط أو الموزع أن يحرص دائماً على تحديد هوية المنتِج وعنوانه[dlxxxiv].

ويلاحظ أن النص الأخير ركز على الصفة المهنية لمن يماثل المنتج الأصلي[dlxxxv]. ويستخلص من النص المذكور ما يلي:

– إن واضعي التوجيه ألحقوا وسطاء التوزيع بالمنتجين؛ فيما يتعلق بالمسؤولية الناجمة عن الضرر الحاصل بسبب عيب المنتَج. وقد هدفت التوجيه من ذلك تحقيق أكبر حماية للمضرورين من جمهور مستخدمي ومستهلكي المنتجات[dlxxxvi].

– نظراً لصعوبة الوصول إلى المنتِج في حالة المنتجات المستوردة؛ فقد أحل مشرع التوجيه الأوربي المستورد محل المنتِج. وطبقاً لذلك يجب أن توضح هوية المستورد؛ فإذا لم يستطع المضرور التعرف عليه؛ يعتبر في حكم المستورد الشخص الذي قام بتقديم السلعة أو بيعها إليه؛ ويتحمل المسؤولية الناجمة عن الضرر.

– اعتبر التوجيه الأوربي مسؤولية وسطاء التوزيع مسؤولية احتياطية أو بديلة يحل فيها الموزع أو التاجر الوسيط محل المنتِج. ويشترط لقيامها ألا يكون المنتج معروفاً لدى المضرور.

– أتاح التوجيه للمسؤول البديل دعوى الرجوع على المنتج خلال مدة معقولة يقدرها القاضي من تاريخ رفع المضرور دعوى المسؤولية على المنتِج البديل[dlxxxvii].

– أتاح التوجيه للمسؤول البديل أو الاحتياطي أن يدفع المسؤولية عنه إذا أخطر المضرور بشخصيه المنتج الحقيقي خلال مدة معقولة أو مناسبة. فإذا لم يستطع تحديد شخصية المنتج أو المستورد تبقى مسؤوليته قائمة كما لو أنه منتجا حقيقيا للمنتج المعيب المسبب للضرر[dlxxxviii].

ولم يحدد التوجيه تلك المدة؛ لذلك يعود تقدير تلك المدة لقاضي الموضوع؛ فإذا انقضت تلك المدة دون أن يخطر الموزع (المسؤول البديل) المضرور بشخصية المنتِج فان مسؤوليته تبقى مقررة في مواجهة المضرور؛ ولو أعلن اسم المنتِج الحقيقي بعد ذلك[dlxxxix].

مدى تضامن المسؤولين في حال تعددهم:

تبنى التوجيه الأوربي المسؤولية التضامنية بين المنتجين ومن في حكمهم. حيث نصت المادة الخامسة من التوجيه على أنه: "في تطبيق التوجيه الحالي إذا كان هناك عدة أشخاص مسؤولين عن الضرر نفسه فان مسؤوليتهم تكون تضامنية فيما بينهم دون الإخلال بنصوص القانون الوطني المتعلقة بالحق في الرجوع".

بناءً على ذلك نجد أن التوجيه تصدى للحالات التي يصعب فيها على المضرور أن يحدد دور كل من اشترك في عملية إنتاج وتصنيع المنتَج المعيب؛ لكي يحدد قدر التعويض الواجب أداؤه بقدر دور كل منهم في الإنتاج والتصنيع. حيث أتاح للمضرور أن يطالب أياً من المسؤولين بالتعويض عن كل الضرر الذي أصابه، وله أيضاً أن يطالب المسؤولين معاً بالتعويض[dxc].

ويكون للشخص الذي أوفى بدين التعويض أن يرجع على الآخرين بحيث يتحمل العبء النهائي للدين الشخص الذي يرجع إليه في الأصل العيب المحدث للضرر. ويعتبر صانع المنتج النهائي ضامناً لصانع الجزء المركب في المنتج النهائي أو المندمج فيه. ولمنتِج المادة الأولية وللمنتج النهائي الرجوع ضدهما أو ضد أحدهما بحسب ما إذا كان العيب راجعاً إلى الجزء المركب أو إلى المادة الأولية[dxci].

ثالثاً: تحديد المسؤول في القانون الفرنسي رقم ٩٨/٣٨٩ :

تعرض القانون الفرنسي رقم ٩٨/٣٨٩ لنطاق المسؤولية الموضوعية عن أضرار المنتجات المَعيبة، واعتبر المنتِج مسؤولاً عن الضرر الذي ينجم عن عيب في منتجه سواء أكان المضرور مرتبطاً معه بعقد أم غير مرتبط. حيث نصت المادة ١٣٨٦–١ من القانون المدني الفرنسي المعدل بالقانون رقم ٩٨/٣٨٩ على أنه: "يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه

منتجه المعيب، سواء كان مرتبطاً بعقد مع المضرور أم لا". ويستفاد من هذا النص أن المسؤول الأول عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المَعيبة هو المنتج وفقاً للقانون الفرنسي.

وبداية يجب عدم الخلط بين المنتِج والصانع. فالصناعة تفترض كحد أدنى تحول مادة أوليه صناعياً. بالتالي، لا يوجد سبب لاستبعاد المنتِج لمادة أولية لم تتحول صناعياً من مجال تطبيق المسؤولية عن فعل المنتجات المَعيبة، فمن المحتمل أن تثار مسؤوليته وفقاً لأحكام المسؤولية الواردة بالقانون رقم ٩٨/٣٨٩[dxcii].

ويبدو من نصوص القانون رقم ٩٨/٣٨٩ أن المشرّع الفرنسي فرق بين المنتجين وبين من يأخذ حكمهم. كما نجد أن المشرّع الفرنسي أخذ بمبدأ تضامن المسؤولين في حال تعددهم في حالة واحدة. وهذا ما سنقوم بدراسته :

أ- المنتج الفعلي :

نصت المادة ١٣٨٦-٦ من القانون المدني المعدل على أنه يعد منتجاً: "صانع المنتجات النهائية ومنتج المواد الأولية وصانع المكونات الداخلة في تكوين المنتجات النهائية".

ويلاحظ من أن المشرع الفرنسي منح عدة خيارات للمتضرر بالنظر لتعدد المسؤولين الذين يمكنه الرجوع عليهم[dxciii]. ويعد التعريف الوارد بالمادة ١٣٨٦-٦ واسعاً. إذ يشمل جميع منتجي المنتجات الصناعية والزراعية والحيوانية والمواد الأولية. كما يشمل منتجي المنتجات الكيميائية والمشتقات الحيوية. كالمنظمات التي تقتطع عناصر من جسم الإنسان لوضعها تحت تصرف من يحتمل أن يستعملها، مثل مراكز نقل الدم وبنوك المني والهيئات الطبية التي تقتطع الأعضاء بغرض التطعيم أو الخلايا الناضجة ضمن أنشطة الإنجاب الطبي المساعد[dxciv].

ولم يستبعد المشرّع الفرنسي هذه الفئة من منتجي المواد الأولية من طائفة المنتحيين الفعليين الذين تقوم مسؤوليتهم عن الأضرار التي تسببها منتجاتهم المَعيبة. على الرغم من أن التوجيه الأوروبي رقم ٨٥/٣٧٤ كان قد استبعد المنتجين الزراعيين ومشروعات الصيد البري وصيد الأسماك من طائفة الأشخاص الذين تقوم مسؤوليتهم عن أضرار المنتجات المَعيبة، وذلك قبل تعديله بموجب التوجيه الأوربي رقم ٩٩/٣٤ المؤرخ في ١٠/ ٥/١٩٩٩م.

وقد هدف المشرّع من هذا التوسع في تحديده مفهوم المنتج إلى إيجاد أكثر من مسؤول أمام المضرور[dxcv]. الأمر الذي يسمح له باختيار المسؤول الأكثر ملاءة. كما يتفادى بذلك المشكلات الفنية المتعلقة بتحديد مرحلة نشوء العيب[dxcvi].

ويبدو أن المادة ١٣٨٦-٦ حصرت المنتِج الفعلي أو الحقيقي في إحدى ثلاث فئات هي:

الفئة الأولى: صانع المنتَج النهائي:

يعد هذا الشخص المسؤول الرئيسي عن العملية الإنتاجية، ويتحمل بذلك معظم الالتزامات المتعلقة بضمان سلامة مستهلكي ومستخدمي منتجاته وفق ما تحدده القوانين واللوائح الخاصة بجودة وسلامة المنتجات[dxcvii]. وعليه أن يلتزم بالرقابة والإشراف على صناعة منتجاته؛ والالتزام بالنصيحة والتحذير لمستخدمي المنتَج من مخاطر استعماله؛ وإعلام المستهلكين بكيفية استعماله وحفظه[dxcviii].

ويبرر البعض[dxcix] اختيار المنتِج النهائي المسؤول الأول عن منتجاته؛ باعتبار أنه الشخص الذي يعرفه المضرور الذي اشترى المنتَج أو استعمله؛ على أساس أنه من صنعه ويحمل علامته التجارية المناسبة، ويستطيع مواجهة أخطار المنتَج المحتملة من خلال التأمين من هذه الأخطار. فيبقى الصانع النهائي مسؤولاً ولو كان قد تعاقد مع منتجين ثانويين طالما أن المنتَج يحمل اسمه أو علامته التجارية وقت طرحه للتداول.

الفئة الثانية: منتِج المواد الأولية:

يقصد بالمادة الأولية: المواد الزراعية، أو ما يتم صيده أو تربيته من طيور وحيوانات، طالما أن هذه المواد لم تخضع لأي عملية تحويل صناعي. فالنص يشير إلى كل مهني محترف Professionnel، يستخرج المواد الأولية أو الزراعية من الأرض، أو يحترف الصيد، أو يحترف استخراج الطاقة كالغاز والكهرباء[dc]. فهؤلاء جميعاً تقوم مسؤوليتهم عن أضرار منتجاتهم المَعيبة على أساس المادة ١٣٨٦-١ وما بعدها من القانون المدني الفرنسي المعدل[dci]. فمنتِج المواد الأولية يكون مسؤولاً عن العيوب التي تضر بسلامة وصحة الجمهور. كسمك تم صيده من بحر ملوث، أو تصدير أبقار مصابة بمرض ما[dcii].

الفئة الثالثة: صانع الأجزاء أو العناصر في المنتجات المركبة:

ويعتبر هذا الشخص منتِجاً من الباطن؛ يتعاقد مع المنتِج النهائي للمنتَج المركب. ولذلك تنظم مسؤوليته – حسب الأصل – من خلال العلاقة التعاقدية بينه وبين المنتِج النهائي[dciii]. ونظراً للاعتبارات الخاصة بحماية المستهلك المضرور، وحتى لا يكلف مشقة البحث عن منتِج القطعة المَعيبة، أو يحتار بين توجيه الدعوى إليه أو إلى المنتج النهائي؛ آثر المشرع الفرنسي – وسبقه لذلك واضعو التوجيه الأوربي – تقرير مسؤولية كليهما عل السواء أمام المستهلك المضرور، على الرغم من انتفاء العلاقة بين المستهلك المضرور وبين منتج الجزء المركب، وتبقى العلاقة بين منتج الجزء المركب وبين المنتج النهائي منظمة من خلال العقد المبرم بينهما.

ب– المنتِج الحكمي:

أمام اتساع سلسلة المعاملات التجارية في وقتنا الحالي بداية من المنتِج، وحتى البائع المباشر للمستهلك، رأى المشرّع الفرنسي – وسبقه لذلك واضعو التوجيه الأوربي – مد أحكام

المسؤولية عن فعل المنتجات المَعيبة إلى كل من يشارك في سلسلة توزيع المنتج، بالإضافة إلى المنتج الذي يعتبر المسؤول الأساسي عن الأضرار الناشئة عن المنتجات المَعيبة. فذهب المشرّع في المادة ١٣٨٦–٦ من القانون المدني الفرنسي المعدل إلى إنزال حكم المنتِج الحقيقي (الفعلي) على طائفة من الأشخاص المهنيين، وهم:

– **صاحب العلامة الظاهرة**: وهو "كل مهني وضع اسمه أو علامته التجارية أو أية علامة أخرى مميزه على المنتج"[dciv].

ويشمل هذا الحكم التاجر الوسيط الذي يقوم بعرض المنتَج على أنه من إنتاجه. فيقوم بوضع اسمه، أو علامته التجارية، أو أي علامة مميزه أخرى تدل على أن المنتج – بخلاف الحقيقة – من إنتاجه. كما يشمل الحكم، كبار الموزعين، وتجار الجملة، والمراكز التجارية الكبرى، الذين يطلبون من المنتجين وضع أسمائهم أو علامتهم التجارية، أو أية علامة مميزه أخرى على المنتجات التي يقومون بإنتاجها. فتطرح السلع للتداول حاملة اسم أو علامة الموزع، وتظهر كأنها من إنتاجه. ففي هذه الحالة يكون المنتِج الحقيقي مجهولاً لدى جمهور المستهلكين، ولا يكون معروفاً إلا الموزع الذي وضع اسمه أو علاماته على المنتَج. ومن ثم كان من الطبيعي معاملة الشخص الذي يظهر بمظهر المنتِج الفعلي – كاتماً هوية المنتِج الفعلي – بنفس معاملة المنتج الفعلي المسؤول[dcv].

وكان القصد من هذا التوسع إدخال شركات التوزيع الكبرى التي تقوم ببيع أو توزيع المنتجات بعد وضع اسمها أو علامتها عليها في دائرة المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة[dcvi].

– **المستورد** :

اعتبر المشرّع الفرنسي – كما سبقه إلى ذلك التوجيه الأوربي في المادة ٣–٢ منه – المستورد في حكم المنتِج. ومن ثم يخضع لأحكام النصوص المنظمة للمسؤولية. ويتحمل المسؤولية في مواجهة من يصيبه ضرر بسبب تعيب المنتَج. حيث نص في المادة ٦/١٣٨٦–٢ من القانون المدني الفرنسي المعدل على أنه: "يعتبر في حكم المنتِج المهني من يستورد المنتَج إلى الاتحاد الأوربي لإعادة بيعه، أو تأجيره مع وعد بالبيع أو بدونه، أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع".

ويتبين لنا من النص السابق ما يلي:

١– لجأ المشرّع الفرنسي– ملتزماً بنصوص التوجيه الأوربي – إلى جعل المستورد بحكم المنتج. هادفاً من ذلك حماية المضرور الذي قد يضطر إلى مقاضاة منتج السلعة في دوله

أخرى. ومما لا شك فيه أن هذا الأمر يسبب للمضرور إرهاقا مالياً شديداً كما يجعله عرضة للخضوع لأحكام قانون أجنبي قد لا يحقق له – في الغالب – حماية كافية[dcvii].

٢- يلاحظ أن الحماية المقررة في المادة ١٣٨٦/٦-٢ تهدف إلى حماية المضرور الأوربي؛ وليس الفرنسي فقط؛ من خلال قطع الطريق أمام المنتجات الواردة إلى سوق المجموعة الأوروبية عن منافسة المنتَج الأوروبي[dcviii]. فإذا كان المنتَج مصنوعاً في أوروبا؛ فالشخص الذي يستورده إلى فرنسا لا يعتبر منتِجا وفقا للنص السابق. وبالتالي لا تنطبق عليه الأحكام الواردة في القانون ٩٨/٣٨٩[dcix].

٣- كما هو الشأن بالنسبة للمنتِج، كذلك هو بالنسبة للمستورد، فقد قيد النص تطبيق قواعد المسؤولية الواردة بالقانون ٩٨/٣٨٩ على المستورد بأن يكون هدف المستورد من استيراد المنتج، أن يجري تداوله تجارياً عن طريق بيعه، أو تأجيره، أو شكل آخر من أشكال التوزيع. وبناء على ذلك، إذا أثبت المستورد أنه كان يهدف من استيراد المنتج تحقيق أهداف شخصية أو علمية، فانه بذلك يخرج عن مجال تطبيق قواعد المسؤولية الواردة بالقانون كما هو[dcx].

- المورد المهني (الموزّع):

نصت المادة ١٣٨٦/٧-١ من القانون المدني الفرنسي المعدل على معاملة المورد المهني أو الموزع كمنتِج. وتبعاً لذلك تقوم مسؤوليته عن أضرار المنتجات المَعيبة، كالبائع والمؤجر- باستثناء المؤجر بقرض أو من يماثله – وكل مورد مهني آخر. فكل تاجر يمد المستهلك بمنتج مشوب بعيب يؤثر في سلامته يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الضرر الحاصل[dcxi]. فالمنتِج والموزع مسؤولان بالدرجة ذاتها؛ مع إمكانية الرجوع على المنتِج الأصلي خلال سنه من تاريخ المثول الأول أمام القضاء.

وفيما يتعلق بإمكانية دفع دعوى المضرور عن طريق الكشف عن هوية المنتِج الحقيقي فقد أسقطها المشرّع الفرنسي، جاعلاً بذلك مسؤولية الوسيط – المورد المهني – أكثر شدة مما هو منصوص عليه في أحكام التوجيه الأوروبي[dcxii]. فلم يتبع المشرّع الفرنسي في البداية ما ورد بالتوجيه الأوروبي من أحكام، فيما يتعلق بمسؤولية وسطاء التوزيع إلا بناحية واحدة؛ وهي إمكانية الوسيط (المورد المهني) الرجوع على المنتِج بالدعوى ذاتها المقررة للمضرور؛ ووفقا لأحكام المسؤولية المنصوص عليها في القانون رقم ٩٨/٣٨٩.

وعليه يكون البائع أو المؤجر أو أي مورد مهني آخر مسؤولاً عن العيب بقدر مسؤولية المنتِج نفسه. حيث يهدف إلى تسهيل مهمة المضرور في الرجوع على الشخص الذي يعرفه وتلقى منه المنتَج. وقد منح القانون المضرور هذا الحق وإن كان بإمكانه تحديد هوية المنتِج[dcxiii].

وعلى الرغم من أن هذا التوسع ييسر على المضرور مشقة الحصول على التعويض، فإنه قوبل بانتقادات شديدة من قبل اللجنة الأوروبية المكلفة بمراقبة تقنين أحكام التوجيه في الدول الأعضاء؛ مستندة على أن هذا التوسع يفرط في تشديد مسؤولية المورد[dcxiv]. الأمر الذي دفع المشرّع الفرنسي إلى تعديل هذا الحكم بحيث أصبح البائع أو المؤجر أو أي مورد آخر مسؤولين عن العيب المؤثر في سلامة المنتَج كالمنتِج الحقيقي؛ طالما أن هذا الأخير لا يزال غير معروف[dcxv].

ويبدو أن هذا التوسع ليس بعمل إنشائي، فهو يتماشى مع الوضع المتأصل في القانون والقضاء الفرنسي قبل صدور القانون رقم ٩٨/٣٨٩ فيما يتعلق بتسوية البائع المهني بالصانع[dcxvi].

ومن الجدير بالذكر، أن النص السابق لم يعتبر المؤجر بقرض أو من يماثله مورداً مهنياً. فالمؤجر بقرض على عكس من ينتِج لكي يؤجر، ليس إلا مؤسسة ائتمان تمول بالمال وليس العكس[dcxvii].

مدى تضامن المسؤولين حال تعددهم:

تبنى المشرّع الفرنسي مبدأ المسؤولية التضامنية بين المسؤولين في حال تعددهم عن المضرور نفسه، وذلك في حالة واحدة وبين شخصين: أولهما المنتج لجزء من المنتج والمندمج بالمنتج النهائي. والثاني هو من يتولى إنتاج المنتَج في صورته النهائية. فقد نصت المادة ١٣٨٦–٨ من القانون المدني الفرنسي المعدل بالقانون رقم ٩٨/٣٨٩ على أنه: "في حالة حدوث الضرر عن طريق عيب بالمنَتج الذي يتضمنه منتَج آخر، فان منتج الجزء المتضمن ومن قام بعملية الإدماج يكونان مسؤولين معاً بالتضامن".

فالمشرّع الفرنسي لم يقرر مبدأ المسؤولية التضامنية إلا في حالة اندماج منتج بآخر، وأن يكون سبب الضرر وجود عيب في الجزء المندمج. ففي هذه الحالة فقط أقر المشرّع الفرنسي المسؤولية التضامنية بين طرفين أولهما صانع الجزء الذي يتضمنه المنتج النهائي. وثانيهما صانع المنتج في صورته النهائية. ففي هذه الحالة يكونان مسؤولين معاً بالتضامن عن الضرر الحاصل للمضرور[dcxviii].

وبناءً عليه يكون صانع المنتَج النهائي ضامناً صانع الجزء المركب في المنتَج النهائي أو المندمج فيه وضامناً منتِج المواد الأولية . وللمضرور بعد ذلك حق الرجوع عليهم معاً أو منفردين[dcxix].

أخيراً يمكن القول إن المشرّع الفرنسي في القانون رقم ٩٨/٣٨٩ كان أميناً في نقل أحكام التوجيه الأوروبي رقم ٨٥/٣٧٤ إلى قانونه المدني مع اختلاف بسيط في بعض النقاط

التي من أهمها: تبني المشرّع الأوربي مبدأ المسؤولية التضامنية في حال تعدد المسؤولين عن الضرر الحاصل بسبب عيب المنتَج، على خلاف المشرّع الفرنسي الذي لم ينص على التضامن بين المسؤولين إلا في حالة تضامن صانع الجزء من المنتَج والمندمج في المنتَج النهائي، فيكون كل من صانع الجزء والمنتِج النهائي مسؤولين بالتضامن اتجاه المضرور، ودون أن ينص على تضامن جميع المهنيين مثلا، الصانع والموزع أو الصانع ومن يضع علامته على المنتج فجميعهم مسؤولون، لكن بصفة فردية، وبقوة القانون[dcxx].

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة إعادة النظر في وضع قانون الاستهلاك في مشروعها المقدم في نيسان ١٩٨٥ كانت قد اقترحت ــ لضمان حصول المضرورين على حقهم في التعويض ــ إنشاء صندوق ضمان fonds de garantie في كل القطاعات الاقتصادية، يكلف بتعويض الأضرار الجسدية المترتبة على المنتجات أو الخدمات في القطاع المعنى في حالة الإعسار الكلي أو الجزئي للمسؤول أو المؤمن على مسؤوليته، ولكن لم يعتنق القانون رقم ٩٨/٣٨٩ هذا الحل على سند أن المسؤول في نهاية المطاف يكون هو المنتِج أو من في حكمه، وهو في العادة مؤسسة ميسورة، وليست مجرد بائع محترف قد يصيبه الإعسار[dcxxi].

رابعاً: تحديد المسؤول في القانون السوري رقم ٢ لعام ٢٠٠٨:

نصت المادة ١١ من القانون رقم ٢ لعام ٢٠٠٨ المتعلق بحماية المستهلك على أنه: "يتحمل الحائز مسؤولية الضرر الناجم عن طرح منتج لا تتوفر فيه المواصفات المطلوبة، والمتطلبات ذات العلاقة بالصحة والسلامة إذا ثبت أن المعلومات المصرح بها على عبوة أو غلاف المنتَج غير صحيحة. وعليه عدم التعامل مع الموردين غير النظاميين، والإبلاغ عن أي عيب يكتشفه لاحقا".

ولكي نحدد المسؤول عن أضرار المنتجات المَعيبة؛ يجب أن نتوقف عند نص المادة ١١ التي أعطت مفهوماً واسعاً، ابتداء من عملية إنتاجها إلى عملية عرضها للجمهور.

فمن خلال قراءة المادة ١١ نجد أن المشرّع السوري أطلق لفظ **الحائز** على الشخص المسؤول، وبالرجوع إلى المادة الأولى من القانون نفسه نجد أن المقصود بالحائز هو: "كل من وضع يده على شيء من الأشياء التي تحكمها مواد هذا القانون ويشمل المالك والمصنع والبائع والمسؤول عن الإنتاج".

مما يعني أن المشرّع السوري أخذ بالمبدأ الواسع في تحديده للمسؤول عن أ ضرار المنتجات المَعيبة. وهذا الأمر يتوافق مع مقتضيات التوسع في الحماية التي تعد السبب في إنشاء هذا النوع من المسؤولية. ومن ثم إتاحة الرجوع على كل من ساهم في تصميم وإنتاج وتوزيع

المنتجات المَعيبة، ويشمل المنتج والصانع والمستورد ومقدم الخدمة، كما يضم منتج المواد الأولية والمحول والوسيط والناقل والموزع.

إلا أن المشرّع السوري لم يحدد مسؤولاً أساسياً عن الأضرار التي يسببها المنتَج المعيب، كما فعل المشرّع الفرنسي، وقبله التوجيه الأوربي، حيث اعتبرا المنتِج المسؤول الأول عن أضرار المنتجات المَعيبة. ثم أعطيا حكم المنتِج على عدد من الأشخاص كالمستورد والموزع وصاحب العلامة الظاهرة.

ومن الجدير بالذكر أن المشرّع السوري في النصوص السابقة لم يركز على القائمين بالعملية الإنتاجية المادية فحسب، لكن أقرنه بمقدم الخدمة. على اعتبار أن الأضرار المتولدة عن تقديم الخدمات أصبحت لا تقل خطورة عن أضرار المنتجات.

يتبين لنا من النصوص السابقة أن نطاق المسؤولية – وفقا للقانون السوري – يتسع ليشمل مختلف الأشخاص القائمين بنشاطات مهنية، سواء أكانت تجارية أم صناعية أم زراعية أم حرفية، مادامت تنطوي على تقديم خدمة أو سلعة إلى الجمهور.

ويثار التساؤل حول من يجب عليه أن يتحمل عبء تعويض الأضرار التي تسببها المنتجات، في الحالات التي لا تغطي فيها أموال المسؤول الضرر اللاحق، أو في الحالات التي يصعب فيها تحديد هوية المسؤول، أو في الحالات التي يرجع فيها الضرر بسببه إلى مخاطر التطور، وليس إلى عيب في المنتَج.

فهناك حالات يصعب فيها تحديد هوية المسؤول ومثال ذلك: إصابة شخص بأضرار سببها عيب في منتَج قام بشرائه من بائع متجول، ولم يكن موجودا على المنتَج أي عبارة تدل على هوية المنتِج، أو المستورد. وكما سنرى لاحقاً، إن أغلب التشريعات الحديثة استبعدت مخاطر التطور التكنولوجي من مجال تطبيق المسؤولية عن أضرار المنتجات الحديثة.

إن الحالات المذكورة آنفاً تبرز لنا أهمية التأمين في مجال المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة، كما تبرز لنا أهمية وجود صندوق ضمان لتعويض الأضرار الناشئة عن المنتجات المَعيبة يساهم في تمويله المنتجون والمستوردون.

ونلاحظ أنه لا يوجد في القانون السوري ولا في القانون الفرنسي أي نص يتضمن مبدأ إلزامية التأمين في مجال المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المَعيبة على الرغم من أهمية هذا الأمر[dcxxii]. وذلك بخلاف القانون الجزائري الذي كان رائدا في هذا المجال، حيث تبنى مبدأ إلزامية التأمين عن أضرار المنتجات المَعيبة بموجب المادة ١٦٨ من الأمر ٩٥/٧ الصادر في ١٩٩٥/١/٢٥[dcxxiii]. كما أنه استحدث مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الجسمانية بفعل المنتجات المَعيبة في حال انعدام المسؤول، وذلك من خلال نص المادة ١٤٠ مكرر[dcxxiv].

وتجدر الإشارة إلى أن نظام التأمين الإلزامي عن أضرار المنتجات لا يتناقض مع مبدأ مسؤولية الدولة، أو وجود صندوق ضمان لتعويض ضحايا حوادث الاستهلاك. ذلك أن مؤسسة التأمين لا تلتزم بالتعويض إلا إذا كان المسؤول معروفاً وثبتت مسؤوليته، في حين أن الدولة أو صندوق الضمان لا يتكفل بالتعويض إلا في الحالات التي تنتفي فيها المسؤولية عن المنتِج أو أي شخص من المتدخلين في العلاقة الاستهلاكية.

الفرع الثاني
نطاق المسؤولية من حيث المضرورين

لا شك أن المدنية بما تحمله من تطور تكنولوجي هائل، وما رافقه من ازدياد كمي ونوعي في المنتجات، وتعقد عمليه إنتاجها واستخدامها وخطورتها، وما رافقها من ازدياد احتياج المستهلك لهذه المنتجات؛ أدى في نهاية المطاف إلى اتساع دائرة أضرار هذه المنتجات، وازدياد عدد المتضررين منها. الأمر الذي ساهم في تحول مسار اهتمام المسؤولية المدنية التي تتمحور حول استحقاق المضرور التعويض من دائرة المسؤول إلى دائرة المضرور[dcxxv]. فأهمية تحديد مدلول المضرور لا تقل عن أهمية تحديد المسؤول. ويرجع ذلك إلى أن نظام المسؤولية الموضوعية عن أضرار المنتجات المَعيبة الذي اتبعته غالبية التشريعات الحديثة يعطي حق المطالبة بالتعويض لكل متضرر من المنتج بغض النظر عن علاقته بمحدث العيب، بغية تحقيق المساواة في المعاملة بين المضرورين[dcxxvi].

ويعبر البعض[dcxxvii] عن المضرور بالمدعي للمسؤولية والبعض الآخر[dcxxviii] بالمستفيدين منها. هذا ويعرف البعض[dcxxix] المضرور – في نطاق دراستنا – على أنه: "المتضرر من فعل المنتجات المَعيبة" أو "هو كل شخص تضرر من المنتَج المعيب المطروح للتداول"[dcxxx].

وقد يطال الضرر – بالإضافة إلى المصالح الفردية للأفراد من جراء استخدام المنتَجات أو استهلاكها – المصلحة المشتركة لجمهور المستهلكين وحينها يقع على جمعيات حماية المستهلك واجب تحريك الدعوى.

أولاً: تحديد المضرور في التوجيه الأوربي رقم ٨٥/٣٧٤:

لا يوجد نص في التوجيه الأوروبي أو القانون الفرنسي رقم ٩٨/٣٨٩ يحدد أو يعرف المضرور. فعلى الرغم من أهمية تحديد مدلول المضرور باعتباره أحد أطراف دعوى المسؤولية، خصص واضعو التوجيه الأوروبي – وكذلك المشرّع الفرنسي – نصوصاً مستقلة لتعريف وتحديد مدلول المنتِج (الطرف المسؤول) دون أن يفعلوا ذلك بخصوص المضرور.

وعلى الرغم من أن التوجيه الأوربي رقم ٨٥/٣٧٤ صدر في إطار برنامج متكامل يهدف إلى تحقيق حماية فعالة للمستهلك الأوربي، فإن المشرّع الأوربي من خلال الأحكام الواردة في التوجيه، لم يتوقف عند حماية المستهلك بمدلوله الضيق.

حيث جاء في حيثيات التوجيه الأوربي: أن اعتبارات الحماية الفاعلة للمستهلك، تستلزم إقرار الحق في التعويض لكل مضرور من السلعة المَعيبة، بغض النظر عن كونه متعاقداً مع منتج أو بائع للسلعة أم لا؛ مما يعني أن التوجيه الأوربي قد أخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك.

وتأكيدا لذلك نجد أن التوجيه الأوربي ٨٥/٣٧٤ نص في المادة الأولى منه على أنه: "يكون المنتِج مسؤولاً عن الضرر الذي يسببه منتجه المعيب". وقد أضاف عليها المشرّع الفرنسي بالقانون ٩٨/٣٨٩ في المادة الثانية منه "سواء أكان يربطه بالمسؤول عقد أم لا".

ونستنتج مما تقدم أن مسؤولية المنتِج عن أضرار منتجاته المَعيبة تقوم سواء ارتبط بعلاقة عقدية مع المضرور، أم لم يرتبط، فيتحمل المسؤولية بمواجهة أي شخص مضرور من المنتَج المعيب. حيث يستطيع المضرور مهما كانت صفته المطالبة بالتعويض وفقاً لنظام المسؤولية الخاصة الواردة في التوجيه. ولا فرق بين المشتري والمستخدم، كما لا يوجد فرق بين المشتري الخبير والمشتري العادي[dcxxxi].

ويستوي في ذلك أن يكون المضرور قد اشترى السلعة من المنتِج مباشرة، أم من الوسيط أم كان قد استأجرها أو استعارها، أم كان المنتَج قد وصله بغير طرق التعاقد[dcxxxii].

ويبقى الحكم كذلك ولو كان المضرور من الغير، كمن يتضرر من المنتَج المعيب لمجرد مروره بجواره أو تواجده في حيز وجوده، ولو لم يكن يقصد اقتناءها أو استخدامها[dcxxxiii].

ثانياً: تحديد المضرور في القانون الفرنسي:

نصت المادة ٢ من القانون المدني الفرنسي المعدل بالقانون رقم ٩٨/٣٨٩ على أنه: "يكون المنتِج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في المنتَج، سواء أكان يربطه عقد بالمضرور أم لا".

ويتضح من النص السابق أن المشرّع الفرنسي لم يعر أي اهتمام لصفات المضرورين أو مراكزهم القانونية، فالمادة السابقة لم تفرق بين المالك والمؤجر والمستعير. كما أنها لم تلتفت إلى طبيعة العلاقة التي تربط المضرور بالمسؤول، فيستوي أن يكون متعاقداً معه أم لا[dcxxxiv].

فقد جاءت أحكام هذا القانون لتوسع نطاق الحماية من أضرار المنتجات لتشمل أكبر عدد من المضرورين.

وجاء هذا النص ليكرس مسلكاً أصبح توجهاً عاماً للقانون في فرنسا حالياً وقائماً على توحيد المسؤولية المدنية في كثير من أحكامها. كما أن المادة ١٣٨٦-١ من القانون المدني الفرنسي تحقق نوعاً من الوحدة في نظام التعويض المتعلق بالمسؤولية العقدية والتقصيرية[dcxxxv].

ولم يقف المشرّع الفرنسي عند نبذ التفرقة بين المضرور المتعاقد وبين غير المتعاقد، حيث نبذ التمييز بين ما إذا كان المضرور شخصاً مهنياً أم غير ذلك. وبالتالي لا يهم ما إذا كان المضرور شخصا مهنياً أو محترفاً أم كان مستهلكاً. ويتفق هذا الحكم مع الحكم الوارد في نصوص التوجيه الأوروبي رقم ٨٥/٣٧٤.

ثالثاً: **تحديد المضرور في القانون السوري**:

تباينت نصوص قانون حماية المستهلك ذات الصلة بالمسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة في تحديد المضرور (الدائن بالمسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة). ففي حين نجد أن بعض النصوص تحدده بالمستهلك، ومنها نص المادة الثانية من قانون حماية المستهلك التي جاءت في الفصل الثاني من القانون تحت عنوان "أهداف هذا القانون وتطبيقاته"، حيث نصت على أنه: "يكفل هذا القانون ممارسة النشاط الاقتصادي للجميع، ويحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق، أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بالحقوق الأساسية للمستهلك والمتعلقة ب: ب- ضمان سلامته وصحته عند استعمال المنتَج أو تلقي الخدمات". كذلك نصت المادة الرابعة من القانون نفسه التي جاءت في الفصل الثالث الذي حمل عنوان "حقوق المستهلك" على أنه: "للمستهلك الحق في الحصول على المنتجات والخدمات التي تحقق الغرض منها دون إلحاق أي ضرر بمصالحه المادية أو صحته". وأيضاً نصت المادة التاسعة من القانون نفسه على أنه: "للوزير إصدار القرارات التي تحظر استيراد أو تصدير أو بيع أو عرض المنتج في الأسواق، أو تقديم خدمة ذات خطورة على سلامة المستهلك... الخ".

ومن جهة أخرى نجد أن المشرّع لم يحدد المضرور في المادة ١١ من القانون نفسه التي نصت على شروط تطبيق المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة حيث وردت: "يتحمل الحائز مسؤولية الضرر الناجم عن طرح منتج لا تتوفر فيه المواصفات المطلوبة، والمتطلبات ذات العلاقة بالصحة والسلامة،إذا ثبت أن المعلومات المصرح بها على عبوة أو غلاف المنتَج غير صحيحة، وعليه عدم التعامل مع الموردين غير النظاميين والإبلاغ عن أي عيب يكتشفه لاحقا".

وقد يتبادر إلى الذهن أن المقصود بالمضرور هو المستهلك فقط، طالما أن المشرّع السوري نص على أحكام هذه المسؤولية في القانون رقم ٢ لعام ٢٠٠٨ المتعلق بحماية

المستهلك. مما يعني أن الأحكام الواردة في هذا القانون تهدف إلى حماية المستهلك فقط دون غيره من المضرورين بسبب عيوب المنتَج. لكن يثار الشك إذا علمنا أن صياغة المادة ١١ سابقة الذكر كانت تحدد المسؤولية ضمن قطاع مستهلكي السلع دون غيرهم من المضرورين.

حيث وردت في مسودة مشروع القانون: "المادة ١٢: يتحمل الحائز مسؤولية الضرر الناجم عن طرح السلعة التي لا يتوفر فيها متطلبات السلامة **للمستهلك** ...".

مما يعني أن المشرّع السوري قام بحذف لفظ "للمستهلك" الوارد في مسودة مشروع القانون تاركاً النص عاماً في نطاق تطبيق المسؤولية من حيث الأشخاص الدائنين بها. الأمر الذي يدل على أن نطاق تطبيق أحكام المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة من حيث الأشخاص الدائنين بالمسؤولية، يشمل المستهلك وغيره من المتضررين.

لكن، يثار التساؤل حول مدى مدلول مصطلح المستهلك وفقاً لقانون حماية المستهلك السوري، كما يثار التساؤل حول مدى شمول المسؤولية أشخاصاً مهنيين أو فنيين تضرروا من المنتج أثناء ممارسة نشاطاتهم المهنية أو الفنية.

ولمحاولة الإجابة على التساؤلات السابقة سنقوم بتحديد مدلول المستهلك وفقا للفقه والقانون السوري (أ)، ومن ثم تحديد الأشخاص الدائنين بالمسؤولية غير المستهلك (ب).

أ- المستهلك:

سنقوم بتحديد مدلول "المستهلك" في الفقه (١)، ومن ثم ننتقل للحديث عن مدلول "المستهلك" وفقا للقانون السوري (٢).

١. مفهوم المستهلك:

إن مصطلحي الاستهلاك والمستهلك حديثا العهد بالنسبة لرجال القانون[dcxxxvi]، حيث نشأا في المجال الاقتصادي أولاً، ثم انتقلا في وقت متأخر إلى مجال القانون، ولعل بداية الاستعمال القانوني للمصطلح كانت من قبل المشرّع الفرنسي في أوائل القرن الماضي[dcxxxvii].

ويقصد بالعملية الاستهلاكية العملية الاقتصادية الأخيرة في سلسلة العمليات التي تبدأ من استخلاص المواد الأولية، فالتصنيع، ومن ثم التصدير أو الاستيراد والتسويق جملة ومفرقاً، لتصل هذه المنتجات (سلعا أو خدمات) إلى يدِ المستهلك المستعمل[dcxxxviii]. فالمستهلك – حسب المجال الاقتصادي – هو الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك المحددة على النحو السابق[dcxxxix].

وقد اختلف الفقه القانوني في تحديد المقصود بالمستهلك. إذ تم تعريفه: بأنه الشخص الذي يستعمل السلع والخدمات لتفي بحاجاته ورغباته، وليس بهدف تصنيع سلع أخرى[dcxl]. أو الشخص الذي يتملك، أو يستخدم سلعاً أو خدمات للاستخدام غير المهني[dcxli]. أو هو الشخص

الذي يقوم بإبرام تصرفات قانونية من أجل الحصول على سلعة أو خدمة بهدف إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية[dcxlii].

وعلى الرغم من تعدد التعاريف فإن نطاق صفة "المستهلك" ينحصر ضمن الاتجاهين التاليين:

الاتجاه الموسع:

وفقاً لهذا الاتجاه يعتبر مستهلكاً كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك، بمعنى استخدام أو استعمال سلعة أو خدمة. فتبعاً لذلك يعتبر مستهلكاً من يشتري سيارة لاستعماله الشخصي، وأيضاً من يشتري سيارة لاستعماله المهني، لأن السيارة تستهلك في الحالتين عن طريق استعمالها[dcxliii].

أي أن مفهوم المستهلك يتسع ليشمل كل شخص يقوم باستعمال سلعة أو خدمة سواء في أغراضه الشخصية أم المهنية[dcxliv]. حيث يدخل في نطاق المستهلك المهني عندما يتعاقد على سلع أو خدمات غير متعلقة بأعمال مهنته، سواء أكان المهني شخصاً طبيعياً أم معنوياً، وذلك بسبب وجود المهني في نفس الحالة التي يوجد فيها المستهلك، والتي من أجلها تقررت حمايته، وهي أنه أجنبي لا يعلم خصائص المنتج، بمعنى أنه غير متخصص بالمنتج محل التعاقد[dcxlv].

فالمنتج عندما يشتري أثاثاً لإدارة مصنعه يعتبر مستهلكاً لأن شراء الأثاث في هذه الحالة يخرج عن نطاق تخصصه الفني، إذ أنه لا يعتبر متعاقداً محترفاً بالنسبة لموضوع العقد[dcxlvi].

لكن يجب التمييز بين نوعين من الأعمال بالنسبة للمتعاقد المهني:

النوع الأول: الأعمال المتعلقة بالمهنة: وهي الأعمال التي تسهل القيام بالمهنة، أو تحسن أداءها. فالمهني عندما يقوم بهذه الأعمال يعتبر مستهلكاً.

النوع الثاني: أعمال المهنة: وهي الأعمال التي تدخل في دائرة التخصص الفني للمتعاقد المهني. حيث يكون قادراً على السيطرة على معطيات العقد، وبالتالي لا حاجة لحمايته، ولا يخضع في هذه الحالة لأحكام قانون الاستهلاك[dcxlvii]، بل تبقى هذه الأعمال خاضعة للقواعد العامة في القانون المدني أو التجاري حسب الحال.

فلا يعتبر مستهلكاً الشخص (الطبيعي أو المعنوي) الذي يقوم بعمليات شراء أو تخزين السلع، أو الخدمات بغرض إدخالها بعمليات الإنتاج، أو تحويل هيئتها أو الاتجار بها[dcxlviii].

من جهة أخرى نجد أن البعض توسع في تحديده للمستهلك، حيث جعل مدلول المستهلك مرادفاً لصفة المواطنة، وذلك بالنظر إلى المصلحة. ففي نظرهم تبدو مصلحة المستهلك عندما تنشأ علاقة تبادلية بين المواطنين والعديد من المؤسسات، كالمستشفيات والمكتبات وغيرها من الأجهزة الحكومية، كذلك مع مختلف الأعمال الأخرى داخل المجتمع[dcxlix].

الاتجاه الضيق:

يعتبر مستهلكاً وفقاً لهذا الاتجاه: كل شخص يتعاقد بهدف إشباع حاجته الشخصية أو العائلية. وعلى ذلك لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنته أو مشروعه[dcl].

فالمستهلك هو الشخص النهائي الذي يستعمل السلع، أو الخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، وليس لإعادة بيعها أو تحويلها، أو لاستعمالها في نطاق مهنته[dcli]. ويخرج من ذلك المهني الذي يتعاقد على شراء منتجات تتعلق باحتياجاته المهنية، على الرغم من عدم ارتباطها بتخصصه الفني.

ويبدو أن الأخذ بالمفهوم الواسع لفكرة المستهلك أكثر توافقاً مع توجهات حماية المستهلك من المنتجات المَعيبة. لأن مقتضيات الأمن والسلامة يجب أن تتوافر في المنتج، أياً كان الهدف من شرائه سواء لإشباع حاجاته الشخصية أم المهنية.

وقد استقر الفقه الفرنسي على أن القواعد المتعلقة بحماية المستهلك لا محل لإثارتها في حالة العقود التي تبرم بين متعاقدين غير مهنيين، أو متعاقدين عاديين، ولو كان أحدهما أكثر إلماماً أو خبرة من الآخر. وفي هذه الحالة يخضع العقد للقواعد التقليدية المنصوص عليها في القانون المدني[dclii].

وختاماً يمكن القول: رافق مدلول المستهلك في كلا الاتجاهين (الضيق والموسع) تطورات كثيرة، فبعد أن كان مدلول مصطلح "المستهلك" يقتصر على المتعاقد فقط، أصبح يشمل كل مستخدم للمنتَج[dcliii].

٢. موقف المشرّع السوري:

عرف المشرّع السوري المستهلك في المادة الأولى من القانون رقم ٢ لعام ٢٠٠٨ المتعلق بحماية المستهلك بأنه: "كل شخص طبيعي أو اعتباري يشتري سلعا استهلاكية بأنواعها المختلفة الزراعية والصناعية بهدف التغذية أو لاستخدامها للأغراض الشخصية أو المنزلية، أو الذي يستفيد من أية خدمة سواء المقدمة من فرد أو من مجموعة أفراد أو من شخص اعتباري وفي مختلف المجالات المنصوص عليها في هذا القانون".

ويتبين من النص السابق ما يلي:

١- تبني المشرّع السوري المفهوم الضيق للمستهلك، فالمستهلك: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي (جمعية – مؤسسة.... الخ) الذي يقوم بإشباع حاجاته الفردية أو الأسرية (المنزلية)، حيث يسعى للحصول على المنتجات من أجل الانتفاع بها، دون أن تكون لديه نية الربح أو المضاربة. مما يعني أن المشرّع السوري لم يعتبر المهني الذي يقوم بإبرام عقود تخدم مهنته خارج إطار تخصصه مستهلكاً.

٢- اشترط المشرّع لاعتبار الشخص مستهلكاً **للسلعة** أن يكون طرفاً في العلاقة الاستهلاكية (متعاقداً مشترياً)؛ فالمستهلك هو كل شخص "... يشتري سلعاً استهلاكية..."[dcliv]. وعلى خلاف ذلك – إذا تعلق الأمر **بخدمة ما** – لم يشترط المشرّع أن يكون المستهلك متعاقداً، بل يكفي أن "... يستفيد من أية خدمة سواء المقدمة من فرد أو من مجموعة أفراد أو من شخص اعتباري، وفي مختلف المجالات المنصوص عليها في هذا القانون"[dclv]. وكان من الأفضل لو اعتبر المشرّع الشخص مستهلكاً لمجرد أنه يستعمل المنتج لإشباع حاجاته الشخصية أو المنزلية سواءً أكان الشخص متعاقداً أم غير متعاقدٍ وسواء كان المنتج سلعة أم خدمة. كما أن ذلك ينسجم أكثر مع صيانة الحقوق الأساسية للمستهلك، والمتمثلة بضمان سلامته وصحته عند استعمال المنتَج أو تلقي الخدمات، الأمر الذي اعتبره المشرّع أحد أهداف هذا القانون[dclvi].

وهذا ما أخذت به مختلف قوانين الدول المتعلقة بحماية المستهلك. ومن هذه القوانين: القانون المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ المتعلق بحماية المستهلك، حيث عرف المستهلك بأنه: "كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص". وكذلك قانون حماية المستهلك اللبناني الصادر عام ٢٠٠٤ حيث نص بالمادة الثانية منه على أن: "المستهلك هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو **يستعملها** أو **يستفيد منها**، وذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني".

وتجدر الإشارة إلى أن اشتراط المشرّع السوري صفة المشتري في الشخص الذي يستعمل **السلع** لأغراض شخصية أو منزلية حتى يعتبر مستهلكاً، يؤدي إلى اختلاف القواعد القانونية التي تحكم هؤلاء الأشخاص، ففي حين يخضع مشترو السلع لقواعد قانون حماية المستهلك، يبقى غير المتعاقدين خاضعين للقواعد العامة في القانون المدني، على الرغم من استعمالهم المنتج لإشباع احتياجاتهم الشخصية أو المنزلية.

وتلعب نية المستهلك دوراً مهماً في تطبيق قانون حماية المستهلك. فإذا اتجهت إرادة المتعاقد إلى اقتناء المنتج للاستهلاك الشخصي أو العائلي اعتبر مستهلكاً، وخضع لقواعد قانون حماية المستهلك، أما إذا اتجهت نيته إلى تحقيق الربح والمضاربة عن طريق بيع المنتج أو تصنيعه، فالقانون الواجب التطبيق يكون عندئذ القانون المدني أو التجاري حسب طبيعة الحال[dclvii].

ب– المضرور غير المستهلك:

المتضرر غير المستهلك: هو كل شخص لحقه ضرر من جراء وجود عيب في المنتَج دون أن يكون مستهلكاً له وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٢ لعام ٢٠٠٨. والأمثلة على

ذلك كثيرة، كشخص يسير على رصيف طريق تضرر من جراء انفجار إطار سيارة مرت بالطريق لوجود عيب سلامة فيها، أو شخص يجلس بمقهى والى جانبه شخص انفجرت في وجهه قارورة مشروب غازي نتيجة وجود عيب في القارورة مما أدى لإصابته بأضرار[dclviii]. وتشمل هذه الطائفة، المستهلك الفعلي للسلع غير المتعاقد.

ففي جميع الفروض السابقة– وكل فرض مشابه لها– يكون للمضرور حق في اللجوء إلى قواعد المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة والمطالبة بالتعويض.

رابعاً: **جمعيات حماية المستهلكين**:

في ظل اقتصاد السوق ظهرت العديد من الجمعيات المدنية، هدفت إلى الدفاع عن مصالح الأفراد المشكلين لها، أو عن المصالح المشتركة التي أسست من أجلها[dclix]. حيث تقوم بالدفاع عن هذه المصالح بكافة الوسائل بما فيها سبيل الالتجاء إلى القضاء، ومن هذه الجمعيات جمعية حماية المستهلك[dclx].

ولم يكن القانون الفرنسي قبل عام ١٩٧٣ يسمح لجمعيات المستهلكين بالدفاع عن المصلحة المشتركة للمستهلكين أمام القضاء؛ على اعتبارها فئة من المصالح العامة؛ ليس لغير النيابة العامة الحق في الدفاع عنها[dclxi].

ونتيجة كفاح جمعيات المستهلكين الطويل من أجل الحصول على هذا الحق صدر القانون الفرنسي المعروف باسم قانون Royer بتاريخ ١٩٧٣/٨/٢٧ الذي اعترف لأول مرة لجمعيات المستهلكين المسجلة أو المعتمدة بحق ممارسة الدعوى المدنية أمام جميع المحاكم بشأن الوقائع والأعمال المسببة للضرر والماسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالمصالح الجماعية للمستهلكين. إذ نصت المادة ٤٦ منه على أن: "للجمعيات التي يكون موضوع نشاطها حسب أنظمتها الأساسية، الدفاع عن مصالح المستهلكين، أن ترفع – أمام كافة الجهات القضائية – الدعاوى المدنية المتعلقة بالأفعال الضارة بالمصلحة الجماعية للمستهلكين بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر"[dclxii].

وطبقاً للمادة ٤٦ من القانون المشار إليه أصبح لجمعيات المستهلكين التي تتوافر فيها الشروط المذكورة في النص حق الإدعاء المدني أمام السلطات القضائية كلها ، سواءً القضاء المدني أم القضاء الجزائي وحتى القضاء الإداري، وذلك للحصول على بطلان التصرفات الإدارية التي تتعارض مع التشريعات الخاصة بحماية المستهلكين[dclxiii].

وإذا كان النص السابق يفتح هذه الآفاق أمام جمعيات المستهلكين، فهذا الأمر لم يطل، فسرعان ما حدّت محكمة النقض الفرنسية من هذا الحق في حكم لها صدر بتاريخ ١٩٨٥/١/١٦

صرّحت فيه أن عبارة "الدعوى المدنية" الوارد في نص المادة ٤٦ آنفة الذكر لا يُقصد بها إلا دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن جريمة جزائية[dclxiv].

ولم يسلم التوجه السابق من النقد، على أساس أن ذلك سيؤدي إلى خروج الجانب غير الجزائي من نطاق دعوى الجمعيات[dclxv].

لذلك بادر المشرع الفرنسي إلى إلغاء المادة ٤٦ آنفة الذكر بموجب المادة التاسعة من القانون الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١/٥ المتعلق بالدعاوى القضائية لجمعيات المستهلكين؛ ثم في مرحلة لاحقة قام بإنشاء دعوى التمثيل المقترن أو الزوجي بموجب قانون ١٩٩٢/١/١٨، واللذين تم إدخالهما في قانون الاستهلاك سنة ١٩٩٣.

وقد اعترف القانون السوري لجمعيات حماية المستهلك بحق التقاضي بموجب القانون رقم ٢ لعام ٢٠٠٨ المتعلق بحماية المستهلك، حيث نصت المادة ٢٦ منه على أنه: "أ: مع مراعاة أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٩٣ لعام ١٩٥٨ تقوم جمعيات حماية المستهلك وفقا لأحكام هذا القانون بالدفاع عن مصالح المستهلكين وتمثيلهم لدى الجهات المعنية كافة وتساهم في إرشادهم وتثقيفهم وفقا للتشريعات النافذة ومن ذلك: ٤ـــ متابعة معالجة شكاوى المستهلكين للحفاظ على مصالحهم وبالتنسيق مع الجهات الرسمية وللجمعيات على سبيل المثال ... الحق بالتدخل منضمة إلى المستهلك في حال إقامة الدعوى ضد مسبب الضرر كما لها الحق بإقامة الدعوى بشكل مستقل".

إضافة لحق جمعيات حماية المستهلك بالتقاضي دفاعاً عن مصالحها الشخصية باعتبارها شخصاً اعتبارياً له ذمة مالية مستقلة، هناك نوعان من الدعاوى يمكن رفعهما وفقاً للقانون الأخير وهما: دعوى تعويض الضرر اللاحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، ودعوى التدخل في الدعوى المدنية الفردية للمستهلك المضرور دفاعاً عن مصالحه الفردية، ويضيف القانون الفرنسي دعوى إلغاء الشروط التعسفية، ودعوى التمثيل المقترن أو الزوجي، وهو ما سنتناوله تباعاً:

١– دعوى تعويض الضرر اللاحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين:

إذا كان المشرع السوري قد أغفل الإشارة إلى المصلحة المشتركة في المادة ٢٦ من قانون حماية المستهلك، فإننا نعتقد أن حق الجمعية بالدفاع عن هذه المصلحة مفترض بالضرورة، ويدخل ضمن المبادئ العامة للقانون[dclxvi]، وما يؤيد ذلك إشارة المشرع في المادة المذكورة إلى المستهلك بصيغة الجمع لا المفرد، وإعطاء الجمعية "الحق بإقامة الدعوى بشكل مستقل"[dclxvii].

ويُشترط لقبول هذه الدعوى:

أ- وقوع عمل غير مشروع، ولم يشترط المشرع السوري أن يشكل العمل غير المشروع جريمة على خلاف المشرع الفرنسي. فالمشرع الفرنسي منح جمعية حماية المستهلكين حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن جريمة جزائية فقط[dclxviii].

وبناء على ما سبق تكون الدعوى مقبولة وفق القانون السوري من أجل ضمان احترام النصوص القانونية التي لها علاقة بحقوق المستهلك؛ سواء أكانت ذات طبيعة جزائية أم لم تكن، كما هو الحال بالنسبة للإعلان المضلل، والإخلال بضمان العيوب الخفية، وجرائم الغش والخداع... الخ.

ب- أن ينجم عن العمل غير المشروع ضرر يلحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين. والضرر المقصود هو الضرر الذي يصيب جمهور المستهلكين من جرّاء عمل واسع الانتشار، كما هو الحال في تضررهم من جراء إعلام خادع[dclxix].

وتجد هذه الدعوى مكانها بين الدعوى الفردية للمستهلك المضرور وبين الدعوى التي تمارسها النيابة العامة. وهذه الدعاوى الثلاث لا تستبعد إحداها الأخرى، بل يجوز أن ينشأ عن عمل واحد إضرار بالمصالح الثلاث[dclxx].

وللجمعية أن ترفع دعواها أمام المحاكم الجزائية الناظرة بالدعوى العامة، أو أمام المحاكم المدنية[dclxxi]. ويجيز المشرّع الفرنسي للجمعية المطالبة بثلاثة أمور هي:

١. التعويض عن الضرر المباشر وغير المباشر اللاحق بالمصلحة المشتركة للمستهلكين[dclxxii].

٢. إيقاف الأعمال غير المشروعة بالنسبة للمستقبل[dclxxiii]، كسحب منتج غير مطابق للمواصفات، أو وقف بث إعلام كاذب، أو تضمين بيانات إلزامية في بعض العقود. والهدف من هذا الطلب هو الحيلولة دون وقوع ضرر في المستقبل[dclxxiv].

٣. نشر الحكم على نفقة المخالف[dclxxv]، والنشر هنا يهدف إلى زجر المخالف وإعلام المستهلك بحقوقه[dclxxvi].

٢– التدخل في الدعوى المدنية الفردية للمستهلك المضرور:

وفقا للمادة ٢٦ من قانون حماية المستهلك السوري يحق لجمعيات حماية المستهلك الانضمام للدعوى الفردية للمستهلك المضرور أمام الجهات المدينة عندما يكون موضوع الطلب الأصلي المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بمستهلك أو أكثر. وتدخل الجمعية في الدعوى يخولها تأييد ادعاءات المستهلك التي يتضمنها الطلب الأصلي، ولها إضافة لذلك المطالبة بحق لنفسها مستقل عن حق المستهلك صاحب الدعوى الأصلية، وذلك تعويضاً عن الضرر اللاحق

بها. ولها أيضا حق إقامة دعوى أصلية يكون موضوعها حماية المصالح المشتركة للمستهلكين والدفاع عنها.

أما في القانون الفرنسي فقد أقر لجمعيات حماية المستهلك حق التدخل في دعاوى المسؤولية التي يرفعها أحد المستهلكين أو بعضهم للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم[dclxxvii]، وذلك لمد يد العون لهم، وشد أزرهم[dclxxviii].

فالضرر اللاحق بالمستهلك هو الذي يعطي الجمعية الصفة للتقاضي باسم مجموع المستهلكين[dclxxix]. ولا يحق للجمعية رفع دعوى أصلية تدافع من خلالها عن المصالح المشتركة للمستهلكين فقط دون المصالح الفردية لأعضائها، إلا إذا كان الفعل غير المشروع يشكل جريمة كما ذكرنا سابقا.

ويرى البعض[dclxxx] أنه لا يجوز للجمعية التدخل عندما يكون موضوع الدعوى الأصلية إبطال أو فسخ العقد، أو حينما يكون المستهلك في مركز المُدّعى عليه.

ونرى أن موقف المشرع الفرنسي فيما يتعلق بشروط هذه الدعوى محل نقد؛ فكيف يحق للجمعية المطالبة بالتعويض المدني فقط في الحالة التي يكون فيها مستهلك أو أكثر يطالب بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن طريق التدخل في الدعوى الفردية للمستهلك، ولا يحق للجمعية المطالبة عن الضرر نفسه عن طريق رفعها لدعوى مدنية يكون موضوعها الأصلي المطالبة بالتعويض.

٣- دعوى إلغاء الشروط التعسفية:

وهذه الدعوى تدخل في مفهوم الدعوى الأولى، على اعتبار أن طلب إلغاء الشروط التعسفية احد مهام الجمعية في إطار دفاعها عن المصالح المشتركة للمستهلكين.

غير أن المشرع الفرنسي اشترط لهذه الدعوى وقوع فعل جرمي لكي يحق للجمعية الدفاع عن المصالح المشتركة، حيث أجاز للجمعيات المعتمدة أن تطلب من القضاء حتى في حالة عدم وقوع جرم جزائي، تحت التهديد المالي، إلغاء الشروط التعسفية في نماذج العقود التي يقترحها عادة المهنيون على المستهلكين[dclxxxi]، وورد هذا الحكم في المادة السادسة من القانون الفرنسي رقم ٨٨/١٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١/٥، التي نصت على أن الجمعيات المعتمدة: "تستطيع أن تطلب من القضاء المدني، وعند الاقتضاء بالقوة، إلغاء الشروط التعسفية في نماذج الاتفاقات المعروضة عادةً من جانب المهنيين على المستهلكين"[dclxxxii].

ويلاحظ أن الهدف من هذه الدعوى هو الحيلولة دون وقوع ضرر في المستقبل، وليس جبر الضرر عن طريق التعويض[dclxxxiii]، إضافةً إلى أن تحريك هذه الدعوى لا يتطلب تقديم شكاوى من المستهلكين.

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن هذه الدعوى وقائية لم تعط الثمار المرجوة منها، كون الأحكام الصادرة فيها ذات أثر نسبي، لا يمتد نطاقها ليشمل مهنيين غير أطراف بالدعوى، الأمر الذي يحد من عمل هذه الدعوى ويضعف قيمتها عملياً[dclxxxiv].

وفي بادئ الأمر كان المقصود بالشرط التعسفي كل شرط يخل بالتوازن الاقتصادي للعقد، سواء أصدر مرسوم تطبيقي يعتبره تعسفياً أم لم يصدر، طالما أنه يعطي ميزة مجحفة للمهني ضد المستهلك باستخدامه النفوذ الاقتصادي[dclxxxv].

لكن المشرع الفرنسي لم يكتفِ بمعيار عدم التوازن البيّن بين حقوق والتزامات المهني وبين المستهلك في تحديد الشرط التعسفي؛ حيث أضاف إلى ذلك لائحة من الشروط التعسفية ألحقها بمدونة الاستهلاك، وذلك انسجاماً مع التوجيه الأوروبي الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٤/٥ المتعلقة بالشروط التعسفية[dclxxxvi].

٤- دعوى التمثيل المقترنة (الزوجية):

أنشأ المشرع الفرنسي هذه الدعوى بموجب قانون ١٩٩٢/١/١٨، وتتضمن المطالبة بالتعويض عن أضرار فردية عدة ذات مصدر مشترك من خلال دعوى واحدة ترفعها جمعية معتمدة تمثل المستهلكين المتضررين[dclxxxvii].

والهدف من هذه الدعوى تجميع الدعاوى المتماثلة من حيث السبب والهدف. والدفاع عن المصالح الفردية والمشتركة للمستهلكين المعنيين وليس المصالح الجماعية في إطار دعوى واحدة تتوكل بها الجمعية[dclxxxviii].

فإذا ما تعرض عدة مستهلكين معروفو الهوية لأضرار فردية من جرّاء فعل مهني واحد، وكان مصدر هذه الأضرار مشتركاً، فمن حق كل جمعية معتمدة ومُعترف لها بالصفة التمثيلية - فيما لو كانت حاصلة على وكالة كتابية من قبل اثنين من المستهلكين المعنيين على الأقل- أن تطالب قضائياً بالتعويض عن الضرر الذي لحق بموكليها[dclxxxix].

ويُشترط أن تكون الوكالة مكتوبة قبل رفع الدعوى، ويجوز للجمعية للحصول على أكبر عدد من الوكالات توجيه نداء عام من خلال الصحافة المكتوبة فقط، دون استعمال الوسائل السمعية والبصرية بغرض حماية سمعة المؤسسة فيما لو ثبت عدم مسؤوليتها[dcxc]. ولا يُشترط أن يشكل الفعل الصادر من المحترف جريمة.

وبالتالي فإن قبول دعوى كهذه يفترض وجود عدة مستهلكين في مركز قانوني متماثل، بمعنى أن يكون سبب ضرر كل فرد منهم هو فعل واحد بحيث يكون لهم مصلحة مشتركة، كأن يشتري عدد من الأشخاص جهازاً إلكترونياً، ثم يتبين وجود عيب في الصناعة في كل الأجهزة

المشتراة، أو كأن تنظم شركة سياحية رحلة لمجموعة أشخاص لم تنفذ طبقاً للشروط المُتفق عليها[dcxci].

وفي حال الحكم بتعويضات معينة، فإنها تكون لفائدة المستهلكين الذين وكلوا الجمعية. أما إذا خسرت الجمعية دعواها فإن المستهلكين الذين وكلوا الجمعية لا يحصلون على شيء فضلا عن فقدهم حق مباشرة الدعوى الفردية[dcxcii].

وما ينقص من جدوى هذه الدعوى، اشتراط تحديد المضرورين والحصول على توكيل منهم قبل رفع الدعوى، وهو أمر يشق على الجمعية الحصول عليه بحكم أن حوادث المنتجات في الوقت الحالي أصبحت تتميز باختلاف مواقع الضرر بسبب حركة السلع وانتقالها السريع، بالإضافة إلى أن هذه الدعوى قد تعرض الجمعية لمخاطر تحمل المسؤولية في مواجهة المستهلكين الذين مثلتهم، وأيضاً في مواجهة المهنيين الذين رُفعت عليهم الدعوى إذا خسرت القضية[dcxciii].

لذلك يرى البعض أن تفادي المشكلات السابقة يكون بمنح الجمعيات الصفة للدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين عن طريق الدعوى الجماعية المعروفة بالولايات المتحدة وكندا، حيث يمكنها مباشرة الدعوى إذا أصيب عدة مستهلكين بأضرار من مصدر واحد دون الحاجة إلى توكيل ولا إخطار سابق، وفي حال صدر الحكم لصالح الجمعية يمكن لأي متضرر تقديم طلب الاستفادة منه، أما الباقون فلهم حرية مباشرة الدعوى الفردية[dcxciv].

وما من شك في أن هذه الدعوى تمثل خروجا عن القاعدة المستقرة في اجراءات المرافعة "ليس لأحد أن ينوب عن غيره في الترافع" ومبدأ " الأثر النسبي للحكم القضائي"، لكنها أثبتت فعاليتها بجدارة في الأنظمة التي استقيت منها، حيث سمحت هذه الدعاوى في كل من الولايات المتحدة وكندا للمتضررين من المنتجات من الاستفادة من مزايا التقاضي عن طريق التمثيل الجماعي للحصول على تعويضات معتبرة لجبر الأضرار التي تسببها المنتجات المَعيبة[dcxcv].

ونقترح الأخذ بفكرة الدعوى الجماعية Action de groupe المعمول بها في الولايات المتحدة الأمريكية نظرا للمحاسن التي تمثلها هذه الدعوى في مواجهة ما يعرف بالضرر المنتشر الذي يصيب المستهلك، ولا يدفعه بسبب تفاهته إلى المطالبة بالتعويض عنه، ولكن هذا الضرر وبالنظر إلى الإنتاج المتسلسل والاستهلاك الجماهيري، يصيب عددا أكبر من المستهلكين، ويخلف عددا مثله من الضحايا كما هو الحال الذي يلحق المنتجات المعبأة كالزيت والمشروبات بأنواعها[dcxcvi].

من خلال ما تقدم نجد أن المشرع السوري منح جمعيات حماية المستهلك صفة التقاضي بشكل واسع النطاق أمام كافة الجهات القضائية المدنية والجزائية والإدارية والتجارية دفاعا عن مصالح المستهلكين.

ويمكن القول: إن قانون حماية المستهلك السوري يعكس طفرة تشريعية متقدمة بالمقارنة مع مدونة الاستهلاك الفرنسي التي لازالت تحظر على جمعيات المستهلك رفع دعوى مدنية مستقلة عن الخطأ الجرمي للمطالبة بتعويضات عن الضرر اللاحق بالمصلحة المشتركة للمستهلكين، بخلاف القانون السوري الذي نص صراحة على حق جمعيات حماية المستهلك بإقامة دعوى مستقلة تدافع من خلالها عن مصالح المستهلكين.

ورغم توافر الإطار القانوني لإنشاء هذه الجمعيات نلاحظ غيابا شبه تام لهذه الجمعيات، حيث لم يلحظ تواجدها إلا في أربع محافظات فقط[dcxcvii]. والغالب أنها دون نشاط يذكر. ومع كثرة الأضرار اللاحقة بالمستهلكين، وكثرة حوادث الاستهلاك يوما بعد يوم، لم نسمع يوما بأي منها بادرت باستعمال حقها في التقاضي دفاعا عن مصالح المستهلكين، على الرغم من اعتراف المشرع السوري لها بهذا الحق.

ويبدو أن هذا الوضع هو حصيلة محاولة إنشاء حركة المستهلك من القمة بموجب القوانين. فالثابت في الدول التي قطعت شوطا تشريعيا طويلا في مجال حماية المستهلك كفرنسا أن حركة حماية المستهلك فيها نشأت، وترعرعت وسط الجماهير بزعامة قيادات علمية واعية، ومارست نشاطها وكفاحها على مدار سنوات حتى حصلت على ما لها من حقوق الآن.

المطلب الثاني

النطاق الموضوعي للمسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة

ويتمثل بالمنتجات التي تشملها النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة (فرع أول)، والأضرار التي تقبل التعويض عنها وفقا لأحكام المسؤولية (فرع ثانٍ).

الفرع الأول

نطاق المسؤولية من حيث المنتجات

أولاً: مفهوم المنتَج:

نظراً لارتباط المنتَج بالإنتاج يتعين علينا بداية التعريف بالإنتاج.

يقصد بالإنتاج لغوياً: ثمرة الشيء، من أنتج، أي أظهر نتاجه. وأنتَج فلان الشيء: تولاه حتى أتى نتاجه[dcxcviii].

وبالنسبة للمفهوم الاقتصادي: فقد تعددت وجهات النظر حول المفهوم الشامل للإنتاج، ويعود السبب في ذلك إلى استخدام ما يسمى بمفهوم الإنتاج المادي الملموس، ومفهوم الإنتاج الخدمي غير الملموس. وقد عرفه الفقه الاقتصادي بأنه: "كل الأنشطة اللازمة لتحويل المدخلات (عناصر الإنتاج) إلى مخرجات (سلع وخدمات). وتتولى هذه الأنشطة اللازمة إدارة متخصصة تسمى (إدارة العمليات الإنتاجية)"[dcxcix].

كما يعرف المنتَج من الناحية الاقتصادية بأنه: "عبارة عن مجموعة من المواصفات والخصائص والمكونات، وقد تكون المنتجات مادية أو خدمات أو أشخاص الخ...... بالإضافة إلى أنها مجموعة من المنافع التي تتحقق عند استخدامها"[dcc].

أما في المجال القانوني: فان المفهوم القانوني للمنتَج يثير كثيراً من اللبس نظراً لحداثة استعماله في القانون، والتباسه مع بعض المصطلحات كالسلع والخدمات والأشياء، إضافة إلى اختلاف استعمالاته من فرع قانوني إلى آخر[dcci]؛ الأمر الذي يدفعنا إلى محاولة تحديد مدلوله.

ويعد تحديد مدلول المنتَج المعيب أمراً ضرورياً في ظل المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة الذي انتهجته التشريعات والاتفاقيات الحديثة. وترجع الأهمية في تحديده لاعتبارات عده أهمها:

١- يعد المنتَج المعيب هو المحل في المسؤولية، فهو أحد الأركان الرئيسة التي تقوم عليها المسؤولية.

٢- ارتكزت غالبية التشريعات - فيما يتعلق بالأساس الموضوعي للمسؤولية - على الضرر الناتج عن عيب في المنتَج، وليس على خطأ المنتِج أو الموزع. لذلك فإن تحديد مدلول المنتجات الداخلة في نطاق تطبيق المسؤولية الموضوعية يعد أحد العناصر الهامة التي تساهم في تطبيق هذا النوع من المسؤولية بشكل دقيق[dccii].

٣- الغالب في الصناعات الحديثة قيام عدد من المنتجين بالاشتراك في إنتاج منتج واحد، يتولى كل منتِج صناعة جزء معين من المنتَج النهائي، وهنا يثار التساؤل حول مدى اعتبار كل جزء من أجزاء المنتَج النهائي منتَجاً تقوم مسؤولية صانعه عن العيب الذي سببه هذا الجزء[dcciii].

وتتجه بعض الدراسات إلى اعتبار أن المنتجات الصناعية هي أدعى بالاحتراز من أضرارها، نظراً لما يصاحب إنتاجها وتجميعها واستعمالها من تعقيد، لذلك هي أولى بالرعاية من المنتجات الطبيعية التي لا تتدخل يد الإنسان في إنتاجها[dcciv].

وقد حاز هذا الاتجاه قبولاً واسعاً في تشريعات المجموعة الأوربية، وهذا ما يتضح من مواد التوجيه الأوربي ٨٥/٣٧٤ قبل تعديله حيث اقتصر مجال تطبيقه على المنقولات الصناعية، واستبعد صراحة المنتجات الطبيعية من التطبيق إلا إذا أخضعت لعملية تحويل.

ومن الجدير بالذكر أن فكرة المنتَج التي استعيض بها عن مصطلحات (السلع والأشياء والأموال) غزت مختلف المجالات إلى درجة دفعت البعض[dccv] إلى القول: كل شيء أصبح منتَجاً، فما كان يعرف بالتحويلات المالية أصبح يتناول تحت بند منتجات مالية، وعقود التأمين يعبر عنها بمنتجات التأمين. مما يعني أن أغلب الخدمات في الوقت الحالي أصبح يطلق عليها لفظ منتجات.

وأكثر من ذلك ففي المجال السينمائي أصبح يطلق على الإبداعات مصطلح المنتجات السينمائية. كما طالت الفكرة الجسم البشري، حيث أصبحت مستخلصاته (حيوانات منوية ودم...الخ) تحمل مصطلح منتجات الجسم البشري[dccvi].

وأخيراً يمكن القول: إن فكرة المنتَج غزت مختلف المجالات، الأمر الذي عرض المفاهيم التقليدية في القانون إلى الاهتزاز، إلى درجة دفعت البعض[dccvii] إلى القول: إن المنتجات الفكرية بإمكانها أن تدخل في نطاق المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة.

ويثار التساؤل حول ماهية المنتجات التي تطبق بشأنها المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة.

يرى البعض[dccviii]– نتيجة لصعوبة تعيين هذه المنتجات – أن الحل الأمثل هو أن يشمل نطاق المسؤولية منتجات معينة، تستدعي أكثر من غيرها حماية المستهلك منها. وهناك ضابطان لتعيين هذه المنتجات:

أولهما: وسيلة الإنتاج:

وبموجبها لا تشمل المسؤولية إلا السلع التي استخدمت في صناعتها آلات ميكانيكية، وبذلك تخرج من نطاق المسؤولية المنتجات الطبيعية والمنتجات ذات الصناعة اليدوية.

ثانيهما: طبيعة الإنتاج:

وبمقتضى هذا الضابط، تشمل المسؤولية مثلاً المنتجات الخطرة دون غيرها، أو تشمل المنتجات المصنعة، ونصف المصنعة، وكل منتَج طبيعي رافقه عملية تحويل صناعي؛ وبذلك يخرج من نطاق تطبيق المسؤولية المنتِجات الطبيعية فقط.

نخلص إلى القول: إن المنتجات منها ما يكون معداً للاستهلاك؛ بمعنى أنها تفنى بالاستخدام، ومنها ما هو معد للاستعمال، ولا يفنى إلا بالاستخدام الطويل. فالمنتَج هو مال بالمعنى العام، وبالتالي يجب أن يكون بالإمكان تملكه، وبمعنى آخر يصلح للتعامل بين الأشخاص كالبيع والشراء أو الإيجار أو غير ذلك.

ثانياً: المنتَج في التوجيه الأوربي رقم ٨٥/٣٧٤ :

وفقاً للتوجيه الأوربي، فان مدلول مصطلح المنتَج قبل تعديله بالتوجيه الأوروبي رقم ٩٩/٧٤ يختلف عن مدلوله بعد التعديل. ذلك أن المشرّع الأوربي في البدء أخرج المواد الأولية الزراعية ومنتجات الصيد التي لم تخضع لأي معالجه صناعية من نطاق المسؤولية المعنية في التوجيه.

وسنتناول نطاق تطبيق المسؤولية في التوجيه الأوربي رقم ٨٥/٣٧٤ من حيث المنتجات من خلال التمييز بين المنتجات التي تدخل في نطاق المسؤولية، والمنتجات المستبعدة في تطبيق المسؤولية:

أ– المنتجات التي تدخل في نطاق المسؤولية:

نصت المادة الثانية من التوجيه ٨٥/٣٧٤ قبل التعديل على أنه: "فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا التوجيه، فإن مصطلح المنتَج يقصد به كل منقول – باستثناء المواد الزراعية الأولية ومنتجات الصيد– ولو كان مدمجاً في منقول آخر أو في عقار، ويقصد بالمواد الأولية الزراعية

منتجات التربة والزراعة ونواتج التربية الحيوانية والصيد؛ عدا المنتجات التي اجري عليها معالجة أولية ويدخل في مدلول المنتَج الكهرباء".

ويتضح من التعريف أن التوجيه اتخذ من طبيعة الإنتاج طابعاً لتعيين المنتَج، حيث تقتصر المسؤولية – قبل تعديل التوجيه – على المنتجات الصناعية وأي منتَج طبيعي أجري عليه نوع من التحول. حيث حصر المشرع الأوربي نظام المسؤولية المقررة في التوجيه على المنتجات الصناعية، واستبعد المنتجات الطبيعية التي لم تخضع لأي عملية تحويل أو معالجة صناعية.

ولم يميز التوجيه الأوربي - فيما يتعلق بالمنتجات - بين ما يعتبر منها خطراً أو غير خطر، أو بين ما هو مدمج في منقول أو في عقار. ولم يميز بين ما هو منتَج مادي وما هو منتَج معنوي.

ولقد أفصح واضعو هذا التوجيه في حيثياته، أن ما يرد من أحكام يقتصر تطبيقها على المنقولات التي ينصب عليها الإنتاج الصناعي.

١. المنتجات الخطرة والمنتجات غير الخطرة :

يرى غالبية الفقه[dccix] بأن الصفة الخطرة تتوفر في المنتَج في حالتين: الحالة الأولى: المنتجات التي تكتسب صفة الخطورة بالنظر إلى طبيعتها أو مكوناتها. فالمنتجات الخطرة بطبيعتها هي الأشياء التي لا يمكن أن تنتج إلا خطرة حتى تفي بالغرض المقصود منها، كالأسلحة ومواد التنظيف والمبيدات الحشرية. أو المنتجات التي يتطلب استعمالها أو تشغيلها القيام بعمليات معقدة، الأمر الذي يضفي عليها صفة الخطورة كبعض الأجهزة الكهربائية والآلات الميكانيكية...الخ. والحالة الثانية: المنتجات التي قد تكون خطرة لوجود عيب فيها، فمثلاً تصبح السيارة منتَجاً خطراً إذا كان بها عيباً في المحرك، أو خللاً في نظام الفرامل.

وقد ساوى التوجيه فيما يتعلق بنطاق المسؤولية بين المنتجات الخطرة وغير الخطرة، فلفظ المنتَج الوارد في التوجيه يشمل نوعي المنتجات الخطرة وغيرها.

٢. المنقولات المدمجة في منقول آخر أو في عقار:

ساوى التوجيه الأوربي - في تطبيق أحكام المسؤولية الواردة فيه - بين المنقولات المدمجة في منقول آخر أو في عقار وبين المنقول المستقل.

وفي الواقع أن المنتجات المدمجة في عقار أحدثت نوعاً من اللبس القانوني، ذلك أن تقرير المسؤولية عن أضرار هذا النوع من المنتجات يصطدم مع المبادئ القانونية المستقرة والمقننة في تشريعات الدول الأوربية التي تعتبر أن هذه المنقولات تصبح عقاراً بالتخصيص

بشروط معينة تختلف من دولة لأخرى. ويثير هذا الأمر بعض المشاكل بسبب تعدد القوانين التي تحكم العلاقة فيما لو حدث ضرر من هذه المنتجات.

ويثار التساؤل عن مدى إمكانية مد نطاق الحماية الواردة في التوجيه إلى البيوع العقارية. فالتوجيه يهدف من خلال هذه المسؤولية إلى تسهيل تداول المنتجات بين دول السوق؛ في حين أن إدخال هذه النصوص في التشريع الداخلي لكل دولة يقتضي المساواة فيما يتعلق بحدود المسؤولية ونظم حماية المستهلكين بين المنتجات بجميع أنواعها منقولة كانت أم عقارية[dccx].

ووفقا لأحكام التوجيه، فالعقار لا يعتبر منتجاً. فالتوجيه احتفظ باصطلاح المنتَج للمنقول فقط all movables، لكن العقار – باستثناء الأرض – قبل تشييده يتكون من أشياء كانت منقولات قبل اندماجها مع بعضها ومع الأرض[dccxi]. الأمر الذي يزداد تعقيداً فيما يتعلق في العلاقات القانونية التي يختلط فيها عقد البيع بالمقاولة[dccxii].

مما تقدم نجد أن التوجيه أخرج العقارات من نطاق تطبيق المسؤولية على اعتبار أن غالبية الدول ألأوربيه تتضمن تشريعاتها ها الداخلية نظاماً قانونياً خاصاً بمسؤولية المقاول عما يشيده من مباني ومنشآت، ومن الأفضل للتوجيه عدم التدخل في هذا الشأن[dccxiii].

وفي إطار تحقيق حماية أكثر فاعلية للمستهلك – اعتبر التوجيه المواد التي تدخل في بناء أو إشادة العقار أو بعض ملحقاته – وهي في الأصل منقولات – منتجات تدخل في نطاق تطبيق أحكام المسؤولية الموضوعية الواردة في هذا التوجيه.

وعليه تعتبر منتَجات – وفقاً للمادة ٢ من التوجيه ٨٥/٣٧٤ – مواد البناء الأولية كالرمل والخشب والحجارة والإسمنت والحديد والحوائط أو الحواجز مسبقة الصنع وكل عناصر السقف، وكذلك المنتجات التامة كالبلاط والقرميد ...الخ[dccxiv]. ولعل انتشار المباني نصف المجهزة أو مسبقة الصنع كان دافعاً لاختيار التوجيه هذا الحل[dccxv].

المنقولات المادية والمنقولات المعنوية :

لم يفرق التوجيه الأوربي بين المنقولات المادية وبين المنقولات المعنوية، حيث جاء تعبير المنقول في نص المادة الثانية من التوجيه مطلقاً أثناء تحديده مدلول المنتَج.

وإذا كان لتحديد مدلول المنقول المادي، ومدى شمول أحكام المسؤولية الواردة في التوجيه لا يثير أية صعوبة، فإن الصعوبة تظهر في تحديد مدلول المنقول المعنوي ومدى إمكانية تطبيق المسؤولية الواردة في التوجيه على الأضرار الناشئة بسبب عيوبه.

وبقراءة نص المادة الثانية من التوجيه نجد أنها بعد أن قصرت مدلول المنتَج على المنقولات؛ بدأت بسرد بعض المنقولات المادية التي لا يشملها مصطلح المنتَج. ومن ثم استثنت

بعض المنقولات المادية التي يشملها هذا المصطلح. الأمر الذي يعطي انطباعا على قصر مدلول المنتَج على المنقولات المادية دون المعنوية؛ لولا أن المشرّع في نهاية المادة نفسها لجأ إلى ذكر الكهرباء كأحد المنقولات التي يشملها هذا المصطلح. مما يعني – بلا شك – أن مصطلح المنتج وفقا لأحكام المسؤولية الواردة في هذا التوجيه يشمل المنقولات المعنوية والمادية[dccxvi].

ب– المنتجات المستبعدة من نطاق تطبيق المسؤولية الواردة في التوجيه الأوربي:

١– المنتجات الزراعية ومنتجات التربية الحيوانية:

نص التوجيه صراحة على استبعاد المنتجات الزراعية ومنتجات التربية الحيوانية ومنتجات الصيد من نطاق تطبيق أحكام المسؤولية الواردة في التوجيه والمتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المَعيبة، لكنه ربط هذا الاستبعاد بعدم خضوع هذه المنتجات لأي عملية تحويل صناعي مهما كانت يسيرة[dccxvii].

وقد أعرب واضعو التوجيه عن هذا الاستبعاد في حيثيات التوجيه التي تقدمت نصوصه؛ حيث جاء فيها: "إن المنتجات الزراعية والحيوانية ومنتجات الصيد لا تخضع لأحكام هذا التوجيه، إلا إذا خضعت لنوع من التحويل الصناعي، الذي يمكن أن يؤدي إلى وجود عيب في هذه المنتجات".

ويقصد بالمنتج الزراعي كل منقول متأتي من مصدر زراعي مباشرة، ولم يجر عليه أية عملية تحويل، كالقمح والشعير والأرز والبن والشاي والعدس والخضار والفواكه... الخ[dccxviii]. ولكن لا يعتبر التبغ - وفقاً لهذا المفهوم - منتَجاً زراعياً، فعلى الرغم من أنه طبيعي أجريت عليه عملية تحويل، وبالتالي يدخل في نطاق تطبيق أحطام التوجيه[dccxix].

ويقصد بمنتجات التربية الحيوانية: المنتجات الناتجة عن تربية الحيوانات، كالأبقار والأغنام والماعز والدجاج والخيول، وغيرها من الحيوانات التي يمكن استهلاكها أو استعمالها[dccxx].

أما منتجات الصيد فيقصد بها: الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البر فيما يتعلق بمنتجات الصيد البري، والحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البحار والمحيطات والمياه العذبة؛ بما فيها بيوضها وغددها الذكرية. مع الإشارة إلى أن بعض الدول تستثني الثدييات المائية من نطاق المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة[dccxxi].

وعلى الرغم من استبعاد التوجيه للمنتجات الزراعية ومنتجات التربية الحيوانية من نطاق تطبيق أحكامه، فإن الإشكالية تثار في حالة تعرض المنتَج الزراعي أو الحيواني لعمليات لازمة لحفظه وتمييزه، ولا تعد في الوسط التجاري والصناعي عمليات تحويل صناعي. ففي هذه الحالة يحدث التباس حول ما إذا كان المنتَج لا يزال زراعياً وبالتالي استبعاده من تطبيق أحكام

المسؤولية الواردة في التوجيه؛ أم أن عملية الحفظ هذه تعد من عمليات التحويل البسيطة؛ وبالتالي شمول أحكام التوجيه هذه المنتجات[dccxxii].

ويرى البعض[dccxxiii] أن سبب اقتصار التوجيه في البدء على المنتجات الصناعية دون الزراعية والحيوانية هو أن معظم المشكلات التي تثيرها المنتجات تكون بسبب عيوب حدثت في مرحلة التصنيع؛ خاصة مع ازدياد التقنية الهائلة في تصنيع المنتجات، كما أن المنتجات الزراعية والحيوانية ذات عائد اقتصادي زهيد إذا ما قورنت بالمنتجات الصناعية.

بالإضافة إلى ذلك هناك عدد من المشكلات العملية التي قد تثار بسبب المنتجات الزراعية ومنتجات التربية الحيوانية. فعلى سبيل المثال يوجد مشقة مالية كبيرة فيما يتعلق بمراقبة العيوب التي يمكن أن تشوب المنتجات الزراعية ومنتجات التربية الحيوانية. فكثيرة هي الحالات التي يكون فيها المنتَج الحيواني (كالماشية مثلاً) خالياً من المرض أو العيب عند بيعه للمرة الأولى، ثم يصاب بمرض بعد ذلك لظروف خارجة عن إرادة منتِجها. كما أن المنتجات الزراعية سهلة التعرض للعيب بمجرد تعرضها لعوامل بيئية غير مناسبة. الأمر الذي يثير إشكالية تحديد المسؤول عن العيب أهو المنتِج أم الموزع، حيث أن هذه المنتجات قد تأتي إلى الموزع من مصادر مختلفة ومن الصعب على بائع التجزئة تحديد مصدرها بعد مرور الزمن، لأن هذه المنتجات تشابه بعضها لدرجة يصعب تمييزها فيما لو كانت من موردين مختلفين[dccxxiv].

وإضافة إلى الإشكاليات العملية هناك إشكالية سياسية تتمثل في التباين الشديد بين التشريعات الوطنية للدول الأعضاء بالإتحاد الأوروبي في ميدان المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة فيما يتعلق بهذا النوع من المنتجات[dccxxv].

ويبدو أن هذا الأمر لم يكن غائباً عن أذهان واضعي التوجيه عندما استبعدوا هذه المنتجات من نطاق المسؤولية. مما دعاهم إلى السماح للدول بمخالفة نص المادة الثانية، بأن تنص في تشريعاتها على أن مصطلح المنتَج يشمل المواد الزراعية الأولية ومنتجات الصيد وغيرها من المنتجات الطبيعية[dccxxvi].

وتجدر الإشارة إلى أن الخلاف أو التردد الحاصل بين واضعي التوجيه الأوروبي بشأن المنتجات الزراعية ومنتجات التربية الحيوانية يشبه ما حصل قبل ذلك في اتفاقية ستراسبورغ[dccxxvii].

وعلى الرغم من وجاهة تبريرات الاستبعاد السابقة، فأنها تبقى عاجزة عن تبرير استبعاد قطاع كبير من المنتجات من نطاق المسؤولية الموضوعية عن أضرار المنتجات المَعيبة، وحماية المستهلكين من مخاطرها. ففي الوقت الحاضر يصعب التمييز بين المنتجات الطبيعية

وبين المنتجات الصناعية، حيث أصبحت معظم المنتجات الزراعية تمر بعملية أو أكثر من العمليات الصناعية، فمثلاً يمارس المزارع عملية رش مبيدات حشرية ومواد كيميائية أحرى وهرمونات نمو ...الخ بغرض الحصول على المنتَج بوقت أقصر من الوقت الطبيعي لاكتماله[dccxxviii].

لذلك تنبه المشرع الأوروبي لضرورة ادخال المنتجات الزراعية والحيوانية في نطاق تطبيق أحكامه، حيث قام في مرحلة لاحقة إلى تعديل التوجيه رقم ٨٥/٣٧٤ بالتوجيه الأوروبي رقم ٩٩/٣٤ الصادر بتاريخ ١ أيار ١٩٩٩، حيث نصت المادة الثنية من التوجيه الأخير على أنه: "يعدل التوجيه الأوربي رقم ٣٧٤ لعام ١٩٨٥ كالتالي:

١. تحذف المادة الثانية من التوجيه؛ وتستبدل بهذه المادة: لأغراض تطبيق هذا التوجيه يقصد بمصطلح منتج كل المنقولات سواء أكانت مدمجه في منقول أو في عقار ومصطلح منتج يشمل الكهرباء.

٢. يحذف البند الأول من الفقرة الأولى من المادة ١٥".

٢– العقارات :

نص التوجيه صراحة على أن المنتج هو كل منقول all movables مما يدل – وفقاً لمفهوم المخالفة – على أن العقارات لا تعد من المنتجات التي ينطبق عليها التوجيه. وبالتالي لا تشمل المسؤولية الواردة في التوجيه الأضرار الناجمة عن عيوب العقارات، بل تبقى العقارات خاضعة لأحكام المسؤولية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية التي تختلف من بلد لآخر[dccxxix].

وعلى الرغم من استبعاد التوجيه للعقارات من نطاق أحكام المسؤولية الموضوعية فإنه توسع في تحديد مدلول المنقولات التي تعتبر منتجا يخضع لأحكام المسؤولية الواردة في التوجيه. حيث اعتبر المنقولات المندمجة في عقار أو المكونة له منتجات تنطبق عليها قواعد المسؤولية الواردة في التوجيه.

ويبدو أن مبرر استبعاد العقارات من نطاق المسؤولية يكمن في عدم إمكانية تطبيق شروط المسؤولية عليها. فالعقارات لا يمكن أن تحقق شرط طرح المنتج للتداول الذي يعتبر أحد شروط تطبيق المسؤولية الموضوعية الواردة في التوجيه. فالعقارات وإن دخل في تكوينها منقولات أو اندمجت بها تشكل مع الأرض في النهاية وحدة عقارية متكاملة. فتثبيت هذه المنقولات على العقار هو الذي يمنع التداول الحقيقي لها. فالخاصية التي يتمتع بها البناء هي التي تجعل إمكانية طرحه للتداول الحقيقي غير ممكنة، الأمر الذي لا يسمح باعتباره كالبضائع المنقولة البسيطة. ولذلك نجد أن التوجيه اكتفى بتطبيق أحكامه في الحالة التي يدمج منقول معيب

بعقار. فوفقاً لأحكام المسؤولية الواردة في التوجيه يُسأل المنتِج عن عيوب منتَجه ولو أُدمج بعقار[dccxxx].

٣- الخدمات:

تعني الخدمة: أداء أو عمل يمكن تقديمه، والخدمة قد تكون مادية (إصلاح، تنظيف، نقل) وقد تكون مالية (تأمين) أو ذهنية (عناية طبية – استشارات قانونية) لذلك لا تعتبر مالاً منقولاً مادياً[dccxxxi].

ويلاحظ أن أداء الخدمات يخرج عن نطاق تطبيق أحكام المسؤولية الواردة في هذا التوجيه في الظروف التي لا يشكل فيها أداء الخدمة مالا منقولا.وبالعكس من ذلك يختلف الأمر إذا ما استخدم مقدم الخدمة مالاً منقولاً في تأدية الخدمة للجمهور، وهذا ما دفع واضعي التوجيه إلى تسوية المؤجرين بالمنتجين[dccxxxii].

٤- الأنشطة النووية :

تنص المادة ١٤ من التوجيه الأوربي رقم ٨٥/٣٧٤ على أنه: "لا تطبق أحكام هذا التوجيه على الأضرار الناشئة عن الحوادث النووية، التي يجب أن يجري تغطيتها عن طريق الاتفاقات الدولية الموقعة من الدول الأعضاء".

من المادة السابقة نستنتج أن التوجيه الأوربي استبعد الأضرار الناجمة عن المنتجات النووية من نطاق أحكام المسؤولية الموضوعية الوارد فيه؛ حيث يرى واضعو التوجيه أنه من الأفضل ترك تنظيم ما يتعلق بالنشاطات النووية لاتفاقات خاصة بين الدول. نظرا للطبيعة الخاصة التي يتسم بها ذلك النشاط[dccxxxiii].

ثانياً: المنتَج في القانون الفرنسي رقم ٩٨/٣٨٩:

نصت المادة الثالثة من القانون الفرنسي ٩٨/٣٨٩ على أنه: "يكون منتجاً كل مال منقول وإن ارتبط بعقار، ويسري ذلك على منتجات الأرض وتربية الدواجن والصيد والقنص والصيد البحري. وتعتبر الكهرباء كالمنتج".

من النص السابق نلاحظ ما يلي:

أ- إن النص الفرنسي جاء مطابقا للمادة الثانية من التوجيه الأوربي فيما عدا الاستثناء الوارد في التوجيه؛ والمتعلق بالمواد الأولية الزراعية ومنتجات الصيد. مما يعني أن المشرّع الفرنسي توسع في نطاق المسؤولية فيما يتعلق بالمنتجات. حيث اعتبر المنتجات الزراعية كافة ونواتج التربية الحيوانية والصيد بجميع أنواعه، من المنتجات التي تخضع لنظام المسؤولية الموضوعية. ويكون بذلك قد استخدم حقه في الخيار بالتوسع في مفهوم المنتجات الذي سمح به التوجه الأوربي للدول الأعضاء حسب نص المادة ١٥ من التوجيه ٨٥/٣٧٤.

وقد رأى البعض[dccxxxiv] أنه كان من المتوقع أن تأخذ فرنسا – فيما يتعلق بالمنتجات الزراعية والحيوانية – بهذا التوسع، حيث إن أحكام القضاء الفرنسي جرت – قبل صدور القانون ٩٨/٣٨٩– على رفض التمييز بين المنتجات الطبيعية والصناعية فيما يتعلق بمجال تطبيق المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة.

كما أن هذا التوسع من المشرّع الفرنسي له أسبابه التي تبرره. فالمشرّع الفرنسي حاول الاستفادة من الدراسات التي أجريت حول التطبيق العملي للتوجيه، خلال السنوات العشر التي تأخرت فيها فرنسا عن إدخال أحكام التوجيه في تشريعاتها الداخلية، إذ أثبتت الدراسات ضرورة شمول أحكام التوجيه المنتجات الأولية الزراعية والحيوانية[dccxxxv].

ب- تطابق القانون ٩٨/٣٨٩ مع التوجيه ٨٥/٣٧٤ فيما يتعلق باستبعاد الخدمات من نطاق التطبيق. ومما لاشك فيه أن الأمر يختلف فيما لو استعمل مقدم الخدمة مالا منقولا لوصولها إلى المستهلك أو المستخدم. وهذا ما دفع المشرّع الفرنسي من خلال المادة ١٣٨٦– ٧/١ إلى تقريب معاملة المؤجر من معاملة المنتج[dccxxxvi].

ت- تطابق نص القانون الفرنسي مع التوجيه الأوربي في استبعاد العقارات من طائفة المنتجات التي تكون محلا لتطبيقه.

ومن المعروف أنه في القانون الفرنسي – كغالبية القوانين الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي – تخضع مسؤولية مقاولي البناء لنظام قانوني خاص. وهو النظام المنصوص عليه في المادة ١٧٩٢ وما بعدها من القانون المدني الفرنسي.

وبرز الالتباس حول تحديد النظام القانوني المطبق في حال وقوع أضرار ناجمة عن عيوب البناء. فكيف يمكن التسليم بالجمع ضد الشخص نفسه بمسؤوليته كمقاول للبناء المنصوص عليها في المادة ١٧٩٢ وما بعدها من القانون المدني الفرنسي ومسؤوليته كمنتج أو صانع المنصوص عليها في القانون رقم ٩٨/٣٨٩.

صحيح أن العقار استبعد من نطاق تطبيق هذا القانون،و لكن إذا تأملنا نص المادة الثالثة من القانون فرنسي، نلاحظ أن العقار – باستثناء الأرض التي يستند عليها البناء – يمثل في حقيقة الأمر تجميعا لمجموعة من الأموال (أعمده حديدية واسمنت وأخشاب وأنابيب...) وكانت قبل اندماجها مع بعضها ومع العقار منقولات.

ويزداد الالتباس إذا ما علمنا أن عملية التحويل والاندماج تتم من خلال تدخلات الصناعيين. وأن مقاول البناء – من الناحية العملية – يعتبر صانعاً مهنياً.

في الواقع إن الخوف من تزاحم النظامين ليس له ما يبرره (اختلاط مجال المسؤوليتين) لاختلاف مجال المسؤولية من حيث الأضرار التي يشملها التعويض وفقا لنظام المسؤولية في كل

منهما. حيث تغطي مسؤولية مشيدي البناء عيوب التشييد فقط التي تجعل البناء غير صالح للفائدة المخصص لها؛ بحيث تغطي الأضرار الناجمة عن مدى وجود العيب في الشيء المعيب نفسه، دون أن تشمل الأضرار التي تصيب الأشخاص أو الأموال الأخرى غير المنتَج المعيب نفسه.

ومنعاً لوجود تزاحم بين النظامين استبعد المشرّع الفرنسي صراحة في المادة ٦ من القانون ٩٨/٣٨٩ الأشخاص الذين تقوم مسؤوليتهم على أساس المواد ١٧٩٢–٦ والمادة ١٦٤٦–١ من القانون المدني الفرنسي من طائفة المنتجين ومن في حكمهم والذين تقوم مسؤوليتهم عن فعل المنتجات المَعيبة وفقا للقانون ٩٨/٣٨٩.

ومع ذلك فإن اعتبار المشرّع الفرنسي أن اندماج المنقول في عقار يبقى محافظاً على مدلوله كمنتج[dccxxxvii] لم يكن عبثاً. فالأشخاص المستبعدين من نطاق المسؤولية المنصوص عليها في القانون رقم ٩٨/٣٨٩ هم فقط الأشخاص الذين تقوم مسؤوليتهم وفقاً لنصوص المواد ١٧٩٢ و١٦٤٦–١، أما غيرهم من الأشخاص الذين يقومون بإدماج منقول في عقار، تقوم مسؤوليتهم وفقاً للمواد ١٣٨٦–١ وما بعدها، كالمقاولين من الباطن حيث يمكن إثارة مسؤوليتهم وفقا للقانون ٩٨/٣٨٩[dccxxxviii].

ث- يدخل في مجال تطبيق المسؤولية الواردة في قانون ٩٨/٣٨٩ منتجات الجسم البشري (الأعضاء والمستخلصات).

وقد كانت هذه المنتجات محل اعتراض شديد عند مناقشة القانون رقم ٩٨/٣٨٩ بسبب خصوصية هذه المنتجات، ومدى ارتباطها بالجسم البشري، الأمر الذي أبعدها عن مجال الإنتاج الصناعي والتبادل التجاري. لكن في النهاية أدخلها المشرّع الفرنسي ضمن المنتجات التي تدخل في نطاق تطبيق القانون ٩٨/٣٨٩[dccxxxix]. على أن اعتبار أعضاء الجسم البشري ومستخلصاته منتجات، مشروط بوجود هيئات مهنيه مرخص لها بعملية النقل[dccxl].

ثالثاً: المنتَج في القانون السوري:

المنتَج كما عرفه المشرّع السوري في المادة الأولى من القانون رقم (٢) للعام ٢٠٠٨ هو: "كل منتج صناعي أو زراعي أو حرفي أو مهني أو خدمي بما في ذلك المواد الأولية المكونة للمادة المصنعة ونصف المصنعة؛ أو الخدمة المقدمة من قبل أية جهة خدمية".

كما عرف المشرّع السلعة في المادة السابقة بأنها: "أي منتَج صناعيّ أو زراعيّ معد للاستخدام الشخصي للمستهلك". ووفقاً للتعاريف السابقة فأنه يدخل في تعريف المنتَج ما يلي:

١- الخدمات والسلع: وفي الحالة الأخيرة قصر المشرّع مفهوم السلعة على ما هو معد للاستخدام الشخصي أو المنزلي للمستهلك، بمعنى أية سلعة لا تكون معدة للاستخدام الشخصي أو المنزلي للمستهلك لا تنطبق عليها أحكام هذا القانون.

٢- كل منقول بما في ذلك العناصر التي يتكون منها المنتج نفسه، مثل العناصر والمواد الأولية، والمواد والسلع نصف المصنعة، طالما أن المنقول معد للاستخدام الشخصي.

٣- المنقولات الملتصقة بعقارات: ولكن لا يعتبر العقار بطبيعته منتَجاً، وبالتالي يخرج من نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك.

٤- المنتجات الصناعية أو الحرفية بشرط أن تكون معدة للاستخدام الشخصي أو المنزلي للمستهلك، حيث تعرف هذه المنتجات: بأنها تلك المنقولات التي تكون محلاً للإنتاج الصناعي أو الحرفي كالأجهزة الكهربائية والمواد الكيميائية والأثاث المنزلي[dccxli]...

الفرع الثاني

نطاق المسؤولية من حيث الأضرار المعوض عنها

لا يكفي لقيام المسؤولية الموضوعية عن أضرار المنتجات المَعيبة، مجرد وجود عيب في المنتَج، بل يجب أن يحدث العيب ضرراً.

ويعرف الضرر: بأنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق أو مصلحة مشروعة له مساساً يجعل مركزه أسوأ مما كان قبل ذلك، لأنه انتقص من مزايا أو سلطات ذلك الحق أو تلك المصلحة لصاحبه[dccxlii].

والضرر إما أن يكون أدبياً يمثل مساساً في عاطفة المستهلك أو شرفه أو اعتباره، أو غير ذلك من الاعتبارات التي يحرص عليها الإنسان في حياته. وإما أن يكون مادياً يصيب المستهلك في ذمته المالية؛ أو في فرصة مشروعة له يمكن تقويمها بالمال. وإما أن يمثل الضرر مساساً بالسلامة الجسدية للمستهلك. فيعتبر ذلك ضرراً موجباً للتعويض[dccxliii].

وبالنسبة للأضرار التي يحدثها المنتَج المعيب فهي على أنواع كثيرة، فقد يكون الضرر جسدياً، كانفجار عبوة غاز لوجود عيب فيها؛ أدى إلى وفاة بعض الأشخاص أو إلى إصابتهم بجروح. وقد يكون الضرر عقلياً، كأن يكون الانفجار السابق قد أحدث دوياً هائلاً ولهباً عالياً؛ الأمر الذي سبب لأحد الأشخاص هلعاً، أدى إلى إصابته بصدمة نفسية أو عصبية، وقد يكون الضرر مادياً، كأن يشب اثر الانفجار السابق حريق يلتهم المنزل أو المصنع وما يحتويه، الأمر الذي ينجم عنه أضرار مالية كتكاليف الإصلاح، وإعادة الحال إلى ما كان عليه، والعجز في

القدرة على الكسب، وقد يكون الضرر أدبياً معنوياً، كالآلام الحسية التي يعانيها المضرور من جراء الإصابات والجروح، والآلام النفسية نتيجة ما أصابه من تشوهات[dccxliv].

ولأن هذا النوع من المسؤولية جاء لينصف المضرور؛ فمن المفترض أنها تقوم على أساس من الاعتراف بالتعويض العادل عن كل الخسائر والأضرار والآلام التي تسببت فيها عيوب المنتَج[dccxlv]. ولكن مشرعي قوانين الدول وواضعي الاتفاقيات والتوجيهات الدولية تباينت مواقفهم من حيث الأخذ بالافتراض السابق. وهذا ما سنقوم بمحاولة توضيحه من خلال التوجيه الأوروبي والقانونين الفرنسي والسوري.

أولاً: الأضرار المعوض عنها في التوجيه الأوربي رقم ٨٥/٣٧٤:

جاء في حيثيات إصدار التوجيه: يجب أن تقوم المسؤولية الموضوعية على أساس الاعتراف للمضرور بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الوفاة، والإصابات البدنية إضافة إلى الأضرار المادية باستثناء المنتَج المعيب ويشترط في الأضرار الأخيرة أن تكون مخصصة للاستخدام أو الاستهلاك الشخصي ويجب ألا يؤثر التوجيه في حق المضرور بالتعويض عن الألم والمعاناة وأي أضرار أخرى غير مادية.

ونصت المادة التاسعة من التوجيه المذكور على أن: "تحقيقاً لمقاصد المادة الأولى من التوجيه فإن مصطلح الضرر يعني:

أ- الأضرار الناجمة عن الوفاة أو الإصابات الجسدية.

ب-الأضرار التي تلحق بالشيء، أو المتمثلة في هلاكه، عدا المنتَج المعيب. ويستلزم التعويض عنها شرطين: الأول أن يكون الشيء الواقع عليه الضرر من الأشياء المعدة للاستخدام أو الاستهلاك الخاص. والثاني: أن يكون المضرور قد تملك هذا الشيء أو استخدمه في غير أغراض تجارته أو أعمال مهنته أو حرفته".

وقد ترك التوجيه للدول الأعضاء الخيار في وضع حد أقصى للمسؤولية بشروط معينة[dccxlvi].

وفيما يتعلق بالأضرار المعنوية أو الأدبية فقد أحال التوجيه الأمر إلى التشريعات الوطنية للدول الأعضاء. ويبدو أن ترك التوجيه نظام تقدير الأضرار الأدبية للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء يرجع إلى الاختلافات الواضحة بين هذه التشريعات فيما يتعلق بتحديد مضمون المصطلحات المتعلق بهذه النوع من الأضرار ونطاقها[dccxlvii].

ونستنتج مما تقدم إن الأضرار التي نص عليها التوجيه هي الآتي:

أ– الأضرار الجسدية:

توجه غالبية التشريعات والأنظمة القانونية في العصر الحالي التعويض – فيما يتعلق بالأضرار الجسدية – إلى نتائج الضرر الجسدي. بمعنى النظر إلى الضرر الجسدي لا في ذاته بل بما يفضي إليه من نتائج[dccxlviii].

ولم يحدد المشرّع الأوروبي مالمقصود بضرر الوفاة والأضرار الجسدية، حيث ترك للدول الأعضاء مهمة تحديد مفهوم هذين المصطلحين على وجه الدقة.

وبقراءة المادة ١٦ من التوجيه نجد أنه حدد سقفاً للتعويض عن فقد الحياة وعن أية إصابة أو تلف أو عجز يصيب أي عضو من أعضاء الجسم البشري. بحيث يكون الحد الأقصى في تعويض هذه الأضرار هو (70 million ECU)[dccxlix].

ب– الأضرار الماسة بالأموال:

عبرت لجنة السوق الأوربية في المفاوضات الخاصة بإصدار التوجيه الأوروبي رقم ٨٥/٣٧٤ عن ضرورة تغطية جميع الأضرار المادية الناجمة عن عيوب المنتَج، لكي تتوافق المسؤولية الموضوعية عن أضرار المنتجات المَعيبة مع توجهات السوق الأوربية في حماية المستهلك[dccl]. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأوروبي وضع حد أدنى للتعويض عن الأضرار المادية وحدده ب (500 ECU)[dccli].

وبناء على نص التاسعة من التوجيه رقم ٨٥/٣٧٤ تغطي المسؤولية الواردة فيه الأضرار الآتية:

١. الأضرار الناتجة عن هلاك الشيء أو تلفه، أو الانتقاص من قيمته، وعلى وجه الخصوص ثمن شراء البديل، أو نفقات الإصلاح – في حال كان قابلا لذلك – بالإضافة للمصروفات المتعلقة بذلك[dcclii].

٢. الأضرار المالية التي تكبدها المضرور من أجل منع تفاقم الأضرار كنفقات إعادة الشيء إلى ما كان عليه، ونفقات إعادة النشاط.

ومن الجدير بالذكر أن التوجيه الأوربي استبعد الأضرار التي تصيب المنتَج المعيب ذاته من طائفة الأضرار التي تغطيها المسؤولية عن المنتجات المَعيبة.

وفرق التوجيه بين الأموال الشخصية للمضرور، وبين أمواله المهنية، حيث قرر التعويض عن الضرر الذي يصيب الأولى دون الثانية. وقد وجه البعض[dccliii] نقداً لهذا المسلك لصعوبة التفرقة في الأموال بين ما هو مخصص للاستعمال الشخصي وبين ما يعد مكرسا للاستخدام المهني.

ثانياً: الأضرار المعوض عنها في القانون الفرنسي رقم ٩٨/٣٨٩:

نصت المادة ١٣٨٦–٢ من القانون المدني الفرنسي المعدل بالقانون رقم ٩٨/٣٨٩ على أنَّ: "أحكام هذا الباب تسري على تعويض الضرر الناشئ عن المساس بالشخص، أو بمال آخر غير المنتَج المعيب نفسه".

ويبدو أن الصياغة التي استخدمها المشرّع الفرنسي في المادة السابقة أوسع من تلك الصياغة الواردة في المادة التاسعة من التوجيه الأوربي ٨٥/٣٧٤. حيث شملت الأضرار التي تصيب الشخص دون تفرقه بين الأضرار المادية والأدبية[dccliv]. الأمر الذي يعني أن التعويض عن أضرار المنتجات وفقاً للقانون الفرنسي لا يقتصر على الأضرار المادية فقط بل يشمل بالإضافة إليها الأضرار المعنوية[dcclv]. كما أن التطبيقات القضائية في فرنسا لم تتردد في إضافة بعض المصاريف القضائية وشبه القضائية إلى مبلغ التعويض المحكوم به للمضرور بالاستناد إلى قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد[dcclvi]. وإضافة إلى ذلك لم يشترط المشرّع الفرنسي أن يكون المنتَج مخصصاً للاستعمال الخاص[dcclvii].

وعليه تغطي المسؤولية الواردة في القانون الفرنسي رقم ٩٨/٣٨٩ الأضرار الآتية:

١. الأضرار الماسة بالأشخاص :

يتكون هذا الضرر من شقين أحدهما يقبل التقييم المالي، ويتمثل فيما لحق المضرور من خسارة، كنفقات العلاج، وما فات المضرور من كسب إبان الفترة التي أصيب خلالها. أما الشق الآخر يستعصي على التقييم المالي، ويتمثل في الآلام الحسية التي عاشها المضرور بسبب الإصابة[dcclviii].

وعليه يدخل ضمن طائفة الأضرار الماسة بالأشخاص:

– الأضرار الجسدية: ورد نص المادة ١٣٨٦–٢ من القانون الفرنسي ٩٨/٣٨٩ مطابقا في حكمه لنصوص التوجيه الأوربي ٨٥/٣٧٤ فيما يتعلق في ضرورة التعويض عن الأضرار الجسدية التي تصيب الإنسان في بدنه أو صحته[dcclix]. مع الإشارة إلى أنه لم يضع حداً أعلى في التعويض عن هذا النوع من الأضرار[dcclx]. وهذه الأضرار من التنوع لدرجه يصعب حصرها، حيث تتراوح بين الإصابات والحروق والتشوهات والتسممات، وبتر أحد الأعضاء... الخ.

– وفيما يتعلق بالتعويض عن الكسب الفائت، فإن تقدير التعويض عن هذا الشكل من الأضرار يرتبط بما إذا كان المضرور يمارس نشاطاً مهنياً أم لا. ففي الحالة الأولى يعوض عن العجز المؤقت الذي أحدثه له الفعل الضار؛ مع إمكانية منحه تعويضاً عن انتقاص في عائداته المهنية المستقبلية. أما في الحالة التي لا يمارس فيها المضرور أي نشاط اقتصادي أو مهني –

كالأم التي أصيبت بالضرر في بيتها– يتحدد التعويض بمدى ما تحتاجه العائلة من خدمات منزلية[dcclxi].

– الضرر الأدبي: ويقصد به ما يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه؛ أو في أي معنى آخر من المعاني التي يحرص عليها الناس[dcclxii]. وتتمثل الأضرار الأدبية الناجمة عن المنتجات المَعيبة في الآلام الحسية التي يعانيها المضرور من جراء الإصابات الجسمانية؛ والآلام النفسية التي يعانيها بسبب التشوهات أو العاهات التي لحقت به بسبب الحادث، إضافة إلى الآلام العاطفية الناشئة عن شعوره بدنو أجله وقلقه على مصير أسرته[dcclxiii].

وذكرنا سابقاً أن التوجيه الأوربي في المادة ٩ ترك نظام تعويض الأضرار الأدبية للتشريعات الوطنية لدول المجموعة الأوربية. وقد لاقى التعويض عن الأضرار الأدبية التي تسببها المنتجات المَعيبة ترحيبا واسعا في فرنسا. إذ يعتبر القانون الفرنسي من أكثر تشريعات الدول الأوربية توسعاً في تعويض الأضرار الأدبية[dcclxiv]. حيث يدخل في طائفة الأضرار الأدبية الأضرار الجمالية نتيجة وجود تشوه في الوجه، أو في أحد أعضاء الجسد من جراء الحادث. فيبدو المضرور في صورة تجعل صاحبها يجنح إلى العزلة، وعدم الرغبة في الظهور إلى الناس ويعتبر ضررا أدبيا انتقاص استمتاع الشخص بمباهج الحياة ومتعتها[dcclxv].

– أما فيما يتعلق بتعويض ضرر الموت؛ بمعنى الأضرار الناجمة عن الوفاة بصورة مستقلة ومتميزة عن باقي الأضرار التي سبقته، نجد أن بعض الفقه الفرنسي[dcclxvi] يرى عدم إمكانية المطالبة بالتعويض عنها، على اعتبار أن الميت لا يحس شيئا ولا يخسر شيئاً، بالإضافة إلى أن شخصيته تفنى بموته، وتزول صلاحيته لاكتساب الحقوق[dcclxvii]. لذلك لا يكون للورثة الحق في طلب التعويض عن هذا الضرر؛ على أساس أن هذا الحق لم ينشأ أصلا في ذمة المورث، كي يمكن القول بانتقاله إليهم، حيث أن واقعة الوفاة نفسها تجعل الضحية في حالة استحالة لأن يكون صاحب الحق[dcclxviii].

ولكن التصور السابق يرى فيه الكثير من الفقه الفرنسي أنه مجاف لمنطق القانون. لأن حق المجني عليه في التعويض عن موته هو سابق لواقعة الوفاة وأن الفعل الضار يرتبط بالموت ارتباط السبب بالنتيجة[dcclxix]. فالورثة يطالبون بالتعويض لا عن ضرر لحق ميتاً؛ بل عن ضرر أصاب حياً بواقعة وفاته[dcclxx]. فالوفاة – وفقاً لأصحاب هذا الرأي – تمثل ضرراً مادياً، باعتبار أنها إفناء للجسد، فالجسد يمثل الوجود المادي للإنسان، وإفناء الجسد ينطوي على إفناء ما يتضمنه من أعضاء. لذلك، فإن الوفاة تمثل ضرراً يلحق بذمة المتوفى قبل وفاته وينتقل إلى الورثة[dcclxxi].

والقضاء الفرنسي في آخر توجهاته، وبالاستناد على نص المادة ٢/١٣٨٦ من القانون ٩٨/٣٨٩ غدا يقر بالتعويض عن ضرر الموت في حد ذاته وبمعزل عن باقي الأضرار الأخرى[dcclxxii].

– الضرر المرتد: وهو أضرار غير مباشرة، تقع نتيجة ارتداد أو انعكاس لضرر آخر[dcclxxiii]. وقد تكون مادية مستحقة للأشخاص الذين كان يعيلهم المتوفى، بشرط أن تكون الإعالة فعلية وفقاً للرأي السائد في فرنسا[dcclxxiv]. أو تكون معنوية متمثلة بالآلام والأحزان وانتقاص الرفقة والحنان التي سببها فراقه الأبدي لهم[dcclxxv]. فالقضاء الفرنسي يقر لأقارب المتوفى المطالبة بالتعويض عن هذا النوع من الأضرار. بل وأكثر من ذلك، استقر القضاء الفرنسي على قبول طلب العشيقة التعويض عن موت معشوقها أو عجزه[dcclxxvi]. فالأضرار الناجمة عن الوفاة تصيب في الأصل حق المتوفى في الحياة، وتصيب بالتبعية عائلته وأقاربه معنوياً ومادياً، خاصةً إذا كان هو العائل لهم. وهذا النوع من الأضرار يعرف بالضرر المرتد[dcclxxvii]. فيعتبر تعويضات عن الأضرار الجسدية، تعويض أقارب المتوفى – ممن تلزمه نفقتهم قانونا– عن فقد مصدر إعالتهم[dcclxxviii].

٢. الأضرار الماسة بالأموال:

فيما يتعلق بهذه الطائفة من الأضرار، يتفق القانون الفرنسي رقم ٩٨/٣٨٩ مع التوجيه الأوربي ٨٥/٣٧٤ من حيث أنه أدخل هذه الطائفة من الأضرار في دائرة الأضرار المعوض عنها وفقا للمسؤولية عن فعل المنتجات المَعيبة. في حين أنه يختلف عن التنظيم الوارد في التوجيه من ناحية أن هذا الأخير اشترط أن تكون أموال المضرور المعوض عنها مخصصة للاستعمال الخاص أو أن تكون مستخدمة بواسطة المضرور الأساسي وفي مجال استعماله أو استهلاكه الخاص. فضلاً عن أن المشرّع الفرنسي لم يحدد سقف التعويض عن الضرر الذي يلحق بالأموال كما فعل التوجيه بالمادة التاسعة منه. فالصياغة الواردة في المادة ١٣٨٦–٢ من القانون الفرنسي ٩٨/٣٨٩ جاءت واسعة عامة لتشمل الأضرار التي تصيب الأموال عموماً. دون أن يحدد ما إذا كانت هذه الأموال معدة للاستهلاك الشخصي أو المهني؛ الأمر الذي يعني أن نص المادة ١٣٨٦–٢ تشمل الأضرار الماسة بالأموال المعدة للاستهلاك الشخصي والأموال المعدة للاستهلاك المهني[dcclxxix].

وبهذه الصياغة يكون المشرّع الفرنسي قد تفادى النقد الذي وجه للتوجيه الأوربي فيما يتعلق بهذه الناحية، كما أن الأخذ بالمفهوم الواسع للأضرار يتفق مع مقتضيات الأمن والسلامة التي يجب أن تتوافر في المنتج أيا كان الهدف من اقتنائه. سواء لإشباع حاجات شخصية أم مهنية.

ولتوضيح ما تقدم نورد المثال التالي: انقلبت سيارة نقل بضائع، أثناء سيرها نتيجة وجود عيب فيها مما أدى إلى وقوع أضرار جسديه بالسائق، بالإضافة إلى تلف البضائع التي كان ينقلها، ففي هذه الحالة وفقا للقانون ٩٨/٣٨٩ يعوض السائق المتضرر عن الأضرار الجسدية التي حلت به، كما يعوض عن الأضرار عما لحق البضائع التي كان ينقلها من تلف. في حين أنه وفقا لأحكام التوجيه ٨٥/٣٧٤ المادة ٩ لا يشمل التعويض الأضرار التي لحقت بالبضائع باعتبار أنها لم تكن مخصصة للاستعمال الشخصي. لكن لا يمكن المطالبة بالتعويض عن السيارة المَعيبة بموجب كلا النظامين.

أما بالنسبة للأضرار التي استبعدها المشرّع الفرنسي من مجال تطبيق المسؤولية الموضوعية عن أضرار المنتجات المَعيبة فهي الأضرار الاقتصادية أو التجارية التي تشمل عدم صلاحية المنتج للاستعمال بطريقة مرضية، والمصروفات التي أنفقت لإصلاح المنتج أو استبداله بغيره فهذه الأضرار لا تدخل نطاق المسؤولية الناشئة عن المنتجات المَعيبة. وتبقى خاضعة للمسؤولية الناشئة عن الالتزام بضمان العيوب الخفية[dcclxxx]. ويلحق بها ضمناً النقص البسيط في الانتفاع من المنتج[dcclxxxi].

ثالثاً: الأضرار المعوض عنها في القانون السوري:

نصت المادة السادسة من القانون رقم ٢ لعام ٢٠٠٨ على أنه: "في حال وقوع أضرار على المستهلك من جراء شراء أو استخدام منتج يتحمل المنتج أو مقدم الخدمة المسؤولية ويتم التعويض عليه أو إعادته أو استبداله أو استرداد المبالغ التي دفعها المنتج أو الخدمة المقدمة له...الخ". ونصت المادة ١١ من القانون ذاته على أنه: "يتحمل الحائز مسؤولية الضرر الناجم عن طرح منتج لا تتوفر فيه المواصفات المطلوبة والمتطلبات ذات العلاقة بالصحة والسلامة إذا ثبت أن المعلومات المصرح بها على عبوة أو غلاف المنتَج غير صحيحة وعليه عدم التعامل مع الموردين غير النظاميين والإبلاغ عن أي عيب يكتشفه لاحقا".

من خلال المادتين السابقتين، نستخلص ما يلي:

١. وسع المشرّع السوري من نطاق الأضرار المعوض عنها والتي تسببها المنتجات. وهذا على عكس القانون الفرنسي ٩٨/٣٨٩ والتوجيه الأوروبي ٨٥/٣٧٤، حيث يشمل التعويض وفقاً للقانون رقم ٢ لعام ٢٠٠٨ الأضرار التجارية الناتجة عن بيع المنتَج أو استخدامه، وهذا النوع من الأضرار يتحمله المنتِج أو مقدم الخدمة طبقاً لنص المادة السادسة. ويبدو من صياغة المادة السادسة أن مسؤولية المنتِج أو مقدم الخدمة عن هذا النوع من الأضرار تجد أساسها في نظرية تحمل التبعية المبنية على الغرم بالغنم التي تقوم المسؤولية فيها على أساس الضرر وحده. فإذا تضرر المستهلك من جراء شراء المنتج أو استخدامه، فالمنتج – أو

مقدم الخدمة حسب الحال – دون غيره من المتدخلين في العملية الاستهلاكية هو المسؤول عن الضرر التجاري سواء قصد حدوث هذا الضرر أم لم يقصده، وسواء أمكنه الحيلولة دون حدوثه أم لم يمكنه.

كما يشمل التعويض الأضرار التي يسببها المنتَج المعيب، والتي تطال الأشخاص مادياً ومعنوياً، أو الأموال باستثناء المنتَج المعيب المحدث للضرر. وذلك طبقاً للنص المادة ١١ سالفة الذكر.

٢. قد يبدو من قراءة المادة ١١ أنها تشمل جميع الأضرار التجارية والأضرار التي يحدثها المنتَج المعيب. إلا أن إعمال قواعد التفسير يستوجب علينا الجمع بين المادتين السابقتين واستبعاد الحكم العام في حال وجود حكم خاص وتطبيقه. فطالما أن المشرّع السوري نص على الأضرار المعوض عنها بشكل عام في المادة ١١ من قانون حماية المستهلك، في حين أنه نص عن الأضرار التجارية في المادة ٦ من القانون نفسه، لذلك من المفترض أن يخضع التعويض عن الأضرار التجارية وفقاً للحكم الخاص الوارد في المادة السادسة، في حين يتم التعويض عن باقي الأضرار وفقاً للحكم العام الوارد في المادة ١١. وما يؤيد صحة هذا الافتراض، أن المادة السادسة أتت في الفصل الثالث من قانون حماية المستهلك الذي حمل عنوان "حقوق المستهلك". في حين وردت المادة ١١ في الفصل الرابع المتعلق بسلامة ومطابقة المنتَجات. الأمر الذي يدل على أن الأضرار التجارية وفقاً لقانون حماية المستهلك السوري تخضع لنظام آخر يختلف عن نظام المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة الوارد في المادة ١١ من القانون المذكور.

ونشير أخيراً إلى عدم ورود أي حكم خاص بالأضرار المعوض في نطاق المسؤولية المدنية الواردة في المادة ١١ سالفة الذكر، ويستخلص من ذلك أن أضرار التي تسببها المنتجات المَعيبة تحكمها القواعد العامة الواردة في القانون المدني.

وبناء على ذلك يشترط في الضرر أن يكون ناشئاً عن الإخلال بحق أو مصلحة مشروعة، وأن يكون محققاً، وأن يكون شخصياً، وأن يكون مباشراً[dcclxxxii].

المبحث الثاني

أحكام المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة

سنتعرض في هذا المبحث لمسألتين، المسألة الأولى: شروط المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة، والمسألة الثانية: وسائل دفع هذه المسؤولية. وسنخصص لكل مسألة مطلب مستقل.

المطلب الأول
شروط المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة

إن السمة الغالبة للمسؤولية عن الأضرار التي تسببها المنتجات المَعيبة في التشريعات الحديثة هي الطبيعة الموضوعية للمسؤولية. فالمسؤول (المنتِج ومن في حكمه) يلتزم بالتعويض سواء ارتكب خطأ أم لم يرتكب. فالمسؤولية هنا مسؤولية لا خطئية، قوامها وجود ضرر تسبب به طرح منتَج معيب في التداول، حيث تُثار المسؤولية عند عدم تقديم المنتَج السلامة المنتظرة منه شرعاً.

وباستقراء نصوص التوجيه الأوروبي رقم ٨٥/٣٧٤ والقانون الفرنسي رقم ٩٨/٣٨٩ والقانون السوري رقم ٢ لعام ٢٠٠٨ نجد أن هناك ثلاثة شروط عامة لقيام المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة الضرر والعيب وعلاقة السببية، وإضافة للشروط العامة يوجد شرط رابع مرتبط بهذه المسؤولية ولا تُثار المسؤولية إلا بتحققه، وهو شرط طرح المنتَج للتداول.

وكنا قد تناولنا دراسة شرط الضرر في المبحث الأول من هذا الفصل، وسندرس في هذا المطلب بقية الشروط، وسنتناول دراسة كل شرط في فرع مستقل كالتالي:

الفرع الأول
طرح المنتَج للتداول

ظهرت فكرة طرح المنتَج للتداول، باعتبارها نقطة البداية أو مفتاح المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة[dcclxxxiii]. فبدون هذا الشرط لا يمكن البحث عن أركان المسؤولية المتمثلة بالعيب والضرر والعلاقة السببية بينهما. لذلك تُعد فكرة طرح المنتَج للتداول شرطاً مفترضاً لقيام مسؤولية المنتِج وفقاً لما ورد في التشريعات الحديثة الناظمة للمسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة[dcclxxxiv].

وسنقوم بدراسة هذا الشرط من خلال بيان مفهومه (أولاً)، والآثار المترتبة عليه (ثانياً).

أولاً: مفهوم فكرة طرح المنتَج للتداول:

تُعد اتفاقية ستراسبورغ أول تشريع من التشريعات الناظمة للمسؤولية الموضوعية عن أضرار المنتجات المَعيبة وضع تعريفاً لفكرة طرح المنتَج للتداول. حيث نصت المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة على أن: "المنتَج يكون مطروحاً للتداول عندما يعطيه المنتِج لشخص آخر".

وبالعكس من ذلك نجد أن التوجيه الأوروبي رقم ٨٥/٣٧٤ جاء خالياً من أي تعريف لفكرة طرح المنتَج للتداول. أما المشرع الفرنسي فقد عرفه في المادة ١٣٨٦–٥ من قانونه المدني المعدّل التي نصت على أن: "يكون المنتَج مطروحاً للتداول عندما يتخلى المنتِج عنه إرادياً".

ووفقاً للنص الأخير يمكن القول إن كل تخلٍ إرادي عن حيازة المنتَج يعني طرحه للتداول. كحالة تسليم المنتِج منتجاته إلى الناقل، أو إلى وسيط دائرة التوزيع الذي يقوم بطرحها للتداول، الأمر الذي يُستفاد منه أن طرح المنتَج للتداول لا يكون إلا بفعل مهني حيث يتعلق الأمر بالنسبة له بعمل يتمثل بتجهيز المنتجات للتسويق، ثم بعد ذلك يجب على المنتِج نفسه أن يقوم بطرحها للتداول[dcclxxxv].

وللاعتداد بفكرة طرح المنتَج للتداول كشرط من شروط قيام المسؤولية الموضوعية يجب أن يكون تخلي المنتِج عن منتجاته قد تم إرادياً، أي لا بد أن يكون الطرح قد حدث بفعل إرادي للمنتِج؛ وليس بفعل إرادة غيره[dcclxxxvi]. وهو ما يفسر عدم قيام مسؤولية المنتِج في الحالة التي لا يقرر فيها طرح المنتَج للتداول كما سنرى لاحقاً.

وبهذا التحديد يخرج من مفهوم الإطلاق في التداول كل تخلٍ لا إرادي عن المنتَج أياً كانت صورة هذا التخلي، سواء تم بالغصب أو السرقة أو أية وسيلة أخرى؛ لا تفيد المنتِج والصانع عن تخليه الإرادي عن المنتَج، ولهذا لا يكون المنتِج مسؤولاً إذا أثبت أنه لم يطلق المنتَج في التداول. وعلى هذا أيضاً لا تقوم مسؤوليته عندما يقرر الاحتفاظ بحيازة المنتَج في مخازنه، أو لاستعماله الخاص لا بقصد بيعه[dcclxxxvii].

ويُلاحظ أن هذا المفهوم لا يرتبط بالضرورة بانتقال ملكية المنتَج. فقد تقوم المسؤولية عن أضرار منتجاته المَعيبة رغم عدم انتقال ملكية المنتَج؛ كما في حالة تسليمه للناقل أو إلى المودع لديه. ففي كل هذه الحالات تم طرح المنتَج للتداول رغم عدم انتقال ملكيته. فلا ارتباط بين الملكية وبين الإطلاق في التداول، كما لا يرتبط تخلي المنتِج إرادياً عن المنتَج مع تاريخ الشراء من قبل المستهلك النهائي للسلعة؛ إذ عادةً ما يقع التخلي قبل ذلك عندما يتم تسليم المنتَج لتجار الجملة أو وكلاء التوزيع. وقد يقوم المنتِج والصانع بالبيع مباشرةً للمستهلك؛ ويكون

التخلي الإرادي ونقل الحيازة لا حقاً لعقد البيع. فلا ارتباط أيضاً بين الإطلاق في التداول وبين عقد البيع .

ويتعلق الطرح في التداول بالمنتَج نفسه الذي أحدث الضرر، لا بالنموذج الأول منه المطروح من قبل[dcclxxxviii].

مما تقدم نستنتج ما يلي:

١. لا يشترط نقل الملكية للقول بتحقق شرط طرح المنتَج للتداول. فيكفي تنازل المنتِج عن منتجه للتداول، ويتحقق ذلك بمجرد نقل الحيازة بإرادة المنتِج. ويُعتبر تخلياً إراديا تسليم المنتج منتجاته إلى المودع عنده، أو إلى الناقل، أو وكيل، أو وسيط لتداول التوزيع، ففي جميع هذه الحالات يُعد المنتَج مطروحاً للتداول بمجرد خروجه بإرادة المنتِج من المصنع، أو تسليمه للأشخاص المذكورين وليس من وقت عرضه للبيع[dcclxxxix].

٢. لا يُشترَط أن يكون المنتَج قد انتقل إلى الغير بمقتضى عقد؛ فالمسؤولية الموضوعية التي نحن بصددها تقوم ولو لم يكن هناك أي عقد مع الضحية، فمجرد انتقال المنتَج المعيب من المنتِج إلى الغير - بحيث تكون له سلطة الاستعمال والإدارة والرقابة - يقيم مسؤولية المنتِج ومن في حكمه عن أضرار منتجاته المَعيبة[dccxc].

وعلى العكس من ذلك لا يمكن القول بتحقق شرط طرح المنتَج للتداول إذا كان الطرح غير إراديٍّ، كما في حالة سرقة المنتَج أو اختلاسه أو مصادرته، ولا يتحقق شرط الطرح للتداول أيضاً إذا احتفظ المنتِج بحيازة منتَجه بغرض الاستعمال الشخصي أو لإجراء تجارب نهائية عليه، حيث تقوم مسؤوليته في هذه الحالة طبقاً للقواعد العامة[dccxci].

وقد لا تتطابق اللحظة التي يُطلق فيها المنتَج للتداول مع تاريخ حيازة المستعمل النهائي للمنتَج. الأمر الذي يُثير التساؤل عن تحديد اللحظة الزمنية التي يتخلى فيها المنتِج عن حيازة منتجه إرادياً، وبالتالي بدء سريان مدة تقادم المسؤولية. فإذا كان تحديد لحظة طرح المنتَج للتداول لا يُثير إشكالاً بالنسبة للمنتَج غير المركب، فإنه يحدث إشكالاً بالنسبة للمنتَج المركب، الذي يتدخل فيه أكثر من منتَج.

فليس من السهل دائماً تحديد اللحظة التي يتخلى فيها المنتِج عن حيازة منتَجه إرادياً، وبالتالي نفاذ المسؤولية. لذلك نص المشرع الفرنسي في المادة ١٣٨٦–٥/٢ من قانونه المدني المعدّل على أنه: "لا يكون المنتَج موضع طرح للتداول إلا مرة واحدة".

ويرى جانب من الفقه[dccxcii] أنه يجب الاعتداد بلحظة التنازل عن السلعة من قبل المنتِج بشكل نهائي. ونحن نؤيد هذا التوجه، فالمنتج المركب لا يُعد منتجاً متكاملاً إلا بعد اكتمال

تصنيع آخر جزء منه، والتنازل عنه بكامله، أما قبل ذلك فتعد أجزاءً أو قطعاً تؤلف بمجموعها منتجاً واحداً.

وينتقد البعض[dccxciii] هذا الحكم على اعتبار أنه غير ملائم في بعض الحالات التي يندمج فيها المنتَج بمنتَج نهائي. حيث تتعلق فكرة الطرح للتداول بكل عنصر اندمج في المنتَج النهائي، بالإضافة إلى المنتَج النهائي ذاته. وبمعنى آخر فإن واقعة الطرح للتداول في هذه الحالة تتعدد بقدر اعتبار كل جزء داخل في المنتَج النهائي منتَجاً قائماً بذاته.

إن الاعتداد بلحظة التنازل عن السلعة من قبل المنتِج بشكل نهائي فيما يتعلق بتحديد لحظة إطلاق المنتَج في التداول يجعل المنتِج الأخير مسؤولاً عن عيوب المكونات والأجزاء الداخلة في تركيب المنتَج النهائي التي يكون الغير قد قدمها؛ فيكون هو المسؤول عن هذه العيوب وليس صانع الأجزاء والمكونات التي دخلت في تصنيع الشيء. ولكن المشرع الأوروبي ومعه المشرع الفرنسي لم يقصرا مفهوم المنتِج على المنتِج النهائي، بل يشمل منتِج المواد الأولية والمكونات الداخلة في تكوين المنتَج النهائي ومن ثم يمكن للمنتِج النهائي والمستهلك أن يثير مسؤولية منتِج المواد الأولية والمكونات الداخلة إذا تبين أنها معيبة فضلاً عن رجوع المستهلك الأخير على المنتِج باعتبار منتجه النهائي معيباً هو الآخر.

وبالنظر إلى صعوبة إثبات أن المنتج قد تم إطلاقه بإرادة المنتج بل واستحالته في بعض الأحيان بالنظر إلى تعلقه بعوامل نفسية خاصة بالمنتَج بالإضافة إلى صعوبة حصول المضرور على الوثائق الموجودة تحت يد المنتِج والتي قد تفيد في هذا الإثبات. فقد افترض المشرع الأوروبي في المادة ٧/ب من التوجيه رقم ٨٥/٣٧٤ (المقابلة للمادة ٥/١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي المعدّل) أن المنتجات أُطلقت في التداول بإرادة المنتِج بمجرد تخليه عن حيازتها[dccxciv].

على أنه وتحقيقاً للتوازن في العلاقة بين المنتج والمضرور فإن القرينة السابقة ليست قرينة مطلقة وإنما قرينة بسيطة تؤدي إلى قلب عبء الإثبات. لذلك فإن المنتج يستطيع أن يثبت عكس ما ورد بهذه القرينة بكافة الطرق.

فمن ناحية أولى – كما سنرى لاحقاً – يستطيع المنتج أن يثبت أنه لم يضع السلعة في التداول (المادة ٧–أ من التوجيه الأوروبي رقم ٨٥/٣٧٤ المقابلة للمادة ١١/١٣٨٦–١ من القانون المدني الفرنسي المعدّل بالقانون رقم ٩٨/٣٨٩) وهو ما يؤدي إلى انتفاء أحد الشروط الأساسية لقيام المسؤولية. كذلك يستطيع المنتِج أن يستخدم ظروف الحال المستمدة من طبيعة المنتَج ووقت طرحه في التداول وغير ذلك من الظروف ليقيم الدليل على أنه لم يطرح المنتَج للتداول بإرادته الحرة. ويستطيع المنتج أيضاً أن يثبت أن المنتَج قد وُضع في التداول عن طريق

الشخص الذي سرقه أو الذي كان مؤتمناً عليه أو عن طريق الشخص الذي كان يقوم بإصلاحه أو إدخال بعض التعديلات عليه[dccxcv].

ثانياً: الآثار المُترتبة على طرح المنتَج للتداول:

يترتب على عملية طرح المنتَج للتداول عدة آثار ذكرها المشرع الفرنسي والأوروبي في أكثر من موقع وهي:

أ- استبعاد مسؤولية المنتِج:

لطرح المنتَج في التداول دوران في استبعاد مسؤولية المنتِج:

الدور الأول: ورد في المادة ١/٧ من التوجيه الأوروبي (المقابلة للفقرة الأولى من المادة ١١/١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي المعدّل) التي نصت على أنه: "يجوز للمنتج أن ينفي المسؤولية، إذا استطاع إثبات أنه لم يُطرح المنتَج في التداول".

الدور الثاني: يتعلق بالمسؤولية عن مخاطر التطور:

إن تحديد اللحظة الزمنية لإطلاق المنتَج في التداول تمثل الوقت الذي يمكن فيه إثارة مسؤولية المنتِج عن مخاطر التطور من عدمه. وهذا ما نصت علية المادة ٧–٥ من التوجيه الأوروبي (المقابلة للمادة ١١/١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي المعدّل)[dccxcvi].

ب- تحديد لحظة وجود العيب:

تنص المادة ٢/٧ من التوجيه الأوروبي (المقابلة للمادة ١١/١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي المعدّل بالقانون رقم ٩٨/٣٨٩) على أنه: "لا تقوم مسؤولية المنتِج إلا لتعويض الأضرار الناتجة عن عيب كان موجوداً، وسابقاً على تاريخ بداية طرح المنتَج للتداول.

ويدل ذلك على أن المسؤولية الموضوعية الواردة بالتوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي رقم ٩٨/٣٨٩ تنحصر في عملية الإنتاج؛ فهي لا تشمل مسؤولية المنتِج عن العيوب التي لم يتسبب فيها أو يشارك في إحداثها، خاصةً تلك العيوب التي تنشأ بعد طرح المنتَج للتداول[dccxcvii].

فلحظة طرح المنتَج للتداول هي التي يعتد بها في تحديد مستوى السلامة والأمان في المنتج. فالسلامة التي يمكن ترقبها من المنتج يجب أن تكون موجودة لحظة طرح المنتَج للتداول.

ت- تحديد مدة سقوط المسؤولية:

تمثل اللحظة الزمنية لإطلاق المنتَج في التداول نقطة بدء المدة التي يمكن فيها إثارة مسؤولية المنتِج عن أضرار منتجاته المَعيبة من عدمها، فضلاً عن أهمية هذا الوقت في تحديد الفترة الزمنية لقيام هذه المسؤولية إذ تسقط هذه المدة بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ إطلاق

المنتَج في التداول بمقتضى المادة ١١ من التوجيه الأوروبي رقم ٨٥/٣٧٤ (المقابلة للمادة ١٦/١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي المعدّل). حيث اعتبر المشرع الأوروبي والمشرع الفرنسي هذه اللحظة معياراً لتحديد مجال تطبيق التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي رقم ١٩٩٨/٣٨٩ من حيث الزمان[dccxcviii].

ث- مجال تطبيق أحكام المسؤولية من حيث الزمان:

تنص المادة ١٧ من التوجيه على أنه: "لا يطبق التوجيه على المنتجات التي طرحت للتداول قبل الميعاد المُشار إليه في المادة ١٩، والخاص ببدء نفاذ التوجيه. وتحديد هذه اللحظة ذو أهمية وقتية، حيث يتعلق فقط بوقت دخول التوجيه حيز التنفيذ[dccxcix].

الفرع الثاني

العيب

تعتبر فكرة العيب حجر الزاوية في المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأضرار المَعيبة.

ويختلف مفهوم العيب في التوجيه الأوروبي رقم ٨٥/٣٧٤ والقانون الفرنسي رقم ٩٨/٣٨٩ عن مفهومه في القانون السوري رقم ٢ لعام ٢٠٠٨ المتعلق بحماية المستهلك.

أولاً: العيب في التوجيه الأوروبي رقم ٨٥/٣٧٤ والقانون الفرنسي رقم ٩٨/٣٨٩:

إذا كان العيب ركناً أساسياً لقيام المسؤولية عن أضرار المنتجات؛ يُثار التساؤل حول المقصود به (أ)، ومعيار تقديره (ب)، والضوابط المحددة له (ت).

أ- مفهوم العيب:

١. تعريف العيب:

إن المشرّع الفرنسي وبهدف تحديد المقصود بالعيب جاء بنص صريح في المادة ١٣٨٦–٤ من القانون المدني الفرنسي المعدّل التي نصت على أن: "المنتَج يعتبر معيباً عندما لا يستجيب للسلامة المرغوبة شرعاً".

ويتضح من المادة السابقة أن كلمة العيب المستعملة كأساس للمسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة تعني عدم الأمان أو السلامة التي يمكن انتظارها من المنتَج شرعاً[dccc]. وبهذا المفهوم يختلف عيب السلامة عن مفهوم العيب الوارد في نص المادة ١٦٤١ من القانون المدني الفرنسي المتعلقة بضمان العيب الخفي[dccci]. ففي مجال المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة ليس المهم أن يكون بالمنتَج المواصفات المتفق عليها أم لا[dcccii]. فالعبرة بالضرر الذي يمكن أن يحدثه المنتَج بسبب وجود العيب فيه. فالعيب الذي من شأنه أن يقيم مسؤولية المنتِج ومن في

حكمه هو العيب الذي يعرض سلامة مستعمل المنتَج للخطر[dccciii]. أي العيب الذي يهدد بوقوع ضرر سواء أكان الضرر المُحتمل جسدياً أم مادياً.

مما تقدم نجد أن العيب المُنشأ للمسؤولية وفقاً للتوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي رقم ٩٨/٣٨٩ يجب أن يرتبط بخلل ما défaut أو ملابسات تجعله خطيراً يهدد بوقوع ضرر ما[dccciv]. فيكون هناك عيب عندما يوجد نقص في سلامة المنتج يكون مصدراً لخطر الإضرار بالمستهلك، وبشكل عام يكون المنتَج معيباً إذا لم تتوفر فيه السلامة المرتقبة منه قانوناً[dcccv].

والمقصود بالخطر هنا: حدوث أمر مستقبلي غير يقيني يترتب على وقوعه أضرار جسدية أو مالية أو الاثنين معاً[dcccvi].

ويبدو أن المشرّع الفرنسي هنا أعاد التذكير بالالتزام العام بالسلامة مصاغاً بكلمات مُشابهة لتلك الواردة في نص المادة ٢٢١-١ من قانون الاستهلاك الفرنسي[dcccvii].

٢. تمييز عيب السلامة عن بعض المفاهيم الأخرى:

قد يختلط عيب السلامة ببعض المفاهيم القانونية خاصةً العيب الخفي وعدم المطابقة الأمر الذي يثير التساؤل التالي:

هل يُعد عيب السلامة مظهراً أو تطبيقاً من تطبيقات عدم المطابقة أو العيب الخفي؟

تتمثل الصفة المَعيبة في المنتَج والتي تقام على أساس منها المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة في عدم الأمان أو السلامة التي يمكن انتظارها منه شرعاً، لذلك فإن مفهوم العيب في مجال المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة يختلف عن مفهومه في مجال ضمان العيوب الخفية[dcccviii].

ويُلاحظ أن كلمة العيب Défaut المستعملة في المادة ١٣٨٦-١ وما بعدها من القانون المدني الفرنسي المعدّل ليست هي ذاتها الواردة في نص المادة ١٦٤١ من القانون المذكور، والمُتعلقة بضمان العيب الخفي، حيث استخدم المشرع الفرنسي مصطلح Vice caché لتعبيره عن العيب الخفي. مما يدل على أن مفهوم العيب في مجال المسؤولية عن أضرار المنتَجات المَعيبة يقدر بالنظر إلى انعدام السلامة ، وليس بالقدرة على الاستعمال[dcccix].

ويقتصر العيب في مجال ضمان العيوب الخفية على ما في المنتج من علل تنقص من قيمته أو نفعه[dcccx]. ويشمل الضمان وفق بعض التشريعات حالة خلو المبيع من الصفات المُتفق عليها[dcccxi].

ويستمد الالتزام بضمان العيوب الخفية مصدره من عقد البيع، ومن ثم يتأسس هذا الالتزام على التراضي؛ إذ تتجه النية المشتركة للمتعاقدين إلى تحديد حالة الشيء المبيع، بما يحقق الغرض المقصود من التعاقد، وبالتالي يكون البائع مسؤولاً عن العيب الذي يؤثر في

المنتَج المبيع، بما يفوِّت على المشتري الغرض المقصود. ويترتب على ذلك أنه ليس من حق أحد سوى المشتري وخلفه الإدعاء بضمان العيوب الخفية؛ فهذا الضمان مقصور عليها[dcccxii].

وتُلقي نصوص القوانين المُتعلقة بضمان العيوب الخفية على عاتق المشتري أعباء كثيرة أهما إثبات العيب بما اشترطه المشرع من خفاء وقدم وتأثير والتقيد بالمدة القصيرة لرفع الدعوى. فلا يكفي لإقرار حق المشتري في التعويض عن العيب الخفي أن يثبت تدخل المبيع في أحداثه، بل يجب أن يثبت – إضافةً لذلك – أن النتيجة الضارة قد نشأت عن وجود عيب في الشيء، وأن هذا العيب كان خفياً، وكان موجوداً في الشيء عند التسليم ولم يطرأ عليه في وقت لاحق[dcccxiii].

ويتجسد العيب الخفي في إخلال البائع بالتزامه بتقديم مبيع صالح للاستعمال المنتظر منه. فنقص منفعة المنتَج المبيع يمثل حجر الزاوية في مجال ضمان العيوب الخفية، في حين أن نقص السلامة يمثل حجر الزاوية في نظام المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة[dcccxiv].

وقد يُشترط في عقد البيع أوصافاً معينة يجب أن يكون المبيع مطابقاً لها. وهذا الالتزام يقع على عاتق البائع ولا تبرأ ذمته منها في حال عدم مطابقة المبيع للمواصفات المُتفق عليها، ويكون مسؤولاً عن إخلاله بالتزامه بتسليم مبيع مطابق للمواصفات ولو لم يسبب المبيع غير المطابق للمواصفات أي ضرر.

مما تقدم نستنتج أن: عيب المنتَج الذي تقام على أساس منه المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة يختلف عن مفهوم عدم المطابقة، فعيب المنتَج مفهوم موضوعي يخالف التوقع المشروع للشخص المُعتاد ولا شأن له برضاء المستعمل أو عدم رضائه[dcccxv].

وتتمثل عدم المطابقة في إخلال البائع بالتزامه الوارد في الاتفاق المُبرم بينه وبين المشتري المتعلق بمواصفات المنتَج المبيع حيث قام بتنفيذ التزامه بشكل غير مطابق لما التزم به أمام المُشتري إما لأن المبيع لم يكن بالمواصفات المُتفق عليها أو لأنه غير ملائم للاستعمال المُنتظر منه[dcccxvi].

ويُعد مصطلح المطابقة من المصطلحات القانونية المعتاد استخدامها في القواعد القانونية الخاصة بعقد البيع. وجوهر هذا المصطلح يعتمد في المقام الأول على المقارنة الفعلية والذاتية لصفات المنتَج المبيع مع الصفات المُتفق عليها في العقد من ناحية، ومع منتج آخر من نفس النوع من ناحية أخرى[dcccxvii].

وأهم الفوارق بين مفهوم عدم المطابقة ومفهوم عيب المنتَج يتمثل في مدى اشتراط وجود رابطة عقدية بين المضرور والمسؤول من عدمه؛ فدعوى المسؤولية لعدم المطابقة لا تقبل إلا في إطار علاقة عقدية؛ وعلى العكس من ذلك، تقبل دعوى المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة دون الحاجة إلى اشتراط أية علاقة عقدية بين المضرور والمسؤول[dcccxviii].

ولتوضيح ذلك نضرب مثالاً جهاز التلفاز: فإذا لم يقدم التلفاز صوراً جيدة كأن يكون فيه خللاً في المدفع الالكتروني نكون بصدد إخلال بالالتزام بضمان العيوب الخفية. وإذا اتفق المتعاقدان على أن يكون في التلفاز تقنية معينة كأن يتفقا على أن تكون شاشة التلفاز ذات دقة عالية، فالأمر هنا يتعلق بجهاز غير مُطابق لما يحق للمشتري انتظاره. أما إذا انفجر التلفاز دون سبب واضح ودون سوء استخدام، فعندئذٍ نكون بصدد منتَج لا يقدم الأمان الذي انتظره المشتري منه. وما يُقال على جهاز التلفاز يصدق على جميع المنتجات التي تُطرح في السوق للتداول. من أجهزة كهربائية (كالغسالات والبرادات)، وميكانيكية كالسيارات ومستحضرات تجميل وطبية وغير ذلك.

إن المطابقة كمصطلح له العديد من المعاني، فهو من جهة، مطابقة المنتَج للقواعد الآمرة، ومن جهة ثانية مطابقة للمواصفات والعادات المهنية، ومن جهة أخيرة مطابقته للشروط الواردة في العقد[dcccxix].

وفي هذا الإطار أوجب المشرِّع السوري ضرورة أن يكون المنتَج الذي يُعرض للاستهلاك مطابقاً للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه، وفي جميع الحالات يجب أن يستجيب المنتج للرغبات المشروعة للاستهلاك، ولاسيّما فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته، كما ينبغي أن يكون المنتج مستجيباً لمقاييس التعبئة والتغليف، وأن يذكر مصدره وتاريخ الإنتاج والحد الأقصى للاستهلاك[dcccxx].

ويقع هذا الواجب على كل منتِج ومستورد ووسيط وموزع وبصفة عامة كل متدخل في العملية الاستهلاكية، ومتى ترتب هذا الحق في ذمة المتدخلين أو بعضهم كلٌ حسب مسؤوليته وفي حدود خطأه[dcccxxi].

ب- معيار تقدير العيب:

ذكرنا سابقاً[dcccxxii] أن تقدير العيب يتم طبقاً لمعيار موضوعي لا شخصي خاص بأحد الأطراف دون الآخر. حيث اختار المشرِّع الأوروبي - ومن بعده المشرع الفرنسي - المسؤولية الموضوعية عن أضرار المنتجات المَعيبة بدلاً من المسؤولية القائمة على الخطأ، وألغى كل تفرقة بين المسؤولية العقدية وبين المسؤولية التقصيرية، ولذلك كان من المفترض أن يجري تحديد العيب وفق معيار موضوعي لا يبحث فيه عن خطأ المنتِج[dcccxxiii]. فلا يتم تقدير السلامة المُنتظرة من المنتَج من منظور شخصي أو عقدي بمعنى السلامة التي ينتظرها مُشتري المنتَج، إنما يتم تقدير السلامة المُنتظرة من المنتج وفق معيار موضوعي وفقاً لما ينتظره جمهور المستهلكين من المنتَج[dcccxxiv].

فيُعد المنتَج معيباً عندما لا يُقدم السلامة الأمنية المطلوبة أو المتوقعة منه، أو المُعترف بها شرعاً في ظل الظروف المُحيطة[dccccxxv]. فمعيار السلامة الأمنية يعني استعمالاً آمناً وحماية كاملة لجسد المستهلك وأمواله، من خلال تكييف المنتج عند الاستعمال مع التوقعات التي ينتظرها الجمهور في ظل الظروف الملائمة المحيطة[dccccxxvi].

بعبارة أخرى يتمثل العيب الوارد في التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي رقم ٩٨/٣٨٩ بالصفة الخطرة غير المألوفة بالمنتَج[dccccxxvii].

فلا يكون المنتَج معيباً "إلا إذا لم يستجيب للسلامة المرغوبة شرعاً". وهذا التعبير ليس جديداً على المشرع الفرنسي، فقد سبق وأن أورده في المادة الأولى من قانون ١٩٨٣/٧/٢١ المتعلق بسلامة المستهلكين الذي نُقل بعد ذلك إلى المادة ٢٢١-١ من قانون الاستهلاك، علماً أن المادة السابقة تجد أصلها في اتفاقية ستراسبورغ التي قررت فيها اللجنة المشرعة صياغة تعريف للعيب يقوم على عنصري السلامة **sécurité** والتوقع المشروع **l'attente légitime**[dccccxxviii].

ويُلاحظ أن المشرع الفرنسي استعمل ضمير الجمع "on" في المادة ١٣٨٦-٤، وسبق أن استعمله في المادة ٢٢١-١ من قانون الاستهلاك الفرنسي؛ مما يعني أن الرغبة المشروعة لمستعمل المنتَج لا يجب أن تقدر وفقاً لمعيار شخصي بل وفقاً لمعيار مجرد. فليس على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار الرغبة الخاصة بمستعمل المنتَج المعيب، وهي رغبة تتغير حسب درجات السن والتعليم والجنس وميول المستهلك. إنما يجب على القاضي الأخذ بالرغبة المشتركة لمستعمل متوسط، استنادا إلى المعيار التقليدي لرب الأسرة الحريص على شؤون أسرته[dccccxxix].

ويذهب البعض[dccccxxx] إلى أبعد من ذلك حيث يرى بأن المعيار المعتمد في تقدير الرغبة المشروعة يتمثل في الطابع غير العادي لخطورة المنتَج. ويتفق هذا الاتجاه مع ما تقرر في اتفاقية ستراسبورغ لعام ١٩٧٧ بأن :"استخدام لفظ on ولفظ مشروع يؤكد وجوب أن يتم تحديد الرغبة المشروعة وفقاً لمعيار موضوعي وليس شخصي"[dccccxxxi].

ولا يعني إعمال توقعات الشخص المُعتاد اللجوء إلى المعيار الذي يتم به تقييم سلوك المسؤول في مجال المسؤولية التقصيرية. فمن ناحية أولى فإن هذا المعيار يتعلق في المسؤولية الموضوعية بتوقعات المضرور لا بسلوك المنتِج. ومن ناحية ثانية فإن المسؤولية المستحدثة هي مسؤولية موضوعية لا يمكن وصفها بأنها عقدية أو بأنها تقصيرية. وما يؤكد ذلك أن المشرع الأوروبي والمشرع الفرنسي جعلا من وقوع الحادث المسبب للضرر قرينة على وجود العيب في السلعة دون حاجة إلى إلزام المضرور بإثبات توقعاته المشروعة. فوقوع الضرر يُعد في حد ذاته إخلالاً بالتوقعات المشروعة للشخص المعتاد[dccccxxxii]. وذلك لأن المستهلك ينتظر من المنتَج

الذي أصبح حائزاً له أن يكون آمناً آخذاً في عين الاعتبار طريقة استخدامه، خاصةً أن المستهلكون يقدمون على التعامل مع المنتِج، نظراً لما يتمتع به من دراية وخبرة بأصول مهنته وحرفته التي يزاولها، وهذه الثقة التي يولونها إياه مستمدةً مما يتمتع به من خبرات فنية وأصول علمية في ممارسته لحرفته وصناعته فمتى أخل بهذه الثقة كان عليه تحمل مغبة ذلك[dcccxxxiii].

ت - الضوابط المحددة للعيب:

تناولت المادة ٦ من التوجيه الأوروبي رقم ٨٥/٣٧٤ (المادة ١٣٨٦–٤ من القانون المدني الفرنسي المعدّل) الضوابط التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تقدير القاضي للأمان المُتوقع من المنتَج.

وقد ذكرت هذه الضوابط على سبيل المثال لا الحصر[dcccxxxiv]. ويمكن الاستدلال على ذلك من صياغة المادة ٦ من التوجيه (المادة ١٣٨٦–٤ من القانون المدني الفرنسي المعدّل)، حيث جاء فيها: "ويجب الأخذ في الاعتبار كل الظروف وخاصةً: ...." . وأضافت الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨٦–٤ من القانون المدني الفرنسي: "أن المنتَج لا يُعتبر معيباً من مجرد طرح منتَج آخر أكثر تطوراً لا حقاً للتداول" فقدم المنتج لا يُعد معياراً لتقدير التعيُّب فيه[dcccxxxv].

والضوابط التي وردت بالمادة السابقة هي:

١) تقديم أو عرض المنتَج.

٢) الاستخدام المتوقع بطريقة معقولة.

٣) لحظة طرح المنتَج للتداول.

١– عرض المنتَج:

يتعلق هذا الضابط بأسلوب وشكل تقديم المنتَج للمستهلك أي بالمظهر الخارجي للمنتَج. ويشمل الوسائل التي تمكن المستخدم من معرفة طبيعة وكيفية استخدام المنتَج مثل: الإعلانات، ودليل الاستخدام، والتحذيرات الخاصة بأسلوب استخدامه[dcccxxxvi].

فيجب الأخذ في الاعتبار عند تقدير العيب الكيفيَّة التي طُرحت بها هذه المنتجات في التداول وخصوصاً أثر المعلومات المتعلقة بالمنتَج على سلامته. فإذا نظرنا إلى المعلومات التي يوفرها المنتِج عن منتجاته، فسوف نجد أنها تلعب دوراً هاماً وأساسياً في تحديد التوقعات المشروعة بالسلامة والتي يؤدي عدم تحققها إلى اعتبار المنتَج معيباً[dcccxxxvii].

لذلك يجب أن يشمل عرض المنتَج على الوسائل التي تمكن المستهلك من معرفة طبيعة المنتَج وكيفية استخدامه[dcccxxxviii]. فالمعلومات الخاصة بطريقة الاستخدام والتحذيرات الخاصة بأخطار الاستخدام الخاطئ أو غير السليم، تُعد من العناصر التي يجب أن يأخذها القاضي بعين الاعتبار عند تقدير وجود العيب من عدمه[dcccxxxix].

ومن الأحكام التي اعتمد فيها القضاء الفرنسي على هذا الضابط، حكم صادر بتاريخ ١٩٩٩/١/٥ تتلخص وقائعه في أن أحد المرضى استدعت حالته الصحية استخدام أدوية موضوعة بأمبولات يشترط تسخينها قبل الاستخدام لمدة معينة. وفي إحدى مرات التسخين تجاوز المريض المدة المحددة الأمر الذي أدى إلى انفجار الأمبول وتطاير قطع الزجاج منه مما سبب له ضررا بعينيه. وعند مطالبته منتج الدواء عن الضرر الذي لحقه من جراء انفجار الأمبول، قضى بإلزام منتج الدواء بالتعويض عما لحق المريض من أضرار على اعتبار أنه لم يقم بتحذير المستهلك من شدة الانفجار الذي قد يحدث فيما لو تجاوز مدة الغليان[dcccxl].

٢– الاستخدام المتوقع بطريقة معقولة:

ورد في حيثيات إصدار التوجيه الأوروبي أن تحديد مدى تعيب الشيء، لا يرتبط بمدى صلاحيته للاستعمال، ولكن بمدى نقصان أمان السلعة المُتوقع من الكثير من المستخدمين، فتقدير سلامة المنتج يتم في ضوء استبعاد كل استخدام تعسفي أو غير معقول للمنتج.

ويتسع مدلول توقعات المستخدم لأكثر مما يعد من قبيل الاستخدام المعتاد للسلعة؛ حيث يشمل أيضاً ما يعد من قبيل الاستخدام المعقول للمنتَج[dcccxli].

وهناك فارق يجب التنبيه إليه بين الاستخدام المعقول والاستخدام المألوف، إذ يجب على المنتِج أن يراعي عند تصميم وصناعة السلعة، الاستخدام المعقول لا المألوف منها؛ ذلك أن استخدام السلعة في وجهة أخرى غير مقصودة منها بحسب الأصول، قد يكون معقولاً ولكنه غير مألوف، لعدم جريان عادة المستخدمين على استعماله في تلك الوجهة[dcccxlii].

ويجب على المنتِج أن يتخذ ما يلزم لتفادي وقوع أضرار التي قد تنجم من الاستخدام غير الطبيعي للمنتَج طالما أن هذا الاستخدام غير الطبيعي متوقع حصوله من قبل المستهلك. فمثلاً هناك بعض المنتجات اعتاد مستخدموها أن يعبثوا بها بطريقة عفوية تصل إلى حد الخطورة أحياناً من ذلك اعتياد البعض على وضع أغطية الأقلام الجافة في أفواههم، فقد ينزلق غطاء القلم إلى الداخل فيسد مجرى التنفس. الأمر الذي يوجب على المنتج توقي مثل هذه الأخطار من خلال وضع ثقب في هذا الغطاء حتى يمكن مرور الهواء منه إلى أن يتم إسعاف المصاب[dcccxliii]. ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ما نراه على عبوات أغذية الحيوانات الأليفة بأنها مواد سامة أو لا تصلح غذاءاً بشرياً على الرغم من أنها غير مخصصة للاستهلاك البشري.

فعاملي معقولية الاستخدام وتوقعه يضعان حدود لنوع العيب الخاص بأي دعوى قد تُرفع. وعلى ذلك يمكن تعريف المنتَج الآمن في ظل التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي ٩٨/٣٨٩ بأنه المنتَج الذي يكون في الظروف الطبيعية، والاستخدام المُتوقع المعقول لفترة من

الزمن، غير متضمن لأي خطر، أو أنه يتضمن الحد الأدنى فقط من الأخطار المتوافقة مع استخدام المنتَج[dcccxliv].

وبناء على ما تقدم يعد المضرور مخطئاً إذا نجم الضرر بسبب استخدامه التعسفي أو غير المعقول للمنتَج. وبمفهوم المخالفة يعد الضرر الناجم عن الاستخدام المعقول دليلاً على وجود عيب تقوم على أساس منه المسؤولية الموضوعية عن أضرار المنتجات[dcccxlv].

نخلص إلى القول إن معيار استخدام المنتَج لا ينظر إليها نظرة شخصية في ضوء توقعات المضرور ذاته، بل ينظر إليه بوصفه عنصرا من عناصر تقدير التوقع المشروع. ويتم تقدير التوقع المشروع وفقاً لمعيار موضوعي هو معيار الشخص المعتاد. وفي ظل هذا المعيار الموضوعي يتم تقدير أثر استخدام المنتَج على السلامة المتوقعة بشكل مشروع والتي يعد تخلفها من قبيل العيب التي تقوم على أساس منه المسؤولية الموضوعية[dcccxlvi].

ويظهر العيب في أحد الأشكال الآتية:

١– عيب التصميم:

يقصد بالتصميم: الخرائط الخاصة بالمنتَج، واختيار المواد الداخلة في تصنيعها، والمواصفات الفنية التي تجعلها تحقق الغرض المقصود منها[dcccxlvii].

ويتحقق عيب التصميم من خلال تصميم المنتَج أو جزء منه بمواصفات لا تتناسب مع السلامة المتوقعة منه بشكل مشروع.

وبناء على ذلك يلتزم المنتِج بتصميم منتَجه بطريقة تجعل استخدامه آمناً كما هو متوقع، ويشمل تصميم المنتَج إتباع المقاييس الملائمة لاختبار المنتَج ومراقبته أثناء تصنيعه. حيث يلتزم المنتِج بتوفير العناية المعقولة في التصميم لمنع وقوع أي ضرر متوقع من جراء استخدام منتجاته. وإذا لم ينجح في اختيار التصميم الملائم الذي يحمي مستهلكي منتجاته من الضرر تقوم مسؤوليته عن هذه الأضرار[dcccxlviii].

وغالباً ما يكون عيب التصميم في المعدات أو الأجهزة الكهربائية والأجهزة الميكانيكية، كتصميم كابل معد لتوصيل التيار الكهربائي بما لا يتناسب مع قوة التيار، أو تصميم جهاز فرامل بقوة لا تتناسب مع نوع الاستخدام الذي خصصت له السيارة[dcccxlix].

ويكمن تحديد أبعاد عيب التصميم وجوهره من خلال الإجابة على مجموعة من الأسئلة تتعلق بمدى مراعاة المعايير القائمة لهذا النوع من المنتجات وقت الإنتاج، ومدى أهمية هذا المنتَج للمجتمع عموماً، ومدى وجود التصميم البديل له[dcccl].

لذلك يُعد عيب تصميم المنتَج من أكثر أنواع العيوب صعوبة وتعقيداً؛ نظراً لعدم وجود معايير قياسية، يمكن القول بناءً عليها إن تصميم منتَج معين هو أفضل تصميم، تأسيساً على أنه

يحقق الأمان والسلامة للمستهلك. فعلى المستوي العلمي والعملي نجد أن معظم المنتجات تحمل بين طياتها مخاطر وفوائد، ويجب الموازنة بين كلٍ منهما، فإذا فاق حجم المخاطر المحتملة على حجم المنافع، يكون المنتَج معيباً بعيب في تلك الحالة، وخاصةً إذا كان ممكناً تجنب هذه المخاطر عن طريق تصميم بديل[dcccli].

نخلص إلى القول: يعد المنتَج معيباً بعيب التصميم بتحقق إحدى الحالتين[dccclii]:

أ- إذا رافق استخدام المنتَج خطورة أكثر مما توقعه المستهلك العادي وتنبأ باستخدامه استخداماً معقولاً وملائماً.

ب- إذا لم تتناسب فوائد تصميم المنتَج مع مخاطر استخدامه.

٢- عيب التصنيع:

يقصد بالتصنيع: العمليات التي تهدف إلى وضع تصميم المنتَج موضع التنفيذ الواقعي[dcccliii]، ويتحقق عيب التصنيع عندما تكون المواد الداخلة في صناعة المنتَج معيبة أثناء التعبئة أو التركيب[dcccliv]، أو أن تكون عملية التصنيع نفسها قد أجريت بوجهٍ معيبٍ، بأن يكون المنتج قد خالف التصميم المُقرر للسلعة، ولو بذلت كل العناية الممكنة في تسويق المنتج[dccclv].

ومن الأمثلة على عيب التصنيع: التصدع المتكرر في ذراع التوصيل الناتج عن التركيب المعيب لصندوق السرعة في السيارة، والتصنيع المعيب لصندوق شبك التروس الآلي بما لا يتلاءم مع السيارة التي ركب فيها[dccclvi].

فيجب على المنتِج أن يلتزم العناية الواجبة في التصنيع والتوضيب لدرجة تجعل المنتَج صالح للاستعمال الآمن. ويقاس مسلك المنتِج بمعيار المهني الحريص – بوصفه متخصصاً وعالماً بتقنية ومواصفات المنتجات التي يقوم بتصنيعها – الذي يوجد في ظروف مشابهة. لذلك يجب على المنتِج اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لكي يتفادى ظهور العيوب في صناعة منتجاته[dccclvii].

٣- عيب الإعلام والتحذير: ويُقصد به عدم كفاية التحذير لجميع مستخدمي المنتَج بصفة معقولة. كأن يتخذ المنتج كافة القواعد الفنية في الإنتاج ويخل بواجب تحذير الغير من خطورة المنتج وكيفية استعماله والوقاية من أخطاره[dccclviii]. ولا يقتصر التحذير على المنتِج فقط، فهو واجب على كل من متدخل في العملية الإنتاجية، فيشمل المنتِج والمورد والموزع وبائع التجزئة.

وعلى الرغم من أن التوجيه الأوروبي رقم ٨٥/٣٧٤ وكذلك القانون الفرنسي رقم ٩٨/٣٨٩ لم ينص صراحةً على التزام المنتِج بذكر تحذيرات أو تعليمات استخدام المنتَج وحفظه، إلا أن صياغته تشير ضمناً إليها. فالتوجيه يراعي في تعريف العيب طريقة عرض المنتَج، وأن المنتَج يكون معيباً لو أن الاستخدام المُتوقع والمعقول فيه نوع من المخاطرة، التي

لا تُعطي السلامة التي يحق للشخص أن يتوقعها. ويبدو بوضوح أن هذين الاعتبارين تضمنا التعليمات والتحذيرات، ولذلك يكون المنتَج معيباً في ضوء توجيه مسؤولية المنتِج، لو افتقر إلى التعليمات التحذيرات المناسبة له[dccclix].

ويكون المنتَج معيباً بسبب التوجيهات أو التحذيرات غير الكافية أو غير الصحيحة، أو عندما يكون ممكناً تقليل الأخطار المُتوقعة للأذى الواقع بسبب المنتجات، أو تجنبها بواسطة بند التوجيهات المعقولة، أو التحذيرات، إذا كان إغفال التوجيهات أو التحذيرات يجعل المنتَج غير آمن بصفة معقولة[dccclx].

ويتسم عيب نقص الإعلام والتحذير عن غيره من العيوب بأنه لا يكون إلا ظاهراً؛ إذ إنه يتعلق بالشكل الخارجي الخاص بتقديم السلعة وعرضها، على عكس عيبي التصنيع والتصميم السابقين، فهما غالباً ما يتعلقان بالتكوين الداخلي للسلعة[dccclxi].

ويرى البعض[dccclxii] أن عيب الإعلام والتحذير يرتبط وجوده عادةً بخطأ المنتِج أو تقصيره في الالتزام بالإعلام، الأمر الذي قد يوحي بإمكانية أن يؤدي ذلك إلى الإخلال بأساس المسؤولية الموضوعية، التي نص عليها التوجيه، والتي تقوم على أساس عيب المنتَج، وليس خطأ المنتِج.

والواقع أننا نتفق مع بعض الآخر[dccclxiii] في عدم صحة التصور السابق؛ للأسباب الآتية:

١. تقوم مسؤولية المنتِج في الحالة التي يؤدي فيها تقصيره في الأداء بالبيانات المتعلقة بطريقة الاستعمال، إلى حرمان المستخدم القدرة على الاستخدام الصحيح والمعقول للسلعة، في إطار الهدف المُراد منها، وما يترتب على ذلك من نقصان عنصر السلامة.

٢. إن التوجيه الأوروبي لا يرى في كيفية طرح المنتَج في التداول، وما يتصل بذلك من الوفاء بالالتزام بالإعلام والتحذير، إلا كونه أحد العناصر التي يجري على أساسها تقدير عدم كفاية السلامة المُتوقعة والمشروعة من المستهلكين تجاه المنتجات المطروحة في التداول.

٣. إن عدم كفاية المعلومات المرتبطة بكيفية طرح السلعة في التداول لا يحدد العيب تحديداً مباشراً، لأن أثره يتعلق بتقدير أحد مكونات العيب، وليس بأساس وجوده، أي أن وجود العيب أو عدم وجوده، لا يتأثر بوجه مباشر بمدى الإخلال بالالتزام بالإعلام والتحذير، ولكن يتأثر بمدى السلامة التي يحققها المنتَج، والتي يمكن حسابها وتقديرها من خلال ما توفر فعلياً من معلومات وتحذير.

ثانياً: العيب في القانون السوري:

لم يأت المشرِّع السوري بتعريف صريح للعيب الموجب للضمان، لكن يمكن الاستدلال عليه من خلال المادة ١١ من قانون حماية المستهلك السوري التي تنص على أنه: "يتحمل

الحائز مسؤولية الضرر الناجم عن طرح منتج لا تتوفر فيه **المواصفات المطلوبة والمتطلبات ذات العلاقة بالصحة والسلامة** إذا ثبت أن المعلومات المصرح بها على عبوة أو غلاف المنتَج غير صحيحة وعليه ...."

ويُلاحظ أن المشرع السوري لم يعرف السلامة التي بعدم توافرها تقام المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة إلا بموجب نص خاص ورد في القانون رقم ١٩ لعام ٢٠٠٨ المتعلق بسلامة الأغذية، حيث نص في المادة الأولى منه على أنه: "يقصد بالتعابير والكلمات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعني المبين جانب كل منها: .. **سلامة الغذاء**: ضمان ألا تتسبب الأغذية بالأضرار بالمستهلك عند إعدادها أو تناولها طبقاً للاستخدام المقصود منها".

وباستبدال كلمة الغذاء الواردة في النص السابق بكلمة المنتَج يصبح تعريف سلامة المنتَج هو: ضمان ألا يتسبب المنتَج بالأضرار بالمستهلك عند إعداده أو تناوله طبقاً للاستخدام المقصود منه.

فأساس المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة هو المساس بسلامة المستهلك في جسده أو ماله. ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال استخدام المشرع مصطلح "خطر" أو "خطورة" في أكثر من مناسبة في صلب قانون حماية المستهلك السوري والقانون رقم ١٩ لعام ٢٠٠٨ المتعلق بسلامة الأغذية، ومن ذلك ما ورد في نص المادة التاسعة من قانون حماية المستهلك[dccclxiv]، وما ورد في تعريف جمعيات حماية المستهلك[dccclxv]، وكذلك ما ورد في نص المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لعام ٢٠٠٨ في صدد تعريفه الممارسات الصحية الجيدة[dccclxvi]، والمادة الضارة وغيرها.

ويؤخذ على المشرِّع السوري - فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية الواردة في المادة ١١ من قانون حماية المستهلك- أنه مزج بين الالتزام بالمطابقة والالتزام بضمان سلامة المنتَج؛ فجعل الالتزام الأخير صورة من صور الالتزام بالمطابقة، وما يدل على ذلك: أن عناصر المطابقة المُشار إليها في المادتين ٥ وَ١١ من القانون السوري رقم ٢ لعام ٢٠٠٨ هي ذاتها العناصر التي يتم على ضوئها تقدير مدى توافر السلامة في المنتج.

ويتعين الفصل بين قواعد المطابقة وقواعد ضمان السلامة لأسباب عدة أهمها:

١. إن المصلحة محل الاعتبار في الحالتين تختلف من حيث مضمونها ومدى ما تستأهله من الحماية. فعدم توافر الأمان في السلعة يعرض صحة الأشخاص وسلامتهم البدنية أساساً للخطر، أما عدم مطابقة المنتَج للاستعمال الذي أُعد له فهو يصيب مصالح اقتصادية، واجبه الاحترام بلا ريب، ولكنها أقل أهمية من كل ما يتعلق بالصحة والسلامة البدنية. ومن ثم

يكون طبيعياً أن تتسم القواعد الخاصة بضمان السلامة بقدر من الصرامة لا تحتمله القواعد الخاصة بضمان المطابقة[dccclxvii].

٢. إن المشكلات المتعلقة بالمطابقة يمكن أن تُحل عن طريق مبدأ حرية المنافسة؛ فالمستهلك الذي يعلم بخصائص المنتجات المطروحة يستطيع أن يفاضل بينها، ويختار منها ما يشبع حاجته ويتفق مع ذوقه على أكمل وجه، كما أن دور السلطات العامة في مسألة المطابقة يبدو محدوداً، فهي لا تتدخل إلا لتجنب صوراً جسيمة من الغش[dccclxviii]. كمنع بيع منتجات تحت مُسمى غير مُطابق[dccclxix].

وعلى النقيض من ذلك فإن المشكلات المتعلقة بضمان السلامة لا يمكن تركها لمبدأ حرية المنافسة. فمبدأ حرية التجارة والصناعة مهما بلغت أهميته يتضاءل أمام ضرورة المحافظة على صحة الأفراد وسلامتهم. وينبغي على السلطات العامة أن تمارس رقابتها تجنباً للأخطار التي يمكن أن تسببها المنتجات، وأن تتدخل بأسرع ما يمكن في حالة الاستعجال[dccclxx].

٣. إن تطبيق القواعد ذاتها على مسألتي المطابقة والسلامة، يؤدي إلى إعطاء الأهمية ذاتها لمشكلتين تختلفان في درجة الخطورة. فعدم المطابقة بالمعنى الضيق لا يضر إلا بمصالح اقتصادية، أما نقص الأمان في السلعة فإنه يؤدي إلى المساس بالسلامة البدنية للأشخاص، وفرق كبير بين هاتين المصلحتين[dccclxxi].

٤. إن الضرر الذي يلحق الدائن بالالتزام بالمطابقة هو الضرر التجاري المتمثل بتفويت المنفعة المرجوة من المنتج بالنظر للرغبات المشروعة للمستهلك ولا يشمل الضرر الجسدي أو المادي الذي يصيبه في أمواله الأخرى غير المنتَج المعيب نفسه؛ وذلك بخلاف الالتزام بضمان سلامة المنتج الذي يشمل الأضرار التي تمس سلامة الأشخاص الجسدية أو تضر بمصالحهم المادية.

٥. إن الدائن في حالة الالتزام بضمان سلامة المنتج، يختلف عن الدائن في الالتزام بضمان المطابقة. فالدائن في الالتزام الأخير هو المستهلك[dccclxxii]. أما الدائن في الالتزام بضمان سلامة المنتج قد يكون المستهلك وقد يكون غير ذلك من الأشخاص الذين تصادف وجودهم في مكان الحادث لحظة وقوع الضرر.

ولهذه الأسباب كان من الضروري أن تخضع المسؤولية الناشئة عن عدم توافر الأمان في المنتَج لقواعد تختلف عن تلك التي تحكم المسؤولية الناشئة عن عدم المطابقة.

ومن الملاحظ أن المشرع السوري اقتصر فيما يتعلق بقيام المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة على حالة واحدة وهي حالة عيب السلامة الناجم عن الإخلال بالقيام بالإعلام والتحذير (عيب الإعلام والتحذير)، وهذا واضح من المادة ١١ من قانون حماية المستهلك

السوري التي تقرر قيام المسؤولية "إذا ثبت أن المعلومات المصرح بها على عبوة أو غلاف المنتَج غير صحيحة". فلا تثار مسؤولية الحائز الواردة في المادة ١١ إلا إذا كانت فيها المعلومات الواردة على عبوة أو غلاف المنتَج غير صحيحة، فالمسؤولية الواردة في المادة ١١ لا تشمل الحالات التي يكون سبب الضرر فيها يرجع إلى وجود عيب تصنيع أو عيب تصميم في المنتَج، ولا تشمل كذلك الحالات التي تكون فيها المعلومات الواردة على عبوة أو غلاف المنتَج صحيحة، لكنها غير كافية لضمان سلامة الغير أثناء استخدام المنتَج وحفظه بطريقة متوقعة ومشروعة.

وإذا كانت المسؤولية الواردة بالمادة ١١ تنظم العلاقة القانونية التي تقوم في الحال التي يتسبب فيها عدم صحة المعلومات الواردة على المنتَج ضرراً بالغير، فما هي القاعدة القانونية التي تحكم العلاقة بين المسؤول والمضرور فيما لو كان الضرر الذي أحدثه المنتَج يرجع بسببه إلى وجود عيب في تصميمه أو عيب في تصنيعه؟ وأيضاً ما هي القاعدة القانونية التي تحكم العلاقة بين المسؤول والمضرور فيما لو كان الضرر الذي أحدثه المنتَج يرجع بسببه إلى عدم كفاية المعلومات الواردة على عبوة أو غلاف المنتَج لا إلى عدم صحتها؟

ولم يرد في القانون السوري رقم٢ لعام ٢٠٠٨ المتعلق بحماية المستهلك نصٌ يحكم العلاقة بين المضرور والمسؤول في الحالات التي يكون سبب الضرر فيها يرجع إلى وجود عيب تصنيع أو عيب تصميم في المنتَج، ولا الحالات التي يرجع فيها الضرر بسببه إلى عدم كفاية المعلومات لا إلى عدم صحتها. الأمر الذي يعني أن هذه الحالات تحكمها القواعد العامة الواردة في القانون المدني.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع السوري فرض على المنتجين والموزعين عدة واجبات مهنية، يترتب على مخالفتها قيام المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ واجب الإثبات. ومن الأمثلة على هذه الواجبات: ما ورد في المادة الخامسة من القانون رقم٢ لعام ٢٠٠٨ التي نصت على أنه: "يجب أن يكون المنتج مطابقاً ومحققاً للمواصفات القياسية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمان الخاصة به وفي حال عدم وجودها فتخضع للقرارات والتعليمات الصادرة عن الجهة المختصة ويلتزم المنتج والبائع بالإعلان عن مواصفات المنتج ونوعه وطريقة حفظه وتخزينه واستعماله ومدة صلاحيته إذا كانت طبيعة المنتج تتطلب ذلك ....."، وما ورد في المادة الثامنة من القانون نفسه التي نصت على أنه: "يحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك"، وأيضاً ما ورد في المادة التاسعة منه التي نصت على أن: "للوزير إصدار القرارات والتعليمات لإلزام المنتج والمستورد الذي يعرض منتجه على العموم لتنفيذ ما يلي: أ- التحقق من مطابقة المنتَج للمواصفة الخاصة به قبل

وضعه في الاستهلاك أو الاستعمال وسحبه أو استبداله والإعلان عن الأضرار المترتبة عن استعماله في حال ضبطه في الأسواق قبل إجراء التحقق وعلى نفقته. ب– إبلاغ الوزارة المختصة عن الأضرار التي تحدثها منتجاته أو مستورداته في حال حدوث اكتشاف متأخر للمخاطر أو الأضرار أو نتيجة تقارير دولية تحظر استخدام السلع أو تقديم الخدمة".

ولا يخفى على أحد أن اقتصار قيام المسؤولية على الحالة التي يكون فيها الضرر ناجماً عن عيب الإعلام والتحذير فقط دون سواه من العيوب يجافي المنطق والعدالة. فكما ذكرنا سابقاً[dccclxxiii] أن العيب الذي تقوم على أساس منه المسؤولية الموضوعية يظهر في أحد ثلاثة أنواع هي: عيب التصميم وعيب التصنيع وعيب الإعلام والتحذير. فاقتصار المشرع السوري على عيب الإعلام والتحذير يحرم المضرور في كثير من الأحيان من الاستفادة من المسؤولية الواردة في القانون المذكور. والأمر هنا يختلف عما هو عليه في التوجيه الأوربي ٨٥/٣٧٤ والقانون الفرنسي، فكلٌ من المشرع الأوروبي والمشرع الفرنسي لا يرى في كيفية طرح المنتَج في التداول، وما يتصل بذلك من الوفاء بالالتزام بالإعلام والتحذير، إلا كونه **أحد العناصر** – وليست العنصر الوحيد – التي يجري على أساسها تقدير عدم كفاية السلامة المُتوقعة والمشروعة من المستهلكين تجاه المنتجات المطروحة في التداول.

ويُلاحظ أن مفهوم العيب وفقاً للمادة المذكورة يتجسد في عدم توفر المتطلبات ذات العلاقة بالصحة والسلامة في المنتَج المطروح للتداول. الأمر الذي يدل على أن المشرع السوري تبنى مفهوماً للعيب – الذي على أساس منه تقوم المسؤولية عن أضرار المنتجات – يتفق إلى حد ما مع مفهومه في التوجيه الأوروبي والذي نص على أن: "المنتَج يعتبر معيباً عندما لا يستجيب للسلامة المرغوبة شرعاً". ولكن بعد أن أعطى المشرع السوري مفهوما واسعاً للعيب يتفق إلى حد ما مع مفهومه في القانون الفرنسي رقم ٩٨/٣٨٩ والتوجيه الأوروبي حد من مفهوم هذا العيب، بأن قصر قيام المسؤولية عن أضرار المنتَج المعيب الذي "لا تتوفر فيه المواصفات المطلوبة والمتطلبات ذات العلاقة بالصحة والسلامة" على حالة واحدة، هي الحالة التي ينجم فيها العيب عن عدم قيام المنتِج بإعلام وتحذير المستهلك.

وقد يتبين لدى البعض من صياغة المادة ١١ أن المسؤولية الواردة فيها قائمة على الخطأ واجب الإثبات المتمثل بعدم صحة المعلومات المصرح بها على عبوة أو غلاف المنتَج لكننا لا نؤيد هذا الرأي لأسباب عدة أهمها:

١. إن عيب الإعلام والتحذير يتسم بأنه لا يكون إلا ظاهراً؛ إذ إنه دائماً يتعلق بالشكل الخارجي الخاص بتقديم السلعة وعرضها، على عكس عيبي التصنيع والتصميم السابقين، فهما غالباً ما يتعلقان بالتكوين الداخلي للسلعة. لذلك يتوجب على المضرور لإثبات أن المنتَج معيب

بعيب نقص الإعلام والتحذير إثبات أن عدم صحة المعلومات المتعلقة بالمنتَج أثّر على سلامته. إضافة إلى أن عدم كفاية المعلومات المرتبطة بكيفية طرح السلعة في التداول لا يحدد العيب تحديداً مباشراً، لأن أثره يتعلق بتقدير أحد مكونات العيب، وليس بأساس وجوده، أي أن وجود العيب أو عدم وجوده، لا يتأثر بوجه مباشر بمدى الإخلال بالالتزام بالإعلام والتحذير، ولكن يتأثر بمدى السلامة التي يحققها المنتَج، والتي يمكن حسابها وتقديرها من خلال ما توفر فعلياً من معلومات وتحذير[dccclxxiv].

٢. لا ينظر إلى الالتزام بالإعلام وفقاً لأحكام المسؤولية الواردة بالمادة ١١ إلا في ضوء نقص متطلبات سلامة وأمان المنتَج. فالمسؤولية الواردة بالمادة المذكورة لا تحكم حالات الضرر المترتب عن عدم صحة المعلومات الواردة على عبوة أو غلاف المنتَج إلا إذا ترتب على عدم صحة هذه المعلومات نقص متطلبات السلامة والأمان في المنتَج، أي إلا إذا ترتب على عدم صحة المعلومات عيب أثر على سلامة المنتَج. وبناء على ما ذكر لا يشمل تطبيق أحكام المسؤولية الواردة بالمادة ١١ الحالات التي لا تؤثر فيها عدم صحة المعلومات على متطلبات السلامة والأمان في المنتَج. وما يثبت صحة رأينا هذا أن المادة ١١ من القانون السوري رقم ٢ لعام ٢٠٠٨ المتعلق بحماية المستهلك وردت في الفصل الرابع من القانون المذكور الذي حمل عنوان سلامة ومطابقة المنتَجات. أما الحالات التي لا تؤثر فيها عدم صحة المعلومات على متطلبات السلامة والأمان في المنتج فتحكمها قواعد قانونية أخرى واردة في الفصل الثامن من القانون نفسه الذي يحمل اسم "الإعلام و المستهلك"[dccclxxv].

الفرع الثالث

علاقة السببية بين العيب وبين الضرر

أولاً: في التشريعات الأوروبية الحديثة:

لقيام المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة يجب أن يكون هناك علاقة سببية بين العيب وبين الضرر، أي يجب أن يكون الضرر قد حدث بسبب العيب الموجود بالمنتَج.

ويقع على المضرور عبء إثبات علاقة السببية وذلك طبقاً للمادة الرابعة من التوجيه الأوروبي (المقابلة للمادة ١٣٨٦–٩ من القانون المدني الفرنسي المعدّل) التي تنص على أنه: "يجب على المضرور إثبات العيب والضرر وعلاقة السببية بينهما".

ويعد عبء الإثبات مرهقاً من الناحية العملية، خاصةً في الدعاوى التي لا يظهر فيها تأثير العيب إلا بعد فترة زمنية طويلة من وقت إطلاق المنتَج في التداول تتجاوز مدة سقوط المسؤولية الموضوعية والتي حددها التوجيه الأوروبي القانون الفرنسي بعشر سنوات[dccclxxvi].

ويختلف مفهوم علاقة السببية وفقاً للتوجيه الأوروبي عن مفهومها التقليدي في القانون المدني. فعلاقة السببية في ظل التوجيه الأوروبي تربط بين العيب وبين الضرر، في حين أن علاقة السببية في ظل القواعد التقليدية الواردة في القانون المدني الفرنسي تربط بين الخطأ وبين الضرر. فنظراً لأن العيب لا الخطأ أصبح أحد أركان المسؤولية يتوجب على المضرور إثبات وجود علاقة السببية بين الضرر والعيب[dccclxxvii].

وتتمتع علاقة السببية في ظل القواعد الحديثة للمسؤولية بخصائص تميزها عن مفهومها التقليدي في المسؤولية القائمة الخطأ. فالمشرع الأوروبي ومن بعده المشرع الفرنسي أقرا بشكلٍ ضمني قرينة لصالح المضرور تيسر له إثبات علاقة السببية بين العيب وبين الضرر تتمثل بافتراض تعيب المنتَج في وقت سابق على إطلاقه في التداول. فقد نصت المادة السابعة من التوجيه الأوروبي (المقابلة للمادة١٣٨٦–٢/١١ من القانون المدني الفرنسي المعدّل) المتعلقة بحالات إعفاء المنتِج من المسؤولية الموضوعية على أنه: "تقوم مسؤولية المنتِج بقوة القانون إلا إذا أثبت أن: ٢– مع الأخذ كل الظروف في الاعتبار، أن العيب الذي أحدث الضرر لم يكن موجوداً لحظة طرح المنتَج للتداول أو أن هذا العيب نشأ بعد طرح المنتَج للتداول".

ويُفهم من النص السابق أنه لكي يدفع المنتِج عن نفسه القرينة التي تقوم بها علاقة السببية بين العيب وبين الضرر؛ عليه أن يُثبت خلو المنتَج من العيب وقت إطلاقه في التداول، أو أن يثبت اللحظة التي ظهر فيها العيب في المنتَج كانت تالية على طرح المنتَج في التداول، وهو ما يعني في حقيقة الأمر إثبات مصدر الضرر[dccclxxviii]. فمجرد الادعاء بحدوث ضرر من منتج ما وكانت الظروف تسمح بالقول بأن الضرر كان نتيجة تدخل ايجابي من المنتَج، يكفي لاعتبار المنتَج معيباً ومن ثم نقل عبء الإثبات عن عاتق المضرور إلى عاتق المنتج وعلى أن يأتي دور القاضي في تقدير ادعاء المضرور آخذا في الاعتبار كل الظروف عند تقدير العيب ومدى تدخله في إحداث الضرر[dccclxxix].

ومضمون القرينة القانونية المتعلقة بافتراض علاقة السببية هو افتراض التدخل المادي للمنتَج في إحداث الضرر، بشرط أن يكون المنتَج قد أطلق في التداول بإرادة المنتِج. وتؤدي إلى قلب عبء الإثبات، بحيث يقع على المنتج نفي علاقة السببية، وخاصة من خلال نفي وجود العيب قبل إطلاق المنتَج في التداول[dccclxxx].

وتجدر الإشارة إلى أن قرينة افتراض علاقة السببية هي قرينة بسيطة حيث يستطيع المنتِج أن ينفي مسؤوليته بإقامة الدليل على واقع ايجابي يسمح برفض قرينه "وجود العيب قبل لحظة طرح المنتَج في التداول" ويتحقق هذا الغرض في حالات معينة مثل تسليم المنتَج إلى الغير لإتمام بعض الأعمال عليها أو نشوء الضرر بسبب الخطأ في التشغيل. ففي هذه الحالات

تسمح ظروف الحال بتقدير واقع ايجابي يؤدي إلى ترجيح نشوء العيب في وقت لاحق على إطلاق المنتَج في التداول[dccclxxxi].

ثانياً: في قانون حماية المستهلك السوري:

لم ينص المشرع على أي حكم خاص بعلاقة السببية بين العيب وبين الضرر، ولم يأتي المشرع السوري بأي قرينة تتضمن افتراض علاقة السببية بين عيب المنتَج وبين الضرر. لذلك يقع على المدعي المضرور عبء إثبات العلاقة السببية فالبينة على من ادعى.

فيجب على المضرور إقامة الدليل على أن الضرر الذي أحدثه المنتَج يرجع إلى عدم توفر متطلبات السلامة في المنتج.

ولا يكفي مجرد إثبات أن المنتَج أحدث ضرراً من جانب، وأنه معيب من جانب آخر. بل يجب على المضرور إثبات أن الضرر حدث نتيجة وجود العيب في المنتَج.

يمكن القول إنه فيما عدا إثبات العيب بدلاً من الخطأ، تطبق على قواعد إثبات المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة في ظل المادة ١١ من القانون السوري رقم ٢ لعام ٢٠٠٨ القواعد العامة في الإثبات. فالمشرع السوري لم يخص دعوى المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة بقواعد خاصة في الإثبات، فلم يضع مثلاً قرائن تخفيف أو نقل عبء إثبات عيب المنتَج أو العلاقة السببية عن عاتق المضرور، برغم صعوبة ومشقة دلك الإثبات عليه.

ونرى أن وضع قرائن قانونية تنقل عبء الإثبات عن عاتق المضرور أو تخففه - كما هو الحال في التوجيه الأوروبي رقم ٨٥/٣٧٤ - من شأنه أن يحقق حماية أكبر للمضرور في مجال المسؤولية الموضوعية عن أضرار المنتجات المَعيبة.

المطلب الثاني

أسباب دفع المسؤولية

لم يرد في القانون السوري أي نص يتعلق بأسباب الإعفاء من المسؤولية الموضوعية عن أضرار المنتجات المَعيبة، وذلك بخلاف المشرع الأوروبي والمشرع الفرنسي.

فبالنظر إلى الطبيعة الموضوعية التي تتميز بها المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة، أتاحت التشريعات الحديثة المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المَعيبة سبلاً عديدة لدفع المسؤولية. ويمكن حصر هذه الدفوع التي بإمكان المسؤول التمسك بها بغية دفع المسؤولية عنه في ثلاثة أنواع: النوع الأول: يتعلق باستبعاد المسؤولية لعدم توفر شروطها. والنوع الثاني: يتعلق بالتقادم والسبب الأجنبي الذي ينفي العلاقة السببية بين العيب والضرر. أما النوع الأخير: فهو استبعاد المسؤولية لأسباب خاصة تتعلق بها النوع من المسؤولية.

الفرع الأول

دفع المسؤولية لعدم توافر شروطها

نصت المادة السابعة من التوجيه المذكور (المقابلة للمادة ١١/١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي المعدّل بالقانون رقم ٩٨/٣٨٩) على أنه: "يعفى المنتج من المسؤولية في ضوء هذا التوجيه إذا أثبت:

١. أنه لم يطرح المنتَج في التداول.

٢. مع الأخذ في الاعتبار كل الظروف، أن العيب الذي سبب الضرر لم يكن موجوداً في اللحظة التي طرح فيها المنتج منتجاته للتداول عن طريقه، أو أنه نشأ بعد ذلك.

٣. أن المنتج لم يكن مخصصاً للبيع، أو لأي شكل من أشكال التوزيع، بغرض تحقيق أهداف اقتصادية، أو أهداف أخرى تتعلق بمجال أعماله التجارية.

٤. أن العيب يرجع إلى مطابقة المنتَج للقواعد الآمرة الصادرة من السلطات العامة.

٥. أن حالة المعرفة العلمية والتقنية لحظة طرح المنتَج في التداول لم تكن تسمح باكتشاف العيب في المنتَج.

٦. يعفى منتِج الجزء المركب من المسؤولية، إذا أثبت أن العيب يرجع إلى تصميم المنتَج الذي اندمج فيه هذا الجزء، أو إلى التعليمات المعطاة من قبل صانع المنتج النهائي".

وطبقاً للمادة المذكورة يمكن حصر الأسباب التي تندرج تحت هذا النوع بثلاث حالات هي:

أولاً: عدم طرح المنتَج للتداول:

ذكرنا سابقاً[dccclxxxii] أن نقطة البداية في المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة هي طرح المنتَج للتداول. وهذا ما نصت عليه المادة ١/٧ من التوجيه الأوروبي (المقابلة للمادة ١١/١٣٨٦–١ من القانون المدني الفرنسي).

والعلة من إعفاء المنتِج من المسؤولية في هذه الحالة هي أن المنتَج المطروح في السوق لم يكن من فعله أو من طرحه. وبالتالي يستطيع المنتِج أن يرفع مسؤوليته عن الضرر الذي أحدثه منتجه المعيب إذا أقام الدليل على أن المنتَج لم يكن مطروحاً بإرادته للتداول. وبالمقابل لا تقوم مسؤولية المنتِج إذا قام الغير بالاستيلاء على المنتَج رغماً عن المنتج أو دون رضائه، وقام بطرحه للتداول.

ثانياً: انعدام الطابع المعيب للمنتج:

إن وجود عيب في صناعة المنتَج هو الذي يولد مسؤولية المنتِج، وبناءً عليه لا يغدو الأخير مسؤولاً إذا تبين أن العيب لم يكن موجوداً وقت طرح المنتَج للتداول. ومثال ذلك أن تكون المواد الأولية سليمة من أي عيب وقت تسليمها لمن هو مكلف بتحويلها إلى منتج صناعي[dccclxxxiii].

وهذا ما نصت عليه المادة ١١/١٣٨٦–٢ من القانون المدني الفرنسي حيث يستطيع المنتج أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت: " مع الأخذ في الاعتبار الظروف، أن العيب الذي سبب الضرر لم يكن موجوداً في اللحظة التي طرح فيها المنتج منتجاته للتداول عن طريقه، أو أنه نشأ بعد ذلك".

وقد تبنى المشرع الفرنسي هذا الدفع كأحد أسباب الإعفاء محافظاً على صياغة المادة ٧/ب من التوجيه الأوروبي. وبالتالي فإن عدم وجود أي عيب في المنتَج لحظة طرحه للتداول يرفع عن عاتق المنتج المسؤولية.

ويثار التساؤل حول هوية المكلف بالإثبات في هذه الحالة؟ هل هو المدعي وفقاً لحالة لقاعدة "البينة على من ادعى" أم أن هناك قواعد أخرى تحكم المسألة؟

يرى البعض[dccclxxxiv] أن قاعدة "البينة على من ادعى" لا يمكن إعمالها في هذا المجال استناداً إلى الصعوبة التي كانت تثيرها مسألة الإثبات في ضمان العيوب الخفية، حيث كان على المدعي أن يقيم الدليل على أسبقية العيب على واقعة تسلم الشيء، الأمر الذي كان يترتب عليه أن يتحمل المستهلك – غالباً – مصاريف الخبرة المكلفة.

لذلك تقرر بعد مناقشات مستفيضة في الاتفاقيات الدولية كاتفاقية ستراسبورغ وبروكسل أن يتحمل المنتج عبء إثبات عدم وجود العيب وقت طرح المنتَج للتداول[dccclxxxv].

ويُلاحظ أن المشرع الأوروبي ومن بعده الفرنسي بتمكين المنتج من دفع المسؤولية بإثبات عدم وجود العيب لحظة طرح المنتَج في التداول قد أقاما قرينة مفادها إن العيب يعتبر موجوداً في المنتَج عند إطلاقه في التداول ما لم يقم المنتج بإثبات العكس. الأمر الذي يفهم منه أن المشرع الأوروبي ومن بعده الفرنسي بالنص على هذا الدفع قد قلبا عبء الإثبات من عاتق المضرور إلى عاتق المنتج[dccclxxxvi].

وبالتالي، يقع على المنتج عبء إثبات عدم نسبة العيب المُفضي للضرر إليه، وهذا يعني مُطالبته بإقامة الدليل على أن العيب نتج في مرحلة لاحقة لعملية طرح المنتَج للتداول[dccclxxxvii]، وأنه يعود لخطأ المضرور أو الغير. وبإثباته ذلك يكون قد أقام قرينة على استجماع المنتج لمواصفات الأمان الذي يجب التقيد بها لحماية المستهلك والغير[dccclxxxviii].

وتبدو أهمية وضع عبء الإثبات على عاتق المنتج في حالة ما إذا كان العيب راجعاً إلى تدخل الغير، فالمضرور الذي يقيم دعواه لا يملك أية معلومات بشأن المنتج، وبالتالي فإن وضع عبء الإثبات على عاتق المنتج يحقق مصلحة المضرورين[dccclxxxix].

ثالثاً: انعدام الغرض الاقتصادي للمنتج:

يعفى المنتِج من المسؤولية عن الضرر الذي ألحقه منتجه المعيب إذا أثبت أن السلعة لم تكن مخصصة للبيع أو التوزيع. وهذا ما نصت عليه المادة ٧/ج من التوجيه الأوروبي (المقابلة للمادة ١٣٨٦/١١–٣ من القانون المدني الفرنسي المعدّل).

ويرى جانب من الفقه[dcccxc] أن هذا الدفع القائم على أساس عدم استهداف الربح هو أمر نادر الحدوث، لأن الربح هو الهدف المرتجى من الإنتاج والتصنيع. فهذا الدفع – في الغالب – يحمي المنتج غير التجاري.

ومن الأمثلة على الفروض التي يمكن أن يتخلى فيها المنتج طواعية عن منتَجه، دون قصد الاستفادة منه مادياً وإطلاقه في التداول: قيام المنتج بنقل منتجه إلى شخص آخر دون مقابل على سبيل الهدية. كذلك تسليم المنتج منتجه إلى إحدى الهيئات لإجراء الفحوص والتجارب اللازمة عليه، للتحقق من مدى صلاحيته للاستعمال، فيُلحق المنتِج الضرر بأحد العاملين بمركز البحث. كذلك تسليم المنتج منتجاته إلى الناقل بغية التخلص منها لثبوت تعيبها أو انتهاء مدة صلاحيتها، فيلحق المنتَج ضرراً بالناقل[dcccxci].

ونرى أن المنتِج لا يغدو مسؤولاً في الأمثلة السابقة وفقاً لأحكام المسؤولية الموضوعية عن فعل المنتجات المَعيبة والتي تهدف بالأصل إلى حماية المستهلك الذي يقتني السلعة على أساس أنها سليمة، أما الباحث مثلاً الذي يقوم بإجراء التجارب على المنتَج، فإنه يضع بعين الاعتبار – وهو يعمل – وجود مخاطر ناتجة عن طبيعة عمله، لذلك فإن المنتج يُسأل في هذه

الحالات وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية أو التقصيرية حسب الحال. وعندما يُثبت المنتج هذا الدفع يكون قد أثبت أنه لا يوجد طرح إرادي للتداول بغرضٍ مهني.

وتجدر الإشارة أن مسؤولية المنتِج تبقى قائمة وفقاً لأحكام التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي ٩٨/٣٨٩ في الحالة التي يقوم فيها المنتج بتوزيع عينات مجانية من منتجاته إلى الجمهور، لأنها تكون على سبيل الدعاية والإعلان[dcccxcii].

وفيما يتعلق بهذا النوع من أسباب الإعفاء من المسؤولية الموضوعية عن أضرار المنتجات المَعيبة، نرى إمكانية الأخذ بالدفع الأول (عدم طرح المنتَج للتداول) والثاني (انعدام الطابع المعيب للمنتج) على اعتبار أن طرح المنتَج للتداول وتعيبه شرطان أساسيان في المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة وفقاً للقانون السوري لا تقوم المسؤولية إلا بتحققهما إضافة إلى تتحقق الضرر والعلاقة السببية بين العيب والضرر. ونرى أن المشرع الأوروبي ومن بعده المشرع الفرنسي من خلال النص على هذين السببين من أسباب الإعفاء قد قصد وضع قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس مفاده أن مجرد التدخل الإيجابي للمنتَج في حدوث الضرر يفيد أن المنتَج قد طرح للتداول وهو معيب. وبذلك يكون المشرع الأوروبي والمشرع الفرنسي قد نقلا عبء الإثبات من عاتق المضرور إلى عاتق المنتِج المسؤول.

الفرع الثاني

الأسباب العامة لدفع المسؤولية

ويعد هذا النوع من الأسباب تطبيقاً للقواعد العامة لدفع المسؤولية المدنية بشكل عام، ويتضمن هذا النوع الأسباب الآتية:

أولاً: دفع المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي:

لم يرد في القانون السوري رقم ٢ لعام ٢٠٠٨ أي نص يتعلق بهذا النوع من أسباب الإعفاء من المسؤولية الموضوعية عن أضرار المنتجات المَعيبة، الأمر الذي يعني الرجوع فيما يتعلق بهذا النوع إلى القواعد العامة. وهو ما يعني بإمكانية الأخذ بهذا النوع من أسباب الإعفاء لأن المشرع السوري تطلب إثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر والتي تنتفي بوجود السبب الأجنبي. أما فيما يتعلق بالتوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي فالحكم كالتالي:

١. القوة القاهرة:

لم يشر التوجيه الأوروبي رقم ٨٥/٣٧٤ إلى القوة القاهرة، كسببٍ من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة. وسار على هذا النهج القانون المدني الفرنسي رقم ٩٨/٣٨٩، فلم يتبن هذا السبب ضمن لائحة الأسباب التي تُعفي من المسؤولية.

ويتماثل موقف التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي في ذلك مع موقف اتفاقية ستراسبورغ التي لم تر داعياً للنص على هذا السبب. حيث رأت لجنة صياغة اتفاقية ستراسبورغ تجنب وضع نص للحالة التي تسهم فيها القوة القاهرة مع العيب في إحداث الضرر، على اعتبار أن هذا الفرض نادر الحدوث من جهة، فضلاً عن أن معالجة القوة القاهرة بنص خاص كسبب من أسباب دفع المسؤولية يقتضي وضع تعريف جامع لها يحظى بموافقة جميع الدول الأعضاء، وهذا أمر يصعب حصوله، فمن الصعب وضع تعريف للقوة القاهرة ترضى عنه الدول الأعضاء نظرا لتباين التشريعات الداخلية للدول الأعضاء في هذا الأمر، لذلك تركت معالجة هذه المشكلة للتشريع الداخلي لكل دولة[dcccxciii].

وقد ثار خلاف بين الفقهاء في هذا الصدد، هل أغفل المشرع الفرنسي هذا السبب كونه من الأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية والواردة في القواعد العامة؟ أم أراد بذلك تأمين أقصى حماية للمستهلك؟

يرى جانب من الفقه أن القوة القاهرة ليست سبباً من أسباب إعفاء المنتِج من المسؤولية[dcccxciv]، وذلك حتى لا تختل أركان هذه المسؤولية[dcccxcv].

في حين يرى جانب آخر من الفقه[dcccxcvi] أن القوة القاهرة تُعدُّ سبباً من أسباب الإعفاء؛ ذلك أن المواد ١٣٨٦–١ وما بعدها من القانون المدني الفرنسي المعدل اشترطت على المضرور أن يُثبت العيب والضرر وعلاقة السببية بينهما. وبالتالي فإن نفي علاقة السببية بين العيب وبين الضرر يُعفي المنتِج من المسؤولية. ونحن نؤيد هذا الجانب من الفقه على اعتبار أنه أكثر اتفاقاً مع مبادئ العدالة فمن غير العدالة حرمان المنتَج من دفع المسؤولية وبالتالي تحميله المسؤولية عن ضرر لم يكن ناجم عن فعله. وما يؤيد صحة هذا الرأي أن قضاء محكمة النقض الفرنسية – قبل صدور القانون رقم ٩٨/٣٨٩ – في الحالات التي كان يفسر فيها القانون في ضوء التوجيه الأوروبي أخذ صراحة بإمكانية تخلص المسؤول من المسؤولية إذا أقام الدليل على وجود السبب الأجنبي[dcccxcvii].

ولكي تُعد القوة القاهرة سبباً من أسباب الإعفاء يجب أن تستجمع كافة أركانها، فلا بد أن تتوافر فيها خاصية عدم التوقع واستحالة الدفع وأن يكون الحادث خارجياً[dcccxcviii]. فالقضاء الفرنسي لا يكتفي بأن يكون السبب الأجنبي غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع، إنما يشترط فضلاً عن ذلك أن يتمثل هذا السبب في أمر خارجي ومستقل تماماً عن المنتَج[dcccxcix]. ومن

الأمثلة على ذلك: إصابة المستهلك بأضرار نتيجة انفجار الجهاز الكهربائي على إثر ارتفاع غير متوقع في التيار الكهربائي[cm].

وإذا أراد المنتِج أن يثبت أن الحادث كان أمراً خارجياً، فلا يكفيه أن يُثبت أن الأمر الخارجي لا يتصل بالمنتَج محل المساءلة فحسب، بل عليه أن يُثبت أنه لا يتصل بالمشروع الصناعي ككل[cmi].

ويرى جانب من الفقه[cmii] أن وقوع الحادث لأول مرة كإصابة أحد المستهلكين (بالتحسس أو الحساسية) من جراء استعماله لدواء، دون أن تكون هذه الظاهرة معروفة مسبقاً، يوفر عدم التوقع، ويُعفى المنتِج من المسؤولية. لكننا نرى خلاف ذلك، حيث إن العبرة في التوقع أو عدمه تكون لمدى إمكان توقع الضرر وفقاً لمعطيات العلم المتوفرة وقت حصوله، ولما يفترض أن توفره هذه المعطيات من الخبرة والدراية لدى المنتج[cmiii]. فالمعيار المتبع في عدم إمكان التوقع واستحالة الدفع معيار موضوعي لا يراعى فيه شخص المدين بالذات؛ بل يُنظر إلى الشخص المعتاد لتحديد مدى مسؤولية المنتِج، ومدى قدرته على دفع هذا الحادث.

ويرى البعض[cmiv] أن القوة القاهرة كسببٍ من أسباب دفع مسؤولية المنتِج هي فكرة عديمة الجدوى، نظراً لما يكتنفها من غموض، وصعوبة في تحديد مضمونها، وتكييفها من قبل القضاء. إضافة إلى أن توفر حالة القوة القاهرة كسببٍ للإعفاء من المسؤولية هي فرضية نادرة الوقوع.

ونرى أن هذا النقد الموجَّه إلى القوة القاهرة لا ينال من كونها سبباً من أسباب الإعفاء من المسؤولية في حال توافر شروطها. سواء بالنسبة للمسؤولية العقدية أو التقصيرية، أو بالنسبة للمسؤولية الموضوعية عن أضرار منتجاته المَعيبة. فالتزام المضرور بإثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر يستنتج منه بشكل ضمني أن القوة القاهرة من تلقاء نفسها تصبح سبباً من أسباب الإعفاء بالنظر إلى أنها تقطع علاقة السببية.

ولا خلاف على أن المنتِج لا يعد مسؤولاً عن تعويض الضرر إذا استغرقت القوة القاهرة عيب السلعة. لكن التساؤل يثار حول مدى مسؤولية المنتِج في الحالة التي يساهم فيها العيب مع القوة القاهرة في إحداث الضرر.

يرى البعض[cmv] أن المنتِج في هذه الحالة يبقى مسؤولاً عن التعويض بأكمله، ذلك لأن القوة القاهرة لم تتسبب منفردة في إحداث الضرر؛ وبالتالي ينسب الضرر في الوقت ذاته إلى العيب و يصبح المنتج ملتزماً بالتعويض الكامل عما ينجم من أضرار.

ولكننا نرى أنه لا يمكن تكليف المنتِج بالتعويض الكامل إذا كان بالإمكان تحديد نسبة مساهمة العيب في إحداث الضرر، حيث يعوض في هذه الحالة بنسبة الضرر الذي أحدثه العيب.

أما إذا لم يكن بالإمكان تحديد مدى مساهمة كل منهما في إحداث الضرر فإن المنتج يتحمل مسؤولية التعويض بالكامل.

٢. خطأ المضرور:

اعتبر القانون المدني الفرنسي خطأ المضرور سبباً من أسباب إعفاء المنتِج من المسؤولية في المادة ١٣/١٣٨٦ منه، فنص على أنه: "يستطيع المنتج أن يتخلص من مسؤوليته كلياً أو جزئياً عندما يكون الضرر واقعاً بعيب المنتَج وخطأ المضرور، أو خطأ شخص يكون المضرور مسؤولاً عنه". وهذا النص مأخوذ حرفياً عن المادة ٢/٨ من التوجيه الأوروبي. وإعفاء المنتِج من المسؤولية يجد أساساً له – في هذه الحالة – في عدم توافر أحد أركان المسؤولية الموضوعية. فخطأ المضرور يعني أن المنتَج قد حقق الشروط المطلوب توافرها فيه. وبالتالي إن عدم تعيبه يؤدي إلى فقدان أحد الشروط الموضوعية لقيام مسؤولية المنتِج[cmvi].

ويأخذ إهمال المضرور حكم خطأه، فإذا أهمل المستهلك ملاحظة أجهزة السيارة التي تشير إلى خلل ما فيها يكون قد ارتكب خطأ. لأن من واجبه ألا يغفل عن ذلك طيلة فترة قيادته للسيارة[cmvii].

ولا يُعفي خطأ المضرور المنتِج من المسؤولية كلياً إلا إذا كان السبب الوحيد والمباشر للحادث المطلوب تعويض أضراره. أما إذا ساهم خطأ المضرور مع عيب المنتَج في إحداث الضرر فإن العمل جارٍ على أن يتحمل كل من المنتِج والمضرور عبء الضرر، وذلك حسب نسبة مساهمة كل منهما في إحداثه[cmviii].

وبالتالي فإن مساهمة المضرور في إحداث الضرر يُعد سبباً للإعفاء الجزئي من المسؤولية. أما استغراق خطأ المضرور لخطأ المنتج، فيُعد سبباً للإعفاء الكلي.

ويثار التساؤل حول مدى تطلب صفة الجسامة في خطأ المضرور لكي يعد سبباً للإعفاء.

يرى جانب من الفقه[cmix] أنه حتى يعتد بخطأ المضرور كسببٍ لإعفاء المنتِج من المسؤولية يتعين أن تتوافر فيه صفة الجسامة. أما إذا كان الخطأ عادياً فلا يمكن أن يؤثر على مسؤولية المنتِج. فإذا تناول المريض خمس حبات من الدواء بدلاً من حبتين، فإن صفة الجسامة تتوفر في خطئه، ويُعد سبباً لإعفاء المنتِج من المسؤولية، أما إذا كان الخطأ عادياً، كما لو تناول ثلاث حبات من الدواء بدلاً من حبتين، فإنه لا يؤثر على مسؤولية المنتِج الذي يظل مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الضرر الذي لحق بالمضرور[cmx].

في حين يرى جانب آخر من الفقه[cmxi] أن خطأ المضرور يجب أن تتوافر فيه شروط القوة القاهرة، ليعد سبباً لإعفاء المنتِج من المسؤولية، أي أن يكون غير متوقع ومن غير الممكن

دفعه. أما إذا كان خطأ المضرور الذي ساهم مع عيب المنتَج في إحداث الضرر، لم تتوافر فيه شروط القوة القاهرة، فإنه يترتب عليه إعفاء المنتِج من المسؤولية بصورة جزئية؛ فلا يكون مُلزماً بتعويض كامل الضرر؛ إنما يعوض بنسبة الخطأ الذي تواجد في المنتج؛ هذا إن أمكن تحديد مقدار خطأ المنتج أو المضرور، وإلا قُسمت المسؤولية بينهما بالتساوي؛ وذلك حتى لا يُعفى أحدهما، أو يُثري أحدهما على حساب الآخر[cmxii].

ونرى أن تطلّب شروط الجسامة في خطأ المضرور، أو ضرورة أن تتوافر فيه شروط القوة القاهرة، لا يجد أساساً له في النص القانوني. وتطلب مثل هذه الشروط يجب أن يستند إلى القانون، أو أن يجد مؤيداً له في نصوصه، أما تحميل المنتِج أعباء إضافية – ونحن في صدد حالات إعفاء المنتِج من المسؤولية – أمر غير مقبول؛ وخاصةً أن المشرع لم يقيد خطأ المضرور بوصف معين، فالمطلق يسري على إطلاقه ما لم يقم الدليل على تقيده.

ونرى أيضاً أن الأمر الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار هو مدى توقع خطأ المضرور وهذا الأمر ينسجم مع الضابط الثاني الوارد في المادة ٦ من التوجيه الأوروبي (المقابلة للمادة ١٣٨٦–٤ من القانون المدني الفرنسي المعدّل) المتمثل في: "الاستخدام المتوقع بطريقة معقولة".

ويسري الحكم ذاته في حال خطأ الشخص الذي يكون المضرور مسؤولاً عنه. كأولاده القصّر المقيمين معه وتابعيه[cmxiii].

ويقع على عاتق المنتِج عبء إثبات خطأ المضرور؛ إذ عليه أن يثبت وقوع الخطأ من قبل المضرور؛ ومدى مساهمته في إحداث الضرر مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة[cmxiv].

ويأخذ خطأ المضرور عدة صور؛ فالاستعمال الخاطئ للمنتَج من قبل المضرور يُعد خطأً يرفع عن عاتق المنتِج المسؤولية. كاستعمال الكحول الطبي مشروباً كحولياً. ولكن لا يستطيع المنتِج التنصل من مسؤوليته إذا أبلغه المضرور بأوجه الاستعمال التي ينوي توجيه المنتَج إليه، ووافقه الأخير على ذلك[cmxv].

كذلك لا يُعد المنتِج مسؤولاً إذا خالف المضرور تعليمات الاستعمال المدونة داخل العلبة[cmxvi]. أو إذا استعمل المنتج بعد انتهاء فترة الصلاحية الظاهرة على المنتج[cmxvii]. أو في حال إساءة استخدام المنتَج، كما لو قام المضرور بفك أجزاء السلعة وإعادة تركيبها بصورة غير صحيحة[cmxviii].

وعليه قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث لها صدر عن الغرفة المدنية الأولى في ٢٠٠٤/١١/٣٠ بعدم مسؤولية المنتِج لأن مستعمل مواد الفلاحة لم يراعي في استعماله لها واجب الحذر والاستعمال السليم لها[cmxix].

وفي حال حدوث نزاع بين المضرور والمنتج حول مساهمة كل منهما في إحداث الضرر يقدر القاضي نسبة المساهمة، على ضوء نصوص القانون، والاجتهاد القضائي والفقهي، وفقاً لظروف كل حالة على حدة.

٣. خطأ الغير:

لا يُسأل الغير من حيث الأصل والمبدأ عن الأضرار التي لحقت المضرور إلا إذا ساهم فيها ابتداءً بوصفه مشاركاً في عملية إنتاج السلعة، أو بوصفة مساهماً في وقوع الضرر.

وعلى الرغم من أن هذا السبب يعد تطبيقاً للقواعد العامة لدفع المسؤولية، غير أن حكمه في التوجيه الأوروبي ومن بعده المشرع الفرنسي يختلف عن حكمه وفق القواعد العامة. وقد ورد هذا الحكم في المادة ٨ من التوجيه الأوروبي (المقابلة للمادة ١٤/١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي المعدّل) التي نصت على أنه: "لا يحدُّ (أو ينتقص) من مسؤولية المنتِج مساهمة الغير في إحداث الضرر".

ويُلاحظ أن المشرع في النص السابق حرم المنتِج من حقه في دفع جزء من مسؤوليته بإثبات مشاركة الغير في إحداث الضرر[cmxx]. لكن المنتِج لا يُحرم من حقه في دفع مسؤوليته إلا في الحالة التي يشترك فيها خطأ الغير مع عيب السلعة في إحداث الضرر. أما إذا استغرق خطأ الغير عيب السلعة، فإن المنتِج يستطيع أن يتمسك بهذا الخطأ ليدفع مسؤوليته[cmxxi].

ويُثير هذا الأمر صعوبة من ناحية الإثبات، إذ على المنتِج أن يُثبت خطأ الغير؛ وأن هذا الغير هو المسؤول الوحيد عن الضرر، وإلا كان المنتِج مسؤولاً وبمفرده عن الأضرار الناتجة عن عيوب منتجاته[cmxxii].

ثانياً: التقادم:

لا تكاد دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المَعيبة تخرج عن الأحكام التي تخضع لها الدعاوى المدنية من حيث ضرورة رفعها في آجال قانونية، سواء رفعت متصلة بالدعوى العامة أم منفصلة عنها[cmxxiii].

وفيما يتعلق بمدة المسؤولية يتشابه الحكم في القانون الفرنسي والتوجيه الأوروبي، في حين أنه يختلف عما هو عليه في قانون حماية المستهلك السوري:

١. في التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي:

نص التوجيه الأوروبي رقم ٨٥/٣٧٤ على نوعين من المدد للمسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المَعيبة. وقد أعاد المشرع الفرنسي الأخذ بهما في القانون رقم ٩٨/٣٨٩.

الأولى تتعلق بسقوط حق المضرور في الاستناد إلى المادة ١٣٨٦–١ وما بعدها من القانون المدني. والثانية تتعلق بتقادم المسئولية عن فعل المنتجات المَعيبة. ولذلك يجب أن نميز بينهما بدقة:

أ – مدة السقوط: نصت المادة ١٣٨٦–١٦ من القانون المدني الفرنسي (المقابلة للمادة ١١ من التوجيه الأوروبي) على أن: "تسقط مسئولية المنتج عن الضرر الذي يحدثه منتجه المعيب، على أساس المادة ١٣٨٦–١ وما بعدها من القانون المدني، بمرور عشر سنوات من تاريخ طرح المنتَج للتداول، ما لم يكن المضرور قد أقام دعواه خلال هذه المدة".

والسبب الرئيسي في سقوط مسئولية المنتج بعد مرور عشر سنوات من لحظة طرح المنتَج للتداول هو أنه من غير العدل جعل المنتِج مسؤولاً عن عيوب منتجاته دون تحديد زمني[cmxxiv]. فمع مرور الزمن تقل كفاية المنتَج الفنية ويترافق ذلك مع ظهور منتجات مماثلة أكثر دقة وأمان لمراعاتها مواصفات السلامة التي تكون قد اكتشفت بسبب التطور العلمي والتكنولوجي[cmxxv]. كما أنه بعد مرور هذه المدة يكون من الصعب إثبات ما إذا كان العيب قد حدث نتيجة قدم المنتَج، أم أنه كان عيبا خلقيا أي كان موجودا بالمنتج قبل طرحة للتداول وهو أحد الشروط المطلوبة لقيام مسئولية المنتج. فضلاً عن أن المشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي بتحديدهما هذه المدة لسقوط المسئولية يكونا قد أخذا في الحساب متوسط مدة الاستعمال للأشياء المنقولة في أيامنا هذه[cmxxvi].

ويستثنى من سقوط مسئولية المنتج بمرور عشر سنوات من تاريخ الطرح للتداول الحالة التي يثبت فيها المضرور خطأ المنتِج، فالمشرع الفرنسي وخلافاً للتوجيه الفرنسي أطلق النطاق الزمني لدعوى المسؤولية الموضوعية في الحالات التي يثبت فيها خطأ المنتِج. وهو ما أشارت إليه المادة ١٣٨٦–١٦ من القانون المدني الفرنسي المعدل في متنها عندما قالت: "عدا خطأ المنتج ..." كما نصت على ذلك صراحة المادة ١٣٨٦–٢/١٧ من القانون نفسه عندما قالت: "يبقى المنتج مسؤولا عن نتائج خطأه وخطأ الأشخاص الذين يسأل عنهم"[cmxxvii]. ففي الحالات التي يثبت فيها خطأ المنتِج فإن تقادم دعوى المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة يخضع للقواعد العامة[cmxxviii]، أي أن الدعوى في هذه الحالة لا تتقادم إلا بمضي ثلاثون عاماً[cmxxix].

وإذا كان المشرع الفرنسي قد خرج في ذلك عن أحكام التوجيه الأوروبي بالإبقاء على مسؤولية في حالة إثبات الخطأ في جانبه واستبعاده مدة السقوط على عكس التوجيه الأوروبي إلا أن تبرير ذلك يكمن في الصفة الاختيارية للمسؤولية الناتجة عن التوجيه الأوروبي[cmxxx].

ب – مدة تقادم دعوى المسؤولية:

نصت المادة ١٣٨٦–١٧ من القانون المدني الفرنسي المعدل (المقابلة للمادة ١٠ من التوجيه الأوروبي) على أن: "دعوى التعويض المؤسسة على أحكام هذا الباب، تتقادم بمرور ثلاث سنوات تسري من تاريخ علم المضرور بالضرر والعيب وبهوية المنتِج"[cmxxxi].

وقد ورد في حيثيات التوجيه أن قصر المدة الواردة في النص السابق استدعته ضرورة توحيد الآجال في مختلف الدول الأوروبية بما يحقق التوازن في المصالح بين المستهلكين والمهنيين واستقرار المعاملات القانونية.

وعلى ذلك فإن دعوى المسؤولية عن فعل المنتجات المَعيبة طبقا للمادة ١٣٨٦–١ وما بعدها من القانون المدني الفرنسي المعدل تتقادم بمرور ثلاث سنوات تسري من تاريخ علم المضرور أو افتراض علمه بالضرر وبالعيب وبهوية المسؤول عنه[cmxxxii].

ولما كانت مدة ثلاث سنوات هي مدة تقادم فإنها تقبل الوقف والانقطاع وفقاً للأحكام العامة المقررة في هذا الشأن[cmxxxiii].

ويلاحظ أنه إذا كانت مدة التقادم يبدأ حسابها من تاريخ علم المضرور بالضرر والعيب والمسؤول عنه، إلا أنها في كل الأحوال لا يمكن أن يبدأ سريانها قبل طرح المنتج بالتداول. كما أنه لا يجوز رفع دعوى المسؤولية عن فعل المنتجات المَعيبة إذا لم تكن قد تقادمت ابتداء من اللحظة التي انتهت فيها مدة السقوط العشرية[cmxxxiv].

يرى البعض[cmxxxv] أن نص المادة ١٣٨٦–١٧ لا يخلو من التعقيد، من حيث وضعه تاريخاً واحداً لسريان التقادم لثلاث وقائع منفصلة من حيث الزمان من جهة أولى. ومن حيث إيراده قرينة علم الضحية من جهة ثانية. الأمر الذي سيؤدي إلى إشكالات في التفسير.

٢. مدة المسؤولية في القانون السوري:

لم ينص المشرع السوري في القانون رقم ٢ لعام ٢٠٠٨ على أحكام تقادم دعوى المسؤولية الناجمة عن أضرار المنتجات، الأمر الذي يتطلب الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني.

وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المشرع السوري نص في المادة ٣٧٢ من القانون المدني على أنه: "يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون".

مما يعني أن المشرع السوري، اعتبر التقادم الطويل أي التقادم بخمس عشرة سنة، أنه الأصل في الدعاوى المدنية، بمعنى أنه في جميع الحالات التي لم ينص فيها المشرع على مدة أقصر، يتقادم الالتزام بمضي هذه المدة الطويلة، كذلك يتقادم بها الالتزام إذا تخلف شرط من شروط التقادم القصير.

وطالما أن المشرع السوري لم ينص على مدة تقادم هذه الدعوى، تخضع المسؤولية المدني الناجمة عن أضرار المنتجات للتقادم الطويل طبقاً للمادة ٣٧٢ من القانون المدني السوري.

الفرع الثالث

دفع المسؤولية لأسباب خاصة نص عليها المشرع

أولاً: أمر القانون:

لا يتحمل المنتِج أية مسؤولية عن منتجه المعيب إذا أثبت أن العيب يرجع إلى خضوعه للقواعد الآمرة الصادرة عن السلطة العامة. وهذا ما نصت عليه المادة ٧/د من التوجيه الأوروبي المقابلة للمادة ١١/١٣٨٦–٥ من القانون المدني الفرنسي المعدّل.

ويعد هذا السبب من أسباب الإعفاء الجوهرية، حيث إن التشريعات واللوائح الحكومية تأخذ حكم السبب الأجنبي، أو ما يعرف بالقانون الإداري بنظرية الأمير، وإن كان هذا السبب نادراً من الناحية العملية؛ لأن المعايير التي تضعها القوانين واللوائح الوطنية هدفها في المقام الأول حماية المستهلك[cmxxxvi].

وفي هذا الصدد يجب التفرقة بين القواعد القانونية، و اللائحية المنظمة لحد أدنى من المواصفات التي يجب على المنتِج احترامه، وبين القواعد العامة الآمرة التي تُلزم المنتج بإنتاج السلعة بموجب مواصفات معينة لا يجوز مخالفتها وإن قصد بذلك تحسين مستوى المنتج[cmxxxvii].

ففي الحالة الأولى ليس للمنتج أن يدفع مسؤوليته بحجة تمسكه بالحد الأدنى للمواصفات، ذلك أن الحد الأدنى وإن كان مُلزماً للمنتج، ولكن بإمكانه إنتاج السلعة بمواصفات أعلى من الحد

الأدنى المُقرر. أما في الحالة الثانية فإنه ليس بإمكان المنتج أن يعدل من مواصفات الإنتاج؛ وبالتالي يستطيع أن يدفع مسؤوليته استناداً لأمر القانون.

وهذا يعني أنه لا يكفي لكي يُعفى المنتج من مسؤوليته عن فعل منتجه المعيب أن يُثبت أن منتجه تتوافر فيه شروط الأمانة المطلوبة؛ بل لا بدَّ أن تكون القاعدة المحتج بها آمرة[cmxxxviii]. وعلى المنتج إثبات أن الضرر لا يرجع إلى تعيب المنتَج، إنما إلى القاعدة الآمرة.

ويُشترط لإعمال هذا الدفع، أن يكون احترام القواعد الآمرة كافياً لوحده لجعل المنتَج معيباً[cmxxxix].

ثانياً: تعليمات صانع المنتج النهائي:

يستطيع صانع الجزء المركب أن يعفي نفسه من المسؤولية إذا أثبت أن منتجه كان خالياً من العيب في اللحظة التي تخلى فيها عن حيازة منتَجه إلى المنتِج النهائي ليقوم بإدماجه؛ وأن العيب يرجع إلى تصميم المنتَج النهائي الذي اندمج فيه منتَجه؛ أو إلى تعليمات صانع المنتَج النهائي. ففي هذه الحالة لا يكون صانع الجزء المركب مسؤولاً، بالرغم من وجود العيب. ومبرر هذا الدفع غياب علاقة السببية بين الضرر وبين الجزء المركب[cmxl]. فعلى سبيل المثال إذا كان ضعف الفرامل يشكل بالنسبة لقوة انطلاق السيارة عيباً يقيم مسؤولية المنتِج عند وقوع الضرر؛ فإن منتج الفرامل (الجزء المركب) يستطيع أن يدفع المسؤولية بإثبات أنه أنتج الفرامل بهذه المواصفات بناء على التعليمات الصادرة من المنتِج النهائي الذي لم يشركه في اتخاذ القرار والاطلاع على التصميم المتكامل للسيارة[cmxli].

ويرى البعض[cmxlii] ضرورة تحميل المسؤولية لصانع الجزء المركب، وصانع المنتَج النهائي، مع مراعاة حق رجوع الأول ضد الثاني. فمنتِج الجزء المركب لا يمكنه التمسك بهذا الدفع تجاه المضرور إذا ما فضل الأخير أن يرجع عليه، لكن يمكن لصانع الجزء المركب التمسك بهذا الدفع تجاه المنتج النهائي الذي قام بالتصميمات الفنية أو أصدر إليه التعليمات، ويكون له حق الرجوع على المنتِج النهائي بما دفعه للمضرور.

ونرى عدم إمكانية التسليم بهذا الرأي أمام صراحة النص القانوني الذي أعفى صانع الجزء المركب من المسؤولية بشكل صريح.

ثالثاً: مخاطر التطور التكنولوجي:

يعفى المنتج من المسؤولية إذا أثبت أن: "أن حالة المعرفة العلمية والتقنية لحظة طرح المنتَج في التداول لم تكن تسمح باكتشاف العيب في المنتَج". ويطلق الفقه على هذا الدفع "مخاطر التطور" وهو دفع حديث نسبياً[cmxliii].

ويعد هذا الدفع من أكثر المسائل التي مازالت تثير الخلافات في الوسط الفقهي حول تحديد مفهومه ومدى إمكانية اعتباره سبباً من أسباب دفع المسؤولية. وهذا ما سنقوم بدراسته كالتالي:

أ- تعريف مخاطر التطور التكنولوجي:

إن مصطلح "مخاطر التطور التكنولوجي" من المصطلحات الحديثة نسبياً، حتى إن التوجيه الأوروبي رقم ٨٥/٣٧٤ المتعلق بالمسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة لم ينص على هذا المصطلح صراحةً[cmxliv]، بل عبر عنه بتوضيح معناه وهو كشف التقدم العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في المنتَج بعد طرحه للتداول، ولم يكن العلم والتكنولوجيا قد وصلا إلى درجة تسمح باكتشافه وقت طرحه[cmxlv]. فالتوجيه الأوروبي رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٨٥ وضع في المادة السابعة منه تعريفاً لمخاطر التطور بالقول أنها: "حالة المعرفة العلمية والفنية وقت وضع المنتجات للتداول التي لا تسمح باكتشاف العيب".

فمصطلح "مخاطر التطور التكنولوجي" ليس في حقيقته الأمر مُمثلاً لمخاطر التطور، بل – وعلى العكس من التسمية – يعني كشف التطور العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في المنتجات عند إطلاقها للتداول في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي تسمح باكتشافها[cmxlvi]. فالتطور العلمي أثبت نسبية المعرفة العلمية، لذلك فإن مخاطر التطور لا يُقصد بها المخاطر التي تصاحب الابتكارات العلمية والتكنولوجية كما توحي بذلك التسمية، وإنما تعني كشف العيوب والمخاطر من خلال المعرفة الحقيقة اللاحقة[cmxlvii].

وتثير مخاطر التطور التكنولوجي صعوبات عديدة فيما يتعلق بمدى التزام المنتِج بالتعويض عنها، وتقتصر على ما لا تسمح حالة المعرفة الفنية والعلمية الثابتة وقت طرح المنتَج للتداول بالتنبؤ به من أسباب الضرر. حيث إن الجهل بالعيوب في حالة مخاطر التطور لا يُنسب إلى تقصير، وإنما يرجع إلى الحقيقة التجريبية للمعرفة العلمية وحدودها الإنسانية، ومع ذلك تبقى العيوب مظهراً لما يلازم صنعة الإنسان من قوى إضرار خاصة بسلامة الغير. وبهذا المفهوم الخاص تتميز مخاطر التطور التكنولوجي عن المفهوم القانوني للخطر كمحل للضمان التأميني أو الاحتراز، فما يخرج عن دائرة التوقع، أو يتعذر إخضاع ظهوره أو تحققه للتقدير وفق ما تقتضي به الأصول العلمية لحساب الاحتمالات، لا يقبل التأمين، ويأبى العدل إيجاب الاحتراز عنه. كما أن الخطر بمفهومه القانوني ليس مجرد عارض وإنما هو حدث يستقل في أسباب ظهوره أو تحققه عن الإرادة، بينما مخاطر التطور التكنولوجي تبقى – باعتبارها أسباب ملازمة لصنعة الإنسان – وثيقة الارتباط بنشاط الإرادة، وحتى ولو لم تكن الإرادة مُدركة لوجودها[cmxlviii].

إن مخاطر التطور هي تلك المخاطر التي لا يمكن للمنتج التنبؤ بحدوثها عند تصنيع المنتج وتسويقه. إما لأن المعطيات العلمية والتقنية المعروفة وقت طرح المنتَج في التداول لم تكن تسمح باكتشافها، أو لأن تلك المخاطر ترتبط بظروف شخصية أو استثنائية لمستعمل المنتج أو مستهلكه[cmxlix]. وبالتالي فإن هذا المنتج لا يمكن اعتباره معيباً حتى لو كان قد انطوى منذ البداية على صفة المنتَج الضار بالمستهلك، لأنه لم تكن هناك وسيلة بالتزام الحد الأقصى من العناية لمعرفة صفته هذه قبل تسويقه، ولا يُظهر مخاطره إلا انتشاره الواسع في الأسواق[cml].

وتشير مخاطر التطور التكنولوجي إلى ما يُحتمل أن تتضمنه المنتجات من قوى إضرار. كما أنها سبب لضرر لا يدرك إلا بالتجربة اللاحقة أو التطور العلمي أو التقني، لذلك يتعذر تحديد مفهومها القانوني دون بيان المقصود بمعطيات المعرفة العلمية والفنية. والمقصود بحالة العلم: مستوى الخبرة الفنية والمعرفة العلمية الثابتة في صناعة مُحددة لحظة وضع التطور الفني للمنتَج. وبالرغم من أن العادات المهنية الجارية في صناعة مُحددة يمكن أن تقوم مسوغاً، فإنها لا تُطابق ما يُطلق عليه حالة العلم، لأنها قد تكون غير مواكبة لمعطيات التطور التكنولوجي. فالصانع يكون مُلزماً بمراعاة مقتضيات السلامة فيما ينتجه حتى ولو ثبت أن العادات المهنية السائدة في مجال نشاطه لا تسمح بذلك[cmli].

ويُثار التساؤل حول ما إذا كانت المعرفة العلمية والتكنولوجية متعلقة بالنطاق الجغرافي لإحدى الدول، أو بصدد قطاع علمي أو إنتاجي معين، أم أنها معرفة عالمية ولا تعرف تمييزاً بين فروع العلم أو قطاعات الإنتاج؟!.

وقد أجابت على هذه التساؤلات محكمة العدل الأوروبية في حكمها الصادر في ١٩٩٧/٥/٢٩، حيث انتهت المحكمة إلى تحديد مخاطر التطور بوصفها المعرفة العلمية والتكنولوجية على مستوى العالم، وليس فقط على مستوى دولة معينة، أو بصدد قطاع صناعي أو إنتاجي معين ولا يقف الأمر عند حد ما وصل إلى علم المنتج، ولكن يجب أن يقاس بمدى ما كان يجب أن يعرفه المنتج، أي إن المعيار موضوعي[cmlii].

نخلص إلى القول، إن مخاطر التطور هي فكرة تميز عيب المنتَج بعدم إمكانية اكتشافه أو تجنبه، بسبب أن حالة المعرفة الفنية والعلمية المُتاحة لحظة طرح المنتَج منتَجاته للتداول لم تسمح له باكتشاف العيب، بمعنى أن الأضرار تكون قد حدثت بسبب لا يمكن توقعه، ولا يمكن تجنبه، آخذين في الحُسبان حالة العلم والمعرفة في اللحظة التي طُرح فيها المنتَج للتداول. وبعبارة أخرى إن عيب المنتَج كان موجوداً لحظة طرح المنتَج للتداول، ولم يكن معروفاً ولا قابلاً لأن يُعرف بواسطة المنتَج أو بواسطة أقرانه من المهنيين. ولكن التطور التكنولوجي اللاحق هو الذي كشف عن وجود العيب[cmliii].

والأمثلة على مخاطر التطور كثيرة، نذكر منها اكتشاف جنون الأبقار الأوروبية بعد سنوات طويلة من استخدام الأعلاف التي استعمل في إنتاجها تكنولوجيا خلط العلف بمخلفات الحيوانات المذبوحة، وكذلك تلوث مشتقات الدم الصناعية التي استخدم في إنتاجها تكنولوجيا خلط الدم الطبيعي بالمشتقات الصناعية، ونجم عنها إصابة العديد من الأشخاص بفيروسات لم تكن قد اكتشفت وقت إنتاجها مثل فيروس الإيدز وفيروس الكبد C[cmliv].

ب- تمييز فكرة مخاطر التطور التكنولوجي عن بعض المفاهيم المُشابهة لها:

هنالك بعض المصطلحات التي يوجد بينها وبين مفهوم مخاطر التطور قدر من التشابه، وأهم هذه المفاهيم: العيب و القوة القاهرة.

١. مخاطر التطور وعيب المنتَج:

يوجد معنيان قانونيان للعيب: الأول هو العيب في مفهوم عقد البيع وهو العيب الخفي، والثاني هو العيب الوارد في المادة ٧ من التوجيه الأوروبي ٨٥/٣٧٤:

- فيما يتعلق بالعيب الخفي: نظمت المواد ٤١٥ إلى ٤٢٢ من القانون المدني السوري أحكام ضمان العيوب الخفية. ويقابلها في القانون المدني الفرنسي المواد من١٦٤١إلى١٦٤٩. وبموجب هذه النصوص يشترط أن يكون العيب قديماً وخفياً ومؤثراً حتى تقوم مسؤولية المتعاقد عن ضمانه[cmlv].

وما دامت مخاطر التطور التقني أمراً لا يمكن كشفه وقت طرح المنتَج للتداول طبقاً لحالة المعرفة التقنية السائدة فإنها تقترب كثيراً من فكرة العيب الخفي. إذ ترتبط الفكرتان بوشائج من الصلة يصعب في كثير من الأحيان فصلهما، خصوصاً إذا علمنا أن كلاً من المشرع الفرنسي والسوري قررا مسؤولية البائع عن العيب الخفي حتى لو لم يكن عالماً بوجوده[cmlvi]. ذلك أن شرط خفاء العيب في عقد البيع يتمثل بعدم علم المشتري به، وهو أمر مشترط في مخاطر التطور، لكنه أعم إذ يجب أن يكون العيب خفياً على البائع والمشتري وعلى جميع المنتجين من الفئة الواحدة لحظة طرح المنتَج للتداول. كما يتشابهان في شرط القدم في اشتراط وجود العيب لحظة طرح المنتَج للتداول، حيث يقصد بقدم العيب في عقد البيع وجود العيب في الفترة السابقة على شراء المنتج، فإذا كان لاحقاً عليها فلا يشمله الضمان، وبذلك يتشابه العيب الخفي مع مخاطر التطور[cmlvii]. أما فيما يتعلق بالشرط الثالث – وهو أن يكون العيب مؤثراً – فالأمر مختلف في كل منهما؛ فالعيب الخفي يختلف عن مخاطر التطور في درجة الخطورة، فوجود العيب الخفي في المنتَج لا يضر إلا بالمصالح الاقتصادية للمستهلك المتمثلة في عدم صلاحية المنتَج للغرض الذي أراده المستهلك منه. وتتجسد عادة في فوات الربح، وللمتعاقد الخيار بين فسخ العقد، وبين إنقاص الثمن، وبين إصلاح المنتَج أما الأضرار الناجمة عن مخاطر

التطور التكنولوجي فهي تلك الأضرار التي تصيب المستهلك في جسده أو في ماله بسبب الخطورة الكامنة في المنتَج، وتترتب مباشرة على ما ينطوي عليه المنتَج من خطورة ذاتية.

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة مخاطر التطور تختلف عن فكرة مطابقة المنتَج للمواصفات؛ حيث تُحل المشاكل المتعلقة بمطابقة المواصفات عن طريق مبدأ المنافسة. فالمستهلك الذي يعلم بخصائص المنتجات المطروحة يستطيع أن يفاضل بينها ويختار منها ما يشبع حاجته في حين أن المشكلات المتعلقة بسلامة الأشخاص لا يمكن تركها لمبدأ حرية المنافسة[cmlviii].

• فيما يتعلق بعيب المنتَج الوارد في المادة السادسة من التوجيه الأوروبي ٨٥/٣٧٤:

من حيث المبدأ يوجد اختلاف بين مفهوم العيب الوارد في المادة السادسة من التوجيه الأوروبي ٨٥/٣٧٤ (المقابلة للمادة ١٣٨٦–٤ من القانون الفرنسي ٩٨/٣٨٩) وبين فكرة مخاطر التطور. فالعيب في مخاطر التطور لا يظهر إلا بعد فترة زمنية من طرح المنتَج في التداول، إذ لا يمكن معرفته في ذلك الوقت سواءً من المنتج نفسه أو من أي منتج آخر. ولا يجري كشف العيب إلا على إثر اكتشافات علمية جديدة. أما العيب المقصود في المادة ٦ من التوجيه المذكور فيعني أن المنتَج جرت صناعته وهو مشوب بعيب عدم اتخاذ احتياطات السلامة، وهذا العيب يكون موجوداً لحظة طرح المنتَج للتداول، ويمكن اكتشافه وتفاديه. فالفرض في مخاطر التطور أن صناعة المنتج جرت مطابقة لقواعد السلامة السارية، وقت طرح المنتَج في التداول، ووفقاً لتوقعات جمهور المستهلكين. أما في حالة العيب الوارد في المادة ٦ فالمنتج صُنع مخالفاً لقواعد السلامة وتوقعات الجمهور[cmlix].

يمكن القول أن كلاً من فكرة مخاطر التطور وفكرة عيب المنتَج بمفهومه الضيق (أي عدم توفر الأمان والسلامة في المنتَج والمُنتظران منه شرعاً لحظة طرح المنتَج للتداول) تتفقان بالهدف، وهو تحقيق حماية المستهلك من أخطار المنتَج، وتكملان بعضهما؛ فلكلٍ منهما مجال مستقل عن الآخر، وبهذا يختلفان، حيث أن مخاطر التطور تحمي المستهلك من أخطار عيوب تُعد مجهولة للكافة وقت طرح المنتَج للتداول، لأن حالة المعرفة الفنية والعلمية في ذلك الوقت لم تكن تسمح بالكشف عنها. أما فكرة عيب السلامة فتنحصر في حماية المستهلك من مخاطر عيوب معروفة أو مجهولة وقت طرح المنتَج للتداول، ولكن حالة المعرفة العلمية والفنية في ذلك الوقت كانت تسمح بالكشف عنها.

٢. مخاطر التطور والقوة القاهرة:

وفقاً للقواعد العامة إذا كان من المستحيل على المنتِج كشف عيب منتَجه فنكون بصدد سبب أجنبي يُعفي المنتج من المسؤولية، ويُثار التساؤل هنا حول مدى اعتبار مخاطر التطور

مظهراً أو تطبيقاً من تطبيقات القوة القاهرة، أم أن لها طابعها المميز الذي يستعصي على إدراجه ضمن تطبيقاتها.

ويُشترط في القوة القاهرة للإعفاء من المسؤولية أن تكون غير ممكنة الدفع ولا يمكن توقعها، حيث يُعتبر عدم إمكانية التوقع واستحالة دفع الضرر الركيزة الأساسية للقول بتوافر القوة القاهرة[cmlx].

وبإنزال خصائص القوة القاهرة على مخاطر التطور بوصفها الوارد في المادة ٧ من التوجيه الأوروبي ٨٥/٣٧٤ (المادة ١٣٨٦–١١ من القانون المدني الفرنسي المعدل) نلاحظ أنها تتسم بعدم التوقع واستحالة الدفع. فعدم التوقع ناشئ عن عدم توافر الوسائل العلمية لاكتشاف عيوب المنتَج حيث لم تصل المعرفة العلمية والفنية إلى ذلك. أما استحالة الدفع فهي نتيجة مترتبة على عدم التوقع فغير المُتوقَع يُستحال دفعه[cmlxi].

وعلى الرغم مما ذُكر لا يمكن اعتبار مخاطر التطور التكنولوجي شكلاً من أشكال القوة القاهرة التي يمكن التمسك بها لدفع المسؤولية، فالقوة القاهرة يجب أن تكون أمراً خارجياً أو أجنبياً عن المسؤول[cmlxii]، بخلاف مخاطر التطور فصحيح أنها أمر غير مُتوقَع ومستحيل الدفع إلا أنها ليست أمراً خارجياً عن المنتِج[cmlxiii].

ت- موقف الفقه من مخاطر التطور التكنولوجي:

انقسم الرأي بشأن فكرة مخاطر التطور التكنولوجي بين مؤيدٍ ومعارض لإعفاء المنتِج بسببها من أضرار منتجاته المَعيبة، وكان لكل منهم حججه سواء من وجهة النظر القانونية أو من وجهة النظر الاقتصادية، وهي نفس الحجج التي استندت عليها الدول الأعضاء وقت إعداد التوجيه الأوروبي:

١. الرأي الرافض لإعفاء المنتِج من المسؤولية عن مخاطر التطور التكنولوجي:

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى الحجج التالية:

– إن قبول مخاطر التكنولوجي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية يناقض الطبيعة الموضوعية للمسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة التي تبناها التوجيه الأوروبي ٨٥/٣٧٤، حيث إن السماح للمنتِج بدفع المسؤولية من خلال إثارة مخاطر التطور يؤدي إلى إدخال مفهوم الخطأ في المسؤولية بشكل ضمني؛ ويهدر بالتالي الهدف من التوجيه. فالسماح للمنتِج بالتمسك بمخاطر التطور لدفع المسؤولية، وبالتالي الإعفاء منها لعدم تمكنه من العلم بعيوب المنتَج بسبب الضرر في ضوء الحالة العلمية الثابتة وقت صناعته، لا يعني سوى أن المسؤولية قائمة على خطأ مُفترض قابل لإثبات العكس. حيث يستطيع المنتِج إثبات قيامه ببذل الجهد الكافي للتعرف على عيوب المنتَج، وأن عجزه عن معرفة تلك العيوب كان نتيجة تعذر علمه بها[cmlxiv].

– يمكن للمنتجين تفادي تحمل المسؤولية عن مخاطر التطور من خلال التأمين على هذه المسؤولية. ويستطيع المنتِج أن يحمل المستهلكين أنفسهم بطريقة غير مباشرة أقساط هذا التأمين من خلال رفع ثمن المنتَجات بما يوازي أقساط التأمين التي يلتزمون بها[cmlxv].

– إن إعفاء المنتِج من المسؤولية عن مخاطر التطور يُعد تناقضاً مع الغرض من إصدار التوجيه الأوروبي الذي كان الهدف منه تشديد مسؤولية المنتِج، وبالأخص عندما يطبق التوجيه في بلدان استقر قضاؤها على عدم السماح للمنتِج بالتمسك بمخاطر التطور لإعفائه من المسؤولية بإثباته أنه لم يكن باستطاعته العلم بالعيب[cmlxvi]. فمثلاً أكد القضاء الفرنسي المسؤولية عن العيب الخفي أياً كان السبب. فتبني فكرة عدم التزام المنتِج بضمان مخاطر التطور من شأنه أن يوقف تطور القضاء الفرنسي في هذا الصدد. الأمر الذي يعني تراجع للقانون الفرنسي فيما يتعلق بالإعفاء من المسؤولية عن مخاطر التطور[cmlxvii]. إضافة إلى أن إقرار هذا الضرب من المسؤولية يُمثل حفظاً للكرامة البشرية، وصوناً للحرمات، وتأكيداً للحقوق، وتأسيساً لشرعية التمسك بها، والذود عنها، والتمتع بممارستها في الواقع المُعاش[cmlxviii].

٢. الرأي المؤيد لإعفاء المنتِج من المسؤولية عن مخاطر التطور:

يرى أصحاب هذا الرأي وجوب استبعاد ضمان مخاطر التطور من نطاق المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة، والبحث عن حل وسط يوفق بين الحاجة إلى تشجيع المهنيين إلى الابتكار وبين التوقعات المشروعة لأمان المنتَجات بالنسبة لجمهور المستهلكين[cmlxix]؛ مستندين في ذلك إلى الحجج التالية:

– إن عدم إعفاء المنتِج من المسؤولية عن مخاطر التطور سيرتب عليه الإحجام عن التطور والتجديد التكنولوجي وبنفس الوقت سيؤدي إلى تشجيع السوق السوداء المخالفة للقانون[cmlxx]. مما يؤدي بالنتيجة إلى تثبيط البحث العلمي، والإحجام عن تصنيع وتسويق المنتجات وحرمان المجتمع من الانتفاع بها[cmlxxi].

– إن الأخذ بمخاطر التطور كأحد أسباب الإعفاء من المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة سيؤدي إلى زيادة تعرفة التأمين مما قد ينعكس على أسعار المنتَجات ارتفاعاً[cmlxxii].

– إن تبرير فرض هذه المسؤولية عن طريق تمكين المنتج من نقل عبئها على الآخرين بتوزيع المخاطر من خلال نظام التأمين أو بنقلها إلى جمهور المستهلكين بإضافتها إلى كلفة المنتج يخرج هذه المسؤولية عن هدفها الذي لا يكون إلا مجازاة عدم تنفيذ الالتزام[cmlxxiii]. وفضلاً عن ذلك فإن هذه المخاطر لا يمكن تغطيتها تأمينياً كونها غير ظاهرة وغير قابلة للتوقع حسب مستوى المعرفة الفنية السائدة لحظة طرح المنتَج للتداول والتأمين لا يكون إلا على الأخطار المحتملة والمحددة[cmlxxiv].

ث - الموقف الدولي من مخاطر التطور:

تُعد اتفاقية "*ستراسبورغ*"[cmlxxv] أولى الاتفاقيات التي أشارت مذكرتها التفسيرية إلى فكرة مخاطر التطور. وقد ثار الخلاف بين أعضاء لجنة الخبراء المُكلفة بإعداد مسودة الاتفاقية حول إخضاع المنتج للمسؤولية عن عيوب مخاطر التطور التكنولوجي، حيث كان الاتجاه يميل إلى إمكانية تخلص المنتِج من المسؤولية إذا أثبت أن سبب الضرر هو عيب غير مُتوقَع وغير ممكن تفاديه وفقاً للمعطيات العلمية والتقنية التي كانت سائدة وقت طرح المنتَج للتداول، لكن لم يُكتَب لهذا الاتجاه النجاح، ذلك أن الاتفاقية أخذت بمسؤولية المنتِج عن تلك العيوب المُتمثلة بمخاطر التطور من خلال النهج الذي اعتمده واضعو الاتفاقية المُتمثل في المفهوم الواسع والمُطلق لفكرة العيب في المنتَج[cmlxxvi]. حيث ذهبت اللجنة إلى أنه يجب توسيع مفهوم دائرة الخطر لكي تغطي المسؤولية عددا كبيرا من الأضرار. فلم تشأ أن تأخذ بهذا التحديد، وإلا كان ذلك اعترافاً ضمنياً منها باستثناء مسؤولية المنتِج عن أضرار مخاطر التطور. إضافةً إلى أن تعريف العيب – وفقاً لهذه الاتفاقية – أعطى القاضي هامشاً كافياً من التقدير لتمكينه من اتخاذ عامل الوقت في الاعتبار[cmlxxvii].

أما التوجيه الأوروبي ٨٥/٣٧٤ فقد اتخذ موقفاً مغايراً لاتفاقية ستراسبورغ تجاه مخاطر التطور على الرغم من أنه البديل الرئيسي. وقد دار الكثير من الجدل والمُناقشات أثناء إعداد التوجيه حول إلزام الدول الأعضاء بإدراج دفع مخاطر التطور في قوانينها الوطنية، حيث أن جمعيات المستهلكين نادت بضرورة حماية المستهلكين من المخاطر المُتوقعة وغير المُتوقعة كافةً، واستبعاد أي ثغرة ممكن أن يكون لها أثر في إضعاف حماية المستهلك، واقترحت أن يتحمل المنتجون عبء تعويض الأضرار الناجمة عن مخاطر التطور التكنولوجي من خلال زيادة أسعار منتجاتهم والتأمين عليها، ولذلك رفضت تلك الجماعة إدراج الدفع بمخاطر التطور كسبب لاستبعاد المسؤولية[cmlxxviii].

في المقابل أكدت الجماعات الممثلة عن المُنتجين، وخاصةً في مجال الدواء، أنه يجب العمل على تحقيق نوع من التوازن العام بين مصالح المستهلكين والمنتجين والحكومة، من خلال اشتراك كل منهم في تحمل المخاطر والتبعات المالية الناتجة عن الأضرار التي تسببها المنتجات[cmlxxix].

والواقع أن التوجيه الأوروبي ٨٥/٣٧٤ يعكس ما أدى تعارض المصالح من انقسام حال دون النص على إلزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور التكنولوجي، حيث اعترضت على استبعاد مخاطر التطور التكنولوجي من نطاق المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة وفود كلٍ من بلجيكا، فرنسا، الدنمارك، اليونان ولوكسمبورغ. وفي المقابل تمسكت كل

من ايطاليا، هولندا، والمملكة المُتحدة بضرورة الإعفاء المُتعلق بمخاطر التطور التكنولوجي. وقد أقرت المادة ٧/٥ من التوجيه الأوروبي ٨٥/٣٧٤ بعد مناقشات حادة بين دول الاتحاد الأوروبي، وباقتراح وتأكيد من الوفد الألماني في بروكسل[cmlxxx]. وجاءت المادة السابعة من التوجيه مصاغةً كما يلي: "لا يكون المنتِج مسؤولاً بموجب هذا التوجيه إذا أثبت أن حالة المعرفة العلمية والفنية، في لحظة طرح المنتَج للتداول، لم تكن لتسمح بالكشف عن وجود قصور".

وكان هذا الحل الذي تبناه التوجيه الأوروبي ثمرة التحكيم الذي قام عليه التوجيه الأوروبي في مجموعه. وأمام عدم إمكانية موافقة الدول الأعضاء بالإجماع فتح التوجيه الأوروبي باب الخيار أمام الدول الأعضاء بين إدراج مخاطر التطور ضمن نطاق المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المَعيبة في تشريعاتها الداخلية؛ أو الإبقاء على إعفاء المنتِج من المسؤولية الناجمة عن أضرار مخاطر التطور التكنولوجي. حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ١٥ منه على أنه: "لكل من الدول الأعضاء أن تقرر بالمخالفة للمادة السابقة الإبقاء أو النص في تشريعاتها على أن المنتِج يكون مسؤولاً حتى ولو أثبت أن حالة المعرفة العلمية أو الفنية، في لحظة طرح المنتَج للتداول لم تكن لتسمح بالكشف عن وجود قصور".

ج- الموقف التشريعي من مخاطر التطور:

١. **في القانون الفرنسي:** يختلف حكم مخاطر التطور قبل صدور القانون الفرنسي ٩٨/٣٨٩ عما هو عليه بعد صدوره:

١) قبل صدور القانون الفرنسي ٩٨/٣٨٩:

لم يشر المشرع الفرنسي في هذه المرحلة إلى المسؤولية عن مخاطر التطور. ولكن بهدف تحقيق أكبر قدر من الحماية لمستهلكي المنتجات، اتجه القضاء الفرنسي وأيده بذلك جانب من الفقه إلى إقرار مسؤولية المنتِج عن مخاطر التطور وذلك كالتالي:

– في مجال المسؤولية العقدية: ذكرنا سابقاً أن القضاء الفرنسي في سعيه لتحقيق حماية كافية لجمهور المستهلكين، وأمام قصور القواعد التقليدية المنصوص عليها في القانون المدني – قبل صدور قانون ٩٨/٣٨٩– اتجه إلى التوسع في تفسير نصوص قانونه المدني المتعلقة بالعيب الخفي حيث أكد المسؤولية عن العيب الخفي أياً كان السبب، فقد اعتبر القضاء الفرنسي أن البائع أو المنتِج (المهني عموماً) مسؤولٌ عن النتائج الضارة لعيب منتجه حتى في الحالات التي لم يكن يعلم فيها بهذه العيوب؛ أو لم يكن باستطاعته أن يعلم بها من خلال افتراضه علم المنتج والبائع بعيوب المبيع افتراضاً جعله في البداية قابلاً لإثبات العكس[cmlxxxi]. حيث لا يقوم في الوقت الحاضر علم البائع المحترف بالعيب على أساس قرينة قابلة لإثبات العكس، فقد جرى القضاء

الفرنسي على أن صفة الاحتراف المهنية في البائع تكفي لإقامة مسؤولية كاملة عن النتائج الضارة للعيب الخفي في المنتَج المبيع، ولو أقام البائع الدليل على جهله بالعيب، أو أنه يستحيل عليه أن يكشفه، فمجرد تسليم منتَج معيب كافٍ لإقامة مسؤولية المنتِج أو البائع المهني (المحترف)[cmlxxxii].

وفيما بعد اتجه القضاء الفرنسي إلى تشديد مسؤولية البائع المهني (المحترف) وخاصةً منتجي السلع ووضعهم موضع المسؤولية، وذلك من خلال التوسع في فكرة العيب حيث اعتبر نقص الأمان في المنتَج المعيب من قبيل التعيّب المادي في الشيء من ناحية[cmlxxxiii]، ومن ناحية أخرى توسع في تفسير المادتين ١٦٤٥ وَ ١٦٤٦ من القانون المدني الفرنسي اللتين لا تسمحان بقيام مسؤولية البائع إلا إذا كان عالماً بالعيب مسبب الضرر من خلال إنشاء قرينة علم البائع المهني (المحترف) والمنتج بعيوب المبيع. وبرر القضاء مسلكه هذا بأن المنتج أو البائع المحترف – بحكم مهنته – لا يستطيع أن يجهل عيوب المبيع الذي يصنعه أو يبيعه، الأمر الذي يتعين معه تشبيهه بالبائع الذي يعلم بتلك العيوب وبالتالي يستوجب إخضاعه لنفس الحكم الوارد في شأن البائع الذي يعلم فعلاً بالعيب[cmlxxxiv].

هذا ولم يقتصر القضاء الفرنسي على التوسع في مجال دعوى العيب الخفي بل اتجه إلى التوسع في مجال دعوى المسؤولية العقدية عن عدم التسليم المُطابق من خلال اعتبار تسليم منتَج معيب يُعد إخلالاً بالالتزام بالمطابقة. ثم قام بإنشاء الالتزام بضمان السلامة والذي يُعتبر بطبيعته التزام بتحقيق نتيجته[cmlxxxv]. وانتهى إلى إقامة مسؤولية موضوعية على عاتق البائعين المهنيين تقوم على الضرر لا الخطأ تشمل حالة مخاطر التطور.

– كما أحرز القضاء الفرنسي التطور ذاته في تحديد مسؤولية المنتِج على صعيد المسؤولية التقصيرية من خلال توسيع دائرة المستفيدين من الالتزام بضمان السلامة وجعله التزاماً عاماً في مواجهة المضرورين كافةً (متعاقدين وغير متعاقدين)[cmlxxxvi]، ومن ناحية أخرى اتجه إلى تجزئة الحراسة عن فعل الأشياء واعتبر المنتج المسؤول عن حراسة التكوين مسؤولاً عن كل ضرر يحدثه المنتَج المعيب[cmlxxxvii].

نخلص إلى القول: إن القضاء الفرنسي انتهى إلى جعل مسؤولية المنتِج والبائع المهني مسؤولية موضوعية تقوم على الضرر لا الخطأ وتشمل ضمناً حالة مخاطر التطور حيث أصبح المنتِج والبائع المهني مسؤولين عن ضمان سلامة مستخدم منتجاتهم حتى في الحالات التي لم يكن في استطاعته أن يعلم فيها بعيوب المنتَجات.

٢) بعد صدور القانون ٩٨/٣٨٩:

يُعتبر الخلاف حول مخاطر التطور السبب الرئيسي في تأخر نقل المشرع الفرنسي للتوجيه ودمج قواعده في تشريعه الداخلي حتى سنة ١٩٩٨، وقد انتصر في النهاية المُدافعون عن المصالح الصناعية، فالمشرع الفرنسي اعتبر مخاطر التطور التكنولوجي سبباً للإعفاء من المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة ١٣٨٦-١١ من القانون المدني الفرنسي المعدّل على أن: "المنتج يكون مسؤولاً بقوة القانون، إلا إذا أثبت أن حالة المعرفة العلمية والفنية لحظة طرح المنتَج للتداول لم تكن تسمح له باكتشاف وجود العيب".

وهكذا نجد أن المشرع الفرنسي اختار بعد طول انتظار الإبقاء في تشريعه ٩٨/٣٨٩ على إعفاء المنتِج من المسؤولية عن أضرار منتجاته المَعيبة بسبب مخاطر التطور التكنولوجي. وإذا كان المشرع قد أخذ بمخاطر التطور كسبب للإعفاء من المسؤولية فإن نطاق هذا السبب يضيق عن استيعاب حالتين أخرجهما المشرع منه، وأقر مساءلة المنتج إذا وقع الضرر إزاء أية حالة منهما حتى وإن توفرت في حقه مقومات مخاطر التطور. وهاتان الحالتان هما:

- المنتجات المتعلقة بجسم الإنسان:

فالمشرع الفرنسي لم يُجز للمنتج أن يتمسك بالإعفاء بسبب مخاطر التطور إذا كان الضرر قد نجم عن عناصر أو منتجات ناشئة عن الجسم الإنساني. وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا الاستثناء الذي لم يكن ليقبل بإعفاء مراكز نقل الدم من المسؤولية. فضلاً عن أن محكمة النقض سبق لها وأن ذهبت إلى أن العيب الداخلي في الدم حتى ولو كان غير قابل للكشف، فإنه لا يُشكل سبباً يُعفي من المسؤولية[cmlxxxviii].

وإذا كان تعريف ما يُشكل عنصراً من عناصر الجسد الإنساني لا يُثير صعوبة[cmlxxxix]؛ فإن تحديد المقصود بمنتج مشتق منه قد يدق، بصفة خاصة متى خضع العنصر الإنساني لعمليات تحويل معملية أو صناعية، كما هو الحال بالنسبة للأمصال الحيوية والخلايا المُعدلة وراثياً[cmxc]. فهناك كثير من المشاكل التي تستعص على الحل بسبب تلك التفرقة بين منتجات الصحة وتلك المتعلقة بجسم الإنسان؛ ومثالها الأدوية الخاصة بالهرمونات التي يُستخدم في إنتاجها عناصر من جسم الإنسان سواءً أكان من مستخلص مشيمي أو من الدم مثل هرمون التكاثر (النمو) والأنسولين إضافةً إلى ذلك بعض الهرمونات غير الناتجة عن جسم الإنسان مباشرةً ولكن يعتمد تصنيعها على الجينات الوراثية[cmxci]. الأمر الذي يُثير التساؤل حول مدى مسؤولية المنتِج فيما يتعلق بهذه المنتجات.

ويرى البعض[cmxcii] ضرورة قصر عبارة منتج مشتق من عنصر إنساني على المنتجات التي لا يخضع مكونها الإنساني لعملية تحويل، لأن القول بغير ذلك يُشكل عقبة في سبيل البحث العلمي.

ويبدو أن المشرع الفرنسي وسَّع من نطاق مسؤولية المنتِج في هذا المجال إلى مدى يتجاوز حدود العدالة، حيث يبقى المنتِج مسؤولاً عن كل عيب في منتجه حتى لو تعذر اكتشافه في ضوء للمعطيات العلمية والتقنية المُتاحة وقت طرحه للتداول وهذا الأمر يُمثل خطراً كبيراً على مستقبل الصناعات في هذا المجال.

- وقف الأثر المعفي لمخاطر التطور لعدم اتخاذ المنتَج الإجراءات الوقائية:

حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ١٣٨٦–١٢ من القانون المدني الفرنسي على أن المنتج لا يمكنه الاستناد إلى أسباب الإعفاء المنصوص عليها في الفقرات ٤و٥ من المادة ١٣٨٦–١١ من القانون المدني إذا كان وجود العيب الذي كُشِفَ عنه في مدة عشر سنوات بعد طرح المنتَج للتداول، لم يقم باتخاذ التدابير المناسبة من أجل تدارك النتائج الضارة للمنتَج[cmxciii]. والمقصود بأسباب الإعفاء المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ١٣٨٦–١١ هي مخاطر التطور. ومدة العشر سنوات المذكورة في المادة هي مدة سقوط المسؤولية، ولا تقبل الوقف أو الانقطاع.

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد خفف من الإعفاء بسبب مخاطر التطور بأن فرض على المنتج الذي كُشِفَ عن وجود العيب في منتَجه نتيجة لما وصلت إليه المعرفة التقنية والعلمية بعد طرح منتَجه للتداول التزاماً بأن يتخذ كل التدابير الخاصة بتدارك النتائج الضارة للمنتج الذي ظهر فيه العيب. فالمنتج يلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الضرر بدءاً من إخطار المشترين شخصياً (من خلال العقود التي تحتوي عناوينهم أو من خلال الإعلان عن العيب وكيفية تلافيه في وسائل الإعلام)، وانتهاءً بسحب المنتَج من التداول. وهذا ما سنقوم بتوضيحه[cmxciv].

الالتزام بالتتبع:

على المنتج أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لتدارك النتائج الضارة للمنتج الذي ظهر عيبه بعد طرحه للتداول ولم يكن بالإمكان اكتشاف هذا العيب طبقاً لحالة المعرفة الفنية والعلمية السائدة في ذلك الوقت وهذا ما يحتم على المنتج والصانع متابعة المنتج بعد إطلاقه للتداول. وعليه أن يواكب التطورات العلمية والتكنولوجية إذا كان من شأن هذه التطورات أن تكشف هذه المخاطر التي يمكن أن تنطوي عليها منتجاته. فعليه ملاحقة المعارف العلمية التي لها صلة بنشاطه الإنتاجي والتصنيعي ليكون على بينة من الأضرار التي يمكن أن تسببها للجمهور[cmxcv].

وليس للتحذير أسلوب محدد، وفي الوقت نفسه يجب أن تتناسب وسيلته مع حجم العيب، وما قد يترتب عليه من ضرر. فيمكن أن يتخذ التحذير صورة خطاب يرسله المنتج لعملائه خاصةً إذا كان التوزيع محدوداً، وهو على معرفة بهم، كما يحدث عادةً في بداية إطلاق المنتَج

في السوق من خلال إرسال عينات مجانية على سبيل التجربة، ويصح أن يكون التحذير بإعلان يُنشر في الصحف أو الإذاعة[cmxcvi].

الالتزام بالاسترداد:

يجب على المنتِج عند الضرورة استعادة المنتَج لمراجعته بالفحص والإصلاح؛ وإن لزم الأمر يجب أن يسحبه من السوق، ويقع على المنتِج الالتزام بالاسترداد فور معرفته بالخطر[cmxcvii].

فإذا لم تفلح التحذيرات والنصائح التي يسديها المنتج في تلافي الضرر – خصوصاً إذا تطلب الأمر إصلاح عيوب تقنية يتعذر على المشتري القيام بها – توجب عليه استرداد المنتج لغرض إصلاحه وتقويم عيوبه كما هو الحال في العيوب الفنية التي تظهر في السيارات بعد تصنيعها. وكثيرةٌ هي حوادث استرداد المنتجات بعد بيعها للجمهور. منها مثلاً استرداد شركة **فورد** الأمريكية لصناعة السيارات لإنتاجها من هذه السيارات بسبب عيوب تكشفت فيها بعد طرحها للتداول وكذلك استرداد شركة **تويوتا** لمنتجاتها من الأسواق بعد أن تكشفت عيوب نظام إيقاف السيارة.

٢. في القانون السوري:

إذا ما بحثنا عن أحكام المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور في القانون المدني السوري نجد أن المبدأ الذي استلهمه المشرع عند وضع نصوص القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية والعقدية لم يتعدَّ حدود ما تفرضه المفاهيم التقليدية ذات النزعة الفردية التي تجعل الحق في التعويض أكثر ارتباطاً باعتبارات متصلة بسلوك محدث الضرر لا بما يمثله الضرر من مساس بشخص أو ذمة للغير.

بمعنى آخر إن المسؤولية وفقاً للقانون المدني السوري قائمة على الخطأ سواءً أكان واجب الإثبات أم مفترضاً وبالتالي لا يمكن إثارة مسؤولية المنتِج عن مخاطر التطور وفقاً للقانون المدني السوري عن مخاطر التطور على اعتبار أن المنتِج لم يقترف أي خطأ.

وإذا ما بحثنا عن مدى مسؤولية المنتِج عن مخاطر التطور في القانون السوري رقم ٢ لعام ٢٠٠٨ المتعلق بحماية المستهلك، نجد أن المشرع السوري تبنى ضمناً مبدأ إعفاء المنتِج من المسؤولية عن مخاطر التطور، وذلك حسب نص المادة ١٠ من قانون حماية المستهلك التي فرضت على المنتج: "ب– إبلاغ الوزارة المختصة عن الأضرار التي تحدثها منتجاته أو مستورداته **في حال حدوث اكتشاف متأخر للمخاطر أو للأضرار** أو نتيجة تقارير دولية تحظر استخدام السلع أو تقديم الخدمة".

ويلاحظ من النص السابق أن المنتِج يعد مسؤولاً عن مخاطر التطور في حال لم يقم بإبلاغ الوزارة المختصة عن الأضرار التي تحدثها منتجاته أو مستورداته.

الخاتمة

ذكرنا في المقدمة أن الإشكالية الرئيسة للموضوع تتمحور حول مدى كفاية قواعد المسؤولية في كل من القانون المدني وقانون حماية المستهلك لتحقيق حماية فاعلة للمستهلك خصوصاً في ظل الانفتاح الاقتصادي، وما ترتب عليه من آثار.

وانتهينا من استعراض القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المَعيبة في القانون المدني السوري ومقارنتها بنظيرتها في القانون الفرنسي لاستجلاء مدى ما توفره هذه القواعد من حماية للمستهلك. وخلصنا إلى أن القواعد التقليدية الواردة في القانون المدني قاصرة عن تحقيق حماية فاعلة للمستهلك. الأمر الذي دفع الفقه والقضاء الفرنسيين إلى التوسع في استخلاص الأحكام بغرض تحقيق أكبر حماية للمستهلك المضرور من المنتجات المَعيبة. حيث كانت بداية المعالجة مع الجهد الخلاق للقضاء الفرنسي، فقد اتجه القضاء إلى الانحياز إلى جانب المستهلك محاولا بجميع الوسائل أن يحقق حماية فعالة له، ولا مندوحة على القضاء الفرنسي في هذا التوجه، حينما نرى أن المستهلك هو الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، وحينما نرى أيضا انتشار التأمين من المسؤولية.

وبدأت معالجة القضاء الفرنسي من خلال معالجته لمشكلة السلامة في عقد النقل، ثم انتقلت منه إلى العقود الأخرى فكنا أمام الالتزام العقدي بالسلامة، ثم إلى المرحلة الثانية حيث اتجه القضاء إلى معالجة مسألة سلامة المنتَجات، فتدرجت الحلول كما يأتي:

١- توسع القضاء الفرنسي في تحديد نطاق المسؤولية عن ضمان عيب عدم صلاحية الاستعمال، وتوصل عن طريق افتراض علم المتدخل - بوصفه بائعاً محترفاً - افتراضاً لا يقبل إثبات العكس إلى الارتقاء بقواعد التقنين المنظمة لضمان صلاحية الاستعمال، بحيث أصبحت مسؤولية البائع في ظل هذه النصوص تحقق الآثار القانونية ذاتها التي تترتب على المسؤولية الموضوعية، ثم وعلى التوازي أتاح للمشتري الجمع بين ضمان صلاحية الاستعمال ودعوى المسؤولية العقدية التقليدية القائمة على أساس التزام البائع بتسليم سلعة مطابقة للمواصفات، متهربا بذلك من قيود دعوى الضمان وبصفة خاصة من مهلة التقادم القصيرة.

٢- توجه القضاء الفرنسي لاحقاً نحو التوسع في إنشاء الالتزامات العقدية التي تقع على عاتق البائع في مواجهة المشتري؛ محققاً بذلك قدراً أكبر من الحماية، لم ترد في النصوص التشريعية، لذلك فقد استند القضاء إلى النصوص التشريعية المتعلقة بتنفيذ العقد بحسن نية، والمتعلقة بتحديد الالتزامات التي تترتب على التعاقد لإنشاء الالتزام بإعلام المشتري وتحذيره من المخاطر التي قد يتعرض لها بسبب الطبيعة الخاصة بالسلعة أو ظروف استخدامها، وفي مرحلة تالية أنشأ القضاء الالتزام بضمان السلامة على عاتق البائع محققاً بذلك أقصى درجات الحماية لمشتري السلعة.

٣- توسع القضاء في تحديد دائرة الاحتجاج بالعقد بالمخالفة لمبدأ نسبية آثار العقد، وسمح للمشترين المتعاقبين ولأطراف التجمعات العقدية المتعلقة بعقد البيع بحق الادعاء المباشر على المنتج وإن لم تربطهم بالمنتج أي صلة تعاقدية مباشرة.

٤- بالمقابل للحلول السابقة في مجال المسؤولية العقدية، سمح القضاء للأشخاص غير المتعاقدين بالخيرة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، بل ويسر للمشتري الذي تعاقد مباشرة مع المنتج اللجوء إلى المسؤولية التقصيرية، وذلك عن طريق تيسير إبطال العقد بالتوسع في تحديد المقصود بعيوب الإرادة، ثم بالسماح بالخيرة بين المسؤوليتين عندما تتداخل المسؤولية المدنية مع المسؤولية الجزائية. كما تمكن القضاء من توسيع نطاق المسؤولية التقصيرية عن طريق اعتبار كل إخلال بالالتزام العقدي من قبيل الخطأ التقصيري، ثم انتهى القضاء إلى اعتبار الالتزام بضمان السلامة واجباً عاماً، يترتب على الإخلال به نشوء المسؤولية العقدية ونشوء المسؤولية التقصيرية معاً باعتباره واجباً عاماً. وفي خطٍ موازٍ للتطور في التوسع بتحديد ما يعتبر من قبيل الخطأ في مجال المسؤولية التقصيرية الذي انتهى بإنشاء الالتزام بضمان

السلامة، فقد سار القضاء نحو تدعيم افتراض خطأ المنتج من خلال تجزئة الحراسة وتطوير أحكام مسؤولية المنتِج بوصفه حارساً للتكوين، وعلى صعيد تيسير الإثبات على المضرور، فقد اتجه القضاء – بالإضافة إلى إعفاء المضرور من إثبات خطأ المنتج – إلى إعفائه من إثبات عيوب السلعة عن طريق افتراض وجوب العيب وتسببه في إحداث الضرر بمجرد إثبات التدخل المادي للشيء في إحداث الضرر. ويبدو تيسير الإثبات على المضرور بصفة خاصة أيضاً، فيما افترضه القضاء من اعتبار المنتج مسؤولاً بصفة أصلية في جميع حالات تجزئة الحراسة إلى أن يقوم هو بإثبات خطأ حارس الاستعمال أو السبب الأجنبي أو القوة القاهرة.

وانتهى القضاء الفرنسي إلى جعل مسؤولية المنتِج والبائع المهني مسؤولية موضوعية تقوم على الضرر لا الخطأ وتشمل ضمناً حالة مخاطر التطور حيث أصبح المنتِج والبائع المهني مسؤولين عن ضمان سلامة مستخدم منتجاتهم حتى في الحالات التي لم يكن في استطاعته أن يعلم فيها بعيوب المنتجات.

ثم جاء الجهد التشريعي الفرنسي تالياً، ولكنه متمماً الجهد القضائي السالف الذكر، وتجسد من خلال القانون المتعلق بسلامة المستهلكين ذي الرقم ٨٣/٦٦٠ المؤرخ في ١٩٨٣/٠٧/٢١ الذي ضمنه المشرع في قانون الاستهلاك رقم ٩٣/٩٤٩ المؤرخ في ١٩٩٣/٠٧/٢٦ المتضمن قانون الاستهلاك، الجزء التشريعي، وليكون خاتمة جهده القانون رقم ٩٨/٣٨٩ المؤرخ في ١٩٩٨/٥/١٤ المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتَجات المَعيبة النافذ، الذي جاء مستمداً من التوجيه الأوروبي رقم ٨٥/٣٧٤ المؤرخ في ١٩٨٥/٠٧/٢٥ المتعلق بتقريب الأحكام التشريعية والتنظيمية والإدارية للدول الأعضاء فيما يتعلق بالمسؤولية الموضوعية عن المنتَجات المَعيبة.

ويمكن القول إن اعتناق المشرع الفرنسي أحكام التوجيه الأوروبي رقم ٨٥/٣٧٤ قد ساهم دون شك في تحقيق التناسق في حماية جمهور المستهلكين من أضرار المنتجات المَعيبة في دول الإتحاد الأوروبي، مع ملاحظة أن الحماية المقررة في أحكام التوجيه أقل من الحماية التي انتهى إليها القضاء الفرنسي. وكان المشرع الأوروبي والمشرع الفرنسي قد تداركا هذا الأمر عن طريق السماح للمضرور باللجوء إلى القواعد التقليدية للمسؤولية (العقدية والتقصيرية) للمطالبة بالتعويض (المادة ١٣ من التوجيه والمقابلة للمادة ١٣٨٦-١٨ من القانون المدني الفرنسي المعدل بالقانون رقم ٩٨/٣٨٩)

و لعل أهم نتيجة توصلنا إليها من خلال بحثنا هذا، هو أن المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المَعيبة هي مسؤولية موضوعية تقوم على الضرر، وأن نص المادة ١١ من القانون السوري رقم ٢ لعام ٢٠٠٨، كان بحق اللبنة الأولى التي أرست نظام المسؤولية المدنية عن

أضرار المنتجات المَعيبة في التشريع السوري، ودعمت موقف المستهلك بشكل يعزز موقفه، ويمنح له أكثر من خيار لاقتضاء التعويض في مواجهة المنتج، وذلك بموجب القواعد العامة للمسؤولية التي كرستها المادة ١١ من القانون السوري رقم ٢ لعام ٢٠٠٨ المتعلق بحماية المستهلك، لكن ذلك لا يمنع من القول: بوجود مجموعة من الانتقادات توجه إلى المشرع السوري نتيجة إغفاله بعض التفاصيل التي كان لزاماً عليه أن يتنبه إليها، خصوصاً في ظل وجود التجارب الأعرق في هذا المجال كالتجربة الفرنسية، و لعل أهم الانتقادات التي يمكن أن نوجهها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

١. صياغة نص المادة ١١ من القانون السوري رقم ٢ لعام ٢٠٠٨ جاءت عامة توحي بتأويلات عدة عندما يطرح النزاع على القاضي، فلم تضع تعريفاً جامعاً مانعاً يحدد القاضي انطلاقاً منه المنتَج المعيب مما يُخفف عبء إثبات العيب على المتضرر.

٢. صياغة نص المادة ١١ من القانون السوري رقم ٢ لعام ٢٠٠٨ جاءت ناقصة بحيث اقتصرت على الأموال المنقولة واستثنت بذلك مستهلك العقار من نطاق الحماية، كما أنها لم تحدد متى تبدأ مسؤولية المنتِج، ولم تحدد الإجراءات والمواعيد الخاصة بدعوى التعويض التي يرفعها المتضرر ضد المنتج، كما أنها لم تحدد كيفية تحديد الأضرار القابلة للتعويض، ولا القواعد الخاصة بتقدير هذا الأخير. إضافة إلى ذلك اقتصرت المادة المذكورة على تعويض الضرر الناجم عن منتج معيب بعيب الإعلام والتحذير.

٣. أغفلت المادة ١١ من القانون السوري رقم ٢ لعام ٢٠٠٨ الحديث عن كيفية تحديد المسؤول عن التعويض عندما تكون المنتجات مركبة، و لم تحدد مسؤولية القائم بالتركيب، و كذا المهنيين المتدخلين في عملية عرض المنتجات للاستهلاك.

التوصيات

أولاً: التوصيات العامة :

١. إضافة بعض التعديلات على قانوننا المدني بما يتوافق مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في مجتمعنا: كإضافة بعض الالتزامات الجديدة تنشأ عن عقد البيع، وتتناسب مع المخاطر التي يمكن أن تنجم عن المنتجات. ونقصد بهذه الالتزامات: الالتزام بالإعلام، والالتزام بالسلامة.

٢. ضرورة الفصل بين الالتزام بالمطابقة والالتزام بالسلامة.

٣. ضرورة تجميع النصوص ذات الصلة بالسلامة وبوجه عام المتعلقة بالاستهلاك في ظل تشريع واحد، على غرار القانون الفرنسي.

٤. ضرورة تعزيز تطبيقات مبدأ الحذر في ظل قواعد الالتزام بضمان سلامة المنتَج.

٥. ضرورة القضاء على ظاهرة تهريب المنتجات من الخارج إلى الوطن.

ثانياً: التوصيات التفصيلية:

١. بخصوص مسألة مدى اعتبار أعضاء ومستخلصات الجسم البشري كمنتَج:

نوصي بإخضاعها لقواعد المسؤولية الموضوعية بشرط أن يكون مصدرها منظمة مهنية وسيطة مكلفة بتقنين ومعالجة هذه العناصر وضمانها، كبنوك الدم والعيون والنطف وغيرها.

٢. بخصوص مسألة العيب الموجب للضمان: نوصي بما يأتي:

– النص على اعتبار معقولية استخدام المنتَج من قبل المستهلك كعنصر لتقدير مسألة السلامة.

– النص على قرائن تساعد المضرور في إثبات العيب أو تقلب عبء الإثبات. على غرار ما ورد بالتوجيه الأوروبي رقم ٨٥/٣٧٤ والقانون الفرنسي رقم ٩٨/٣٨٩.

٣. بخصوص مسألة طبيعة مسؤولية المنتِج وغيره من المتدخلين في العملية الاستهلاكية:

نوصي أن تعتبر مسؤولية المنتِج رئيسة في حين تعتبر مسؤولية غيره من المتدخلين احتياطية وليست رئيسية، أي أنه لا يصار إليها إلا إذا لم يكن المنتج معروفاً، ما لم يصرح المتدخل للمستهلك عن هوية المنتِج.

٤. نوصي بفرض التأمين الإلزامي على المنتجات المطروحة للتداول كافة. بحيث يغطي جميع الأضرار لجميع المتضررين من جراء وجود عيوب في المنتجات. كما نوصي بإنشاء صندوق ضمان يتكفل بتعويض الأضرار الناجمة عن المنتجات في الحالات التي يعجز فيها المضرور عن استيفاء حقه من خلال المسؤولية المدنية ونظام التأمين.

ومهما يكن فإن هذه المواد تشكل قفزة نوعية في مجال المسؤولية، ويجب على المشرع السوري أن يدعم هذه الخطوة بخطوات أخرى تكفل حماية حقيقية للمستهلك في ظل حركية التجارة والتطور الاقتصادي الهائل.

قائمة بأهم المختصرات

LISTE DES PRINCIPALES ABRÉVIATIONS

art.	Article
Bull. civ.	Bulletin des arrêts de la Cour de cassation chambre civile
C. A.	Arrêt Cour d'appel
Cass. ass. plén.	Arrêt de l'assemblée plénière de la Cour de cassation
Cass. Civ. 1ère, 2ème, 3ème, …	Arrêt d'une chambre civile
ass. com.,	Arrêt de la chambre commerciale
Cass. crim.,	Arrêt de la chambre criminelle
Cass. Req.	Cour de cassation, Chambre des

	Requêtes.
C.J.C.E.	Arrêt de la cour de justice des communautés européennes
D.	Recueil Dalloz
D. Aff.	Recueil Dalloz affaires
Gaz. Pal.	Gazette du Palais
JCP éd. E., G ou N	Juris classeur périodique (semaine juridique) édition entreprise, générale ou notariale
JOCE	Journal Officiel des communautés européennes
n°	numéro
op. cit.	Dans l'ouvrage cité
préc.	Précité
S.	Recueil Sirey
Somm	sommaire
Th.	Thèse

الملاحق

ملحق رقم ١

ملحق رقم ٢

La loi du 19 mai 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux

L'Assemblée nationale et le Sénat ont adopté,

Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur suit:

Article 1[er]

Il est inséré, dans le livre III du code civil, après l'article 1386, un titre IV

bis ainsi rédigé :
« TITRE IV BIS
« DE LA RESPONSABILITE DU FAIT DES PRODUITS DEFECTUEUX »

Article 2

Il est inséré, dans le titre IV bis du livre III du code civil, un article 1386-1 ainsi rédigé :
« Art. 1386-1. - Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime.»

Article 3

Il est inséré, dans le même titre, un article 1386-2 ainsi rédigé :
« Art. 1386-2. - Les dispositions du présent titre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la personne ou à un bien autre que le produit défectueux lui-même. »

Article 4

Il est inséré, dans le même titre, un article 1386-3 ainsi rédigé :
« Art. 1386-3. - Est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les produits du sol, de l'élevage, de la chasse et de la pêche. L'électricité est considérée comme un produit. »

Article 5

Il est inséré, dans le même titre, un article 1386-4 ainsi rédigé :
« Art. 1386-4. - Un produit est défectueux au sens du présent titre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre. « Dans l'appréciation de la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre, il doit être tenu compte de toutes les circonstances et notamment de la présentation du produit, de l'usage qui peut en être raisonnablement attendu et du moment de sa mise en circulation.
« Un produit ne peut être considéré comme défectueux par le seul fait qu'un autre, plus perfectionné, a été mis postérieurement en circulation. »

Article 6

Il est inséré, dans le même titre, un article 1386-5 ainsi rédigé :
« Art. 1386-5. - Un produit est mis en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairement.
« Un produit ne fait l'objet que d'une seule mise en circulation. »

Article 7

Il est inséré, dans le même titre, un article 1386-6 ainsi rédigé :
« Art. 1386-6. - Est producteur, lorsqu'il agit à titre professionnel, le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première, le fabricant d'une partie composante.
« Est assimilée à un producteur pour l'application du présent titre toute personne agissant à titre professionnel :
« 1o Qui se présente comme producteur en apposant sur le produit son

nom, sa marque ou un autre signe distinctif ;
« 2o Qui importe un produit dans la Communauté européenne en vue d'une vente, d'une location, avec ou sans promesse de vente, ou de toute autre forme de distribution.
« Ne sont pas considérées comme producteurs, au sens du présent titre, les personnes dont la responsabilité peut être recherchée sur le fondement des articles 1792 à 1792-6 et 1646-1. »

Article 8

Il est inséré, dans le même titre, un article 1386-7 ainsi rédigé :
« Art. 1386-7. - Le vendeur, le loueur, à l'exception du crédit-bailleur ou du loueur assimilable au crédit-bailleur, ou tout autre fournisseur professionnel est responsable du défaut de sécurité du produit dans les mêmes conditions que le producteur.
« Le recours du fournisseur contre le producteur obéit aux mêmes règles que la demande émanant de la victime directe du défaut. Toutefois, il doit agir dans l'année suivant la date de sa citation en justice. »

Article 9

Il est inséré, dans le même titre, un article 1386-8 ainsi rédigé :
« Art. 1386-8. - En cas de dommage causé par le défaut d'un produit incorporé dans un autre, le producteur de la partie composante et celui qui a réalisé l'incorporation sont solidairement responsables. »

Article 10

Il est inséré, dans le même titre, un article 1386-9 ainsi rédigé :
« Art. 1386-9. - Le demandeur doit prouver le dommage, le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage. »

Article 11

Il est inséré, dans le même titre, un article 1386-10 ainsi rédigé :
« Art. 1386-10. - Le producteur peut être responsable du défaut alors même que le produit a été fabriqué dans le respect des règles de l'art ou de normes existantes ou qu'il a fait l'objet d'une autorisation administrative. »

Article 12

Il est inséré, dans le même titre, un article 1386-11 ainsi rédigé :
« Art. 1386-11. - Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve :
« 1o Qu'il n'avait pas mis le produit en circulation ;
« 2o Que, compte tenu des circonstances, il y a lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment où le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement ;
« 3o Que le produit n'a pas été destiné à la vente ou à toute autre forme de distribution ;
« 4o Que l'état des connaissances scientifiques et techniques, au moment où il a mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du

défaut ;
« 5o Ou que le défaut est dû à la conformité du produit avec des règles impératives d'ordre législatif ou réglementaire.
« Le producteur de la partie composante n'est pas non plus responsable s'il établit que le défaut est imputable à la conception du produit dans lequel cette partie a été incorporée ou aux instructions données par le producteur de ce produit. »

Article 13

Il est inséré, dans le même titre, un article 1386-12 ainsi rédigé :
« Art. 1386-12. - Le producteur ne peut invoquer la cause d'exonération prévue au 4o de l'article 1386-11 lorsque le dommage a été causé par un élément du corps humain ou par les produits issus de celui-ci.
« Le producteur ne peut invoquer les causes d'exonération prévues aux 4o et 5o de l'article 1386-11 si, en présence d'un défaut qui s'est révélé dans un délai de dix ans après la mise en circulation du produit, il n'a pas pris les dispositions propres à en prévenir les conséquences dommageables. »

Article 14

Un rapport sur le droit de la responsabilité et de l'indemnisation applicable à l'aléa thérapeutique sera déposé par le Gouvernement sur les bureaux des deux assemblées avant le 31 décembre 1998.

Article 15

Il est inséré, dans le même titre, un article 1386-13 ainsi rédigé :
« Art. 1386-13. - La responsabilité du producteur peut être réduite ou supprimée, compte tenu de toutes les circonstances, lorsque le dommage est causé conjointement par un défaut du produit et par la faute de la victime ou d'une personne dont la victime est responsable. »

Article 16

Il est inséré, dans le même titre, un article 1386-14 ainsi rédigé :
« Art. 1386-14. - La responsabilité du producteur envers la victime n'est pas réduite par le fait d'un tiers ayant concouru à la réalisation du dommage. »

Article 17

Il est inséré, dans le même titre, un article 1386-15 ainsi rédigé :
« Art. 1386-15. - Les clauses qui visent à écarter ou à limiter la responsabilité du fait des produits défectueux sont interdites et réputées non écrites.
« Toutefois, pour les dommages causés aux biens qui ne sont pas utilisés par la victime principalement pour son usage ou sa consommation privée, les clauses stipulées entre professionnels sont valables. »

Article 18

Il est inséré, dans le même titre, un article 1386-16 ainsi rédigé :
« Art. 1386-16. - Sauf faute du producteur, la responsabilité de celui-ci,

fondée sur les dispositions du présent titre, est éteinte dix ans après la mise en circulation du produit même qui a causé le dommage à moins que, durant cette période, la victime n'ait engagé une action en justice. »

Article 19

Il est inséré, dans le même titre, un article 1386-17 ainsi rédigé :

« Art. 1386-17. - L'action en réparation fondée sur les dispositions du présent titre se prescrit dans un délai de trois ans à compter de la date à laquelle le demandeur a eu ou aurait dû avoir connaissance du dommage, du défaut et de l'identité du producteur. »

Article 20

Il est inséré, dans le même titre, un article 1386-18 ainsi rédigé :

« Art. 1386-18. - Les dispositions du présent titre ne portent pas atteinte aux droits dont la victime d'un dommage peut se prévaloir au titre du droit de la responsabilité contractuelle ou extracontractuelle ou au titre d'un régime spécial de responsabilité.

« Le producteur reste responsable des conséquences de sa faute et de celle des personnes dont il répond. »

Article 21

Les dispositions du titre IV bis du livre III du code civil sont applicables aux produits dont la mise en circulation est postérieure à la date d'entrée en vigueur de la présente loi, même s'ils ont fait l'objet d'un contrat antérieur.

Article 22

La présente loi est applicable dans les territoires d'outre-mer et dans la collectivité territoriale de Mayotte, à l'exception du dernier alinéa de l'article 7.

La présente loi sera exécutée comme loi de l'Etat.

Fait à Paris, le 19 mai 1998.

المراجع

- **المراجع العربية:**

أولاً: الكتب:

١- إبراهيم أحمد البسطويسى، المسؤولية عن الغش في السلع (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.

٢- أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني، الكتاب الأول مصادر الالتزام، ط ٢، ١٩٥٤.

٣- أحمد سعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٤- أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول: مصادر الالتزام، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٧.
٥- أحمد عبد العال أبو قرين، ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية، بدون دار نشر، ١٩٩٢.
٦- أحمد محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
٧- أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٣.
٨- أسامة أحمد بدر، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٩- أسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، دراسة مقارنة، دار اقرأ، بيروت، ١٩٨٣.
١٠- أشرف محمد أبو حسين، التزامات البائع في التعاقد، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
١١- أمجد محمد منصور، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الجمادات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبع الأولى، ٢٠٠٢.
١٢- جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية للمنتجين و الموزعين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
١٣- جابر محجوب علي، خدمة ما بعد البيع في المنقولات الجديدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
١٤- جاك يوسف الحكيم، العقود الشائعة أو المسماة، عقد البيع، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٤.
١٥- جميل الشرقاوي، شرح العقود المدنية (البيع والمقايضة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
١٦- حسام الدين الأهواني، عقد البيع في القانون المدني الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٩.
١٧- حسن عبد الباسط جميعي، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
١٨- حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك (الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك)، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٦.
١٩- حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

٢٠- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المَعيبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٢١-حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر.
٢٢-حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مطبعة مصر، طبعة أولى، دون مكان نشر، ١٩٥٦.
٢٣-حسين الماحي، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المَعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوروبي الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٨٥، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
٢٤-حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، ١٩٩٩.
٢٥-خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٢٦-رزق الله أنطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة التاسعة، منشورات جامعة دمشق ٢٠٠١/٢٠٠٢.
٢٧-سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
٢٨-سعيد عبد السلام، التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي و الدول العربية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،١٩٩٠.
٢٩-سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلدان الأول الثاني، دون مكان نشر،الطبعة الخامسة، ١٩٩٢.
٣٠-سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
٣١-سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، منشأ المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣.
٣٢-السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأ المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.
٣٣-السيد محمد السيد عمران، الالتزام بالإخبار "دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.
٣٤-صابر محمد محمد سيد، المباشرة والتسبب في الفعل الضار (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.
٣٥-طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٢.

٣٦- عابد فايد عبد الفتاح فايد، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.

٣٧- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي (الخطأ والضرر)، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٣.

٣٨- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨١.

٣٩- عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك (دراسة في القانون المدني والمقارن)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٢.

٤٠- عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، دار الكتب القانونية.

٤١- عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، الجزء الثاني، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٣.

٤٢- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، نظرية الالتزام بوجهٍ عام، مصادر الالتزام(١)، المجلد الأول والمجلد الثاني، والأوصاف - الحوالة - الحق (٣)، والعقود التي تقع على الملكية (٤)، البيع والمقايضة.

٤٣- عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك، دار الكتب القانونية،القاهرة،٢٠٠٨.

٤٤- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

٤٥- عبد الودود يحيى ونَعمان جمعة، دروس في مبادئ القانون، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، ١٩٩٨.

٤٦- عز الدين الدناصوري وَعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩٧.

٤٧- عزة محمود أحمد خليل، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب (دراسة في القانون المدني والشريعة الإسلامية)، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٤.

٤٨- علي بولحيه بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠١.

٤٩- علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٠.

٥٠- علي سيد حسن، طبيعة ونطاق مسؤولية البائع عن الأضرار التي تصيب راغبي الشراء (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
٥١- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري (المسؤولية عن فعل الغير – المسؤولية عن فعل الأشياء – التعويض)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤.
٥٢- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٥٣- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٥٤- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ٢٠٠٦.
٥٥- محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المَعيبة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥.
٥٦- محمد سعيد أحمد الرَّحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبع الأولى، ٢٠٠١.
٥٧- محمد شريف عبد الرحمن أحمد، ضمان البائع للعيوب الخفية في الشيء المبيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٥٨- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببه منتجاتها الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.
٥٩- محمد عباس ديوب، مبادئ التسويق، مديرية الكتب والمطبوعات، دون مكان نشر، ٢٠٠٥/٢٠٠٦.
٦٠- محمد عبد الشافي إسماعيل، الإعلانات التجارية الخادعة ومدى الحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة، ١٩٩٩.
٦١- محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية التقصيرية للمتعاقد (دراسة فقهية وقضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسؤولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٦٢- محمد عبد القادر علي الحاج، مسؤولية المنتج والموزع،دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، مصر، مطبعة الأمانة، ١٩٨٢.
٦٣- محمد علي صقر، إدارة العمليات والإنتاج، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

٦٤- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، ١٩٩٢.
٦٥- محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،٢٠٠٢.
٦٦- محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء (دراسة في القانون المدني المصري مقارناً بالقانون الفرنسي)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٧.
٦٧- محمد محمود عبد الله، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، دمشق، الطبعة الثامنة، ١٩٩٩–٢٠٠٠.
٦٨- محمد محي الدين إبراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٦٩- محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية والمصادر غير الإرادية، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٦.
٧٠- محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المَعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٧١- محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، ط١، ١٩٧٨.
٧٢- محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام (القواعد العامة * القواعد الخاصة)، دراسة مقارنة في القانون المدني السوري والقانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي، دون مكان نشر، ١٩٨٥.
٧٣- مصطفى الجمال، النظرية العامة للالتزامات، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٧.
٧٤- ممدوح محمد مبروك، أحكام العلم بالمبيع، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٧٥- المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس، جمعية حماية المستهلك، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٨٤.
٧٦- نصيرة بوجمعة سعدا، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون تاريخ.
٧٧- هاني دويدار، تنظيم قانون التجارة، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٠.
٧٨- يسرية عبد الجليل، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

ثانياً: رسائل ومذكرات تخرج:

١-ثروت فتحي إسماعيل، المسؤولية المدنية للبائع المهني ــ الصانع ــ الموزع (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٧.

٢-جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، "فرع العقود والمسؤولية"، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، ٢٠٠١/٢٠٠٢.

٣-زهير زكريا حرح، الخطأ في المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٥.

٤-عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، آليات حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠٠٨.

٥-قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص،جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، ٢٠٠٥.

٦-محمد شرياف، المسؤولية المدنية للمنتج وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بخميس مليانة، معهد العلوم القانونية و الإدارية، الجزائر، ٢٠٠٨.

٧-منى عولمي، مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني، مذكرة تخرج قدمت لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، الدفعة الرابعة عشر، ٢٠٠٣/٢٠٠٦.

٨-وائل نافذ سفر جلاني، الحماية للمستهلك في عقد البيع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية،٢٠٠١.

ثالثاً: المقالات والدوريات:

١-جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العددان الثالث والرابع، ١٩٩٦.

٢-خيرة ساوس وَ فاطمة مرنيز، حق جمعية المستهلك في التقاضي. مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول : حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي المنظم من قبل معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي يومي ١٣ وَ ١٤ أبريل ٢٠٠٨، ٢٠٠٨.

٣-درع حماد عبد، الاتجاهات الحديثة في دعوى العيب الخفي، مجلة الحقوق، العدد الثاني، يوليو ٢٠٠٦، البحرين، من ص ٣٩٣ إلى ص ٤١٩.

٤-درع حماد عبد، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني، مجلة الحقوق، العدد ١٦، بغداد، العراق، أيار، ٢٠٠٦.

٥-سي يوسف زاهية حورية،الخطأ التقصيري كأساس المسؤولية المنتج المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ٢٠٠٦، عدد ١، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

٦-علي الحديدي، الصفة في الدفاع عن المصلحة الجماعية والمصلحة العامة. مجلـــة الأمـــن والقانون، العدد الأول يناير، السنة ١٢، ٢٠٠٤.

٧-فتحي عبد الرحيم عبد الله، نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك في القانون المدني المصري والمقارن "دراسة موجزة أعدت بمناسبة اليوبيل الفضي لكلية الحقوق جامعة المنصورة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية لجامعة المنصورة، العدد ٢٥، ابريل ١٩٩٩.

٨- لمياء مرعي عاصي، محاضرة ألقيت في اليوم الوطني الأول لحماية المستهلك في جامعة القلمون بديرعطية، بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٠ ومنشور بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣ على الموقع الالكتروني: www.uok.edu.sy/uok/index.php?option=com_content&view=article&id=257%3A2010-03-22-07-02-00&catid=25%3A2009-07-29-05-53-37&Itemid=119&lang=ar.

٩-محمد صبري الجندي، في ضمان الضرر الجسدي الناتج عن فعل ضار (القسم الأول)، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، السنة السادسة والعشرون، مارس٢٠٠٢.

١٠- محمد صبري الجندي، في ضمان الضرر المادي الناتج عن فعل ضار (القسم الثاني)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة الثانية والثلاثون، سبتمبر ٢٠٠٨.

١١- محمد الهيني، إشكالية تمثيل جمعيات حماية المستهلك أمام القضاء.المجلة الالكترونية لندوات محاكم فاس، العدد الخامس، ٢٠٠٧.

• المراجع الأجنبية:

1.Alexandre MEANAIS, Commentaires sur la loi du 19 mai 1998 relative a la responsabilité des produits défectueux, Juin 1998.
www.juriscom.net/pro/1/resp19980601.htm (last update: 11/8/2010).

2.Alexandra McConnell, Product liability and Product safety database.
www.biicl.org/plf/index.asp?contentid=806 (last update: 11/8/2010).

3.Ashcraft Gerel LLP, Product Liability Claims – Unsafe, Defective and unreasonably dangerous products.
http://www.ashcraftandgerel.com/product–liability.html
(last update: 13/8/2010).

4.Bernadette BRUGERON, La loi du 19 mai 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux: Application au domaine industriel.

http://www.mondissimo.com/f_url_fr/gauchedisplaytemoignage.asp?id_expert=52 (last update: 28/5/2010).
5.Conseil de l'Europe, Rapport explicatif de la Convention européenne sur la Responsabilité du fait des produits en cas de lésions corporelles ou de décès, Strasbourg, 27.I.1977.
http://conventions.coe.int/Treaty/fr/Reports/Html/091.htm
(last update: 8/8/2010).
6.Demetruis Andreas FLOUDAS, Some aspects of liability for defective products in England, France and Greece after directive 85/374/EEC.
http://www.intersticeconsulting.com/documents/Product_Liability_EU.pdf
(last update: 8/8/2010).
7.Didier GOBRET et Etienne MONTERO, Les obligations de conformité et de garantie des vices cachés en incertitudes légales et jurisprudentielles.
www.consultandtraining.com/CI_garantie.pdf (last update: 9/8/2010).
8.Erin GOH: Product Liability Law in Singapore, Nanyang technological university.
www3.ntu.edu.sg/nbs/sabre/working_paper.htm (last update: 8/8/2010).
9.Eyal ZAMIR, Toward a General Concept of Conformity in the Performance of Contracts, Louisiana Law Review (September 1991).
www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/zamir.html (last update: 30/5/2010).
10. François Xavier TESTU et Jean Hubert MOITRY, La responsabilité du fait des produits défectueux.
www.testu,avocats.com/docs/French%20Product%20Liabi_2006A5.pdf
(last update: 28/5/2010).
11. Helen DELANEY and van de Zande RENE, A Guide to the EU Directive Concerning Liability for Defective Products (Product Liability Directive).
www.ts.nist.gov/standards/global/upload/product–liability–guide–824.pdf
(last update: 11/8/2010).
12. Isabelle CHEVRIER , L'action en garantie des vices caches, mutuelle d'assurances du corps de sante français.
www.macsf.fr/vous.../action–garantie–vices–caches.html
(last update: 30/5/2010).
13. Joëlle SIMON, réponse du mouvement des entreprises de France – Medef – au livre vert de la Commission Européenne sur la responsabilité civile du fait des Produits défectueux Le directeur des affaires juridiques, Paris, le 20 décembre 1999.
www.ec.euroopa.eu/enterprise/regulation/goodsldocs/liability/1999-greenpaper-replies/044.pdf (last update: 8/8/2010).
14. K F Godfrey KAN, The Law Reform Commission of Hong Kong Report on civil Liability for unsafe products
www.info.gov.hk/archive/consult/1999/age–e.pdf (last update: 10/8/2010).

15. Kenneth ROSS, International Product Liability Laws and Standards. www.productliabilityprevention.com/aboutkennethross.html (last update: 8/8/2010).
16. Kiliaan van WEES and Karel BROOKHUIS, Product liability for ADAS; legal and human factors perspectives. www.ejtir.tudelft.nl/issues/2005_04/pdf/2005_04_08.pdf (last update: 11/8/2010).
17. Parliamentary Debates, Seanad Eireann, Liability for Defective Products Bill, 1991: Second Stage. www.historical-debates.oireachtas.ie/S/0130/S.0130.199111140004.html (last update: 30/5/2010).
18. Paul Alain FORIERS, La garantie des vices cachés du vendeur Professional, Formation Permanente cup vente et cession de créance. www.droit.ulg.ac.be/CUP/doc/15.pdf (last update: 9/8/2010).
19. ROSSELLI FONDAZIONE, Analysis of the Economic Impact of the Development. Risk Clause as provided by Directive 85/374/EEC on Liability for Defective Products. http://ec.europa.eu/enterprise/policies/single–market–goods/files/goods/docs/liability/2004–06–dev–risk–clause–study_en.pdf (last update: 21/8/2010).
20. Serge GUINCHARD, L'action de groupe en procédure civile française. In: Revue internationale de droit comparé, 1990.
21. Simon Whittaker: liability for product (English law, French law, and European Harmonization). www.oup.co.uk/pdf/0–19–825613–2.pdf (last update: 8/8/2010).
22. Stefan LENZE & Ian BROCK, Product Liability in Germany, Lovell's, A practical insight to cross–border Product Liability Work, , Product Liability 2005, ICLG. www.iclg.co.uk/khadmin/Publications/pdf/475.pdf (last update: 8/8/2010).
23. Stefan LENZE, Product Liability and Product Safety Database–Germany, BIICL, British institute of international and comparative law. www.biicl.org/files/341_report_2005.pdf (last update: 8/8/2010).
24. William McKechnie, Consumer Protection under the European Product Liability Directive and The Restatement (Third) of Torts: Product Liability. http://www.islr.ie/Reviews/2001/productliability.php (last update: 13/8/2010).

[i] ومن هذه القرارات: القرارات المتعلقة بصناعة الخبز كالقرار رقم ١٩٥٠ الصادر في حينه عن وزير الشؤون البلدية والقروية، والقرارين رقم ٤٠٥ لعام١٩٨٨ ورقم ٣٦٠٠ تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٧ الصادرين عن وزارة التموين والتجارة الداخلية، القرار رقم ١١٥٤ الصادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ المتعلق بمزاولة مهنة بيع المأكولات في المخابز والتنانير والأفران السياحية، والتعميم رقم ٧ الصادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ المتعلق بضبط الأسواق وحماية المستهلك من المنعكسات السلبية الناجمة عن المخالفات المرتكبة ذات الخطورة والتي تضر بالمستهلكين ضرراً جسيماً.

[ii] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام (١)، مصادر الالتزام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٠٢ وما بعدها. وفيما يتعلق بمدى حق القضاء بإنشاء الالتزامات راجع محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ٢، المصادر غير الإرادية، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٦، ص٣٧٧، حيث يرى الدكتور سوار أنه على الرغم من الجدل الذي يثار حول القضاء فإنه يعد من مصادر الالتزام. وراجع أيضاً عبد الودود يحيى ونعمان جمعة، دروس في مبادئ القانون، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٢٧. ومحمد محمود عبد الله، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثامنة، دمشق، ١٩٩٩/٢٠٠٠، ص٩١ و١٣٥ وما بعدها، الذي يرى أن الاجتهاد القضائي ورأي الفقه يندرجان تحت عموم مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة (وهما من المصادر الرسمية للقاعدة القانونية الملزمة حسب نص المادة الأولى من القانون المدني السوري) بالقدر الذي ينسجم فيه الاجتهاد القضائي ورأي الفقه مع القواعد الأساسية للقانون الوضعي ومع المبادئ الأساسية للنظام القانوني في المجتمع أو مع مبادئ التنظيم الاجتماعي القانوني المعيارية.

[iii] محمد عبد القادر علي الحاج، مسؤولية المنتِج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، مطبعة الأمانة، القاهرة، ١٩٨٢، ص٥٩.

[iv] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المَعيبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٧.

[v] محمد عبد القادر علي الحاج، مرجع سابق، ص٥٩.

[vi] محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، ط١، ١٩٧٨، ص٢١٧.

[vii] درع حماد عبد، الاتجاهات الحديثة في دعوى العيب الخفي، مجلة الحقوق، العدد الثاني، يوليو ٢٠٠٦، البحرين، ص٣٩٣.

[viii] محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص٤٠٩.

[ix] محمد شكري سرور، مسؤولية المنتِج عن الأضرار التي تسببه منتجاتها الخطرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٣، ص١١.

[x] درع حمّاد عبد، مرجع سابق، ص٤١٠.

[xi] سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتِج في القوانين المدنية والاتفاقات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٤٥.

[xii] علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٠، ص١٩.

[xiii] محمد عبد القادر علي الحاج، مرجع سابق، ص٦٢.

[xiv] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، العقود التي تقع على الملكية (٤)، البيع والمقايضة، ص٧١٢.

[xv] محمد شريف عبد الرحمن أحمد، ضمان البائع للعيوب الخفية في الشيء المبيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٣.

[xvi] عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٥٢٩.

[xvii] علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٧١.

[xviii] علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق، ص٣٨.

[xix] علي فتاك، مرجع سابق، ص٧٥.

[xx] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٩ وَ١٠.

[xxi] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، نظرية الالتزام بوجه عام (١)، مصادر الالتزام، ص٥٩٥.

[xxii] علي فتاك، مرجع سابق، ص٧٧.

[xxiii] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص١٢.

[xxiv] درع حماد عبد، مرجع سابق، ص٤٠٢ وما بعدها.

[xxv] COZIAN, l'action directe, Th. Dijon, 1969, n°94.

مشار إليه لدى حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص١٤.

[xxvi] P.MALINVAUD, l'action directe du maitre de l'ouvrage contre les fabricants et fournisseurs des matériaux, D.1984,P.42.

مشار إليه لدى عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٨٠.

[xxvii] علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق، ص١٢٠.

[xxviii] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، نظرية الالتزام بوجه عام (٣)، الأوصاف - الحوالة - الانقضاء، ص٥٢٦.

[xxix] محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، مرجع سابق، الجزء الأول، ص٣٠٢.

[xxx] درع حماد عبد، مرجع سابق، ص٤٠٤.

xxxi Cass. Ass. Plen., 7 fév. 1986. JCP., 1986, II, 20616, note P.Malinvaud.

مشار إليه لدى أحمد عبد العال أبو قرين، ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية، بدون دار نشر، ١٩٩٢، ص١٢٩.

xxxii RODIERE, note sous Aix 5 oct. 1954, J.C.P. 1955, II, 8545.

مشار إليه لدى أسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، دراسة مقارنة، دار اقرأ، بيروت، ١٩٨٣، ص١٦٤؛ ولمزيد من التفاصيل راجع محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص٥٤.

xxxiii علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق، ص١٢١.

xxxiv أحمد عبد العال أبو قرين، مرجع سابق، ص١٢٣.

xxxv علي فتاك، مرجع سابق، ص٧٩ و٨٠.

xxxvi Cass. Civ. 1ère, 24 novembre 1954, J.C.P. 1955, II, P. 8565.

مشار إليه لدى علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق، ص١٢٥.

xxxvii محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص١٩٢.

xxxviii C. A. Nimes 25avril 1960, D. 1960, P. 725.

xxxix Cass. Civ. 1ère, 19 janv. 1965, D. 1965, 389.

مشار إلى القضية لدى علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق، ص١٢٧.

xl درع حماد عبد، مرجع سابق، ص٤٠٦.

xli حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٢٦.

xlii علي فتاك، مرجع سابق، ص٨٢.

xliii حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٣٤.

xliv درع حماد عبد، مرجع سابق، ص٣٩٨.

xlv Cass. Civ. 29 oct. 1973, Bull. Civ. 1973, IV, N° 296, P.265.

مشار إليه لدى ثروت فتحي إسماعيل، المسؤولية المدنية للبائع المهني ــ الصانع ــ الموزع (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٧، ص٤٣.

xlvi عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، آليات حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتِج، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠٠٨، ص٨٥.

xlvii Cass. Comm. 11 mai 1965, Bull. Civ. III, N° 306.

مشار إليه لدى علي فتاك، مرجع سابق، ص٨٤.

xlviii Cass. Comm. 16 juill 1982, Bull. Civ. 14, N° 276.

مشار إليه لدى عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٨٦.

xlix حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٣٦.

l بخلاف المشرّع السوري الذي ألحق تخلف الصفة التي كفل البائع وجودها في المبيع بالعيب وأخضعها لأحكام ضمان العيوب الخفية وذلك طبقاً للمادة الفقرة الأولى من المادة ٤١٥ من القانون المدني السوري.

li علي فتاك، مرجع سابق، ص ٨٦.

lii درع حماد عبد، مرجع سابق، ص٤٠٠.

liii Cass. Civ. 1ère, 21 mars 1962, Bull. Civ. I, N° 174, P. 154.

مشار إليه لدى ثروت فتحي إسماعيل، مرجع سابق، ص٦٧.

liv انظر ما تقدم، ص١٠.

lv سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص٤٥.

lvi انظر ما تقدم، ص١٢.

[lvii] تنص المادة ١٦٤٦ من القانون المدني الفرنسي على أنه: "إذا كان البائع يجهل عيوب الشيء المبيع، فلا يلتزم إلا برد الثمن والمصاريف التي تكبدها بمناسبة البيع".

[lviii] وذلك بخلاف القانون المدني السوري، حيث يحق للمشتري وفقا له المطالبة بالتعويض سواء أكان البائع حسن أم سيء النيّة. فقد نصت المادة ١/٤١٥ من القانون المدني السوري على أنه: "ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالما بوجوده".

[lix] تنص المادة ١٦٤٥ من القانون المدني الفرنسي على أنه: "إذا كان البائع يعلم عيوب الشيء المبيع، يلتزم فضلاً عن رد الثمن الذي قبضه بتعويض المشتري عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب".

[lx] وذلك بخلاف القانون المدني السوري الذي جعل البائع ضامناً للعيب الخفي في الشيء المبيع "ولو لم يكن عالماً بوجوده"، طبقاً للمادة ١/٤١٥ من القانون المدني السوري.

[lxi] جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتَجات الصناعية المبيعة، القسم الأول، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، ١٩٩٦، ص٢١٧.

[lxii] محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص٤٩.

[lxiii] سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص١٣٤.

[lxiv] جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك ...، القسم الأول، مرجع سابق، ص٢٢٣.

[lxv] Cass. Req.29 juin 1987. D. P. 1848, 1, P. 187.

[lxvi] Cass. Req. 4 janv. 1859. D. P. 1859, 1, 212; S. 1859, 1, P. 936.

[lxvii] Cass. Req.26 avril 1870. D. P. 1871, 1, P.11.

الأحكام الثلاثة الأخيرة الواردة في الهامش مشار إليها لدى ثروت فتحي إسماعيل، مرجع سابق، ص٢١١ وَ١٢١.

[lxviii] C. d'app. Lyon, 18 juillet 1924, D.H. 1924, P. 660.

[lxix] Cass. Req. 21 oct. 1925, D. 1926, 1, P. 9.

القضية مذكورة لدى سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص١٣٥.

[lxx] محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص٤١٧.

[lxxi] علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق، ص٤٨.

[lxxii] Cass. Civ. 30 janv. 1967, J.C.P. 1967, II, 15025; Cass. Civ. 3ème, 17 juillet 1972, Bull. Civ. N° 71–12202; Cass. Comm. 27 nov. 1972, B.C. 4, N°282, P.266; et Cass. Comm. 20 juillet 1973, D. 1973, IR, 204.

مشار إليها لدى ثروت فتحي إسماعيل، مرجع سابق، ص٢٤٢ وَما بعدها.

[lxxiii] علي فتاك، مرجع سابق، ص٩٠.

[lxxiv] حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص٢١١.

[lxxv] لمزيد من التفاصيل راجع أحمد عبد العال أبو قرين، مرجع سابق، ص١٣٨ وما بعدها.

[lxxvi] Cass. Civ. 1ère, 24 novembre 1954, Précité.

[lxxvii] Cass. Civ. 1ère, 17 mars 1965, D. 1965–somm, P.69.

مشار إليه لدى عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص٥٦٨.

[lxxviii] C. de Rouen 27 nov. 1930, D. H. 1931, somm. P. 39.

مشار إليه لدى ثروت فتحي إسماعيل، مرجع سابق، ص٢٢٧.

[lxxix] لمزيد من التفاصيل راجع أحمد عبد العال أبو قرين، مرجع سابق، ص١٣٨ وما بعدها.

[lxxx] Cass. Civ. 1ère, 11 mars 1980, Bull. Civ., N° 84, P. 69.

مشار إليه لدى أحمد عبد العال أبو قرين، مرجع سابق، ص١٤٠.

[lxxxi] جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك ...، القسم الأول، مرجع سابق، ص٢٥٨.

[lxxxii] محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص٤٢٣، ومحمد عبد القادر علي الحاج، مرجع سابق، ص٦٨.

[lxxxiii] درع حماد عبد، مرجع سابق، ص٤١٢.

[lxxxiv] Planiol et Ripert, Traite Pratique de droit civil français, T.X. par Hamel, Paris,1956, N° 134; et J. F. OVERSTAKE, la responsabilité du fabricant de produit dangereux, R.T.D.C., 1972, N°43.

مشار إليهم لدى محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص٤٢٤.

[lxxxv] Cass. Civ. 28 nov. 1966, D. 1967, P. 99.

[lxxxvi] Cass. Civ. 1ère, 4 mars 1986, Bull. Civ., N°57, P. 53.

مشار إليه لدى عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص٥٦٨.

[lxxxvii] جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك ...، القسم الأول، مرجع سابق، ص٢٣٣.

[lxxxviii] أحمد عبد العال أبو قرين، مرجع سابق، ص١٤٤.

[lxxxix] سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص١٤٢.

[xc] Planiol et Ripert, op. cit., n°134.

مشار إلى ذلك لدى محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص٤٢٦.

[xci] V. Demogue, De l'obligation de vendre à raison des inconvénients de la chose, R.T.D.C., 1923, P.645.

مشار إلى ذلك في الموضع السابق، وانظر أيضاً محمد عبد القادر علي الحاج، مرجع سابق، ص٦٧.

[xcii] مشار إليه لدى محمد عبد القادر علي الحاج، مرجع سابق، ص٦٧.

[xciii] أحمد عبد العال أبو قرين، مرجع سابق، ص١٤٤.

[xciv] Ph. Malinvaud, La Responsabilité civile du vendeur à raison des vices de la chose, J.C.P. 1968,I,2153, n°32.

مشار إلى ذلك لدى جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك ...، القسم الأول، مرجع سابق، ص٢٣٧.

[xcv] انظر الأحكام المشار إليها سابقاً، ص٢٢.

[xcvi] J. Ghestin, Conformité et garanties dans la vente, L.G.D.J. 1983, P.258.

مشار إلى ذلك لدى حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٤٥.

[xcvii] جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك ...، القسم الأول، مرجع سابق، ص٢٤٢.

[xcviii] حسب نص الفقرة الثالثة من المادة ٤١١ من القانون المدني السوري.

[xcix] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، العقود التي تقع على الملكية (٤)، ص٧٤٢ وما بعدها.

[c] المادة ٥/٤١١ من القانون المدني السوري.

[ci] المادة ٢/٤١٢ من القانون المدني السوري.

[cii] لمزيد من التفاصيل راجع: محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص٤٧ وما بعدها.

[ciii] علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق، ص٧٨، ومحمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص٤٣٦.

[civ] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، العقود التي تقع على الملكية (٤)، ص٧٤٠، ومَحمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص٤٣٦.

[cv] جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك ...، القسم الأول، مرجع سابق، ص٢٧٦.

[cvi] حسب نص الفقرة الأولى من المادة ٤١٢ من القانون المدني السوري.

[cvii] محمد عبد القادر علي الحاج، مرجع سابق، ص٩٣.

[cviii] جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك ...، القسم الأول، مرجع سابق، ص٢٧٦، ومحمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص٤٣٨، وعلي سيد حسن، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق، ص٧٩، ومحمد عبد القادر علي الحاج، مرجع سابق، ص٩٤.

[cix] محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص٤٣٨.

[cx] علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق، ص٧٩، وجابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك ...، القسم الأول، مرجع سابق، ص٢٧٦.

[cxi] محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص٤٣٨.

[cxii] جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك ...، القسم الأول، مرجع سابق، ص٢٧٧.

[cxiii] درع حماد عبد، مرجع سابق، ص٤١٤.

[cxiv] علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق، ص٨١.

[cxv] محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص٤٣٩.

[cxvi] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٦٨

[cxvii] وفقاً للمادة ١٦٤٨ من القانون المدني الفرنسي، يستخدم المشتري حقه في الرجوع على البائع في مدة زمنية معقولة من تاريخ اكتشاف العيب. وتقدير تلك المدة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يجب عليه أن يأخذ في اعتباره عند التقدير الأعراف التجارية.

[cxviii] تنص المادة ١/٤٢٠ من القانون المدني السوري على أنه: "تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع ولو لم يكشف المشتري العيب إلا بعد ذلك ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول".

[cxix] جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتَجات الصناعية المبيعة، القسم الثاني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، ١٩٩٦، ص١٩٠.

[cxx] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٥٢.

[cxxi] عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٢، ص٧٨.

[cxxii] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٥٤.

[cxxiii] عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص٦٨٧.

[cxxiv] سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، منشأ المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣، ص٢١٣.

[cxxv] حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء ...، مرجع سابق، ص١٤٩.

[cxxvi] حسام الدين الأهواني، عقد البيع في القانون المدني الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٩، ص٧٣٤.

[cxxvii] جميل الشرقاوي، شرح العقود المدنية (البيع والمقايضة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٣١٥.

[cxxviii] محمد شريف عبد الرحمن أحمد، مرجع سابق، ص٦٢.

[cxxix] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، ٢٠٠٥، ص١٠٢.

[cxxx] جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك ...، القسم الثاني، مرجع سابق، ص١٩٦

[cxxxi] حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء ...، مرجع سابق، ص١٢٧ وما بعدها.

[cxxxii] حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص٦٣١ و٦٦٢.

[cxxxiii] عامر قاسم أحمد القيسي، مرجع سابق، ص٧٩ وَ٨٠.

[cxxxiv] جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك ...، القسم الثاني، مرجع سابق، ص١٩٥.

[cxxxv] علي فتاك، مرجع سابق، ص١٠٣.

[cxxxvi] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص١٠٧.

[cxxxvii] وائل نافذ سفر جلاني، الحماية للمستهلك في عقد البيع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، ٢٠٠١، ص٩٢.

[cxxxviii] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٥٥.

[cxxxix] عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص٧٥٠.

[cxl] Cass. Comm. 10 dec 1968, Bull. civ. IV, N° 355, P. 319.

[cxli] Cass. Comm. 24 nov. 1966, J.C.P. 1967, II, 15288.

مشار إلى الحكمين الأخيرين لدى جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك ...، القسم الثاني، مرجع سابق، ص٢٠٢.

[cxlii] Cass. Comm. 15 mai 1972, Bull. Civ. N.144, P. 143, N° de pourvoi: 70–12906.

مشار إليه لدى عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص١٠٨.

[cxliii] جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك ...، القسم الثاني، مرجع سابق، ص٢٠٢.

[cxliv] عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٥٣٤.

[cxlv] عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج، مرجع سابق، ص٥٦.

[cxlvi] تعني المطابقة الوظيفية: صلاحية الشيء الذي يتم تسليمه للاستعمال المطلوب. وهو مالا يتم التحقق منه إلا باستعمال الشيء بعد تسلمه من قبل المشتري لمزيد من التفاصيل راجع جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك ...، القسم الثاني، مرجع سابق، ص٢٠٣.

[cxlvii] عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص٥٣٦.

[cxlviii] Cass. Civ. 1ère, 5 nov. 1985, Bull. Civ. I, N° 287, P. 256.

مشار إليه لدى عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص٧٥١.

[cxlix] Cass. Civ. 1ère, 24 mars 1992, contrats, conc, consom. Juill,1992, comm, N° 130, P. 130.

مشار إليه لدى عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص٥٣٧.

[cl] عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص٥٣٨.

[cli] Cass. Civ. 1ère, 5 nov. 1985, précité; 22 janv. 1991, D.1992, Somm. Commentes, P.201, note O. Tournafond.

[clii] Cass. Civ. 1ère, 24 mars 1992, précité.

[cliii] Cass. Comm. 22 mai 1991, D. 1992, Somm. Commentes, P. 200, note O.Tournafond.

مشار إليه لدى جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك ...، القسم الثاني، مرجع سابق، ص٢٠٩.

[cliv] J. Ghestin et B. Deshé, Traité des contrats, sous la direction de J. Ghestin, la vente, L.G.D.J. 1990, n°777.

مشار إليه لدى حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٦٠.

[clv] Cass. Civ. 3ème, 13 avril 1988, Bull. Civ. III, n°67; Cass. Civ. 3ème, 25 janv. 1989, J.C.P. 1989, IV, P.109; Cass. Civ. 3ème, 27 mars 1991, Bull. Civ. II, n°107.

[clvi] جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك ...، القسم الثاني، مرجع سابق، ص٢١١.

[clvii] H. Groutel, Vice cache et défaut de conformité, Responsabilité civile et Assurances, 1993, n°27; D. Veaux, sélection des actions de l'acheteur, contrats concurrence et consommation, 1993, ch., n°9.

مشار إلى ذلك لدى حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٦٠.

[clviii] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص١١١.

[clix] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٦٢.

[clx] Cass. Civ. 1ère, 5 mai 1993, D. 1993, P.506, note Benabent; Cass. Civ. 1ère, 27 oct. 1993, D. 1994, P. 212; D. 1994, Somm. Commentes, P.241, note O. Tournafond.

لمزيد من التفاصيل راجع جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك ...، القسم الثاني، مرجع سابق، ص٢١١.

[clxi] Cass. Civ. 1ère, 20 déc. 2000.

مشار إليه لدى عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص٧٥٣.

[clxii] Cass. Civ. 1ère, 16 juin 1993, D.1994,P.546; Cass. Comm. 22 mai 1991, précité.

مشار إلى الأحكام لدى علي فتاك، مرجع سابق، ص١١٥.

[clxiii] جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك ...، القسم الثاني، مرجع سابق، ص٢١٦.

[clxiv] عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص٥٤٣.

[clxv] وائل نافذ سفر جلاني، مرجع سابق، ص٩٩.

[clxvi] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص١١٣.

[clxvii] تنص المادة ١٤٦ من القانون المدني السوري على أنه: "ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالإرث، ما لم يتبين من العقد، أو من طبيعة التعامل، أو من نص القانون، أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام".

[clxviii] فتحي عبد الرحيم عبد الله، نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك في القانون المدني المصري والمقارن "دراسة موجزة أعدت بمناسبة اليوبيل الفضي لكلية الحقوق جامعة المنصورة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية لجامعة المنصورة، العدد ٢٥، ابريل ١٩٩٩، ص٢٥.

[clxix] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص١٢٤ وما بعدها.

[clxx] حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء ...، مرجع سابق، ص١٨٥.

[clxxi] محمد عبد القادر علي الحاج، مرجع سابق، ص٧٦ وما بعدها.

[clxxii] حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، ١٩٩٩، ص٥٣.

[clxxiii] حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك (الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك)، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٦، ص١٨.

[clxxiv] زهير زكريا حرح، مرجع سابق، ص٢٤٦.

[clxxv] حمدي أحمد سعد، مرجع سابق ص٣٦.

[clxxvi] محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص٢٢. وَ السيد محمد السيد عمران، الالتزام بالإخبار "دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.

[clxxvii] ثروت فتحي إسماعيل، مرجع سابق، ص٣٣٧.

[clxxviii] محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص٢٤٢.

[clxxix] محمد عبد القادر علي الحاج، مرجع سابق، ص٧٩، وراجع أيضاً جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، "فرع العقود والمسؤولية"، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، ٢٠٠٢/٢٠٠١، ص٣٧.

[clxxx] محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص٢٤٧.

[clxxxi] حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص٤٧ .

[clxxxii] ممدوح محمد مبروك، أحكام العلم بالمبيع،المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٧٥.

[clxxxiii] المرجع السابق، ص٤٥.

[clxxxiv] حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص١٩.

[clxxxv] ممدوح محمد مبروك، مرجع سابق، ص١٥٤ وما بعدها.

[clxxxvi] عبد المنعم موسى إبراهيم، ص٣٧٠، وَ حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص٦٤.

[clxxxvii] السيد محمد السيد عمران، الالتزام بالإخبار، مرجع سابق، ص٣٣.

[clxxxviii] خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٠٠، وَحسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء ...، مرجع سابق، ص١٩١.

[clxxxix] محمد عبد القادر علي الحاج، مرجع سابق، ص٧٩، وَمحمد شكري سرور، مرجع سابق ص٢٢ .

[cxc] محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص٢٣ .

[cxci] J. F. OVERSTAKE, op. cit., P.458.

مشار إليه لدى عزة محمود أحمد خليل، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب (دراسة في القانون المدني والشريعة الإسلامية)، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٣٢.

[cxcii] محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص٤٤٢،٤٤١.

[cxciii] حمدي أحمد سعد، مرجع سابق ص١٩٤.

[cxciv] ممدوح محمد مبروك، مرجع سابق، ص١٦٩.

[cxcv] Cass. Civ. 1ère, 11 oct. 1983, Bull. civ., 1, N° 228; RTD Civ., 1984, obs. J.HUET.

مشار إليه لدى ثروت فتحي إسماعيل، مرجع سابق، ص٣٤٥.

[cxcvi] Cass. Civ. 1ère, 23 avril 1985, Bull. civ., 1, N° 125, R.T.C. 1986, 367,obs. J.HUET.

مشار إليه لدى حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء ...، مرجع سابق، ص١٩٨.

[cxcvii] حمدي أحمد سعد، مرجع السابق، ص١٩٧.

[cxcviii]C. d'app. Paris. 13 des. 1954, D. 1955, P.96, obs. H. Mazeaud.

مشار إليه لدى ثروت فتحي إسماعيل، مرجع سابق، ص٣٤٣.

[cxcix] Cass. Civ. 1ère, 15 mai 1979, Gaz. Pal.,1979, 2, somm., P. 430.

مشار إليه لدى عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص٦٤٠.

[cc]C. d,app. Paris. 18 nov. 1971, Gaz. Pal.,1972, I,J. 289.

مشار إليه لدى علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق، ص٨٩.

[cci] عامر قاسم أحمد القيسي، مرجع سابق، ص١٢٦.

[ccii] أحمد محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٤٧.

[cciii] محمد عبد القادر علي الحاج، مرجع سابق، ص٨٠.

[cciv] زهير زكريا حرح، مرجع سابق، ص٢٥٠.

[ccv] محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص٤٤٠.

[ccvi] ممدوح محمد مبروك، مرجع سابق، ص١٧٣.

[ccvii] محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص٢٦.

[ccviii] محمد محي الدين إبراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٦.

[ccix] Cass. Civ. 1ère, 14 dec. 1982, R.T.D. Civ., 1983, P. 544.

مشار إليه لدى عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص٦٤٢.

[ccx] حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص٢١٢.

[ccxi] زهير زكريا حرح، مرجع سابق ص٢٥١.

[ccxii] عامر قاسم أحمد القيسي، مرجع سابق، ص١٢٧.

[ccxiii] حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص٢١٣.

[ccxiv] جنح ليون ١٩٧٢/١١/٢٠ جازيت دو باليه ١٩٧٣، وأيضاً النقض الجنائي في القضية نفسها ١٩٧٤/٣/١٤، جازيت دو باليه، ١٩٧٤، مشار إلى القضية لدى السيد محمد السيد عمران، الالتزام بالإخبار، مرجع سابق، هامش رقم٣، ص٥٧.

[ccxv] ممدوح محمد مبروك، مرجع سابق، ص١٧٧.

[ccxvi] نقض فرنسي تجاري ١٩٦٨/١/٢٤، مجلة الأسبوع القانوني، ١٩٦٨-٢-١٥٤٢٩، مشار إليه لدى محمد عبد القادر علي الحاج، مرجع سابق، ص٨٣.

[ccxvii] عامر قاسم أحمد القيسي، مرجع سابق، ص١٢٨.

[ccxviii] ممدوح محمد مبروك، مرجع سابق، ص١٧٨.

[ccxix] محمد عبد القادر علي الحاج، مرجع سابق، ص٨٣.

[ccxx] محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص٢٨ و٢٩.

[ccxxi] أحمد محمد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص١٥١.

[ccxxii] محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص٢٤٥ .

[ccxxiii] ممدوح محمد مبروك، مرجع سابق ص١٨٠.

[ccxxiv] Cass. Comm., 6 mars 1975, D. 1975, Note Philippe MALINVAUD, P. 124.

مشار إليه لدى قادة شهيدة، مرجع سابق، ص١١٦.

[ccxxv] محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص٤٤٩.

[ccxxvi] عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص٦٣٦.

[ccxxvii] لمزيد من التفاصيل راجع محمد عبد القادر علي الحاج، مرجع سابق، ص٨٤.

[ccxxviii] زهير زكريا حرح، مرجع سابق، ص٢٤٩.

[ccxxix] سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص٥٨.

[ccxxx] ومن هؤلاء Le TOURNEAU, Luc. BIHL et M.ALTER مشار إليهم لدى حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص٨٦. ومنهم أيضاً: فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص٢٢، وَ حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص٤٦٦.

[ccxxxi] السيد محمد السيد عمران، الالتزام بالإخبار، مرجع سابق، ص٥٠.

[ccxxxii] Cass. Civ. 1ère, 20 mars 1989, Bull. Civ. I, P. 93.

[ccxxxiii] Cass. Comm. 25 juin 1980, J.C.P. 1980, 1, 9103.

مشار إلى الحكمين الأخيرين لدى حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص٨٧.

[ccxxxiv] سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق، ص٥٩.

[ccxxxv] علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق، ص١٠١.

[ccxxxvi] Cass. Civ. 11 juin 1954, JCP., 1954, II, 8238, obs. Becque.

مشار إليه لدى ثروت فتحي إسماعيل، مرجع سابق، ص٣٧١.

[ccxxxvii] ومنهم H.L et MAZEAUD, REVEL مشار إليهم لدى حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص٩١، ومن الفقهاء العرب: علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق، ص١٠٢، وَ ثروت فتحي إسماعيل، مرجع سابق، ص٣٧٨، وَ فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص٢٢.

[ccxxxviii] علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق، ص١٠١ وَ١٠٢.

[ccxxxix] انظر ما سيذكر لاحقاً، ص٦٥ وما بعدها.

[ccxl] ثروت فتحي إسماعيل، مرجع سابق، ص٣٧٨.

[ccxli] C. d'app. Douai 4 juin 1954, D., 1954, P. 708.

مشار إليه لدى محمد عبد القادر علي الحاج، مرجع سابق، ص٧٧.

[ccxlii] علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق، ص١٠٨.

[ccxliii] Cass. Civ. 5 mai 1959, J.C.P. 1959, II. 11159.

مشار إليه لدى حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص١٧٣.

[ccxliv] نشأت فكرة الالتزام بالسلامة في نهاية القرن التاسع عشر على يد الفقيهين الفرنسيين Sauzet et Sainctelette ومن الأحكام الرائدة في هذا الشأن: حكم محكمة النقض الفرنسية الشهير الصادر في ١٩١١/١١/٢١ الذي قضى بمسؤولية الناقل على اعتبار أنه ملزم بضمان سلامة الراكب، بحيث تقوم مسؤولية الناقل إذا لم يصل الراكب إلى وجهته المقصودة سليما معافى، دون حاجة إلى إثبات خطأ الناقل أو تابعيه. وأخذ القضاء الفرنسي فيما بعد يوسع من تطبيقات الالتزام بالسلامة في مجالات عديدة مثل عقود الرعاية الطبية والبيع وغيرها من العقود. لمزيد من التفاصيل راجع علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق، ص٥، وَ محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٤٠٢.

[ccxlv] ثروت فتحي إسماعيل، مرجع سابق، ص٢٦٠، وَ عزة محمود أحمد خليل، مرجع سابق، ص١١٩، وَ عامر قاسم أحمد القيسي، مرجع سابق، ص٨٨.

[ccxlvi] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص١٣٩.

[ccxlvii] محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص٧١.

[ccxlviii] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص١٤٠.

[ccxlix] محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص٧٢.

[ccl] محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية التقصيرية للمتعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٧٨.

[ccli] علي سيد حسن، مرجع سابق، ص٥٢.

[cclii] انظر ما تقدم، ص٢٧ وما بعدها.

[ccliii] جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك ...، القسم الثاني، مرجع سابق، ص٢٤١.

[ccliv] Cass. Civ. 3ème, 17 juillet 1972, précité.

[cclv] Cass. Comm. 27 nov. 1972, précité.

[cclvi] Cass. Civ. 30 janv. 1967, précité; et Cass. Comm. 20 juillet 1973, précité.

[cclvii] Cass. Civ. 1ère, 28 nov. 1979, D., 1985, P. 485.

مشار إليه لدى جرعود الياقوت، مرجع سابق، ص٨٢، وَعمر محمد عبدالباقي، مرجع سابق، ص٦١٨.

[cclviii] Cass. Civ. 1ère, 16 mai 1984, Bull. Civ. I, N° 165, R.T.D.C. 1985, P.403, obs. J. Huet.

مشار إليه لدى جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك ...، القسم الثاني، مرجع سابق، ص٢٥١.

[cclix] Cass. Civ. 1ère, 20 mars 1989, D., 1989, P. 381. Note Ph. Malaurie.

مشار إليه لدى علي فتاك، مرجع سابق، ص١١٨.

[cclx] عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص٦٢٠.

[cclxi] Cass. Civ. 1ère, 22 janv. 1991, Bull. civ. I, 1991, n° 350.

مشار إليه لدى محمد محي الدين إبراهيم سليم، مرجع سابق، ص٤٤.

[cclxii] Cass. Civ. 1ère, 11 juin 1991, Bull. civ. I, n°201; J.C.P. 1992, 3572, P.158, obs. G. Viney.

مشار إليه لدى جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك ...، القسم الثاني، مرجع سابق، ص٢٧٤.

[cclxiii] عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص٥٦٥.

[cclxiv] جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك ...، القسم الثاني، مرجع سابق، ص٢٧٢.

[cclxv] ومن بينهم: مازو وجيجلار وريفيل وبوبيه، مشار إليهم لدى علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق، ص١٠٦.

[cclxvi] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص١٥٠.

[cclxvii] Cass. Civ. 1ère, 16 mai 1984, Précité.

[cclxviii] جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك ...، القسم الثاني، مرجع سابق، ص٢٧٤.

[cclxix] عمر عبد الباقي، مرجع سابق، ص٦٢٧.

[cclxx] عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص٥٦٧.

[cclxxi] لمزيد من التفاصيل راجع حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص٧٢ وما بعدها.

[cclxxii] علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق، ص١٠٦ وَثروت فتحي إسماعيل، مرجع سابق، ص٢٦٦، وَأسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٢٤، وَمحمد محي الدين إبراهيم سليم، مرجع سابق، ص٤٤.

[cclxxiii] ثروت فتحي إسماعيل، مرجع سابق، ص٢٦٦.

[cclxxiv] جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك ...، القسم الثاني، مرجع سابق، ص٢٧٣.

[cclxxv] Cass. Civ. 1ère, 22 janvier 1991, Précité.

[cclxxvi] محمد محي الدين إبراهيم سليم، مرجع سابق، ص٤٤.

[cclxxvii] علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق، ص١٠٦وَ١٠٧.

[cclxxviii] Cass. Civ. 1ère, 11 juin 1991, Précité.

[cclxxix] ومن بينهم: Jourdain, Arlie, Malaurie وآخرون مشار إليهم لدى جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك ...، القسم الثاني، مرجع سابق، ص٢٧٧.

[cclxxx] عمر عبد الباقي، مرجع سابق، ص٦٢٩.

[cclxxxi] جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك ...، القسم الثاني، مرجع سابق، ص٢٧٨، وَعبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص٥٦٩، وَعامر قاسم أحمد القيسي، مرجع سابق، ص٩٢.

[cclxxxii] علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق، ص١١١.

[cclxxxiii] ثروت فتحي إسماعيل، مرجع سابق، ص٣٧٧، وَمحمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص٤٦٥.

[cclxxxiv] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٩٠.

[cclxxxv] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص١٧٩.

[cclxxxvi] عز الدين الدناصوري وَعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٤.

[cclxxxvii] زهير زكريا حرح، مرجع سابق، ص٢٦٤.

[cclxxxviii] سي يوسف زاهية حورية، الخطأ التقصيري كأساس المسؤولية المنتِج المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ٢٠٠٦، عدد١، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص٣٤.

[cclxxxix] محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٤٥.

[ccxc] جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين (دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٤٣.

[ccxci] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الثاني (١)، مرجع سابق، ص٨٨٢.

[ccxcii] جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية ...، مرجع سابق، ص٤٤.

[ccxciii] سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص٣٦.

[ccxciv] يسرية عبد الجليل، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٥٠.

[ccxcv] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص٩٣١.

[ccxcvi] محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص٥٦ ــ ٥٧.

[ccxcvii] محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية التقصيرية للمتعاقد (دراسة فقهية وقضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسؤولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤١.

[ccxcviii] جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية ...، مرجع سابق، ص٤٥.

[ccxcix] محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،٢٠٠٢، ص١١٤.

[ccc] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص٨٨٣ وَما بعدها.

[ccci] Cass. Civ. 18. 7. 1972, D. 1973, somm, P. 39 et 40.

مشار إليه لدى محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص٥٧.

[cccii] محمد عبد القادر علي الحاج، مرجع سابق، ص١٩٧.

[ccciii] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص٩٣١.

[ccciv] محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص٥٧.

[cccv] سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص٤٠.

[cccvi] يسرية عبد الجليل، مرجع سابق، ص٦٤.

[cccvii] Cass. Civ. 30 janv. 1952.

مشار إليه لدى محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص٥٨.

[cccviii] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص١٦٧.

[cccix] محمد عبد القادر علي الحاج، مرجع سابق، ص١٩١ وَ١٩٢.

[cccx] Cass. Civ. 30 janv. 1952, Précité.

[cccxi] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، ١٩٩٢، ص٧١.

[cccxii] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص٩٣٤.

[cccxiii] محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص٣٧.

[cccxiv] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص١٨٤.

[cccxv] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص٩٣٣.

[cccxvi] محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص٣٩.

[cccxvii] علي سيد حسن، طبيعة ونطاق مسؤولية البائع عن الأضرار التي تصيب راغبي الشراء (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٥.

[cccxviii] علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري (المسؤولية عن فعل الغير – المسؤولية عن فعل الأشياء – التعويض)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤، ص٨٤.

[cccxix] محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام (القواعد العامة * القواعد الخاصة)، دراسة مقارنة في القانون المدني السوري والقانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي، دون مكان نشر، ١٩٨٥، ص٢٠٥.

[cccxx] علي علي سليمان، مرجع سابق ، ص٨٦ وَ٧٨، وَمحمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص٢٠٧ وَما بعدها.

[cccxxi] Cass. Civ. 11 juin 1896, S.1896, 1, n°17, note Esmein.

مشار إليه لدى علي علي سليمان، مرجع سابق ، ص٩١.

[cccxxii] محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء (دراسة في القانون المدني المصري مقارناً بالقانون الفرنسي)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٧، ص٢٠.

[cccxxiii] Cass. Req. 30 mars 1897, S.1898, 1, n°71.

مشار إليه لدى محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص٢١٢.

[cccxxiv] عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، الجزء الثاني، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٣، ص٤٨٩.

[cccxxv] علي علي سليمان، مرجع سابق ، ص٩٤.

[cccxxvi] ديجاردان، أساس المسؤولية المقررة بالمادة ١٣٨٤ ونظرية تحمل التبعة، المجلة الفصلية للقانون المدني، ١٩٤٩، ص٤٩١.

[cccxxvii] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، المجلد الثاني، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، دون مكان نشر، ١٩٩٢، ص١٠٣٢.

[cccxxviii] وتتلخص وقائع القضية في أن سيارة بضائع مملوكة لشركة Bumsel المسماة بشركة Galaries belffortaises دهست الطفلة ليز جاندير بتاريخ ١٩٢٥/٤/٢ فجرحتها جروحاً خطيرة، فرفعت أمها دعوى أمام محكمة بلفور، طالبت فيها الشركة بالتعويض عما أصابها وأصاب ابنتها الطفلة من ضرر، وبنت أساس دعواها على المادة ١/١٣٨٤ أصلاً وعلى أساس إثبات خطأ السائق طبقاً للمادة ١٣٨٢ احتياطاً إذا لم تقبل المحكمة تطبيق المادة ١/١٣٨٤. فقبلت المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٢٥/٧/٧ تطبيق المادة ١/١٣٨٤ فاستُؤنف الحكم أمام محكمة استئناف بيزانسون Besançon فعدلت المحكمة الأخيرة الحكم الابتدائي ورفضت تطبيق المادة ١/١٣٨٤ في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٢٥/١٢/٢٩ ولدى عرض القضية أمام محكمة النقض نقضت الدائرة المدنية حكم الاستئناف بتاريخ ١٩٢٧/٢/٢١. وقد جاء في الحكم أن:"افتراض المسؤولية طبقاً لنص المادة ١/١٣٨٤ لا يُدحضه إلا إثبات السبب الأجنبي، ولا يكفي المسؤول أن يُثبت أنه لم يرتكب خطأ أو أن سبب الضرر ظل مجهولاً. وأُحيل النظر في الدعوى من جديد إلى محكمة استئناف ليون Lyon التي انتهى رأيها إلى رفض تطبيق نص المادة ١/١٣٨٤ وأصدرت حكمها بتاريخ ١٩٢٧/٧/٧ الذي جاء فيه :"بما أنه لم يثبت أنه كان بالسيارة التي أوقعت الحادث عيب فلا يُسأل حارسها ما لم يثبت خطؤه وبما أن المدعية لم تثبت خطأ يرفض طلبها". وأمام تعارض آراء محاكم الاستئناف مع رأي محكمة النقض اضطرت الأخيرة إلى عرض القضية على دوائرها المجتمعة التي أصدرت حكمها بتاريخ ١٩٣٠/٢/١٣، وقد جاء في منطوقه ما يلي:"إن افتراض المسؤولية La présomption de responsabilité المنصوص عليه في المادة ١/١٣٨٤ لا يُدحض إلا بإثبات السبب الأجنبي، ولا يكفي المسؤول أن يُثبت أنه لم يرتكب أي خطأ، أو أن سبب الحادث بقي مجهولاً... وحيث إن القانون في افتراض المسؤولية فيما يتعلق بتطبيق نص المادة ١/١٣٨٤ لا يميز بين ما إذا كان الشيء الذي أحدث الضرر محركاً أو غير محرك بيد الإنسان؛ وحيث إنه ليس من الضروري أن يكون بهذا الشيء عيب ملاصق لطبيعته، وقابل لإحداث الضرر، إذ إن نص المادة ١/١٣٨٤ يربط المسؤولية بحراسة الأشياء لا بالشيء نفسه، فلذا لن يكون الحكم المطعون فيه قد خالف روح القانون فيما يتعلق بعبء إثبات الدليل؛ ولهذه الأسباب يتعين نقضه". وأُحيلت الدعوى بعد ذلك إلى محكمة استئناف ديجون Dijon حيث حكمت بما رأته الدوائر مجتمعةً. نشر هذا الحكم في دالوز سنة ١٩٣٠ عدد١ رقم ٥٧ مع تعليق لريبير ونشر في سيريه، سنة١٩٣٠، عدد١، رقم١٢١، مع تعليق لاسمان. مشار إلى ذلك لدى علي علي سليمان، مرجع سابق، ص٩٤ وَ٩٥.

[cccxxix] محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص٢١٤،٢١٣.

[cccxxx] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون ...، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص١٠١٧.

[cccxxxi] محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص٢٣١.

[cccxxxii] المرجع السابق، ص٢١٤.

[cccxxxiii] Cass. Civ. 2ème, 18 oct. 1956, Gaz. Pal., 1956, 2, 365.

[cccxxxiv] علي علي سليمان، مرجع سابق، ص٩٨.

[cccxxxv] عبد الحي حجازي، مرجع سابق، ص٤٩٠.

[cccxxxvi] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون ...، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص١٠٦٧.

[cccxxxvii] حكم صادر عن الغرفة الجزائية لمحكمة النقض السورية بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٧، رقم١٦١، منشور في مجلة المحامون السورية العددان ١٠ وَ١١ لعام ١٩٦٨، ص٣٣٦، وأيضاً نقض سوري في ١٩٧٩/٤/٣، رقم٥٣٥، أساس١٦٤، منشور في مجلة المحامون السورية لعام ١٩٧٩ ص٤١٠، ونقض سوري في ١٩٨١/١٢/١، رقم١٩٠٧، أساس٣٠١، منشور في مجلة المحامون السورية لعام ١٩٨٢، ص٣٠٥.

[cccxxxviii] نقض مدني سوري رقم٥١٧، أساس ١١١٩٥، تاريخ ١٩٧٣/٥/٢٧، منشور في مجلة القانون لعام ١٩٧٤، ص٢٦٦.

[cccxxxix] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص١٢٣١.

[cccxl] محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص٥٥.

[cccxli] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص١٢٣١.

[cccxlii] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون ...، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص١٠٥٩، وَعبد الحي حجازي، مرجع سابق، ص٥٦٣، وَحسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مطبعة مصر، طبعة أولى، دون مكان نشر، ١٩٥٦، ف٢٥٩، وَعلي سيد حسن، طبيعة ونطاق ...، مرجع سابق، ص٣٩، وآخرون.

[cccxliii] نقض مدني سوري ٧٥٥ تاريخ ١٩٦٠/١١/٩، مشار إليه سابقاً.

[cccxliv] نقض مدني سوري ٧٥٥ تاريخ ١٩٦٠/١١/٩ ـــ منشور في مجلة القانون ص٢٣٥ لعام ١٩٦١.

[cccxlv] محمد وحيد سوار، شرح القانون المدني، المصادر غير الإرادية، مرجع سابق، ص١٨٥.

[cccxlvi] نقض مدني سوري ٦٧١ أساس ١١٤٩ تاريخ ١٩٧١/٧/٢٦، منشور في مجلة المحامون لعام ١٩٧١، ص٣٠٤.

[cccxlvii] نقض مدني سوري ٦٧٢ تاريخ ١٩٦١/٢/٢٧، منشور في مجلة القانون لعام ١٩٦١، ص٥٠٧.

[cccxlviii] انظر ما تقدم، ص١٠ وَما بعدها.

[cccxlix] وقد ورد هذا الحكم في المادة ٢٢٢ من القانون المدني السوري، حيث نصت على أنه: "١ـــ إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد، أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره. ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة، وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية، إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول. ٢ـــ ومع ذلك، إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

[cccl] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص٩٧٠.

[cccli] جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية ...، مرجع سابق، ص٨.

[ccclii] حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء ...، مرجع سابق، ص٢٠٣.

[cccliii] Cass. Civ. 2ème, 9 mars 1972, N° de pourvoi: 70–11133, Bull. Civ. N° 73, P.56.

مشار إليه لدى علي سيد حسن، طبيعة ونطاق ...، مرجع سابق، ص٢٥.

[cccliv] استئناف اميان، مارس ١٩٧٥، مشار إليه لدى محمد عبد القادر علي الحاج، مرجع سابق، هامش رقم١، ص١٢٥.

[ccclv] طبقاً للمادتين٩٢ وَ٢٠٥ من القانون المدني السوري المقابلتين للمادتين ١١٣٨ وَ١٥٨٣ من القانون المدني الفرنسي.

[ccclvi] جاك يوسف الحكيم، العقود الشائعة أو المسماة، عقد البيع، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٤، ص٢١٢ وَ٢١٣.

[ccclvii] تنص المادة ١٥٨٣ من القانون المدني الفرنسي على أن: "البيع يتم بين الطرفين وتنتقل الملكية بقوة القانون من البائع إلى المشتري بمجرد الاتفاق على المبيع والثمن ولو لم يكن المبيع قد سلم أو الثمن قد دفع".

[ccclviii] علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق، ص٢٦.

ccclix نقض فرنسي ١٩٦١/١٠/٢٠، دالوز ١٩٦٥، قضاء، ص٦٢، مشار إليه لدى محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص٤٠٦.

ccclx علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق، ص٢٩.

ccclxi محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص٤٠٦.

ccclxii جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص٢١٣ وَ٢١٤.

ccclxiii علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق، ص٢٤.

ccclxiv نقض فرنسي ١٩٥٤/١١/٢٤، مجلة الأسبوع القانوني، سنة ١٩٥٥، عدد ٢، ص٨٥٦٥، مشار إليه لدى محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص٤٠٧.

ccclxv عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص١٩١.

ccclxvi Cass. Civ. 7 oct. 1940, D.H. 1940, P.180.

مشار إليه لدى جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية ...، مرجع سابق، ص٩.

ccclxvii المرجع السابق، ص١٠.

ccclxviii عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص١٩٢.

ccclxix انظر ما تقدم، ص٩.

ccclxx جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية ...، مرجع سابق، ص١٠.

ccclxxi المرجع السابق، ص١١.

ccclxxii تنص المادة ١٦١ من القانون المدني السوري على أنه: "إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد".

ccclxxiii عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص٩٩٠.

ccclxxiv نقض سوري رقم ٢٧١٠، تاريخ ١٩٦٤/١١/١٩، منشور في مجلة القانون السورية، ص١١٠، سنة ١٩٦٥.

ccclxxv وذلك طبقاً للمادة ٢٢٢ من القانون المدني السوري، والمادتين ١١٥٠ وَ١١٥١ من القانون المدني الفرنسي.

ccclxxvi محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص٩٦ وَ٩٧.

ccclxxvii انظر ما تقدم، ص٧٢.

ccclxxviii انظر ما تقدم، ص١٣ وَما بعدها.

ccclxxix حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٩٥.

ccclxxx المرجع السابق، ص٩٦.

ccclxxxi محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص١٦٥.

ccclxxxii عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص٥٥.

ccclxxxiii عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص٦٧٤.

ccclxxxiv مصطفى الجمال، النظرية العامة للالتزامات، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٧، ص١٠٥ وما بعدها.

ccclxxxv C. A. LYON, 15 juillet 1952, D. 1952, P. 753.

مشار إليه لدى عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص١٩٩.

ccclxxxvi Cass. Com., 14 janv. 1969, Bull. Civ., IV, P.13.

ccclxxxvii Cass. Civ. 1ère, 26 fev. 1980, Bull. Civ., 1, N° 66, P. 54.

ccclxxxviii Cass. Civ. 28 nov. 1973, R.T.D. civ., 1975, P. 702, obs. Loussouarn, D., 1975.

مشار إلى الأحكام الثلاثة الأخيرة لدى عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ٦٧٥.

ccclxxxix C. A. Paris, 5e, 23 janv. 1975, jurisdata, N° 488; C. A. Paris, 5e, 3 nov. 1977, jurisdata, N° 684.

مشار إليه لدى حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٩٧.

[cccxc] لمزيد من التفاصيل راجع الأحكام المشار إليها لدى عبد المنعم موسى إبراهيم، هامش رقم٣، ص٥٦.

[cccxci] حسن عبد الباسط جميعي، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٣.

[cccxcii] عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص٣٤٣.

[cccxciii] Cass. Civ. 19 mai 1958, Bull. Civ., 3, N° 173, P.147.

مشار إليه لدى حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص٤٩.

[cccxciv] محمد وحيد سوار، شرح القانون المدني، المصادر الإرادية، مرجع سابق، ص١٠٣.

[cccxcv] المرجع السابق، ص١٠٤.

[cccxcvi] Cass. Civ. 3ème, 6 nov. 1970, Bull. Civ. III, P. 247.

مشار إليه لدى علي فتاك، مرجع سابق، ص١٢٥.

[cccxcvii] محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص٤٧٤.

[cccxcviii] انظر ما تقدم، ص١٣ وما بعدها.

[cccxcix] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص١٠١.

[cd] جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية ...، مرجع سابق، ص٢٠.

[cdi] Cass. Civ. 1ère, 9 oct. 1979, Gaz. Pal. 1980, 1,249, note A. Planqueel.

مشار إليه لدى المرجع السابق، ص٢٠.

[cdii] محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص٥٣٥.

[cdiii] عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص٦٧٢.

[cdiv] أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، ط ٢، ١٩٥٤، ص٣٩٥.

[cdv] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٢٠٥.

[cdvi] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون ...، المجلد الأول، مرجع سابق، ص١٩٠.

[cdvii] محمد وحيد سوار، شرح القانون المدني، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٣٧٨.

[cdviii] سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص٤٥.

[cdix] انظر النصوص القانونية المذكورة سابقاً، هامش رقم١، ص٣.

[cdx] علي فتاك، مرجع سابق، ص١٣٢.

[cdxi] جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية ...، مرجع سابق، ص٤٦.

[cdxii] Cass. Req. 19 nov. 1937, Gaz. Pal., 1937, 2, P.803.

[cdxiii] Cass. Req. 23 nov. 1940, Gaz. Pal., 1940, 2, P.163.

[cdxiv] Cass. Crim. 18 oct. 1959.

مشار إلى الأحكام الثلاثة الأخيرة لدى محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص٥٦ وَما بعدها.

[cdxv] علي فتاك، مرجع سابق، ص١٣٣.

[cdxvi] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص١١٠.

[cdxvii] C.A. Paris, 25/4/1945, D. 1946, P. 190, note Tunc.

مشار إليه لدى عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٢٠٨.

[cdxviii] سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص٤٨.

[cdxix] جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية ...، مرجع سابق، ص٥١.

[cdxx] C.A. Paris, 23 janv. 1924, D. 1924, P.84.

مشار إليه محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص٥٨.
[cdxxi] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابِق، ص٢٠٩.
[cdxxii] جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية ...، مرجع سابق، ص٥٨.
[cdxxiii] محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص٥٨.
[cdxxiv] جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية ...، مرجع سابق، ص٥٢ و٥٣.
[cdxxv] محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص٦٠.
[cdxxvi] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص١١١، وَمحمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص٤٨٦.
[cdxxvii] سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص٥٢.
[cdxxviii] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص١١٢.
[cdxxix] جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية ...، مرجع سابق، ص٥٨.
[cdxxx] علي فتاك، مرجع سابق، ص١٣٧.
[cdxxxi] Cass. Civ. 1ère, 24 novembre 1954, précité.
[cdxxxii] انظر الأحكام المشار إليها سابقاً، ص١٤.
[cdxxxiii] Cass. Comm. 15 mai 1972, précité.
[cdxxxiv] انظر الأحكام المشار إليها سابقاً، ص٥١ وَما بعدها.
[cdxxxv] انظر الأحكام المشار إليها سابقاً، ص٦٢ وَما بعدها.
[cdxxxvi] سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص٥٤.
[cdxxxvii] جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية ...، مرجع سابق، ص٩٥.
[cdxxxviii] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص١١٤.
[cdxxxix] جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية ...، مرجع سابق، ص٦٠.
[cdxl] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص١١٥.
[cdxli] جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية ...، مرجع سابق، ص٦٢.
[cdxlii] Cass. Civ. 1ère 9 oct 1962. Bull. civ. N 405.
مشار إليه لدى عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٢١٣.
[cdxliii] جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية ...، مرجع سابق، ص٦٣.
[cdxliv] Cass. Civ 3ème 5 déc. 1972 N de pourvoi 71–12646, Bull. Civ. N.650 p 480.
عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٢١٤.
[cdxlv] جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية ...، مرجع سابق، ص٦٣.
[cdxlvi] سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص٥٤.
[cdxlvii] جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية ...، مرجع سابق، ص٦٥.
[cdxlviii] Cass. Civ. 1ère, 22 juill. 1931, D. H., 1931, P. 506.
مشار إليه لدى علي فتاك، مرجع سابق، ص١٣٨.
[cdxlix] Cass. Civ. 7 oct. 1940, précité.
[cdl] Cass. Comm. 4 mai 1993, RTD Civ. 1994, P.363, note P. Jourdain.
مشار إليه لدى حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص١١٨.
[cdli] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٢١٧.
[cdlii] جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية ...، مرجع سابق، ص٦٨.

[cdliii] Cass. Civ. 1[ère], 31 janv. 1973, JCP, 1975, I, 2679; rapport J. Revel.

مشار إليه لدى المرجع السابق، ص٦٩.

[cdliv] Cass. Civ. 11 oct. 1983, Bull Civ. I, N°228, obs. J. Huet, RDT Civ. 1984, P.731 et s.

مشار إليه لدى حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص١١٨.

[cdlv] Cass. Civ. 3[ème], 17 oct. 1984, J.C.P. 1984, IV, P. 455.

مشار إليه لدى جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية ...، مرجع سابق، ص٧٠.

[cdlvi] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٢١٨.

[cdlvii] Cass. Civ. 5 mai 1924, D.H.1924, P.433.

[cdlviii] Cass. Civ. 2[ème], 12 avril 1967, D. 1967, somm. P. 106; Cass. Civ. 8 juill. 1972m D. 1973, somm. P.39.

مشار إلي الحكمين الأخيرين لدى حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، هامش رقم١ وَ٢ ص١٢٨.

[cdlix] Cass. Crim., 18 nov. 1960, D. 1960, somm., P. 10.

مُشار إليه لدى جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية ...، مرجع سابق، ص٥٣.

[cdlx] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص١٢٩،١٢٨.

[cdlxi] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٢٢٠.

[cdlxii] Cass. Ch. Reunites, 2 dec. 1941, D. 1942, P. 25, note G. Ripert;s. 1941,1,217, note H. Mazeaud; J.C.P. 1942, II, 1766.

وتتعلق وقائع القضية التي فصل فيها هذا الحكم بأن السيد فرانك كان قد عهد بسيارته إلى ابنه القاصر لقضاء ليلة عيد الميلاد بمدينة نانسي، ودخل الابن أحد الملاهي بها وترك سيارته أمام مبنى الملهى فسرقها مجهول ودهس بها ساعي بريد يُدعى كونو فقتله وفرَّ بالسيارة هارباً. مما حدا بورثة المتوفى إلى الرجوع على الأب (الدكتور فرانك) مالك السيارة باعتباره حارساً لها ومتولياً الرقابة على ابنه القاصر، فقضت محكمة البداية برفض الدعوى وأيدتها بذلك محكمة استئناف نانسي، على أساس أن المالك قد فقد بسبب السرقة صفة الحارس وأن حراسة السيارة وقت الحادث كانت لسارقها، مما أدى لعرض الأمر على محكمة النقض التي قضت بنقض الحكم وذلك في حكم أصدرته بتاريخ ١٩٣٦/٣/٣، وإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى للفصل فيها. ونظرا لرفض محكمة الإحالة الانصياع لرأي محكمة النقض، وإعادة التأكيد على أن المالك قد فقد بسبب السرقة وصف الحارس، فقد أعيد عرض الموضوع، بناء على طعن جديد، على الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض التي أصدرت حكماً كان أساسا لتعريف الحراسة استنادا إلى ما للحارس من سلطة فعلية على الشيء لحظة حصول الضرر؛ حيث جاء فيه ما يلي: إن محكمة الاستئناف إذ قررت رفض طلب التعويض المقدم من المضرور استنادا إلى أنه وقت وقوع الحادث فإن السيد فرانك كان قد حرم بسبب السرقة من سيارته، ومن ثم كان من المستحيل عليه أن يباشر أية رقابة على هذه السيارة، واستنتجت من ذلك أن السيد فرانك - وقد حرم من سلطة الاستعمال والرقابة والتوجيه على السيارة - لم تكن له الحراسة عليها، ولا يخضع تبعاً لذلك للمسؤولية المفترضة المنصوص عليها في المادة ١/١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي. مشار إلى الحكم لدى كل من: محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص٢٣٩، وَعلي علي سليمان، مرجع سابق، ص١١٣، وما بعدها وَمحمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص٨٠.

[cdlxiii] أمجد محمد منصور، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الجمادات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبع الأولى، ٢٠٠٢، ص٥٣.

[cdlxiv] جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية ...، مرجع سابق، ص٨٧ وَ٨٨.

[cdlxv] أمجد محمد منصور، مرجع سابق، ص٦٠.

[cdlxvi] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص١٢١.

[cdlxvii] زهير زكريا حرح، مرجع سابق، ص٢٦٧.

cdlxviii أسامة أحمد بدر، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١١٢.

cdlxix علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق، ص١٣٣. وقد بدأت نظرية تجزئة الحراسة إلى حراسة تكوين وحراسة استعمال على يد الفقيه الفرنسي جولدمان في رسالته في القانون المقدمة في عام ١٩٤٦ إلى جامعة ليون الفرنسية بعنوان "تحديد الحارس المسؤول عن فعل الأشياء غير الحية"، فقرة ٤٦ وَ١٣١، لمزيد من التفاصيل راجع: محمد سعيد أحمد الرَّحو، مرجع سابق، ص١٠١، وَسالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص١٧٨ وَما بعدها.

cdlxx عبد الحي حجازي، مرجع سابق، ص٤٩١ وَ٤٩٢.

cdlxxi أسامة أحمد بدر، فكرة الحراسة ...، مرجع سابق، ص١١٤.

cdlxxii Poitiers, 29 oct. 1952, D. 1953, P.68.

cdlxxiii Cass. Civ. 2ème, 5 janv. 1956, D. 1957, P. 261.

cdlxxiv Angers, 15 mai 1957, D. 1957, P. 438.

cdlxxv Cass. Civ. 2ème, 10 juin 1960, D. 1960, P. 609, note Rodière.

مشار إلى قضية الأكسجين السائل لدى محمد سعيد أحمد الرَّحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبع الأولى، ٢٠٠١ وَعلي علي سليمان، مرجع سابق، ص١٢٠ وَما بعدها.

cdlxxvi Cass. Civ. 2ème, 5 juin 1971, Bull. Civ. II., N° 204, P.145.

مشار إليه لدى محمد عبد القادر علي الحاج، مرجع سابق، ص١٣٥.

cdlxxviiCass. Civ. 2ème, 2 fév. 1982, GAS. PAL. 1982, II, P.203.

مشار إليه لدى محمد سعيد أحمد الرَّحو، مرجع سابق، ص١١٦.

cdlxxviiiحسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص١٥٩.

cdlxxix Cass. Civ. 2ème, 5 juin 1971, précité.

cdlxxx علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق، ص١٣٩.

cdlxxxi محمد سعيد أحمد الرَّحو، مرجع سابق، ص١١٠.

cdlxxxii C. A. Versaille, 5 fév. 1988, D. 1988, P. 103.

مشار إليه لدى جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية ...، مرجع سابق، ص١٣٦.

cdlxxxiii حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص١٦٠.

cdlxxxiv محمد سعيد أحمد الرَّحو، مرجع سابق، ص١١١.

cdlxxxv جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية ...، مرجع سابق، ص١٣٩.

cdlxxxvi حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص١٦٠.

cdlxxxvii Cass. Civ. 2ème, 5 juin 1971, précité; Cass. Civ. 2ème, 20 juillet 1981, JCP. 1982, II, 19848.

cdlxxxviiiCass. Civ. 2ème, 4 juin 1984, Gas. Pal. 1984, II, P.634, note F. Chabas.

مشار إليه لدى جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية ...، مرجع سابق، ص١٤٢.

cdlxxxix Cass. Civ. 2ème, 5 juin 1971, précité; Cass. Civ. 1ère, 15 juin 1973, P. 135, obs. Durry; Cass. Civ. 1ère, 4 déc. 1973, Bull. Civ., II, N° 337, D. 1974, P. 63.

مشار إليها لدى: أسامة أحمد بدر، فكرة الحراسة ...، مرجع سابق، ص١٢٠، وَعلي فتاك، مرجع سابق، ١٥١.

cdxc حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص١٥٥.

cdxciCass. Civ. 2ème, 5 juin 1971, précité.

cdxciiCass. Civ. 1ère, 30 nov. 1988, Bull. Civ. II, N° 240.

مشار إليه لدى جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية ...، مرجع سابق، ص١٢٥ وَ١٢٦.

cdxciii حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص١٥٧.

[cdxciv] C. d'app. Poitiers, 23 déc. 1969.
[cdxcv] Cass. Civ. 2ème, 5 juin 1971, précité.

مشار إلى الحكمين الأخيرين لدى علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق، ص١٣٤.
[cdxcvi] Cass. Civ. 1ère, 19 janv 1965, précité.

[cdxcvii] فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص٣٣.

[cdxcviii] انظر ما تقدم، ص٦٠.

[cdxcix] انظر ما تقدم، ص٦٣.

[d] أصبحت هذه المادة فيما بعد تمثل نص المادة ٢٢١–١ من قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في ١٩٩٣، وهذا نصها:
Art. L221–1 Les produits et les services doivent, dans des conditions normales d'utilisation ou dans d'autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel, présenter la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes.

[di] محمد بودالي ، حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص٤٠٢.

[dii] فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص٤٢.

[diii] محمد بودالي ، حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص٤٠٢.

[div] علي فتاك، مرجع سابق، ص١٦٨.

[dv] فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص٤١.

[dvi] علي فتاك، مرجع سابق، ص١٦٨.

[dvii] المواد من ١ إلى ٩ من قانون ١٩٨٣/٧/٢١.

[dviii] المواد من ٣٥ إلى ٣٨ من قانون ١٩٧٨/١/١٠ المتعلق بحماية وإعلام المستهلكين؛ وأيضاً القانون الفرنسي الصادر في ١٩٨٨/١/٥ الخاص بإبطال الشروط التعسفية.

[dix] فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص٤٤.

[dx] علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق، ص٤٥.

[dxi] عابد فايد عبد الفتاح فايد، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص٥٣.

[dxii] جابر محجوب علي، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٢٦٦.

[dxiii] J.HUET في تعليقه على نقض فرنسي ١٩٨٣/١٠/١١، مذكور سابقاً، مشار إليه لدى حسن عبد الرحمن قدوس، مرجع سابق، ص٦٨.
[dxiv] J. REVEL, La prévention des accidents domestiques, D.1984, P.70.

مشار إليه لدى حسن عبد الرحمن قدوس، مرجع سابق، ص٦٨.

[dxv] محمد بودالي، حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص٤٠٥.

[dxvi] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٢١٣.

[dxvii] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص١٣٥.
[dxviii] Cass. Civ., 17 janv. 1995, Bull. Civ. I, N°43; D.1995, 350; note P. Jourdain.

مشار إليه لدى عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص٦٢٢.

[dxix] جوردان، في تعليق على الحكم نفسه، مذكور لدى: قادة شهيدة، مرجع سابق، ص١٣٦.
[dxx] Cass. Civ. 1ère, 12 Avril 1995, J.c.p., 1995, II, 22467.

مشار إليه لدى حسن عبد الرحمن قدوس، مرجع سابق، ص٥٢.
[dxxi] Cass. Civ. 1ère, 9 juillet 1996, J.c.p., 1996, I, 3985, note G. Viney.

مشار إليه لدى أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر ...، مرجع سابق، ص١٦٦.

dxxii Cass. Civ. 1ère, 28 avril 1998, J.C.P.,1998, II. 10088, rapport P.Sargos.

مشار إليه لدى قادة شهيدة، مرجع سابق، ص١٣٧، وَحسن عبد الرحمن قدوس، مرجع سابق، ص٦٧

dxxiii Patrice JOURDAIN, responsabilité du fait des produits défectueux: application aux victimes par ricochet du fait des produits contaminés par le VIH. RTD. Civ. 3 juil-sept. 1998, P.684.

مذكور لدى أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر ...، مرجع سابق، ص١٣٦.

dxxiv Cass. Civ. 1ère, 3 mars 1998, J.C.P., 1998, II, 10049; note P. Sargos.

مشار إليه لدى علي فتاك، مرجع سابق، ص١٥٩.

dxxv حسن عبد الرحمن قدوس، مرجع سابق، هامش ص٦٩.

dxxvi يمكننا القول أن المسؤولية عن أضرار المنتجات في الفقه الإسلامي تخضع للقواعد العامة في الضمان كما وردت في كتب الفقه، وقد تناول الفقه الإسلامي وسيلتين لإحداث الضرر أو الإتلاف، سواءً تعلق بالنفس أو بالمال. فالضرر إما أن يحدث من خلال المباشرة وإما أن يحدث من خلال التعدي فيُسأل مباشر الضرر، وإن لم يتعدَ أو لم يتعمد، أما المُتسبب فلا يُسأل إلا عند تعمده أو تعديه. وتكون الصلة بين الفعل والنتيجة الضارة على سبيل المباشرة في حالة ما إذا كان الضرر هو النتيجة المباشرة للفعل الصادر من المباشر بحيث تتجلى بوضوح علاقة السببية بين الفعل والضرر، كأن يضرب إنسان غيره فيموت أو يصدمه بسيارته مثلاً. في حين تكون الصلة بين الفعل والنتيجة الضارة على سبيل التسبب في حالة إذا أفضى الفعل الصادر من المُتسبب إلى النتيجة الضارة بواسطة، كأن يخطئ المنتِج في صناعة السلعة أو يخطئ الموزع في تركيبها أو حفظها وتخزينها فيؤدي هذا الخطأ إلى انفجارها، وينتج عن هذا الانفجار ضرر بالنفس أو بالمال. وهذا دليل على أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان. لمزيد من التفاصيل راجع صابر محمد محمد سيد، المباشرة والتسبب في الفعل الضار (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص٢٨ وَ٤١.

dxxvii حسن عبد الرحمن قدوس، مرجع سابق، هامش ص٦٩.

dxxviii محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص٦٦ وَما بعدها.

dxxix قادة شهيدة، مرجع سابق، ص١٠٠.

dxxx عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٢٨٥.

dxxxi محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص٦٨.

dxxxii فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص٣٦.

dxxxiii قادة شهيدة، مرجع سابق، ص١٣٠.

dxxxiv محمد عبد القادر علي الحاج، مرجع سابق، ص١١.

dxxxv أُبرمت اتفاقية ستراسبورغ من قِبل منظمة المجلس الأوروبي، وهي منظمة تضم عدداً من دول أوروبا تهدف لتحقيق التعاون والتآلف بين أعضائها. وفي عام ١٩٧٦ صادق المؤتمر العاشر لوزراء عدل المجلس الأوروبي عليها، وبقيت هذه الاتفاقية مفتوحة لغرض توقيع الدول الأعضاء لغاية كانون الثاني ١٩٧٧. وترجع أهمية هذه الاتفاقية في مجال المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة لكونها المصدر التاريخي لكثير من الاتفاقيات التي صدرت بعدها وبالأخص التوجيه الأوروبي ٨٥/٣٧٤ إضافةً إلى أنها تبنت مبدأ المسؤولية الموضوعية للمنتج ومن في حكمه. ولم يُصدق على الاتفاقية سوى أربع دول هي النمسا، بلجيكا، فرنسا، ولوكسمبورغ، ونتيجةً لذلك لم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ لعدم اكتمال العدد اللازم لدخولها حيز التنفيذ.

dxxxvi محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المَعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٤.

[dxxxvii] نصت المادة الأولى من القانون الفرنسي رقم٩٨/٣٨٩ على أن: "نصوص هذا القانون تدخل في متن القانون المدني الفرنسي في الفصل الرابع مكرر من الكتاب الثالث، تحت رقم المادة ١٣٨٦-١ إلى ١٣٨٦-١٨".

[dxxxviii] المادة الثانية فقرة ب من القانون رقم ٢ لعام ٢٠٠٨.

[dxxxix] انظر ما تقدم، ص١٣٣.

[dxl] Patrice JOURDAIN, responsabilité du fait ..., op. cit., P.686.

مذكور لدى أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر ...، مرجع سابق، ص١٣٧.

[dxli] Helen Delaney and Rene van de Zande, A Guide to the EU Directive Concerning Liability for Defective Products (Product Liability Directive) last update: 11/8/2010 www.ts.nist.gov/standards/global/upload/product–liability–guide–824.pdf

[dxlii] انظر ما تقدم، ص١٣٤.

[dxliii] François Xavier Testu et Jean Hubert Moitry, La responsabilité du fait des produits défectueux, p 21. www.testu,avocats.com/docs/French%20Product%20Liabi_2006A5.pdf last update: 28/5/2010

[dxliv] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص١٧٧.

[dxlv] المرجع السابق، ص١٧٧.

[dxlvi] François Xavier Testu et Jean Hubert Moitry, Op. cit., P.9.

[dxlvii] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص١٧٩.

[dxlviii] منى عولمي، مسؤولية المنتِج في ظل تعديل القانون المدني، مذكرة تخرج قدمت لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، الدفعة الرابعة عشر، ٢٠٠٣/٢٠٠٦، ص٣٥.

[dxlix] محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص٤٠.

[dl] وذلك طبقاً للمادة الخامسة من التوجيه التي نصت على أنه: "في تطبيق التوجيه الحالي إذا كان هناك عدة أشخاص مسؤولين عن نفس الضرر فان مسؤوليتهم تكون تضامنية فيما بينهم دون الإخلال بنصوص القانون الوطني المتعلقة بالحق في الرجوع"، لمزيد من التفاصيل راجع حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٢٥١.

[dli] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٤٤٧.

[dlii] François Xavier Testu et Jean Hubert Moitry, Op. cit., n°45, P.33.

[dliii] K F Godfrey Kan: The Law Reform Commission of Hong Kong Report on civil Liability for unsafe products. www.info.gov.hk/archive/consult/1999/age-e.pdf last update: 10/8/2010.

[dliv] علي فتاك، مرجع سابق، ص١٧٠.

[dlv] Demetruis Andreas Floudas, Some aspects of liability for defective products in England, France and Greece after directive 85/374/EEC, P.4. last update: 8/8/2010 http://www.intersticeconsulting.com/documents/Product_Liability_EU.pdf

[dlvi] محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص٥١.

[dlvii] Demetruis Andreas Floudas, op. cit., P.4.

[dlviii] محمد وحيد الدين سوار، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٣٧٧.

[dlix] أحمد عبد العال أبو قرين، مرجع سابق، ص١٠٤.

[dlx] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص٣٩.

[dlxi] محمد عبد القادر علي الحاج، مرجع سابق، ص٤٣.

[dlxii] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص٤٠.

[dlxiii] G. Gaspard, les nouvelles régales européennes de responsabilité du fait des produits défectueux et leurs assurances, Ass.FR., 1977, P.55 et s.

مشار إليه لدى حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٢٣٥.

[dlxiv] محسن شفيق، مسؤولية المنتِج، دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية، مذكرات لطلبة دبلوم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦/١٩٧٧، ص١٢٩، مشار إليه لدى محمد عبد القادر علي الحاج، مرجع سابق، ص٤٤.

[dlxv] حسين الماحي، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المَعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوروبي الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٨٥، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص٥٠.

[dlxvi] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٢٣٦.

[dlxvii] M. Fallon, les accidents de la consommation et le droit, thèse Bruxelles, éd. Bruylant, 1983, P.151 et s.

مشار إليه لدى حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٢٣٦.

[dlxviii] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٢٣٦.

[dlxix] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص٤٠.

[dlxx] محمد عبد القادر علي الحاج، مرجع سابق، ص٤٤ و٤٥.

[dlxxi] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٢٣٦.

[dlxxii] أحمد عبد العال أبو قرين، مرجع سابق، ص١٠٤.

[dlxxiii] محمد عبد القادر علي الحاج، مرجع سابق، ص٤٥.

[dlxxiv] ميز البعض بين الصانع والمنتِج، ذلك أن الصانع يتعلق عمله بصناعة تحويلية لمادة أولية، أما المنتج فقد يكون إنتاجه مجرد مواد أولية زراعية. فالصناعة تعني تحويل المواد الأولية إلى سلع تامة الصنع أو نصف مصنعة. لمزيد من التفاصيل راجع علي فتاك، مرجع سابق، ص٤١٧.

[dlxxv] يُعرّف المنتِج بأنه: "كل ممتهن للتعامل في المواد التي تقتضي منه جهدا واهتماما خاصين، فيكون له دور في تهيئتها وتنشئتها أو صنعها وتعليبها ومن ذلك خزنها أثناء صنعها وقبل أول تسويق لها". علي فتاك، مرجع سابق، ص٤١٤.

[dlxxvi] يُعرّف الفني بأنه:"الشخص الطبيعي أو المعنوي، الذي يقوم بصفة مهنية، منفردا أو مشتركا مع غيره، بأعمال على وجه التكرار، وأن هذه الأعمال تستلزم المعرفة العلمية المتفقة مع المعطيات العلمية". لمزيد من التفاصيل راجع أحمد عبد العال أبو قرين، مرجع سابق، ص١٠٥.

[dlxxvii] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص٣٩.

[dlxxviii] حسب نص المادة الأولى من التوجيه الأوروبي رقم ٨٥/٣٧٤.

[dlxxix] أحمد عبد العال أبو قرين، مرجع سابق، ص١٠٧.

[dlxxx] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٣٢٩.

[dlxxxi] محمد بودالي، مسؤولية المنتِج عن منتجاته المَعيبة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٢.

[dlxxxii] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٣٢٨.

[dlxxxiii] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص٤٥.

[dlxxxiv] أحمد عبد العال أبو قرين، مرجع سابق، ص١٠٩.

[dlxxxv] محمد محي الدين إبراهيم سليم، مرجع سابق، ص٣٠.

[dlxxxvi] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٢٤٠.

[dlxxxvii] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٣٣٤.

[dlxxxviii] يسرية عبد الجليل، مرجع سابق، ص١٨٧.

[dlxxxix] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٢٤١.

[dxc] محمد شرياف، المسؤولية المدنية للمنتج وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بخميس مليانة، معهد العلوم القانونية و الإدارية، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٢٢.

[dxci] محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص٤٨.

[dxcii] أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر ...، مرجع سابق، ص١٩٦ و١٩٧.

[dxciii] Alexandre Meanais, commentaires sur la loi 19 mais 1998 Relative a la responsabilité des Produits défectueux, Juin 1998. www.juriscom.net/pro/1/resp19980601.htm last update: 11/8/2010.

[dxciv] محمد محي الدين إبراهيم سليم، مرجع سابق، ص٢٧.

[dxcv] طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٢، ص٤٤٠.

[dxcvi] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٢٣٧.

[dxcvii] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٣٣٠.

[dxcviii] علي فتاك، مرجع سابق، ص٤١٥.

[dxcix] محمد بودالي، مسؤولية المنتج ...، مرجع سابق، ص١١٤.

[dc] Bernadette Brugeron, LA LOI DU 19 MAI 1998 SUR LA RESPONSABILITE DU FAIT DES PRODUITS DEFECTUEUX: APPLICATION AU DOMAINE INDUSTRIEL. http://www.mondissimo.com/f_url_fr/gauchedisplaytemoignage.asp?id_expert=52 last update: 28/5/2010.

[dci] محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص١٤.

[dcii] علي فتاك، مرجع سابق، ص٤١٤.

[dciii] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٣٣٠.

[dciv] المادة ١٣٨٦–٢/٦–١ من القانون المدني الفرنسي المعدل بالقانون رقم ٩٨/٣٨٩.

[dcv] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٣٣١.

[dcvi] محمد بودالي، مسؤولية المنتج ...، مرجع سابق، ص٣٢.

[dcvii] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٣٣٢.

[dcviii] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص٤٩.

[dcix] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٢٣٩.

[dcx] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٣٣٢.

[dcxi] François Xavier Testu et Jean Hubert Moitry, Op. cit., P.6.

[dcxii] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٢٤١.

[dcxiii] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٣٣٤.

[dcxiv] المرجع السابق، ص٢٣٥.

[dcxv] Article 1386–7 : (modifié par l'article 2 de la loi du 5 Avril 2006): "Si le producteur ne peut être identifié, le vendeur, le loueur, à l'exception du crédit bailleur ou du loueur assimilable au crédit bailleur, ou tout autre fournisseur professionnel, est responsable du défaut de sécurité du produit, dans les memes conditions que le producteur".

[dcxvi] محمد بودالي، مسؤولية المنتج ...، مرجع سابق، ص٣٣.

[dcxvii] محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص١٦.

[dcxviii] أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر ...، مرجع سابق، ص١٩٩.

[dcxix] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٣٣٦.

[dcxx] وفقا للمادة ١٣٨٦–٨ من القانون المدني الفرنسي المعدل، لمزيد من التفاصيل راجع شرياف محمد، مرجع سابق، ص٢٤ و٥٢.

[dcxxi] فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص٦٤.

[dcxxii] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص٣٢٠.

[dcxxiii] نصت المادة ١٦٨ من الأمر ٩٥/٧ على أنه: "- يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو الاستعمال، أن يكتتب تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير. - تتمثل المواد المشار إليها أعلاه في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والالكترونية والكهربائية، وبصفة عامة أية مادة يمكن أن تسبب أضراراً للمستهلكين وللمستعملين وللغير. - يخضع المستوردون والموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس إلزامية التأمين". لمزيد من التفاصيل راجع علي فتاك، مرجع سابق، ص٤٨٨.

[dcxxiv] تنص المادة ١٤٠ مكرر ١ من القانون المدني الجزائري والمستحدثة بموجب القانون ٠٥-١٠ الصادر في ٢٠٠٥/٦/٢٠ على ما يلي: "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني، ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر". لمزيد من التفاصيل راجع محمد شرياف، مرجع سابق، ص٨٩، وَمنى عولمي، مرجع سابق، ص٤٨.

[dcxxv] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص٥٠.

[dcxxvi] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٣٥٠.

[dcxxvii] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ١٩٨٨، ص١٠٩.

[dcxxviii] G. Viney, Traite de droit civil introduction a la responsabilité, 2éme éd., L.G.D.J., 1995, P.861.

مشار إليه لدى قادة شهيدة، مرجع سابق، ص٦٠.

[dcxxix] Christian Larroumet, la responsabilité du fait des produits défectueux, Recueil DALLOZ, 1998, 3eme cahier CHRONIQUE, Paris, p 313 .

مشار إليه لدى شرياف محمد، مرجع سابق، ص٣١.

[dcxxx] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص٦٠.

[dcxxxi] حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء ...، مرجع سابق، ص١٦٢.

[dcxxxii] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٣٥١.

[dcxxxiii] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٢٣١.

[dcxxxiv] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص٦٠.

[dcxxxv] حيث أخذ المشرع الفرنسي بنفس النظام في المادة الأولى من القانون ١٩٨٥/٧/٥ المتعلق بتعويض الضحايا عن حوادث السير. لمزيد من التفاصيل راجع طه عبد المولى طه، مرجع سابق، ص٤٤٣ وما بعدها.

[dcxxxvi] حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص٨.

[dcxxxvii] عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص٢٠.

[dcxxxviii] عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص٢٣.

[dcxxxix] حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص٨.

[dcxl] المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس، جمعية حماية المستهلك، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٨٤، ص٧.

[dcxli] طه عبد المولى طه، مرجع سابق، ص٤٢٦.

[dcxlii] حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص١٣.

[dcxliii] السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأ المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص١٨.

[dcxliv] عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص١٩.

[dcxlv] أحمد محمد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص٢٣.

[dclxvi] أحمد عبد العال أبو قرين، ص٩٤.

[dclxvii] المرجع السابق، ص١٠٠.

[dclxviii] أحمد محمد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص٢٤.

[dclxix] السيد خليل هيكل، نحو القانون الإداري الاستهلاكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٩، مشار إليه لدى عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص١٩.

[dcl] السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص٨.

[dcli] أحمد عبد العال أبو قرين، مرجع سابق ص٩٢.

[dclii] المرجع السابق، ص٩٥.

[dcliii] علي فتاك، مرجع سابق، ص٤٢٧.

[dcliv] المادة الأولى من القانون السوري رقم ٢ لعام ٢٠٠٨ المتعلق بحماية المستهلك.

[dclv] المادة الأولى من القانون السوري رقم ٢ لعام ٢٠٠٨ المتعلق بحماية المستهلك.

[dclvi] من أهداف القانون حسب نص المادة٢ من القانون رقم ٢ لعام٢٠٠٨:"ب- ضمان سلامته وصحته عند استعمال المنتَج أو تلقي الخدمات".

[dclvii] علي بولحيه بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠١، ص١٩.

[dclviii] علي فتاك، مرجع سابق، ص٤٢٩.

[dclix] بداية يجب التمييز بين المصلحة الجماعية الشخصية L'intérêt social personnel للشخص المعنوي ذاته، كالدعاوى التي ترفعها الجمعية على من تعاقد معها، والمصلحة الجماعية العامة L'intérêt collectif التي يقوم عليها الشخص المعنوي باعتباره منتمياً إلى حرفة معينة، ويتولى الشخص المعنوي الدفاع عنها، وبين المصلحة العامة L'intérêt général التي تتحمل النيابة العامة حمايتها، فالضرر الذي يصيب الجماعة يختلف عن الضرر الاجتماعي الذي تتكفل النيابة العامة بالدفاع عنه.

[dclx] خيرة ساوس وَفاطمة مرنيز، مرجع سابق، ص٢٥١.

[dclxi] قادة شهيدة، مرجع سابق، هامش رقم١ ص٢٢١.

[dclxii] أخذنا الترجمة من فتحي عبد الرحيم عبد الله ، مرجع سابق، ص٤.

[dclxiii] السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص١٥٦.

[dclxiv] أحمد سعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٥٠.

[dclxv] محمد بودالي، حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص٦٧٨.

[dclxvi] جاء في المادة الثانية من الفصل الثاني من قانون حماية المستهلك السوري الذي حمل عنوان " أهداف هذا القانون وتطبيقاته": "يكفل هذا القانون ممارسة النشاط الاقتصادي للجميع ويحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شانه الإخلال بالحقوق الأساسية للمستهلك والمتعلقة ب: و- تمثيله بوساطة جمعيته والاستماع إلى أرائه لدى الجهات التي تعنى بمصالحه".

[dclxvii] المادة ٢٦ الفقرة أ بند ٤ من قانون حماية المستهلك.

[dclxviii] Art. L421–1 Les associations régulièrement déclarées ayant pour objet statutaire explicite la défense des intérêts des consommateurs peuvent, si elles ont été agréées à cette fin, exercer les droits reconnus à la partie civile relativement aux faits portant un préjudice direct ou indirect à l'intérêt collectif des consommateurs.

[dclxix] محمد الهيني، إشكالية تمثيل جمعيات حماية المستهلك أمام القضاء.المجلة الالكترونية لندوات محاكم فاس، العدد الخامس، ٢٠٠٧، ص٤.

[dclxx] محمد بودالي، حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص٦٨٠.

[dclxxi] علي الحديدي، الصفة في الدفاع عن المصلحة الجماعية والمصلحة العامة، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول يناير، السنة ١٢، ٢٠٠٤، ص٣٤٢.

[dclxxii] Art. L421–1 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

[dclxxiii] Art. L421–2 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

[dclxxiv] محمد بودالي، حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص٦٨٠.

[dclxxv] Art. L421–9 وقد ترك المشرع للقاضي الحرية في نشر الحكم كاملا أو ملخصا عنه وله أيضا الحرية في اختيار أداة الإعلام.

[dclxxvi] محمد الهيني، مرجع سابق، ص٤.

[dclxxvii] ورد هذا الحكم في المادة الخامسة من القانون الفرنسي رقم ٨٨/١٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١/٥.

[dclxxviii] علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق، ص١٥٩.

[dclxxix] Serge Guinchard, L'action de groupe en procédure civile française. In: Revue internationale de droit comparé, 1990, P. 627.

[dclxxx] علي الحديدي، مرجع سابق، ص٣٤٣.

[dclxxxi] علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق، ص١٥٩.

[dclxxxii] أخذنا الترجمة من أحمد محمد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص٢٦١.

[dclxxxiii] محمد بودالي، حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص٦٨١.

[dclxxxiv] محمد الهيني، مرجع سابق، ص٥.

[dclxxxv] أحمد محمد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص٢٦٣.

[dclxxxvi] محمد الهيني، مرجع سابق، ص٥.

[dclxxxvii] وقد أدمجت النصوص التي تحكمها في قانون الاستهلاك راجع محمد بودالي، حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص٦٨٢.

[dclxxxviii] محمد الهيني، مرجع سابق، ص٦.

[dclxxxix] أحمد محمد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص٢٦٤.

[dcxc] محمد بودالي، حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص٦٨٢.

[dcxci] محمد الهيني، مرجع سابق، ص٦.

[dcxcii] علي الحديدي، مرجع سابق، ص٣٤٤.

[dcxciii] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص٢٢٤.

[dcxciv] محمد الهيني، مرجع سابق، ص٧.

[dcxcv] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص٢٢٥.

[dcxcvi] محمد بودالي، حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص٦٨٣.

[dcxcvii] لمياء مرعي عاصي، محاضرة ألقيت في اليوم الوطني الأول لحماية المستهلك في جامعة القلمون بديرعطية، بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٠ ومنشور بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣ على الموقع الالكتروني:
www.uok.edu.sy/uok/index.php?option=com_content&view=article&id=257%3A2010-03-22-07-02-00&catid=25%3A2009-07-29-05-53-37&Itemid=119&lang=ar

[dcxcviii] إبراهيم الأنيسي وعطية الصويلجي، المعجم الوسيط، المجلد الثاني، دار الفكر، ١٩٧٢، ص٨٩٩.

[dcxcix] محمد علي صقر، إدارة العمليات والإنتاج، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥،٢٠٠٦، ص١٨.

[dcc] محمد عباس ديوب، مبادئ التسويق، مديرية الكتب والمطبوعات، دون مكان نشر، ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ص١٢٩.

[dcci] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص١٣.

[dccii] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٣٥٥.

[dcciii] المرجع السابق، ص٣٥٥.

[dcciv] محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص٥.

[dccv] Daniel Mainguy, Reflexion sur la notion de produit en droit des affaires, R.T.D.Civ., jan-mars, 1999, P.48.

مشار إليه لدى قادة شهيدة، مرجع سابق، ص١٤.

[dccvi] أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر ...، مرجع سابق، ص٣٠.

[dccvii] محمد محي الدين إبراهيم سليم، مرجع سابق، ص٣٧.

[dccviii] علي فتاك، مرجع سابق، ص٤٠٠.

[dccix] محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج ...، مرجع سابق، ص٧وَ٨، وزهير زكريا حرح، مرجع سابق، ص٢٤٣ وَما بعدها، وَأحمد عبد العال أبو قرين، مرجع سابق، ص٢٧ وَما بعدها، وَعلي سيد حسن، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق، ص٣٧.

[dccx] حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء ...، مرجع سابق، ص٢٢٨.

[dccxi] محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص٢٨.

[dccxii] حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء ...، مرجع سابق، ص١٦٣.

[dccxiii] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص٢٣.

[dccxiv] محمد محي الدين إبراهيم سليم، مرجع سابق، ص٣٩.

[dccxv] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص٢٣.

[dccxvi] François Xavier Testu et Jean Hubert Moitry, op. cit., P.6 et7.

[dccxvii] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٣٥٩.

[dccxviii] علي فتاك، مرجع سابق، ص٤٠٤.

[dccxix] محمد محي الدين إبراهيم سليم، مرجع سابق، ص٣٩.

[dccxx] علي فتاك، مرجع سابق، ص٤٠٥.

[dccxxi] من هذه الدول: الجزائر بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم ٩٩/١٥٨ المؤرخ في ١٩٩٩/٧/٢٠ المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري للاستهلاك، لمزيد من التفاصيل راجع المرجع السابق، ص٤٠٦.

[dccxxii] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٣٥٩.

[dccxxiii] المرجع السابق، ص٣٥٩.

[dccxxiv] Parliamentary Debates, Seanad Eireann, Liability for Defective Products Bill, 1991: Second Stage, www.historical-debates.oireachtas.ie/S/0130/S.0130.199111140004.html last update: 30/5/2010.

[dccxxv] سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص٧٢.

[dccxxvi] ورد هذا الحكم في المادة ١٥ من التوجيه الأوروبي رقم ٨٥/٣٧٤.

[dccxxvii] Conseil de l Europe: Rapport explicatif de la Convention européenne sur la Responsabilité du fait des produits en cas de lésions corporelles ou de décès, Strasbourg, 27.I.1977, n°49. http://conventions.coe.int/Treaty/fr/Reports/Html/091.htm last update: 8/8/2010

[dccxxviii] سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص٧٢.

[dccxxix] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص٢٥.

[dccxxx]SIMON Joëlle, réponse du mouvement des entreprises de France–medef– au livre vert de la Commission Européenne sur la responsabilité civile du fait des Produits défectueux Le directeur des affaires juridiques, Paris, le 20 décembre 1999. www.ec.euroopa.eu/enterprise/regulation/goodsldocs/liability/1999-greenpaper-replies/044.pdf last update: 8/8/2010.

[dccxxxi] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٣٦٤.

[dccxxxii] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص٣٠.

[dccxxxiii] François Xavier Testu et Jean Hubert Moitry, op. cit., P6.

[dccxxxiv]Op. cit., P7.

[dccxxxv] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٣٦١.

[dccxxxvi] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص٢٩.

[dccxxxvii] حسب نص المادة ١٣٨٦– ٣ من القانون المدني الفرنسي المعدل.

[dccxxxviii] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص٣١، ومحمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، هامش رقم٢٢، ص٢٤.

[dccxxxix] أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر ...، مرجع سابق، ص٨٠ وما بعدها.

[dccxl] علي فتاك، مرجع سابق، ص٤٠٨.

[dccxli] أحمد عبد العال أبو قرين ، مرجع سابق، ص٢٣.

[dccxlii] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، دون مكان نشر، ١٩٩٢، ص١٣٣.

[dccxliii] محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص٢٠ وما بعدها.

[dccxliv] محمد عبد القادر علي الحاج، مرجع سابق، ص٢٣٠،٢٢٩.

[dccxlv] علي فتاك، مرجع سابق، ص٤٤٦.

[dccxlvi] Article 9 of COUNCIL DIRECTIVE 85/374/EEC.

[dccxlvii] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٢٠٧.

[dccxlviii] محمد صبري الجندي، في ضمان الضرر الجسدي الناتج عن فعل ضار(القسم الأول)، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، السنة السادسة والعشرون، مارس٢٠٠٢، ص١٧١.

[dccxlix] فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص٦٤.

[dccl] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٢٠٨.

[dccli] Article 9 of COUNCIL DIRECTIVE 85/374/EEC.

[dcclii] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص٨٠.

[dccliii] حسين الماحي، مرجع سابق، ص٦٣.

[dccliv] محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص٢٨.

[dcclv] عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص٦٨٣.

[dcclvi] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص٧٥.

[dcclvii] محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص٢٨.

[dcclviii] طه عبد المولى طه، مرجع سابق، ص٨٢.

dcclix حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٢٠٤.

dcclx فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص٦٤.

dcclxi قادة شهيدة، مرجع سابق، ص٧٦.

dcclxii عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، نظرية الالتزام بوجه عام (١)، المجلد الأول، ص٧٢٥، بند ٥٧٨.

dcclxiii حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٢٠٦.

dcclxiv المرجع السابق، ص٢٠٧.

dcclxv قادة شهيدة، مرجع سابق، ص٧٧.

dcclxvi من هؤلاء: جوسران في مؤلفه النقل نبذة ٩٢٢، وفي عدة تعليقات في دالوز، سنة ١٩٢٩-١-١٦١، وسنة ١٩٣٠ -١ -٢٥٠، وسنة ١٩٣٣، ١٣٧، ١،وَدي فيليه، المسؤولية المدنية، ج١، ص٤٦٣، وَدابان في بحث منشور في مجلة بلجيكا القضائية، سنة١٩٣٥، ص١٥ وَما بعدها، مشار إليهم لدى طه عبد المولى طه، مرجع سابق، ص١٠٠.

dcclxvii سليمان مرقس، الوافي في شرح ...، المجلد الأول، مرجع سابق، ص١٧١.

dcclxviii علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق، ص١٢٤.

dcclxix قادة شهيدة، مرجع سابق، ص٧٨.

dcclxx علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق، ص١٢٥.

dcclxxi محمد صبري الجندي، مرجع سابق، القسم الأول، ص١٨٦.

dcclxxii قادة شهيدة، مرجع سابق، ص٧٨.

dcclxxiii محمد عبد القادر علي الحاج، مرجع سابق، ص٢٣٠.

dcclxxiv لمزيد من التفاصيل راجع محمد صبري الجندي، مرجع سابق، القسم الأول، ص١٨٣.

dcclxxv محمد عبد القادر علي الحاج، مرجع سابق، ص٢٤٣.

dcclxxvi محمد صبري الجندي، في ضمان الضرر المادي الناتج عن فعل ضار(القسم الثاني)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠٠٨، ص٨٣.

dcclxxvii عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي (الخطأ والضرر)، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٣، ص٣٢٩.

dcclxxviii حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٢٠٥.

dcclxxix محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص٣٧.

dcclxxx محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص١١.

dcclxxxi محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص٢٩.

dcclxxxii لمزيد من التفاصيل راجع أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول: مصادر الالتزام، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٧، ص٣٠٨ وما بعدها.

dcclxxxiii محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص٣٢.

dcclxxxiv عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٣٧٥.

dcclxxxv محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص٣٣.

dcclxxxvi Alexandre Meanais, op. cit. sur l'internet.

dcclxxxvii درع حماد عبد، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني، مجلة الحقوق، العدد ١٦، بغداد، العراق، أيار،٢٠٠٦، ص٢١٦.

dcclxxxviii محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص٣٤.

[dcclxxxix] محمد محي الدين إبراهيم سليم، مرجع سابق، ص٨٥.

[dccxc] فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص٥٨.

[dccxci] محمد محي الدين إبراهيم سليم، مرجع سابق، ص٥٩، ومَحمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص٣٣.

[dccxcii] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص٣٠٤.

[dccxciii] Christian LARROUMET, la responsabilité du fait des produits défectueux après la loi de 19 mai 1998, recueil DALLOZ, 1998, 33[ème] cahier chronique, P.314.

مشار إليه لدى عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٣٧٧.

[dccxciv] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٢١٨.

[dccxcv] المرجع السابق، ص٢١٩.

[dccxcvi] نصت المادة السابعة من التوجيه الأوروبي على أنه: "يعفى المنتج من المسؤولية في ضوء هذا التوجيه إذا أثبت: ٥. أن حالة المعرفة العلمية والتقنية لحظة طرح المنتَج في التداول لم تكن تسمح باكتشاف العيب في المنتَج".

[dccxcvii] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٢٠٢.

[dccxcviii] درع حماد عبد، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني، مرجع سابق، ص٢١٦.

[dccxcix] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٣٧٩.

[dccc] محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص٣٨.

[dccci] محمد بودالي، مسؤولية المنتج ...، مرجع سابق، ص٣٨.

[dcccii] محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص٣٨.

[dccciii] محمد بودالي، مسؤولية المنتج ...، مرجع سابق، ص٣٨.

[dccciv] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص١٩٥.

[dcccv] علي فتاك، مرجع سابق، ص٤٣٣.

[dcccvi] حسن عبد الرحمن قدوس، مرجع سابق، هامش رقم٢، ص١١.

[dcccvii] محمد بودالي، مسؤولية المنتج ...، مرجع سابق، ص٣٨.

[dcccviii] محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص٣٨.

[dcccix] محمد بودالي، مسؤولية المنتج ...، مرجع سابق، ص٣٨.

[dcccx] جاك الحكيم، مرجع سابق، ص٣٢١.

[dcccxi] ومن هذه التشريعات القانون المدني السوري الذي نصت الفقرة الأولى من المادة ٤١٥ منه على أنه: " يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه حسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر في طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له. ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده".

[dcccxii] حسين الماحي، مرجع سابق، ص٣٠.

[dcccxiii] جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك ...، القسم الأول، مرجع سابق، ص٢٩٠.

[dcccxiv] حسين الماحي، مرجع سابق، ص٢٩ وما بعدها.

[dcccxv] محمد محي الدين إبراهيم سليم، مرجع سابق، ص٤٦.

[dcccxvi] حسين الماحي، مرجع سابق، ص٤٠.

[dcccxvii] **Stefan LENZE**, Product Liability and Product Safety Database– Germany, BIICL, British institute of international and comparative law. www.biicl.org/files/341_report_2005.pdf last update: 8/8/2010

[dcccxviii] حسين الماحي، مرجع سابق، ص١٤.

[dcccxix] J. Calais – Auloy, Droit de la consommation, précis Dalloz, 5e éd. 2000, P.219.

مشار إليه لدى علي فتاك، مرجع سابق، ص٢٦١.

[dcccxx] علي فتاك، مرجع سابق، ص٢٦٢، وانظر أيضاً المادة ١١ من قانون حماية المستهلك السوري، وأيضاً المادة ٥ من القانون نفسه التي نصت على أنه: "يجب أن يكون المنتج مطابقا ومحققا للمواصفات القياسية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمان الخاصة به وفي حال عدم وجودها فتخضع للقرارات والتعليمات الصادرة عن الجهة المختصة ويلتزم المنتج والبائع بالإعلان عن مواصفات المنتج ونوعه وطريقة حفظه وتخزينه واستعماله ومدة صلاحيته إذا كانت طبيعة المنتج تتطلب ذلك".

[dcccxxi] نصت المادة ٦ من قانون حماية المستهلك السوري على أنه: "في حال وقوع أضرار شخصية على المستهلك من جراء شراء أو استخدام منتج يتحمل المنتج أو مقدم الخدمة المسؤولية ويتم التعويض عليه أو إعادته أو استبداله أو استرداد المبالغ التي دفعها لقاء المنتج أو الخدمة المقدمة له وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية عن الوزارة المختصة". ونصت المادة ١٠ من القانون نفسه على أنه: "للوزير إصدار القرارات والتعليمات لإلزام المنتج والمستورد الذي يعرض منتجه على العموم لتنفيذ ما يلي: أ- التحقق من مطابقة المنتَج للمواصفة الخاصة به قبل وضعه في الاستهلاك أو الاستعمال وسحبه أو استبداله والإعلان عن الأضرار المترتبة عن استعماله في حال ضبطه في الأسواق قبل إجراء التحقق وعلى نفقته".

[dcccxxii] انظر ما تقدم، ص٢١٦.

[dcccxxiii] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد ، مرجع سابق، ص٤٠٢.

[dcccxxiv] محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص٢٥.

[dcccxxv] حسين الماحي، مرجع سابق، ص٢٨.

[dcccxxvi] يسرية عبد الجليل، مرجع سابق، ص٢١٤.

[dcccxxvii] محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص٢٥.

[dcccxxviii] Rapport explicatif de la Convention européenne ..., op. cit., Paragraphe n° 6,7,8 et 9.

وانظر أيضاً سالم رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص٧٥ وما بعدها.

[dcccxxix] محمد بودالي، مسؤولية المنتج ...، مرجع سابق، ص٣٩.

[dcccxxx] G. Viney, L'introduction ..., op. cit., P.292.

مشار إليه لدى محمد بودالي، مسؤولية المنتج ...، مرجع سابق، ص٣٩.

[dcccxxxi] Rapport explicatif de la Convention européenne ..., op. cit., paragraphe n° 6,7,8 et9.

[dcccxxxii] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص١٨٥.

[dcccxxxiii] علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق، ص٦٩.

[dcccxxxiv] فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص٥٦.

[dcccxxxv] المرجع السابق، ص٥٧.

[dcccxxxvi] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد ، مرجع سابق، ٤٠٧

[dcccxxxvii] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص١٨٩.

[dcccxxxviii] Kiliaan van Wees and Karel Brookhuis, Product liability for ADAS; legal and human factors perspectives. www.ejtir.tudelft.nl/issues/2005_04/pdf/2005_04_08.pdf last update:11/8/2010.

[dcccxxxix] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص١٨٩.

[dcccxl] Cass. Civ., 5 janv. 1999, D.1999, P.41.

مشار إليه لدى محمد محي الدين إبراهيم سليم، مرجع سابق، ص٥١

[dcccxli] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص١٩٤.

[dcccxlii] Sarwat Abdel–Hamid. Obligation et responsabilité de fabricant de produits dangereux, thèse Montpellier, 1989. P 214.

مشار إليه لدى العبد الحميد الديسطي عبد الحميد ، مرجع سابق، ص٤١٠.

[dcccxliii] محمد محي الدين إبراهيم سليم، مرجع سابق، ص٥٤.

[dcccxliv] Ashcraft Gerel LLP, PRODUCT LIABILITY CLAIMS – UNSAFE, DEFECTIVE AND UNREASONABLY DANGEROUS PRODUCTS. http://www.ashcraftandgerel.com/product–liability.html last update: 13/8/2010.

[dcccxlv] علي فتاك، مرجع سابق، ص٤٤٠.

[dcccxlvi] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص١٩٦.

[dcccxlvii] إبراهيم أحمد البسطويسى، المسؤولية عن الغش في السلع (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٣.

[dcccxlviii] يسرية عبد الجليل، مرجع سابق، ص٦٢.

[dcccxlix] ثروت فتحي اسماعيل، مرجع سابق، ص٥٣.

[dcccl] Stefan LENZE, reference supra on the internet.

[dcccli] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد ، مرجع سابق، ص٤٠٣.

[dccclii] يسرية عبد الجليل، مرجع سابق، ص٦٣.

[dcccliii] إبراهيم أحمد البسطويسى، مرجع سابق، ص٥١.

[dcccliv] منى عولمي، مرجع سابق، ص٣٤.

[dccclv] William McKechnie, Consumer Protection under the European Product Liability Directive and The Restatement (Third) of Torts: Product Liability. http://www.islr.ie/Reviews/2001/productliability.php last update: 13/8/2010.

[dccclvi] ثروت فتحي اسماعيل، مرجع سابق، ص٥٣.

[dccclvii] يسرية عبد الجليل، مرجع سابق، ص٦٧.

[dccclviii] منى عولمي، مرجع سابق، ص٣٤.

[dccclix] Kenneth ROSS International Product Liability Laws and Standards. www.productliabilityprevention.com/aboutkennethross.html last update: 8/8/2010.

[dccclx] William McKechnie, Consumer Protection..., reference supra on the internet.

[dccclxi] Alexandra McConnell, Product liability and Product safety database. www.biicl.org/plf/index.asp?contentid=806. last update: 11/8/2010.

[dccclxii] محمد عبد القادر علي الحاج، مرجع سابق، ص٢١٤ وما بعدها.

[dccclxiii] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص١٩٢ وما بعدها.

[dccclxiv] تنص المادة ٩ من قانون حماية المستهلك السوري على أنه: "للوزير إصدار القرارات التي تحظر استيراد أو تصدير أو بيع أو عرض المنتج في الأسواق أو تقديم خدمة ذات خطورة على سلامة المستهلك وله في ذلك اتخاذ الإجراءات الوقائية بالتنسيق مع الوزير المختص للحد من مخاطر هذه السلع وبما يتفق مع الاتفاقيات الدولية للسلامة المهنية ...".

[dccclxv] تنص المادة الأولى على أنه: "يقصد بالتعابير والكلمات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعنى الوارد إلى جانب كل منها : جمعيات حماية المستهلك: جمعيات أهلية تعنى بمصالح المستهلك في جميع المجالات التي يمكن أن يشكل تقديم السلع أو الخدمات فيها خطرا على صحته أو سلامته أو أمواله".

[dccclxvi] عرفت المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لعام ٢٠٠٨ الممارسات الصحية الجيدة بأنها: "الشروط والتدابير الصحية المطبقة أثناء الإنتاج والتصنيع والتخزين والتوزيع وتداول الأغذية التي تؤدي لضمان منتج سليم وصحي صالح للاستهلاك

البشري تقييم المخاطر تحديد مصدر الخطر في الغذاء استنادا إلى أسس علمية وتقدير المخاطر الناجمة عن تعرض الإنسان لهذا الخطر كما ونوعا".

[dccclxvii] جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك ...، القسم الثاني، مرجع سابق، ص٢٨٦.

[dccclxviii] تنص المادة ١٢ من قانون حماية المستهلك السوري على أنه: "تعتبر الأعمال التالية مخالفة لهذا القانون: أ- إنتاج أو عرض أو توزيع أو حيازة منتج سام أو مغشوش أو فاسد أو ضار بالصحة أو منتهي الصلاحية. ب- المبالغة بوصف المنتج بما لا يتفق مع الحقيقة والواقع الفعلي بهدف تشجيع المستهلك على اقتناء المنتج أو تلقي الخدمة".

[dccclxix] فعلى سبيل المثال تنص المادة ١٤ من قانون حماية المستهلك السوري على أنه: "يحظر الإعلان أو الترويج لمنتجات تحمل رموزا بما في ذلك الترميز بالخطوط أو أشكالا غير مطابقة لواقع المنتج أو المقلدة والتي من شأنها أن تؤدي للخطأ مهما كانت الوسيلة المستخدمة بالنسبة للمتطلبات التالية: أ- جودة المنتج وتركيبه وصفاته الجوهرية وصنفه ونوعه وكميته وطريقة صنعه ومنشأه وتاريخ إنتاجه وعلامته التجارية. ب- خواصه وسعره وشروط البيع وأسلوب الإعلان والترويج. ج- طريقة الاستعمال والنتائج المتوقعة. د- أسلوب البيع وعرض المنتج. ه- الكفاءة والصفات المصرح بها على المنتج.".

[dccclxx] حسين الماحي، مرجع سابق، ص٣٩.

[dccclxxi] جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك ...، القسم الثاني، مرجع سابق، ص٢٨٧.

[dccclxxii] وفي هذا الشأن نصت المادة ٢٥ من قانون حماية المستهلك السوري على أنه: "يعوض المنتِج **للمستهلك** عن المنتَج الذي ثبت عدم صلاحيته للاستعمال المخصص له وكذلك يعوض مقدم الخدمة للمستهلك عن الخدمة التي ثبت عدم تحقيقها للغاية التي قدمت من أجلها وذلك إما بالتبديل أو إعادة القيمة حسب رغبة المستهلك".

[dccclxxiii] انظر ما تقدم، ص٢٢٢ وما بعدها.

[dccclxxiv] انظر ما تقدم، ص٢٢٥.

[dccclxxv] وردت المادة ٣٧ في الفصل الثامن من قانون حماية المستهلك السوري، ونصت على أنه: " يتحمل صاحب الإعلان مسؤولية الخطأ المرتكب من قبله".

[dccclxxvi] François Xavier Testu et Jean–Hubert Moitry. op. cit., Paragraphe n°28 et 33.

[dccclxxvii] Alexandra McConnell, reference supra on the internet.

[dccclxxviii] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٢١٦.

[dccclxxix] Christian LARROUMET, op. cit., P.314.

مشار إليه لدى عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٤٢٩.

[dccclxxx] François Xavier Testu et Jean–Hubert Moitry. op. cit. Paragraphe n°33.

[dccclxxxi] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٢١٧.

[dccclxxxii] انظر ما تقدم، ص٢٠٨ وما بعدها.

[dccclxxxiii] محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص٥٩.

[dccclxxxiv] محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق، ص٥٩.

[dccclxxxv] فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص٦٨.

[dccclxxxvi] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٢١٣.

[dccclxxxvii] محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص٦٠.

[dccclxxxviii] فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص٦٨.

[dccclxxxix] محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق، ص٦٠.

[dcccxc] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص٣٠٦، وَيسرية عبد الجليل، مرجع سابق، ص١٤٣.

[dcccxci] François Xavier Testu et Jean–Hubert Moitry. op. cit., Paragraphe n°34.

[dcccxcii] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٤٣٧، وَمحمد بودالي، مسؤولية المنتج ...، مرجع سابق، ص٤٣.

[dcccxciii] Rapport explicatif de la Convention européenne ..., op. cit., Paragraphe n°64 et 65.

[dcccxciv] محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص٦٣.

[dcccxcv] C. LARROUMET, op.cit., P.316

مشار إليه لدى حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٢٥٥

[dcccxcvi] G. Viney, L'introduction en droit français de la directive européenne du 25 juillet 1985 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, Recueil D. 1998, Chroniques, P.295.

مشار إليه لدى محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص٦٣.

[dcccxcvii] Cass. Civ. 1ère, 28 avril 1998, précité.

[dcccxcviii] محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص٦٤.

[dcccxcix] ظهر شرط خارجية القوة القاهرة في القضاء الفرنسي أول مرة في مجال المسؤولية عن الأشياء، وكان ذلك في حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الصادر في قضية جاندير المشار إليها سابقاً، لمزيد من التفاصيل راجع علي علي سليمان، مرجع سابق، ص١٤٥ وما بعدها.

[cm] علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق، ص١٧٣.

[cmi] j. f. OVERSTAKE, la responsabilité du fabricant lorsque le produit est dangereux par suit d'un défaut, R.T.D.C., 1972, P.522.

مشار إليه لدى قادة شهيدة، مرجع سابق، ص٢٩٠.

[cmii] j. f. OVERSTAKE, op. cit., P.522, n° 92.

وأيضاً محمد عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص٢٩٨، وَمحمد شكري سرور، مرجع سابق، ص٩٠.

[cmiii] علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق، ص١٧٤.

[cmiv] محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص٩٠.

[cmv] C. LARROUMET, op. cit., P.29.

مشار إليه لدى حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج ...مرجع سابق، ص٢٥٦.

[cmvi] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج ...، مرجع سابق، ص٢٥٩.

[cmvii] علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة ...، مرجع سابق، ص١٧٧.

[cmviii] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص٢٩٣.

[cmix] محمد عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص٨٨.

[cmx] محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص٦٤.

[cmxi] G. Viney, L'introduction ..., op. cit., P.295.

مشار إليه لدى عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٤٤٥، ومن أصحاب هذا الرأي أيضاً: فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص٥٨.

[cmxii] محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص٦٤.

[cmxiii] محمد بودالي ، مسؤولية المنتج ...، مرجع سابق، ص٤٣.

[cmxiv] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٢٥٩.

[cmxv] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص٢٩٤.

[cmxvi] شكري سرور، مرجع سابق، ص٨٥.

[cmxvii] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص٢٩٥.

cmxviii عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص٢٩١.

cmxix Cass. Civ. 1ère, du 30 Novembre 2004, D. 2005, P.114.

مشار إليه لدى شرياف محمد، مرجع سابق، ص١٠٦.

cmxx حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٢٥٨.

cmxxi محمد بودالي، مسؤولية المنتج ...، مرجع سابق، ص٤٤.

cmxxii حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٢٥٨.

cmxxiii قادة شهيدة، مرجع سابق، ص٢٢٩.

cmxxiv محمد بودالي، مسؤولية المنتج ...، مرجع سابق، ص٥١.

cmxxv فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص٧٢.

cmxxvi محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص٤٥.

cmxxvii والأشخاص الذين يسأل عنهم المنتج هما التابع والخاضع للرقابة (الابن) طبقا للمواد ١٣٨٤/٥ والمادة ١٣٨٣/٤ من القانون المدني الفرنسي. فخطأ المنتج لا يسمح له بأن يستفيد من ميزة المنتج المحددة للمسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة، محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص٤٦.

cmxxviii حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج ...، مرجع سابق، ص٢٧٤.

cmxxix محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص١٣٩.

cmxxx محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص٤٦.

cmxxxi وهذه المادة مستقاة في الأصل من المادة السادسة من اتفاقية ستراسبورغ المتعلقة بمسؤولية المنتج عن الأضرار الجسدية والوفاة. وقد هدفت الاتفاقية من تقريرها تحقيق قدر من التوازن في العلاقة بين أطراف الدعوى وعدم إهدار مصلحة أحدهما على حساب الآخر.

Voir Conseil de l'Europe, Op. Cit., Paragraphe n°67.

cmxxxii محمد بودالي، مسؤولية المنتج ...، مرجع سابق، ص٥٠.

cmxxxiii حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج ...، مرجع سابق، ص٢٧١. قادة شهيدة، مرجع سابق، ص٢٣٣.

cmxxxiv محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص٤٧.

cmxxxv محمد بودالي، مسؤولية المنتج ...، مرجع سابق، ص٥١.

cmxxxvi François Xavier Testu et Jean–Hubert Moitry, op. cit., Paragraphe n°36.

cmxxxvii حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٢٦١.

cmxxxviii قادة شهيدة، مرجع سابق، ص٣٠٧.

cmxxxix فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص٦٩.

cmxl François Xavier Testu et Jean–Hubert Moitry. op. cit., Paragraphe n°36.

cmxli حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٢٤٣.

cmxlii François Xavier Testu et Jean–Hubert Moitry. op. cit., Paragraphe n°36.

cmxliii استخدم الفقه مصطلحات عديدة للتعبير عن عدم المعرفة العلمية والتقنية التي تمكن المنتِج من الوقوف على حالة منتَجه بعد طرحه للتداول وعدم قدرته على الإحاطة بمخاطره ومنها "مخاطر التطور العلمي" و"مخاطر التقدم" وَ"مخاطر النمو" وَ"مخاطر التطور التقني"، والتعبير الشائع لدى الفقه الفرنسي في وصف هذه المخاطر هو Le risqué de développement وفي اللغة الانجليزية The Development Risk ورغم أن كلاً من العلم والتكنولوجيا هما معرفة إلا أنهما يختلفان في غاياتهما فالعلم Science يعني تعرف الإنسان على الظواهر المحيطة في الطبيعة والمجتمع من أجل الحقيقة ذاتها. أما التكنولوجيا فهي المعرفة الفنية المتعمدة على حقائق علمية. راجع يحيى سعيد، تنظيم نقل المعرفة الفنية،

منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص١١٠. وقد آثرنا استخدام مصطلح "مخاطر التطور التكنولوجي" بدلاً من مخاطر التقدم العلمي أو التقني لأنه الأكثر دلالةً على المعنى المقصود لأن استخدام العلم في مجال الإنتاج يشكل المعرفة الفنية أو التكنولوجيا.

[cmxliv] وضع التوجيه الأوروبي الخاص بالمسؤولية عن المنتجات رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٨٥ في المادة السابعة منه تعريفاً لمخاطر التطور بالقول أنها: "حالة المعرفة العلمية والفنية وقت وضع المنتجات للتداول التي لا تسمح باكتشاف العيب".

[cmxlv] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٤٦٧.

[cmxlvi] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٢٦٢.

[cmxlvii] درع حماد عبد، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني، مرجع سابق، ص٢٠٩.

[cmxlviii] علي فتاك، مرجع سابق، ص٤٧٣.

[cmxlix] أحمد عبد العال أبو قرين، مرجع سابق، ص٥٥.

[cml] درع حماد عبد، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني، مرجع سابق، ص٢١٠.

[cmli] حسن عبد الرحمن قدوس، مرجع سابق، ص١٢–١٤.

[cmlii] محمد محي الدين إبراهيم سليم، مرجع سابق، ص٨١.

[cmliii] محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص٧٩.

[cmliv] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٢٦٣.

[cmlv] محمد عبد القادر علي الحاج، مرجع سابق، ص٦٢.

[cmlvi] درع حماد عبد، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني، مرجع سابق، ص٢١١.

[cmlvii] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٤٦٩.

[cmlviii] حسين الماحي، مرجع سابق، ص٣٩.

[cmlix] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٤٧٠.

[cmlx] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، نظرية الالتزام بوجه عام (١)، المجلد الثاني، ص٩٩٦.

[cmlxi] محمد محي الدين إبراهيم سليم، مرجع سابق، ص٨٣.

[cmlxii] انظر ما تقدم، ص٢٣٩.

[cmlxiii] محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص٧١.

[cmlxiv] Goh Erin, Product Liability Law in Singapore, Nanyang technological university. http://www3.ntu.edu.sg/nbs/sabre/working_paper.htm last update: 8/8/2010

[cmlxv] محمد بودالي، مسؤولية المنتج ...، مرجع سابق، ص٤٦.

[cmlxvi] حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٢٦٦.

[cmlxvii] محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص٧٠ و٧١.

[cmlxviii] درع حماد عبد، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني، مرجع سابق، ص٢٢٢.

[cmlxix] Fondazione Rosselli, Analysis of the Economic Impact of the Development. Risk Clause as provided by Directive 85/374/EEC on Liability for Defective Products http://ec.europa.eu/enterprise/policies/single–market–goods/files/goods/docs/liability/2004–06–dev–risk–clause–study_en.pdf last update: 21/8/2010

[cmlxx] محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص٧٤.

[cmlxxi] Rapport explicatif de la Convention européenne …, op. cit., Paragraphe n°39.

[cmlxxii] محمد محي الدين إبراهيم سليم، مرجع سابق، ص٨٧.

[cmlxxiii] درع حماد عبد، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني، مرجع سابق، ص٢٢٤.

cmlxxiv محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص٧٦.

cmlxxv اتفاقية "ستراسبورغ" ويُطلق عليها البعض "اتفاقية المجلس الأوروبي" وأُبرمت الاتفاقية من قِبل منظمة المجلس الأوروبي وهي منظمة تضم عدداً من دول أوروبا تهدف لتحقيق التعاون والتآلف بين أعضائها. وفي ١٩٧٦ وصادق المؤتمر العاشر لوزراء عدل المجلس الأوروبي عليها وبقيت هذه الاتفاقية مفتوحة لغرض توقيع الدول الأعضاء لغاية كانون الثاني ١٩٧٧. وترجع أهمية هذه الاتفاقية في مجال المسؤولية عن أضرار المنتجات المَعيبة لكونها المصدر التاريخي لكثير من الاتفاقيات التي صدرت بعدها وبالأخص التوجيه الأوروبي ٨٥/٣٧٤ إضافةً إلى أنها تبنت مبدأ المسؤولية الموضوعية للمنتج ومن في حكمه. ولم يُصدق على الاتفاقية سوى أربع دول هي النمسا، بلجيكا، فرنسا، ولوكسمبورغ، ونتيجةً لذلك لم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ لعدم اكتمال العدد اللازم لدخولها حيز التنفيذ.

cmlxxvi سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص٧٧.

cmlxxvii Rapport explicatif de la Convention européenne ..., op. cit., Paragraphe n°19 et 37.

cmlxxviii عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٤٧٣.

cmlxxix François Xavier Testu et Jean–Hubert Moitry. op. cit., Paragraphe n°35.

cmlxxx ولم يكن هذا الأمر غريباً على ألمانيا التي سبق لها معرفة هذا المفهوم حيث أخذت بهذا الإعفاء ضمناً محكمة العدل الاتحادية BGH في ألمانيا لأول مرة بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٦. لكن المشرع الألماني لطف من آثاره بإيراده ثلاثة قيود تتمثل في التزام المنتج بالمتابعة والتزامه بالإعلام، وأخيراً استثناء الأدوية من الإعفاء وذلك بموجب القانون الصادر في ١٩٧٦/٨/٢٤ المتعلق بالمنتجات الصيدلية والذي أكد فيه حق مستهلك الدواء في ضمان سلامته من مخاطر التطور وبإصدار المشرع هذا القانون يُعد من أوائل المشرعين الذين أشاروا إلى مخاطر التطور كما يُعد هذا القانون من أكثر القوانين الأوروبية تشدداً تجاه مسؤولية المنتِج. راجع محمد بودالي، مسؤولية المنتج ...، مرجع سابق، ص٤٦.

cmlxxxi حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج ...، مرجع سابق، ص٢٦٧.

cmlxxxii فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص١٦.

cmlxxxiii المرجع السابق، ص١٥.

cmlxxxiv Cour de cassation Cass. Civ. 1ère, 28 Novembre 1966.

مشار إليه لدى أحمد عبد العال أبو قرين، مرجع سابق، ١٣٩.

cmlxxxv حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٢٦٧.

cmlxxxvi Cour de cassation Cass. Civ. 1ère, 17 janvier 1995

مشار إليه لدى حسن عبد الرحمن قدوس، مرجع سابق، ص٦٦.

cmlxxxvii حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٢٦٨.

cmlxxxviii Cass. Civ. 1ère, 9 juillet 1996, précité.

cmlxxxix حيث اهتم المشرع الفرنسي بوضع تعريف لعناصر الجسم الإنساني وذلك في الكتاب السادس من قانون الصحة الفرنسي وذكر بأنها "الأعضاء والخلايا والأنسجة والنخاع ألشوكي والعظام والدم ومشتقاته والأمشاج"، والأمشاج هي خلايا تناسلية لا تحوي نواتها إلا على **ن** صبغي في حين أن باقي خلايا الجسم الإنساني يحوي على **٢ن** صبغي لمزيد من التفاصيل راجع أسامة أحمد بدر، مرجع سابق، ص٦٥.

cmxc حسن عبد الرحمن قدوس، مرجع سابق، هامش رقم٢، ص٨٥.

cmxci محمد محي الدين إبراهيم سليم، مرجع سابق، ص٨٩.

cmxcii A. Laude, La Responsabilité des produits de sante, chronique, D. 1999, P.190 et 193.

مذكور لدى حسن عبد الرحمن قدوس، مرجع سابق، هامش رقم٢، ص٨٥.

cmxciii محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص٩٨.

cmxciv حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج ...، مرجع سابق، ص٢٧٠ وَ٢٧١.

[cmxcv] درع حماد عبد، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني، مرجع سابق، ص٢١٤.

[cmxcvi] محمد محي الدين إبراهيم سليم، مرجع سابق، ص٩٣.

[cmxcvii] محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص١٠٠.

اسم الملف:	١المقدمة ki
الدليل:	C:\Documents and Settings\Mohammad\سطح المكتب\pdf\pdf d
القالب:	C:\Documents and Settings\Mohammad\Application Data\Microsoft\Templates\Normal.dotm
العنوان:	
الموضوع:	
الكاتب:	hamodee4u
الكلمات الأساسية:	
تعليقات:	
تاريخ الإنشاء:	٢٠٠٩/٠٢/٠٣ ٠٢:٢٠:٠٠ ص
رقم التغيير:	٦٤
الحفظ الأخير بتاريخ:	٢٠١١/٠٤/٠٨ ٠٩:٥٩:٠٠ م
الحفظ الأخير بقلم:	Mohammad
زمن التحرير الإجمالي:	١,٠٧٠ دقائق
الطباعة الأخيرة:	٢٠١١/٠٤/٠٨ ١١:٥٦:٠٠ م
منذ آخر طباعة كاملة	
عدد الصفحات:	٢٩١
عدد الكلمات:	٨٣,٠٩٣ (تقريباً)
عدد الأحرف:	٤٧٣,٦٣٤ (تقريباً)